مشكاة التنوير

شرح المختصر الصغير

تأليف

الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد المسدس باعباد

الشهير بالعبادي

المتوفى سنة ١٣٤٤هـ

رحمه الله تعالى



حققه وعلق عليه

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد باعباد

حفظه الله



دار الفتح للدراسات والنشر

مشكاة التنوير

شرح المختصر الصغير

□ مشكاة التنوير شرح المختصر الصغير
تأليف: الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد المسدس باعباد
الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

قياس القطع: ١٧×٢٤
الرقم المعياري الدولي: ISBN: ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-١٣٥-٤
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ٨٢٥/٣/٢٠٠٩

دار الوسط للدراسات والنشر
الغرفة - حضرموت - اليمن
هاتف: ٠٠٩٦٧٥٤٢٨٠٥٠
جوال: ٠٠٩٦٧٧٣٣٥٥٠٠٣٣
فاكس: ٠٠٩٦٧٥٤٢٩٣٣٣
ص ب ٩٤٤٢
البريد الإلكتروني: esaad_fd@yahoo.com



دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف ١٩٩ ٤٦ ٤٦ ٦ (٠٠٩٦٢)
جوال ٠٥٨ ٠٣٨ ٧٩٩ (٠٠٩٦٢)
ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على شبكة الإنترنت: www.daralfath.com



مشكاة التنوير

شرح المختصر الصغير

تأليف

الشيخ العلامة عبدالله بن أحمد المسدس باعباد

الشهير بالعبادي

المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد باعباد

حفظه الله



دار الفتح للدراسات والنشر

□ مشكاة التنوير شرح المختصر الصغير
تأليف: الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد المسدس باعباد
الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

قياس القطع: ١٧×٢٤
الرقم المعياري الدولي: ٤-١٣٥-٢٣-٩٩٥٧-٩٧٨ :ISBN
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ٨٢٥/ ٣/ ٢٠٠٩

دار الوسط للدراسات والنشر
الغرفة - حضرموت - اليمن
هاتف: ٠٠٩٦٧٥٤٢٨٠٥٠
جوال: ٠٠٩٦٧٧٣٣٥٥٠٠٣٣
فاكس: ٠٠٩٦٧٥٤٢٩٣٣٣
ص ب ٩٤٤٢
البريد الإلكتروني: esaad_fd@yahoo.com



دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف ١٩٩ ٤٦ ٤٦ (٠٠٩٦٢)
جوال ٧٩٩٠٣٨٠٥٨ (٠٠٩٦٢)
ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على شبكة الإنترنت: www.daralfath.com



تأليف

الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد المسدس باعباد

الشهير بالعبادي

المتوفى سنة ١٣٤٤هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد باعباد

حفظه الله



دار الفتح للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ونسأله التفقه في الدين، والسير بسيرة العلماء العاملين، والصلاة والسلام على معلم الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مصابيح الظلام، المحسنين التبليغ للعقائد والأحكام، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم القيام.

وبعد فهذا شرح وافٍ ونفيس، لطالب العلم خير جليس، ألفه الشيخ العلامة المحقق والجهبذ المدقق عبد الله بن أحمد بن عبد الله (المسدّس) باعبّاد، شرحَ فيه كتاب المختصر الصغير للشيخ الامام عبد الله عبد الرحمن بافضل، وهو كتاب بالبركة والخير مذكور، وزاده بركة وخيراً هذا الشرح المبارك الجليل، وما حواه من نفائس العلوم، بعبائر سهلة المرام، ونقول عن الأئمة الكرام، من علماء الإسلام.

وخدمتنا لهذا الكتاب وإن لم نكن من فرسان هذا الميدان تمثلت في تخريج الأحاديث، وشكل وترقيم ما يحتاج إليه، والاستشهاد بأدلة أخرى تثبت ما ورد في النص بحسب الحاجة. كما أضفنا بعض الفوائد العلمية، ذاكرين مصادرها، وشرحنا ما يحتاج إلى شرحه كل ذلك بهامش الكتاب كما هو معلوم. ولأن النسخة التي اعتمدنا عليها في عملنا في هذا الكتاب هي النسخة الوحيدة وبها بعض السقط وقد كُتِبَتْ في زمن المؤلف ولا نعلم كاتبها لذلك احتجنا إلى وضع بعض الكلمات في نص الكتاب وغالباً هي من المصادر التي يرجع إليها المؤلف مع

الرمز لها بين معكوفتين وذلك نادراً. والمرجو ممن وقع على خلل إسعافنا بما يعود بالنفع العام لكل قارئ؛ إذ هو المقصود. وقد وضعتُ ترجمةً للمؤلف أتبعتها بنبذة لطيفة عن أسرته الكريمة كما طُلب مني ذلك. ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر للحبيب العلامة الداعي إلى الله بحاله ومقاله السيد محمد رشاد بن أحمد البيتي حيث أولى هذا الكتاب اهتمامه والحث على طبعه، وكذلك حفيد المؤلف الشيخ الأستاذ عبد الرحمن بن أحمد المسدَّس باعباد القائم في مقام أهله، ونخص بالذكر الشيخ المنور المبارك محسن بن احمد باعباد على جميل الاهتمام والعناية، وكذلك الأستاذ النجيب محمد بن أبي بكر باذيب على حسن اهتمامه.. والشكر موصول للأستاذ محمد سعيد بن عمرّه وهو أحد مدرسي رباط الإسعاد بالغرفة على جهده المبارك في خدمة الكتاب.

ونسأل الله أن يجعل بالكتاب عموم النفع للمسلمين، ومن الله نستمد الإعانة والتوفيق، ونسأله القبول وأن يجعل ثواب ذلك في صحيفة مؤلف الكتاب ومن أعان على تصحيحه وطبعه ونشره، وإن يجعل مثل ثواب ذلك إلى أرواح والدينا ومشايخنا ومن له حق علينا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الهداة والحمد لله رب العالمين.

حرر بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣١هـ

الموافق ٩/ ٢/ ٢٠١٠م

كتبه/ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد باعبَّاد

برباط الإسعاد للدراسات الإسلامية

الغرفة ـ حضرموت ـ اليمن

mostamid@baabbad.net

http://www.baabbad.net

نبذة عن المؤلف

الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد المسدس باعبَّاد

وأسرته الكريمة

النسب:

هو الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد الملقب (المسدس) بن عبد الله ابن محمد بن حسن بن عبد الله بن حسن بن أحمد بن عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (المهاجر الأول) ابن عباد بن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن محمد (الأصغر)[1] وأمه (فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب) بن عبد الله (الأكبر) وأمه

---

(١) المعروف بالديباج؛ لحسن وجهه، أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب. وهو من أعيان أهل زمانه. روى الحديث عن أبيه وأمه وجماعة آخرين، وحدث عنه جماعة. كان كريما جواداً. قال الواقدي: كان كثير الحديث عالما ذا سؤدد ومروءة. وفيه قال أبو وجرة السعدي يمدحه:

وجدنا المحض أبيض من قريش	فتـى بـين الخليفـة والرسـولِ
أتـاك المجـد مـن هنّـا وهنـا	وكنـت لـه بمعـتلج السـيولِ
فـما للمجـد دونـك مـن مبيـت	وما للمجـد دونـك مـن مقيـل
ولا يمـضي وراءك يبتغيـه	ولا هـو قابـل بـك مـن بـديلِ

انظر ترجمته البداية والنهاية (١٠: ٨٥)، تاريخ بغداد (٥: ٣٨٦)، تهذيب الكمال (٢٥: ٥١٦)، وغيرها من المراجع.

(حفصة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب) بن عمرو بن عثمان بن عفان[١] بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف... إلخ. انتهى النسب الكريم الممتدة فروعه من شجرة النبوة والخلافة.

مولده:

ولد في الثاني عشر من شعبان سنة ١٢٩٨هـ بمدينة الهجر بالقرب من مدينة نصاب العوالق على ثمانية فراسخ منها وذلك لأن والده كان يعتاد السفر من حضرموت إلى بلاد العوالق.

طلبه للعلم وشيوخه:

بعد مضي عشر سنوات من عمره توفي والده بمكة، وقبره بالمعلاة، وفيها أخذه عمه

---

(١) وهذا النسب الكريم وجد في مشجرات النسب الموجودة لدينا المتسلسلة كتابتها إلى النسخة المخطوطة بيد الإمام العظيم محمد بن أبي بكر باعبّاد المولود سنة (٧١٢هـ) والمتوفى سنة (٨٠١هـ) وهذا الإمام يعد مرجع وعمدة في الأنساب لأهل حضرموت كما سيذكر في ترجمته.
ولمؤلف هذا الكتاب اعتناء بالشجرة العبّادية حققها ـ كما يقول في بعض رسائله للجد عبد الرحمن ـ من أكثر من ثلاثين مرجع. وللجد العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله باعباد رسالة في تحقيق النسب، نقل فيها عن الإمام السهيلي في تاريخه، وأبو حسان في تاريخه، وطبقات السبكي، وفي نعيمة اليمن في تاريخ عدن نسب آل أبي عباد إلى سيدنا عثمان بن عفان. وممن أشار إلى ذلك العلامة المؤرخ بدر الدين أبي عبد الله الحسين بن عبد الرحمن الأهدل المتوفى سنة (٨٥٥هـ) في كتابه تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (٢: ٤٤٥). وممن ذكر ذلك الشيخ العلامة علي بن أبي بكر بن محمد باعمير الميفعي في كتابه (بغية المرتاد في مناقب المشايخ السادة آل أبي عباد). وللشيخ العلامة سالم بن عبد الرحمن باصهي الشبامي المتوفى سنة (١٣٣٦هـ) رسالة في تحقيق نسب آل أبي عباد إلى سيدنا عثمان. وقد أقر هذا النسب العلامة الإمام احمد بن حسن العطاس في رسالة له في الأنساب. وممن اعتنى بالشجرة العبّادية وجمعها السيد العلامة الشريف عبد الله بن شيخ العيدروس. ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتابنا (كأس الوداد في تراجم المشايخ السادة آل أبي عباد).

شقيق والده إلى حضرموت، وقرأ القرآن الكريم ببلد الغرفة، واجتمع فيها بالإمام العلامة عيدروس بن عمر الحبشي (ت ١٣١٤هـ)، وفيها أخذ عن الشيخ المنور الجد عبد الله بن محمد باعبّاد (ت ١٣٣٣هـ) وكان الجد عبد الله يلاحظ المترجم له بالملاحظة التامة ويحثه من صغره على طلب العلم وكان يكتب له بذلك إذا كان خارج الغرفة، وكان الجد عبد الله والشيخ الموهوب عبد الله بن خالد باعبّاد هما المرجع الروحي ومحل الاستشارة لصاحب الترجمة يدل على ذلك الرسائل المحفوظة للشيخ عبد الله منهما. ثم رحل إلى أرض المهرة، وأخذ فيها عن السيد علي بن حسين الجفري، واجتمع بالشحر بشيخه العلامة محمد بن عمر بن سلم (ت ١٣٢٩هـ)، وأخذ عنه وقرأ عليه الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك في النحو، والجلالين في التفسير، وبعض المنهاج للنووي، والتحفة لابن حجر في الفقه الشافعي، وحاشية الباجوري على السلّم في المنطق، وحاشية شيخ شيخه المذكور ـ محمد بن عمر بن سلم ـ الرفاعي على شرح الإمام محمد بن عمر بحرق (ت ٩٣٠هـ) في الصرف، وحاشية الباجوري على السنوسية، وحاشية الباجوري على السمرقندية. ثم رجع إلى حضرموت وفيها أخذ عن الإمام العلامة السيد علي بن محمد الحبشي (ت ١٣٣٣هـ)، أما شيخ فتحه فهو الإمام محمد بن شيخان الحبشي فقد قرأ عليه صحيح البخاري والمنهاج مع شرح المحلي، وحاشية الشرقاوي على التحرير، وله منه إجازة بأسانيده إلى مؤلفي الكتب المذكورة، وأخذ عن السيد العلامة علوي بن عبد الرحمن المشهور (ت ١٣٤١هـ)، وقرأ عليه بعض كتاب الأم للإمام الشافعي، وأجازه كما أجازه مشائخه ومنهم السيد أحمد بن أحمد يوسف الحسيني المصري، وأخذ عن الإمام العلامة عبيد الله بن محسن السقاف، وله منه إجازة عامة، وأخذ عن السيد محمد بن حامد السقاف، والإمام أحمد عبد الرحمن السقاف، والسيد علوي بن عبد الرحمن السقاف القاضي (ت ١٣٢٨هـ)، ثم أخذ عن العلامة النحوي الشيخ محمد بن محمد بن أحمد باكثير قرأ عليه متممة الأجرومية وله منه إجازات وسنده إلى المؤلف ثم شرح القطر والألفية وإيساغوجي

المنطق. وأخذ عن الشيخ أحمد بن عبد الله الخطيب الأنصاري (ت ١٣٣١هـ)، والسيد عمر بن عيدروس العيدروس (ت ١٣٢٨هـ) والسيد علي بن عبد الرحمن المشهور (ت ١٣٣٤هـ) ومن أجل شيوخه خاتمة المحققين السيد العلامة علوي بن أحمد السقاف المكي (ت ١٣٣٥هـ)، واجتمع بالشيخ عتيق الصيادي الشافعي، وأجازه مشافهة، وأخذ عن السيد سالم بن أحمد المحضار صاحب حبان وله منه إجازة.

وفي شهر شوال سنة (١٣٢٧هـ) سافر إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الإسلام، وفي مكة اجتمع بالعلامة حسين بن محمد الحبشي وسمع منه بعض مروياته في جبل عرفات، واجتمع بالشيخ محمد سعيد بابصيل، والشيخ عمر باجنيد، والسيد علوي بن أحمد السقاف، وجمع من علماء الأزهر، ولازم مجالس علماء المسجد الحرام، مثل الشيخ حسب الله الشافعي والشيخ شعيب المغربي والخياط وباعشن وبافضل واجتمع في حجته هذه بجملة من الصالحين من حضرموت وزبيد والمغرب ومصر.

ودرس ثلاثة أعوام في الأزهر الشريف على يد علماء أجلاء، بعد أن وصل إلى مصر ولديه خلفية عالية من العلم والمعرفة، حتى أن شيخ الأزهر في وقته لما اطلع على سعة علمه وباحثه قام من مقعده واجلسه عليه وقال أنه أهلا للتدريس بالجامع الأزهر ولديه علم لدني. والتقى بالأزهر بالعلامة محسن بن ناصر أبي حربة وله منه إجازة مطولة.

وكان العلامة الشيخ محمد بن سالم البيحاني يشير إليه في بعض خطبه وبسعة علمه ويقول أن باستطاعته الإفتاء على المذاهب الأربعة ويحيل الناس إليه.

المناصب التي تقلدها:

١ـ التدريس: وذلك في سنة ١٣١٩هـ أمره شيخه العلامة محمد بن شيخان الحبشي بالجلوس لتدريس العلم في مدينته غرفة باعَبَّاد، وفي الغرفة كتب بعض مؤلفاته ومنها كتابه في التيمم المسمى (إتحاف المسلم في أحكام التيمم) وعمره آنذاك واحد وعشرون سنة، كما

انتفع به أهل مدينة قعطبة حيث جلس فترة هناك للإفتاء والتدريس. وصدرت له من علماء وأعيان قعطبة رسالة كتبوها وفاءً وعرفاناً ووقعوا عليها ذكروا فيها إعجابهم بالشيخ عبد الله وما حصل به من النفع وتخرُّج الطلاب على يديه مع أخلاق عظيمة.

٢ـ القضاء: ومن المناصب التي تولاها القضاء وذلك في عدة مدن كعدن والضالع ولحج، وقد كانت له الصلات الطيبة بوجهاء عصره وكان الواجهة التي يُستمد منها تاريخ الضالع، وقد أشير إليه كشخصية بارزة مؤثرة ومرجعية متفق عليها في كثير من الكتب المتأخرة في تاريخ الضالع وما حولها. كما صدرت له الخطابات المنوهة بمقامه السامي من ولاة الأمر آنذاك في اليمن والعثمانيين والسلطنات في الجنوب وهي محفوظة لدينا.

تصانيفه:

ترك لنا المؤلف رحمه الله بعض التصانيف والتآليف في عدة علوم ومنها:

١ـ السفينة العبّادية، شملت أبواب شتى في الفتاوى التي رد عليها والمسائل الفقهية والنحوية، واشتملت على أحكام في علوم القرآن والتجويد، وفرائد في الآداب ومسائل في الفلك وغيرها من الفوائد العلمية، (مخطوط).

٢ـ مشكاة التنوير شرح المختصر الصغير، وهو الذي بين أيدينا.

٣ـ شرح الفوائد اليمنية على اختصار المقدمة الحضرمية (جاء في ترجمته أنه ألفه أيام تدريسه بقعطبة).

٤ـ إتحاف المسلم في أحكام التيمم، حققه وعلق عليه الأستاذ محمد بن سالم باعبّاد بحث تخرجه من جامعة الأحقاف (تحت الطبع).

٥ـ الروضة البهية والتقريرات الحضرمية على متن الأجرومية في علم النحو، (مخطوط).

٦ـ بدر التاج في إعراب مشكلات المنهاج، (مخطوط).

٧ـ مزيل الشجن في جواب سؤال المتكبر الممتهن، (مخطوط).

٨ـ القرع والتشنيع على الجاهل الخضيع وأتباعه من كل أحمق وضيع. (مخطوط).

وفـاته:

كانت وفاته عام ١٣٤٤هـ في شهر رجب الحرام بمدينة عدن، ودفن في تربة الإمام العيدروس بعدن وعمره آنذاك يناهز السادسة والأربعين.

وقد نظم القائم مقامه في وراثة العلم والدعوة ابنه العلامة الشيخ أحمد بن عبد الله باعبّاد تاريخ وفاته بالأبجدية حيث قال:

لـمـا تـوفـي والـــدي	دمعي نزل مثل السحاب
وقلـت فـي تـاريـخـه	أحمـد إن البـدر غـاب

١٠٠٣ ٢٣٧ ٥١ ٥٣

١٣٤٤هـ

رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار ونفع بعلومه وآدابه المسلمين.

❊ ❊ ❊

وقد خلفه في مقامه ولده العلامة الفقيه الأديب أحمد بن عبد الله المسدس باعباد المولود سنة ١٣٣٣هـ والمتوفى سنة ١٤١١هـ.

وقد نظم الشيخ أحمد معرفاً عن نفسه هذه الأبيات:

أيا سائلي عن نسبتي وهوايتي ... وما أنا فيه من محل ومن رتبْ
أنا أحمد من آل عبّاد نسبتي ... ووالدي عبد الله في العلم منتخب
وأقطن في الأرياف من ضالع ومن ... جنوب الجزيرة أول النشء للعرب
تعلمت في عدن وفي حضرموت وفي ... تريم ونلت الفوز فيها مع الأرب
ومالي في التمثيل والسينما هوى ... ولا كثرة الإفراط في الفن والطرب
وكل مخل في المروءة والتقى ... وما هو في حكم الشريعة مجتنب
ولكنني أهوى العلوم وبحثها ... وأفضلها علم الديانةِ والأدب
وشغليَ في تدريس فقهِ ألفتُه ... وفتوى وإرشادٍ وشعرٍ مع الخطب

* * *

كان الشيخ أحمد رحمه الله آية في الذكاء والحفظ، حضرت معه بعض دروسه بالجامع بالغرفة، فكان يستحضرا العبارات من التحفة بنصها، ويحفظ الكثير من المتون كالبهجة لابن الوردي، والألفيات المشهورة كالزبد، وألفية ابن مالك، والجوهرة وغيرها. وكان جواداً سخياً. أضاف بعض العبارات في العقيدة التي نعتاد الإتيان بها قبيل صلاة العشاء في الجامع وغيره من مساجد البلد كما هي عادة كثير من مساجد حضرموت.

أحبه أهل الضالع وقرية الوعرة وما جاورها محبة أكيدة وبادلهم نفس المشاعر الصادقة فكان لهم الأب الروحي والمعلم والقدوة ومحل الاستشارة، وإليه ترجع سائر أقضيتهم ومشاكلهم.

ونظم بعض مراحل حياته وما لقيه من أذى من دعاة الشيوعية والماركسية آنذاك في نظم عجيب محفوظ لدى خليفته والقائم في مقامه ابنه الأستاذ الشيخ عبد الرحمن بن أحمد ابن عبد الله باعباد وهو الذي أسعفنا بكتب جده، وترجمة والده. محافظاً على تراث أهله، يصونه صون العين عن الأذى. فهو الخطيب والمدرس والقائم بالفتوى وتحرير العقود في بلده خلفاً عن آبائه الكرام حفظه الله وأمتع به آمين.

وقد ألح علي السيد الحبيب الفقيه العلامة القاضي محمد رشاد بن أحمد بن عبد الرحمن البيتي أن أضيف إلى الترجمة للمؤلف نبذة يسيرة عن بيت هذا الإمام من بني عباد، حيث يكن لهم هذا الحبيب عظيم الود والامتنان، وكلمني مرات، وكتب لي يحثني على طباعة هذا الكتاب شرح المختصر، وقال أنه سيحصل به نفع كبير إن شاء الله، ولم يزل يحث على ذلك حتى هذه الأيام وهو طريح الفراش، مع همة عالية في نفع الإسلام والمسلمين، وأخلاق عظيمة وبشاشة للصغير والكبير، وتواضع جم، أمتع الله به، وأقر عينه بما يحب آمين. فأقول على سبيل الإيجاز وأذكر رشفة من بحر مناقب ساداتنا وأئمتنا آل أبي عباد نفع الله بهم:

بيت العلم والصلاح:

أهل هذا البيت حباهم الله بالفضل والعلم، فهم القائمون بباب الحق يدعون الخلق إليه بالعلم والتعليم، والنصح والتفهيم، وهم أهل صنائع المعروف، من إغاثة الملهوف، والصلح والإصلاح، وسَّع الله جاههم حتى وقع تحت ولايتهم في قطرهم أكبر الولايات الدينية والدنيوية كما يذكر ذلك الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بامزروع الشبامي[1] في كتابه الإكليل الوقاد في مناقب الشيخ محمد بن احمد باعباد قال (ص٨): (ثم إن الله جلَّت قدرته في كل حين وزمان ووقت وأوان يصطفي جماعة يختارهم من

(١) وهو والد الفقيه العلامة عبد الرحمن بن محمد بامزروع الشبامي صاحب الفتاوى المشهورة.

عباده إلى أن أوجد الله سبحانه وتعالى هؤلاء السادة آل أبي عبَّاد واتسعت دولتهم الذين لم يعد لهم في الدنيا نظير في الدين واليقين والصبر والحياء والكرم والسخاء وحسن الشيم وبذل المعروف والعطاء واللطف بالعباد والشفقة والإحسان، وكان تحت حكمهم أكبر الولايات الوافرة الدينية والدنيوية، بحيث لم أجد من أهل الفضل في الدنيا من المشايخ والمناصب والسلاطين والوزراء والأكابر والصوفية والعلماء والأخيار والغرباء وأبناء السبيل من وضيع أو شريف إلا وهو مشمول ببركاتهم وإحسانهم مغمور بأمانهم وامتنانهم ولم يكن أحد من خيرهم محروم). انتهى.

وممن توسع في ذكر مناقبهم في نحو كراسة في تاريخه العلامة المؤرخ بدر الدين أبي عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل اليمني (ت ٨٥٥هـ) في تاريخه (تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن)[١] ترجم أولا للإمام الشهير عبد الله بن محمد القديم عبّاد وذكر نُبذاً من كلامه ومفاهيمه وأجوبته وكراماته ثم عرج بتراجم من خلفه في المقام إلى زمن المؤلف.

وممن ترجم لجماعة من المشايخ آل أبي عبَّاد الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن أحمد ابن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي (ت ٨٩٣هـ) في كتابه المشهور (طبقات الخواص) نذكر فيما يلي من هذه المقدمة نبذاً مما قاله.

كما أشار الشيخ العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة نبذة في تاريخه عن بلدة الغرفة وسيرة الشيخ القديم وغيره.

وللشيخ الإمام محمد بن أبي بكر باعباد (ت ٨٠١هـ) كتاب واسع يسمى (المنهج القويم والشفاء للسقيم في مناقب الشيخ عبد الله القديم) يسر الله طباعته، كما له كتاب آخر في تراجم أهل عصره.

---

(١) طبع بتحقيق السيد عبد الله محمد الحبشي ضمن منشورات المجمع الثقافي بأبو ظبي الإمارات العربية.

ولكثير من المتأخرين كتب مخصوصة في مناقب وسير المشايخ آل باعباد في طريقها للطباعة والنشر إنشاء الله. كما جرى ذكرهم في كثير من كتب المؤرخين المتأخرين[1]. ومن أبرز مؤرخي حضرموت الشيخ العلامة أحمد بن عباس باعباد وهو مرجع المؤرخين المتأخرين أمثال ابن حميد وابن عبيد الله في تاريخيهما كما صرحا بذلك.

الطريقة العبَّادية:

وهي إحدى طرق التسليك والتزكية والتصوف، وطرق التصوف في حضرموت تنسب إلى أربعة من أكابر الوادي احداها للشيخ الإمام عبد الله القديم ابن محمد باعباد، أخذها عن شيخه أحمد بن الجعد الإبيني بسندها إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني. وأخرى لسيدنا الفقيه المقدم بسندها إلى الشيخ الإمام أبي مدين المغربي. ومثلها للشيخ سعيد بن عيسى العمودي منسوبة إلى الشيخ أبي مدين. وأخرى للشيخ معروف بن عبد الله باجمال إلى شيخه إبراهيم باهرمز منسوبة إلى الإمام الجيلاني. وقد ذكر هذه الطرق الأربع السيد العلامة عبد الله بن علوي العطاس في أول كتابه ظهور الحقائق. وكلها طرق موصلة إلى الله وقد حصل بين هذه الطرق امتزاج عجيب لاتحاد المشرب الأول وإفراد القصد لله إذ عليه المعوَّل. ولنا رسالة عن التصوّف في صيغة سؤال وجواب مفيدة لمن أراد الإستفادة في هذا الموضوع.

أما الطريقة العبَّادية فهي قادرية كما قال الشيخ القديم في قصيدة يذكر فيها سنده التي مطلعها:

---

(١) ككتاب بضائع التابوت، وكتاب إدام القوت لمؤلفهما السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، وكتاب أدوار التاريخ الحضرمي للسيد محمد بن أحمد الشاطري، وصفحات من التاريخ الحضرمي للأستاذ سعيد عوض باوزير وغيرها من التواريخ.

أبـداً خيالـك لا يفـارق ناظــري ولذيـذ ذكـرك لا يـزال بخـاطري
ما غبـت عـنكم أي أرض جزتهـا إلا نظرتــك في مقــامي حــاضر
يــا واحــداً كــل يقــول بحبــه ياســاكنا في بــاطني وظــواهري
هيهات هم في سبع ركـب خيمـوا واسرار ركبـي في المقـام العــاشر
هــذي طيــور العــارفين بلابــل هل في البلابـل مـن يـسابق طـائر

وفيها يقول:

وسـقاني أحمـد عـن سـلافة سـالم وسقاه الأهدل كأس عبـد القـادر

وقد نوه بذكر الطريق الجد العلامة عبد الله بن محمد باعباد في ديوانه الحميني أكثر من مرة ومنها قوله:

وطــريقتهم اعلــم أنهــا قادريــة تتصل بابن صالح الإمـام الجـمال
واعلم إن اقتفاهم واقتداهم بطـه خاتم الأنبياء المختار مـولى بـلال

ومن كلام رائد هذه الطريق الشيخ عبد الله القديم باعبّاد قوله لبعض المريدين: (أيها السالك سبيل الهدى المتشوق إلى مقاصد الأولياء عليك رحمك الله بضبط حواسك، وتسكين جوارحك، واعتزال الخلق، واجعل الخلوة وطنك، والذكر قوتك وحديثك، واجمع همك بحيث لا تشتغل بذكر في قلبك ولسانك غير ذكر الله، وهو صعب على النفس جداً، ولابد للقلب مع ذلك أن يميل إلى شيء آخر، فالمتنبه المتيقظ المخلص المترجي حاله يرد قلبه من ذلك إلى ذكر الله إن كان من أهل الدوام، وإلا يرتب على نفسه أوقات فأول ما يبدوا للطالب مع ذلك: سلامة القلب من كدر ما تكسبه المحسوسات، الثاني: توطن القلب وسكونه في وطن الخلوة حتى يصير اجتماعه بالناس غربة، الثالث: سكون الجوارح وتأثير الذكر في القلب وانصقال مرآته بوصول نور التوحيد..) إلى آخر كلامه رضيَ الله عنه ونفعنا به. قال الطيب بامخرمة (ت ٩٤٩هـ) في تاريخه عن الشيخ عبد الله: (هو أول من

اشتهر بالتصوف بحضرموت، له ذرية وفقراء أخيار صالحون. دفن بشبام، وتربته من الترب المشهورة المقصودة بالزيارة من الأماكن الشاسعة، ومنصبهم من أعلى مناصب حضرموت). انتهى. وذكر الأهدل في تاريخه (ص٤٣٦): (وبه ـ يعني الشيخ عبد الله القديم ـ ظهر أمر الصوفية بحضرموت). انتهى.

الشيخ الإمام عبد الله القديم بن محمد باعبّاد:

كانت ولادته في أول ولاية ابن المهدي سنة ٦١٦هـ بحول الغرفة، كان من أكبر مشايخ حضرموت واليمن قدراً وأعظمهم شهرة. أخذ عن شيخه الإمام أحمد بن الجعد الإبيني وكان انتمائه إليه. وإذا استعصت المسائل في درسه التفت إلى الشيخ القديم قائلاً:

تكلم بما أبصرت يا بـارق الحمـى   فإنـك راوٍ لا يظـن بـه الكـذب

فيتكلم الشيخ بما يعجب الحاضرين وكانوا يقولون إن كلامه أحسن عندنا من قراءة الكتاب المقرر في درسهم. ومن هذا البيت اقتبس الإمام علي بن حسن العطاس وقال في مديحه للشيخ القديم:

تكرَّم بما أبصرت يا بـارق الحمـى   فإنك راوٍ يرتجـى عنـده الـشربُ

وصحب في أول أمره الأستاذ الأعظم الفقيه المقدم محمد بن علي باعلوي، وكان الفقيه يحبه حباً شديداً، ويثني عليه، ولا يبتدئ درسه حتى يحضر. ولقي الشيخ أبا الغيث ابن جميل وغيره من الأكابر، وفتح الله عليه فتوحات عظيمة حتى اشتهر ذكره، وقصده الناس لينهلوا من معين علمه ومعرفته وآدابه من اليمن والحجاز والشام وبغداد ودياربكر والموصل وغيرها من بلاد الإسلام، فاقتدوا به وقاموا بوظائفه من الدعوة إلى الله ونفع المسلمين. وفي حضرموت خاصة اختص الشيخ عبد الله عشرة من تلامذته أهلهم لرتبة المشيخة، وأربعون آخرون جعلهم نقباء ونصبهم مرشدين في البلدان الحضرمية وأرض

المهرة وغيرها من بلاد اليمن لا يسع المجال ذكر سيرهم ومناقبهم وأماكنهم. وقد ذكرهم وفصل أماكنهم وترجم لهم الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر باعباد في كتابه المذكور آنفاً.

وأما سيرته ومناقبه ووصاياه وأجوبته وآدابه وما كان عليه من الزهد وحسن الأخلاق ومراعاته لمن صحبه وعفوه وحلمه واحتماله وحسن تربيته وإيثاره وادعيته وأوراده وكراماته وما قاله غيره فيه نثراً ونظماً وما قاله في غيره نثراً ونظماً فلا يسعنا هنا ذكره. وعلى سبيل الإشارة نذكر بعض أبيات للأديب الصالح جمال الدين محمد بن كليب ابن جعفر الخولاني[1] رحمه الله وله عدة قصائد في الشيخ ومنها قصيدة ألقاها أمام الجمع في زيارة نبي الله هود وفيها يقول:

إلى أي حـــين بالمعـــاذير لا تـــرضى	لقد مـض قلبـي طـول إعراضـها مـضَّا
إذا غمـضت عـين الخليـق عـن الكـرى	فعينيَ مـن حـزني بكـم لم تـذق غمْـضَا
ترى الجـسم منـي سـاكناً وعـلى الحـشا	مقـاريض وجـد قـد تقاسـمه قرضـا
وعـاد صـباحي يـوم بعـدك أسـوداً	وكـان مـسائي يـوم وصـلك مبيـضا
وكنت أرى في الأرض وسعاً وفي السما	فلـما نـأيتم لا سـماءً ولا أرضـا

(١) ذكره الجندي في السلوك (٢: ٤٧٠) والأهدل في تحفة الزمن (٢: ٤٣٤) وقال كان فقيهاً فاضلا تفقه بظفار وميفعة، وولي قضاء الشحر وله شعر معجب منه قوله في وصف الزمان في قصيدة له:

أرى زمناً يـدني الرفيـع ويرفـع الوضــ	ـيـع ودهـرا يخلـط الجـد بـالهزل
أرى ذل قـوم كـان سـفلاً مكـانهم	تعالى بهـم هـذا الزمـان مـن السفل
وأدنـى مكـان العلـم فـانحط أهلـه	إلى رتبـة لا يرتـضيها ذوو العقـل
وأصبح مـن في موضـع النعـل وضـعه	أميراً وأهل الأمـر في موضـع النعـل
وقـد كـسدت سـوقي لقـل أولي النهـى	إذ الشكل في الأشياء يحن إلى الشكل

إلى آخر الأبيات التي ذكرها الأهدل.

إلى أن قال:

وقعت على البحر المفيض فضائلاً	فها أنا ذا جئت ألتمس الفيضا
وجئتك عبد الله يا ابن محمدٍ	أبا الخير والمعروف والقمر الوضاء
إليك عروساً شيد بنيان نظمها	فأعرضتها معنى وأحكمتها لفظا

وهي قصيدة مطولة وشحها أحد صلحاء اليمن وبلدته جبلة.

وكانت وفاة الشيخ القديم بحول النخل يوم الاثنين سلخ ذي الحجة (٦٨٧هـ) ودفن بجرب هيصم بشبام رحمه الله ونفعنا به.

الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر باعباد:

كانت ولادته في ربيع الأول سنة (٧١٢هـ) ويعتبر الشيخ محمد بن أبي بكر من أعيان هذه الأسرة فهو إمام الطريقين وقائد الفريقين. كان من صغره مشغوفاً بطلب العلم، ثم رحل حين شبّ إلى مكة للحج والزيارة وطلب العلم، فجاور بمكة والمدينة سنوات عديدة، واتصل بجملة من العلماء هناك، ثم انتقل إلى اليمن والتقى بعدد من العلماء والصالحين كالشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي والشيخ علي بن عبد الله الطواشي والإمام إبراهيم بن العلوي صاحب دار الحديث بزبيد والإمام أحمد بن علي البوني. ثم عاد إلى حضرموت وفتح أبواب التدريس وقرأ عليه جملة من طلبة العلم فصاروا علماء أخيار ظهر عليهم أثر الصلاح والفلاح. وممن أخذ عنه الشيخ الإمام عبد الرحمن بن محمد السقاف والشيخ فضل بن عبد الله بافضل والفقيه محمد بن حكم باقشير والفقيه عبد الله باجمال والفقيه السيد المعلم محمد بن عمر باعلوي والقاضي باشراحيل وكثير.

يوصف في كتب الرجال كالبرقة المشيقة[١] وعقد اليواقيت بأنه (إمام الأئمة).

---

(١) للشيخ الإمام علي بن أبي بكر السكران بن عبد الرحمن السقاف، قال فيها (ص٦٤): (كان الفقيه الشيخ محمد بن أبي بكر عباد من كبار الأئمة المحققين الجامعين بين جميع أنواع العلوم وأجناس الحقائق والفهوم فاق أئمة زمانه علماً وعملاً وزهداً وورعاً).

وكان مفتي حضرموت الإمام عبد الرحمن بن محمد المشهور إذا وقف أمام ضريح الشيخ محمد بن أبي بكر بشبام يقول لمن معه: اشهدوا علي أن صاحب هذا الضريح شيخ السقاف وإمام وادي الأحقاف.

وكان كما سبق الإشارة إليه انه عمدة ومرجع في إثبات الأنساب، وهو احد الذين أثبتوا نسب السادة بني علوي، وفي ذلك يقول الإمام العدني في ديوانه:

وبالفقيه ابا عباد سيدنا ... محمد ابن أبي بكر محاججتي

وفي أخرى يقول:

وقال هذا أبو عباد عمدتنا ... مقال من لم يصف في القول عن خطل
محمد بن أبي بكر فيالك من ... حرٍ حمى حرمات الدين عن جدل

امتدحه كثير من أهل العلم نظماً ونثراً ومن أجلهم تلميذه الفاني في محبته الشيخ الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بن أسعد اليافعي وله في شيخه قصائد غراء ومنها على سبيل الإيجاز من مطولة:

من ظاهر العلم أم من باطن الحِكَمِ ... أم من سَنا سبحات القدس في القدمِ
أم من كمالِ أبي عبّاد سيدنا ... محمد بن أبي بكرٍ علت هممِ
ما كان أيمن يوم أن زرت حضرته ... والشوق ممزوج فيها أدمعي بدمي
ففاض من نوره ما كاد يشغلني ... به له عن وجودي ثم عن عدمي
وإن كعبة أرباب الحقيقة قد ... أضحت تطوف به في الحل والحرم
فظل دوحته عم الميمِّمَ في ... كلا الطريقين وهو النور في الظلم
وليس للشمس ظل في حقيقته ... ولا زوال وهذا مبدأ الكرم

في حضرموت به للسالكين علا | وفي شبام ونعم المورد الشبم
فخصه الله منه بالسلام على | مر الدهور وأبقاه على النعم
وخلّد الله لابن اليافعي به | ركناً من المجد أضحى خير مستلم

ومن مطولة أخرى له كان سيدي الحبيب عبد القادر بن أحمد السقاف أمتع الله به يحفظها فيأتي بها ويهز السامعين عند ذكره سيدنا السقاف وشيخه الشيخ محمد بن أبي بكر:

كيف لا أملأ أسماع الملا | ولمولانا على الكون الولا
من أحاديثك يا شمس الضحى | وهي ريحان وروح يجتلى
ولو أنّ الدار تدني مغرماً | لتبؤنا شباما منزلا

وفيه وفي أمثاله قال البيتين الشهيرين:

مررت بوادي حضرموت مسلما | فألفيته بالبشر مبتسماً رحبا
وألفيت فيه من جهابذة العلا | أكابر لا يلقون شرقاً ولا غربا

قال السيد أحمد شنبل باعلوي في تاريخه (ص ١٥٤): (وفي سنة ٨٠١ هـ توفي الإمام الفقيه العالم محمد بن أبي بكر باعباد، إمام عصره، وشيخ وقته، وفريد دهره، مجدد دين الأمة على رأس الثمانمئة الهجرية). رحمه الله ونفعنا به آمين.

رثاه الشيخ العلامة ابن غيلان بمرثاة قال فيها:

تزعزع ركن الدين بعدك وانصدع | وغيض شراب العلم بعدك وانقطع
وبعدك أضحى معلم الحق طامس | ونور الهدى من يوم أخفيت ما سطع
ومن يوم أن ولى خيالك وانزوى | تولى معاه الفقر والزهد والورع
فأي فؤاد يوم فقدك لم يرع | كذا أي جفن يوم دفنك ما دمع

إلى أن قال:

فمن للصحيحين البخاري ومسلم	لقد كنت في علميهما القارح الجذع
ومن للتفاسير التي كنت حبرها	كأنك نور من دياجيرها صدع[1]
يعزا بك الحاوي وحرملة معاً	ومن بعدها المنهاج يبكيك واللمع
سيذكرك المحراب والليل حالك	ويبكيك خرسان المنابر والجمع

وهي قصيدة مطولة.

الرباط:

للمشايخ آل أبي عبَّاد الرباط الشهير الذي عمّ الله به النفع في سائر الأقاليم اغتبط بهذا الرباط الشيخ العلامة المكي عبد الرحمن بن عبد الله بن اسعد اليافعي وفيه قال:

معاهدُ أبدا الله فيها سبيله	لطلابها في رأس سبع مآيينِ
ودامت إلى تسعين مشرقة الربا.	بأنوار أهل الحق حق يقينِ
رباط إلى عَّباد ينسب شيخه	وفيه لدى العلياء رب مكينِ
سلام عليكم أيها السادة الذي	تواصوا بذكر الله أشرف دينِ
ولا زال هذا المجد فيكم مؤبدٌ	محجل ميمون أغر جبينِ
ألا إن هذا الشأن شأنكمُ وفي	مطارحه المكنون كل أمينِ

وأطنب في ذكر هذا الرباط الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بامزروع الشبامي في كتابه الإكليل الوقاد (ص٣٦) وأطال حتى قال: (لا يوجد له مثيل ولا نظير في جميع الأقاليم). وذكره السيد الحسين بن عبد الرحمن الأهدل في تاريخه (ص٤٣٥) عند ترجمة الفقيه علي بن أبي بكر بن محمد باعمير الحضرمي الميفعي قال: (كان مولده ببلده وانتقل إلى

(١) لعله سطع.

الغرفة رباط الشيخ الكبير أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي عباد فأقام معهم نحو سنة ولبس منهم خرقة التصوف الجعدية الأهدلية ثم عاد إلى بلده ميفعة وبينها وبين بلد الشيخ المذكور مسيرة عشرة أيام).

القبائل الحضرمية وارتباطهم بالمشايخ آل باعباد:

جاء في تاريخ الدولة الكثيرية لابن هاشم، وفي بضائع التابوت في تاريخ حضرموت لابن عبيد الله (ص٦١٢) أن الأمير علي بن عمر بن جعفر بن بدر بن محمد بن علي بن عمر ابن كثير(ت٨٣١هـ) (مؤسس الدولة الكثيرية) ممن تحكم للعارف بالله الشيخ علي بن عمر باعباد هو وجماعة من أصحابه آل بور فأشار عليه الشيخ أن يعزم إلى ظفار ووعده انه سيملكها، وكان آل كثير يزورون ويترددون ويتبركون بدعاء الشيخ الإمام محمد بن عمر باعباد كما كانوا كذلك مع عمه الشيخ الإمام عبد الله القديم حتى لقد كان من حسن اعتقادهم فيه يكون هو الأمير الحقيقي على سائر قرى السرير. انتهى.

وبين آل كثير وآل باعباد مواثيق وعهود، وعلى منصب آل باعباد كان انبناء دولة آل كثير حتى قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الله بن معروف باعباد المسمى بالصفوة (ت ٩٧٣): (نحن وآل كثير كالكف والساعد أو كتفاحتين في شجرة، ولا يصلح ساس مبناهم إلا إن صلح شان منصبنا). وله في ارتباط آل كثير بآل باعباد كلام كثير ليس هنا مجاله.

ويعرفون آل باعباد بمشايخ الحموم كما هو معلوم في كتب التاريخ[1]، وقد كانوا يسكنون (قارة الشناهج) المعروفة شرقي تاربة فجلاهم المنصب العبَّادي إلى أرض (المشقاص) ودعا لهم بدعوات. وقد جعلوا على أنفسهم وأحفادهم وفاء منهم خدمة آل باعبَّاد والقيام بحقوقهم أينما كانوا والتزموا بتأكيد الروابط وحفظ المودة وأقاموا على ذلك عهود لا يسعنا في هذه العجالة ذكرها.

---

(١) انظر أدوار التاريخ الحضرمي للشاطري.

وكذلك قبائل الصيعر وعندهم للمقام العبّادي أراض واسعة مخصوصة يقال لها (العزفرية) مابين المطاول والطوال وهو معروف لديهم يقول قائلهم: (ما بين المطاول والطوال مال باعبَّاد لا حيه سعيد ولا ميته شهيد)[١] وهذه القولة مشهورة للصيعر حتى الآن.

وكذلك قبيلة المناهيل جعلوا على أنفسهم إكرام منصب المقام وأتباعه واستقبالهم عند (حصن بن قفلة) بالسوم وإلى مكان السعد وذلك مع زيارة نبي الله هود عليه السلام.

وكذلك آل تميم وعندهم للمقام أرض ببلد (قسم) و(العجز) وبينهم وبين المشايخ الموالاة في الله ورسوله. وغيرها من القبائل يسود الجميع التعاون على البر وصنائع المعروف ووشائج الاحترام والمحبة.

وتحررت لهم الأوراق بما لهم من مقام واحترام ومسير من غير خفير من دولة الإمام المتوكل على الله سلطان صنعاء، ومن دولة عامر بن عبد الوهاب وغيرهم من الولاة والسلاطين.

أما السادة من بني علوي فبينهم وبين سادتنا آل ابي عبَّاد الاتصال الكامل والارتباط الشامل والمحبة الأكيدة، وأول ذلك ارتباط الشيخ بالفقيه المقدم حتى كان سيدنا الفقيه يقول: (لو كان الشيخ عبد الله قطبة[٢] في عيني ما أحجزني). ويقول: (أرى الشيخ عبد الله كالملك لا بشرية له). ثم أخذو تلقي سيدنا علوي بن الفقيه ومن في طبقته عن سيدنا الشيخ القديم، ثم أخذ المقدم الثاني الشيخ عبد الرحمن السقاف والإمام محمد بن حسن جمل الليل عن الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر باعبّاد، واتصال سيدنا الشيخ عقيل باعباد بسيدنا العيدروس الأكبر، وقد جعل الشيخ عقيل لكل طالب علم في تريم حمولة جمل من الطعام

---

(١) يعني الذي يبسط يده على مال المشايخ من غير وجه شرعي كمخابرة أو إجارة.

(٢) هو ضَرْبُ من الشَّوْكِ تَتشعَّبُ منها ثلاثُ شَوْكاتٍ كَأَنَّهَا حَسَكُ. قاله اللِّحْيَانِيُّ: «انظر تاج العروس (١: ٨٦٦) ولسان العرب (١: ٦٨٠)».

ـ كل شهر وسرَّ ذلك كثيراً الشيخ العيدروس، وكذلك اتصال سيدنا العدني بالشيخ عبد الله بن عقيل باعباد وقد عدَّه من شيوخه في كتابه (الجزء اللطيف في التحكيم الشريف).
ثم اتصال الشيخين أحمد بن علي وعبد الرحمن بن عبد الله بالإمام عبد الله بن علوي الحداد ومن ذلك الاتصال كتاب إتحاف السائل لسيدنا الحداد والسائل هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله باعباد وبينهما مكاتبات كثيرة محفوظة لدينا بحمد الله تحوي على نفائس من العلوم في المنطوق والمفهوم، ثم اتصال المشايخ بالسادة آل أحمد بن زين وامتزاجهم حتى في بيوتهم إذ آل باعباد أخوالهم، ثم اتصال الشيخ علي بن محمد باعباد بالحبيب عبد الله بن حسن الحداد واتصاله بالشيخ أحمد بن أبي بكر باعباد، ثم اتصال الجد عبد الله بالحبيب عيدروس ابن عمر الحبشي، واتصال الجد عبد الرحمن بن عبد الله باعباد بغالب أهل عصره وهكذا تسلسل الأخذ والاتصال نفع الله بالجميع وأبقى هذا الخير في أعقابهم لتقر بهم عين السلف وجعلهم دعاة هداة إلى طريق النجاة آمين.

جاههم الواسع وأوقافهم العظيمة:

اتسع الجاه للشيخ عبد الله القديم ومن بعده، فزهدوا في الدنيا وبرهنوا على ذلك بأن أوقفوا نفائس الأموال على صدقات معلومة كالمدارس والمساجد والترب والسقايا والأيتام والأرامل وأبناء السبيل وهكذا حتى في كل كبدٍ جائعة كما هو معلوم ومنصوص، وكان الشيخ عبد الله يقول: (لو كانت الدنيا على ظفري لقلت بها هكذا) يعني: (يضع إبهامه تحت سبابته فينفضها ويرميها خلف ظهره)؛ وذلك لحقارة الدنيا عندهم. وفي هذا الجاه العظيم يقول الشيخ المنوّر سعيد بن سالم الشوَّاف في منظومته شوارق الأنوار المسماة (قصعة العسل):

شيخ المشايخ مرة ... ماله مثل في عصره
في الجاه ذي له شهرة ... غوث الملا عبد الله

جاهك عظيم واسع　　فيه الدني والشاسع
والمنكشط والكاسع　　والكل من خلق الله
شيخ الجهة ذي جمعا　　حدَّه يعدي صنعاء
والى اللواء والجرعا　　والى حرم بيت الله

ومن تلك الأوقاف وقفه الطريق العام من شبام إلى شعب نبي الله هود عليه السلام، وعرضها إحدى عشر ذراع، تخترق مدن وقرى وادي حضرموت، وهذا يدل على الهمة العظيمة والجاه الكبير، حتى كانوا أهل حضرموت لشدة فرحهم بها لأن الطريق الموقوفة لم يستطع أحد اعتراضهم في سيرهم وقوافلهم فيها فكانوا كلما ساروا بها قالوا: «اغفر لباحدَعشر».

ولكثرة الأوقاف المنتشرة في وادي حضرموت وساحله وأرض المهرة وعمان انتشرت كثير من المقولات المحذرة من التلاعب بمال أوقاف القديم. وكان إذا أراد أحد شراء أرض أول ما يسأل: فيها باعباد أم لا؟ وهكذا. وكانوا يحذرون من أخذ شيء من مال الوقف بغير وجه شرعي، وكان الإمام علي بن حسن العطاس صاحب المشهد يقول: (من يدخل عليه شيء من مال الشيخ عبد الله القديم يدخل عليه بالساحق والماحق والفقر المتلاحق)، وكان يأمر بالتحذير من ذلك في رسالة له تقرأ بعد صلاة الجمعة عند المنبر بجامع الغرفة.

وتتابع من بعد الشيخ عبد الله من خلفوه فأوقفوا على وقفية الشيخ عبد الله ما وهبهم الله ومنهم خليفته الأول الإمام الهمام السلطان محمد بن عمر باعباد، ثم من بعده ابنه القديم الثاني الشيخ الإمام المقرئ عبد الله بن محمد باعباد، ثم من بعده الشيخ الإمام محمد بن عبد الله بن محمد باعباد، ثم الشيخ الإمام نور الدين علي بن عمر بن محمد باعباد، ثم الشيخ الإمام القدوه محمد بن أحمد باعباد الملقب (عقيل)، ثم ابنه الإمام الصفوه الشيخ

عبد الله بن محمد بن أحمد باعباد ثم أولادهم ومن بعدهم لهم نصيبهم في هذه المفاخر. ولكل ممن ذكروا ومن بعدهم مجاهدات ومناقب عظيمة وإجازات علمية جليلة ومكارم في مصالح المسلمين يرجع الطالب لها إلى مظانها من كتب التراجم وغيرها.

وقد طرح الله البركة في ذرية آل أبي عباد فانتشروا في أرجاء المعمورة فالآلاف المؤلفة منهم ينتشرون في مدن وقرى وادي وساحل حضرموت والمهرة وشبوة وخولان والجوف ومأرب ويافع والضالع وعمان ودول الخليج الأخرى وأعداد كبيرة منهم في الهند ودول شرق آسيا ودول شرق أفريقيا، وفي الوقت الحاضر سكن بعضهم دول أوروبا وأمريكا وغيرها من بلدان العالم، ولهذه الكثرة أشار الشواف فقال:

ما حد ذرَى في الأشـهاد   كـــما ذرى بـاعبّـــاد

وقد ذكرهم الشواف في كتابه المشهور المنظوم في أكثر من ثمانين بيت ابتدأها بقوله:

والـــسادة أبنـــاء عبّـــاد   من فوق الآراض أوتـاد
بل في الـسماء العليـاء زاد   أقـــــمار صـــــورها الله
ما الله خلـق فـيهم شـين   إلا اللطافـــة والـــزين
والدين ذي وصـفه بـين   فـــيهم عنايــــات الله
هـم كلهـم مـا أحـسنهم   إن شـفت واحـد مـنهم
تقـــول ذا ســـيِّدهم   مـــن معـــرفتهم بـــالله
ســـادة كماأصـــحاب   بل كل مـنهم لـه روض
وحـده وقلبـه لـه روض   في بحـــر توحيـــد الله
رحمـــة ونعمـــة للنـــاس   أغراسهم خـير أغـراس
وألطاف فـيهم وإينـاس   عـــلى مـــلا خلـــق الله

ويقول الإمام علي بن حسن العطاس فيهم:

وعنـدهم بحـر موجتـه زائـدة　　دفاقهـا مـا يعـدي في النظـام
قـديمنا مـولى العلـوم الواجـدة　　يستاهل القصد من سبعين عـام

إلى آخر القصيدة. وله في الشيخ القديم قصائد أخرى.

وللامام شيخان بن علي بن هاشم السقاف مدائح عظيمة ومنها:

هبت نسيم القرب من عيطبول　　ذي سـعدها يجـلي الغياهـب
واشـفت فـؤادي باللقـاء　　وطـاب لي منهـا المـشارب
بـالله يـا عـاذلي مـاذا تقـول　　دعنـي فنـا في الحـب راغـب

إلى أن قال:

بالـشيخ باعبّـاد أفخـر وطـول　　عـلى الأباعـد والأقـارب
عبد الله المشهور فحل الفحـول　　ذي منـصبه فـوق المناصـب
مقدم القـوم الرجـال العـدول　　سـامي الـذرى بـأعلى المراتـب

... إلخ.

وللحبيب الداعية عمر بن أحمد بن سميط المدفون بجزر القمرمن قصيده:

إن كنت أزمعت يا ساري النسيم إلى　　غرفـةِ آل أبي عبّـادِ الفـضلاء
من يأرج القطـرُ مـن ريًّـا مكـارمهم　　ويزدهـي بهـمُ بهجـةً وعـلا

وفي التنويه بشان الغرفة يقول الحبيب مصطفى بن أحمد المحضار في أثناء مكاتباته:

(غرفة عبّادية سلفية مستورة محفوظة من كل مِتْذِكٍّر ومتكبر ومتجبر ودولتها ألا القديم،

ولا لحد فيها تأخيرأو تقديم ولو سمعت هذه الضول، هذه جهة يحمونها أسلافها ونعم الدول، وذلّا وحْلَوا أنفسهم وحْلِهْ، وإلا كلٍّ يولي والمكانْ لأهْلِهْ).

وفي الغرفة يقول الجد عبد الله رحمه الله:

غرفة الجود والأجواد سكنوا ثراهـا　　غرفـة السر والأسرار عـوّد صـفاها
غرفة الأنس مـاشي مثلهـا في قراهـا　　عند من له نظر كامل يـشاهد سـناها

وقد تأسست الغرفة سنة (٧٠١) للهجرة يقول الشيخ محمد بن سالم البيحاني في تاريخه أشعة الأنوار على مرويات الأخبار:

وعــام واحــدٍ وسبعمائـــةِ　　أســس باعبــاد دارَ الغرفــةِ

ولا زالت بحمد الله المساجد والمآثر والمدارس معمورة نسال الله أن لا ينـزع السر من أهله، وأن يلحق الفرع بأصله، وأن يعم الخير جميع المسلمين، وتحيى القلوب والبيوت والمجالس بالعلم والآداب والتلاوة والأذكاروالدعوه إلى الله، ويعود ما فات من حميد الصفات، ويبعث الله الهمة في شباب الأمة لإحياء الشريعة، ونشر السنن الشريفة بنشر راية الأخلاق المحمدية، والدعوة الأحمدية، على قاعدة الصدق والصبروالتضحيه والسعه والاحتمال والوفاء ورفض السوى خدمة للاسلام والمسلمين وطلبا لرضى رب العالمين على منهج اهل السنه والجماعة.

فما في طريق القوم بدأً ولا انتهـى　　مخالفـة للـشرع فاسـمع وأنـصت
وخـل مقـالات الـذين تخبطـوا　　ولا تــك إلا مــع كتــاب وسـنة

وحاجتنا في هذا الزمن إلى تحقيق الإيمان اوَّلا والعمل الدؤوب والامل المتصل بالعطا اللامحدود وإلى قوة الملاحظة والغيرة على الدين، ممزوجة برحمة ولطف ولين؛ لسد ثغرات الأعداء المفسدين، بترتيب الأوقات بين النفع والانتفاع على قدم الإتباع، وإيقاظ

الحماسة الدينية بضوابطها الإسلامية؛ لتبقى متقدة متيقظة منيرة ومستنيرة يسعى الجميع الى جمع كلمة أهل الإسلام على معاني الصفاء والإقتداء بخير الأنام صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرر بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣١هـ
الموافق ٩/ ٢/ ٢٠١٠م

كتبه على عجل وخجل مستمد الدعاء
عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد باعبَّاد
برباط الإسعاد للدراسات الإسلامية الغرفة
حضرموت ـ اليمن



تأليف

الشيخ العلامة عبدالله بن أحمد المسدس باعباد

الشهير بالعبادي

المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد باعباد

حفظه الله



دار الفتح للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من عباده من أراد للتفقه في الدين، وجعلهم أعلاماً يأتم بهم المهتدون في شرعه المبين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه في كل وقت وحين، آمين اللهم آمين.

وبعد: فيقول راجي عفو ربه الهادي، الحقير عبد الله بن أحمد بن عبد الله المسدس العبّادي: هذا شرح لطيف علقته على (المختصر الصغير)؛ راجياً من الله الثواب، والتوفيق للصواب، واليه المرجع والمآب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال المؤلف: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) أي: بكل أسماء الذات العليّة الموصوفة بكمال الأفعال، أو بإرادة ذلك أُؤلف متبركا، أو مستعينا كما فسره بذلك شيخ مشايخنا أحمد الدمياطي في أسئلته على أصول الفقه. وابتدأ المصنف كتابه بالبسملة؛ إقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر (**كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**)[1] وفي رواية (**أجذم**)، وفي أخرى (**أقطع**) أي: فهو كالأقطع وكالأبتر وكالأجذم، فهو من التشبيه البليغ؛ إذ معنى الحديث: كل شيءٍ له شرف وعظمة، أو كل شيءٍ يطلب أو يباح أو كل

---

(١) رواه أبو داود وقال حديث حسن وابن ماجَهْ والنسائي في عمل اليوم والليلة وأبو عوانة في صحيحه وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول إسنادها جيد انتهى المجموع للنووي (١: ٧٣).

(فائدة): استحسن بعض أهل العلم عدم كتابة البسملة على الرسائل، إذا خاف أن الرسالة سترمى، لأنها من كلام الله، ويؤيد ذلك فعل الأئمة كالبخاري ومالك واحمد وأصحاب السنن، فإنهم لم يفتتحوا بها كتبهم.

وأجيب عن حديث «كل أمر ذي بال.. إلخ» بأن نطق المؤلف بها يخرجه من عهدة الحديث.

....

شيء له قلب أي: يملك قلباً لا يبدأ ذلك الشيء ببسم الله فهو كالحيوان المقطوع الذنب، أو كمن قطعت يداه، أو كمن ذهبت أنامله، أو كمن به جذام في نقصه وعيبه شرعا، فهو وإن تم حساً لا يتم معنى، وهذا أمر تاكيد من النبي ﷺ بالإتيان بالبسملة فكأنه قال ﷺ ابتدؤا ببسم الله في جميع أموركم المهمة والله أعلم بمراد نبيه. وينبغي أن نتكلم عليها من جنس الفن المشروع فيه وفاءاً بحقها وبحق الفن المشروع فيه، والآن الشروع في فن الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية، فيقال البسملة مطلوبة في كل أمر ذي بال أي: حال يهتم به شرعاً بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الأمور أي: محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا والسرقة لا لعارض كالوضوء بالماء المغصوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته لا لعارض كأكل البصل ولا تطلب على سفاسف الأمور ككنس زبل صوناً لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات.

والحاصل أنه تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب كما في الصلاة عندنا معاشر الشافعية، والاستحباب عيناً كما في الوضوء والغسل، وكفاية كما في أكل الجماعة، وكما في جماع الزوجين كما قاله الشمس الرملي أنه الظاهر، والتحريم في المحرّم الذاتي كشرب الخمر، وفعل السرقة، بخلاف العارض كأكل الطعام المسروق، والكراهة في المكروه لذاته كنظر الشخص إلى سوأتي زوجته، أو سوأتيه نفسه بخلاف المكروه العارض كأكل الثوم النيىء والكراث، والإباحة في المباحات التي ليس فيها شرف ولا خسّة، كنقل متاع من مكان إلى آخر.

والباء قيل زائدة فلا تحتاج إلى ما يتعلق به، أو للاستعانة أو للمصاحبة، متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر لمبتدأ محذوف، أو فعل، أي: أؤلف أو ابدأ، وحال من فاعل

....

محذوف أي: ابتدئ متبركاً أو مستعيناً كما مر. والتبرك بالألفاظ إجرائها على اللسان، وإحضار معانيها بالبال، وبالمعاني بالعكس. أو مصدر مبتدأ خبره محذوف، أي: أبتدائي بسم الله ثابت، ولا يضر على هذا حذف المصدر وإبقاء معموله؛ لأنه يتوسع على الجار والمجرور مالا يتوسع على غيرهما، وتقديم المعمول هاهنا أوقع. كما في [قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾ وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجودفإن اسمه تعالى مقدم لأنه قديم واجب الوجود لذاته. والاسم مشتق من السمو عند البصريين، وهو العلو، ومن السّمة عند الكوفيين، وهي العلامة، وهو أي: الاسم لغة: ما أبان عن مسماة، أي: اظهر وكشف. واصطلاحا: ما دل على معنى في نفسه، غير معترض ببينة الزمن ولا دال في جزء من أجزائه على جزء معناه، والتسمية جعل ذلك اللفظ دالاً على ذلك المعنى. وأقسام الاسم تسعة، أولها: الاسم الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزائه، كالجوهر للجدار والاسم له. ثانيها: الاسم الواقع على الشيء حسب ذاته، كسائر الأعلام. ثالثها: الاسم الواقع على الشيء حسب صفات الحقيقية القائمة بذاته، كالأسود والأبيض والحار والبارد، رابعها: الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية فقط، كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك ويميناً وشمالاً، خامسها: الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية، كأعمى وفقير وسليم عن الآفات، سادسها: الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية، مع صفة إضافية، كعالم وقادر، بناءً على أن العلم والقدرة صفة حقيقية، لها إضافة إلى المعلومات والمقدورات. سابعها: الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية، مع صفة سلبية، كقادر لا يعجز وعالم لا يجهل. ثامنها: الواقع [على الشيء بحسب صفة إضافية مع صفة سلبية كلفظة أول فإنه عبارة عن كونه سابقاً غيره وهو صفة إضافية، وأنه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية، وكالقيوم فإن معناه كونه قائما بنفسه أي: لا يحتاج إلى غيره وهو سلب]، ومقوماً لغيره، وهو إضافة، تاسعها: الواقع على الشيء بحسب مجموع

....

صفة حقيقية وإضافية وسلبية، كالإله[١] فانه يدل على كونه موجوداً أزلياً، واجب الوجود لذاته، وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه، وعلى الصفات الإضافية الدالة على الإيجاد والتكوين.

والرحمن والرحيم: صفتان متشابهتان بنيتا للمبالغة، مشتقتان من الرحمة، وهي: رقّة في القلب، تقتضي التفضل والإحسان، فهي باعتبار مبدئها مستحيلة عليه تعالى؛ لأنها من الكيفيات النفسانية، فالمراد غايتها وهو التفضل والإحسان، أو إرادة ذلك، فهي على الأول صفة فعل، وعلى الثاني صفة ذات، وكالرحمة كل من الكيفيات كالرضاء والغضب، وقُدمت الجلالة عليها؛ لأنها اسم، وهو مقدم على الصفة، وقُدم الرحمن على الرحيم؛ لأنه خاص به تعالى، فلا يطلق على غيره تعالى بخلاف الرحيم، ولأنه أبلغ منه كمالاً وكيفاً، ولأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى عند الاتحاد في الاشتقاق كما هنا.

هذا في الرحمن باعتبار أصله، أما الآن فقد صار عَلَماً بالغلبة، ويجوز فيه الصرف نظراً لأصله، وعدمه نظراً للغلبة على أنه علم هو بدل من الجلالة، والرحيم نعت له لا للجلالة[٢].

---

(١) لفظ الجلالة (الله): علم على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع الكمالات، وهو اعرف المعارف، ولم يُسمّ به غيره، وهو الاسم الأعظم، ومشتق عند الأكثرين من أله، إذا تحيّر؛ لتحير الخلق في معرفته أو: إذا عبد أو: إذا فزع إليه من أمر. وعلى كل فهو المعبود للخواص والعوام، المفزوع إليه في الأمور العظام، المرتفع عن الأوهام، المحتجب عن ألا فهام، أصله: إله حذفت همزته، وعوض عنها: أل، فصار: الله، وفخم للتعظيم.

(٢) والرحمن: هو المنعم بجلائل النعم، كالإسلام والخلق والسمع والبصر. والرحيم: المنعم بدقائق النعم، كقوة النظر وقوة السمع، وقيل الرحمن رحمة عامة لكل شيء، والرحيم رحمة خاصة بالمؤمنين في الآخرة قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

الحمـد لله

(الحمد) وهذا اعتراف من المصنف بأنه لم يصل إليه هذا التأليف العظيم، ذي النفع العميم، الموصل ـ إن شاء الله تعالى ـ إلى الفوز بجنّات النعيم بجهده واستحقاق فعله، واقتدى بأهل الجنة[١] حيث قالوا ذلك في دار الجزاء المجعولة خاتمة أمرهم.

ومعنى الحمد لغة: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم، سواء متعلق بالفضائل، أم بالفواضل. والفضائل: جمع فضيلة، وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة. والفواضل: جمع فاضلة، وهي النعم المتعدية كالإحسان، ومحل كون العلم والشجاعة من اللازمة إن أُريد به الملكة الحاصلة عند الشخص، أما التعليم فنعمة متعدية، وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة.

وأما تعريف الحمد فهو: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث هو منعم على الحامد أو غيره[٢]. وهذا هو الشكر لغة، وأما اصطلاحا فهو: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خُلق لأجله، فهو أخص مطلقا من الثلاثة[٣] أي: ماهيته إن جعلت أل للجنس وهو الأصل أو جميع أفراده إن جعلت للاستغراق. وهو أبلغ مملوكا كان أو مستحقا قاله ابن حجر[٤].

---

(١) وذلك قولهم اعترافا بفضله سبحانه: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.
(فائدة): وللحمد أربعة أحكام، الوجوب كما في الصلاة، والندب كما في خطبة النكاح، والكراهة كما في لمزبلة، والحرمة كالحمد عند الفرح بالوقوع في المعصية.

(٢) وذلك الفعل إما أن يكون فعل القلب، أو اللسان أو الجوارح. أما فعل القلب: فهو أن يعتقد فيه كونه موصوف بصفات جميلة، وأما فعل اللسان: فهو أن يذكره بألفاظ دالة على ما ذُكر، أما فعل الجوارح: فهو أن يأتي بأفعال تدل على تعظيمه.

(٣) يعني أن الشكر أخص مطلقا من الحمدين، والشكر اللغوي؛ إذ هو شكر بجميع الجوارح.

(٤) انظر تحفة المحتاج لابن حجر في معنى الحمد، وإن أردت زيادة إيضاح ففي حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة.

....

وأركان الحمد خمسة:حامد، ومحمود، ومحمود به، ومحمود عليه، وصيغة[١]. وأقسامه أربعة: حمد قديم لقديم[٢]، وحمد قديم لحادث[٣]، وحمد حادث لقديم[٤]، وحمد حادث لحادث[٥].

(لله) أي: لذاته، وإن انتقم فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة[٦]، وجملة الحمد خبرية لفظاً، إنشائية معنى؛ إذ المقصود الثناء على الله تعالى، وإنما أردف بالحمدلة؛ خروجاً من كراهة الإفراد، وعملاً بخبر: (كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله)[٧] ولا تعارض بين الروايتين إذ الابتدأ حقيقي وإضافي، والأول محمول على البسملة، والثاني على الحمدلة، وفي إذ الابتدأ حقيقي وإضافي، والأول محمول على البسملة، والثاني على الحمدلة، وفي روايةٍ (بذكر الله)[٨]، وبها يندفع التعارض من أصله؛ لأنها بينت أن المراد بأي ذكر كان يحصل بجميع أنواعه من البسملة والحمدلة وغيرهما.

---

(١) الحامد: منشئ الحمد، ومحمود: وهو المنعم، ومحمود به: وهو اللسان، ومحمود عليه: وهي النعمة، وصيغة: وهي قولك الحمد لله.

(٢) كحمد الله لنفسه في قوله: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾.

(٣) كحمد الله لأحد من خلقه، كقوله في حق نبينا: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾.

(٤) كحمد الإنسان لربه، كقول سيدنا عيسى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾.

(٥) كحمدنا لبعضنا البعض، كقول النبي ﷺ في حق سيدنا أبى بكر رضيَ الله عنه: (إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين باب إلا سد إلا باب أبى بكر) رواه البخاري (٣٤٥٤).

(٦) أي ما وقع لغير الله تعالى.

(٧) رواه البيهقي (٣: ٢٠٩) انظر مجمع الزوائد (٢: ١٨٨).

(٨) النسائي الكبرى (١٠٣٣١) وعبد الرزاق في المصنف (٦: ١٨٩).

رب العالمين

(رب) أي: مصلح[1]، (العالمين) بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك: خاص بمن يعقل، والراجح أنه شامل للعاقل وغيره؛ تغليباً للعاقل على غيره، وتنزيلاً لغير العاقل منزلة العاقل، فعليه يكون جمع عالم، وعالم: اسم فاعل شامل لما سوى الله، لا واحد له من لفظه.

❊ ❊ ❊

(١) ويكون بمعنى المالك، كما يقال لمالك الدار رب الدار، ويقال رب الشيء إذا ملكه، ويكون بمعنى التربية والإصلاح، يقال ربّ فلان الضيعة يَرُبُّها إذا أتمها أصلحها فهو ربٌّ مثل طبَّ، وبرّ، فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم، ولا يقال للمخلوق هو الرب معرّفا إنما يقال رب كذا مضافا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

(وأشهد) أي: أقر به، لخبر أبي داود: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)[١]. وأصل الشهادة مأخوذة من المشاهدة، ثم نقلت شرعاً إلى الإخبار بحق الغير عن مشاهدة، ثم نقلت إلى العلم بكثرة كما هنا، أي: معناها: أعلم ذلك بقلبي، وأبينه بلساني، قاصداً بذلك الإخبار والإنشاء حال تلفظه، وكذا سائر الأذكار والتنزيهات.

(أن لا إله) أي: لا معبود بحق في الوجود (إلا الله) حال كونه (وحده) أي: منفرداً، توكيداً لتوحيد الذات والصفات. وقوله (لا شريك له) حال ثانية توكيداً لتوحيد الأفعال، أي: لا مشارك له؛ إذ المشاركة هي المعاونة والمساعدة في الشيء أو عليه، وذلك ينافي الألوهية ضرورة احتياجه للغير، فوحدة ذات مولانا بمعنى نفي الكم المتصل، أي: أن ذاته تعالى ليست جسماً؛ لأن كل جسم وإن اتحد صورة، فهو متعدد حقيقة لتركبه من أجزاء متعددة، والكم المنفصل بمعنى أنه ليس في الخارج ذات تشبه ذات مولانا، ووحدة صفاته بمعنى نفي الكم المتصل، أي: أنه ليس له إلا علم واحد، وقدرة واحدة وهكذا؛ لما يلزم على التعدد من المحال، والكم المنفصل بمعنى: أنه ليس لأحد قدرة تشبه قدرة مولانا وهكذا. ووحدة الأفعال بمعنى: أنه لا فعل في الكون لغيره، فلا النار تحرق، ولا الماء يروي، ولا السراج يضيء، بل الفاعل لذلك ولكل شيء هو الله تعالى، أجرى العادة أنه يخلق الإحراق وما بعده عند ملامسة النار وما بعدها للعود مثلا والبطن والقُطنة والزيت، ولا أثر لها. ومن ذلك أفعالنا الاختيارية والاضطرارية، فهي مخلوقة له تعالى. لكن لنا من الاختيارية الكسب من ثواب وعقاب؛ لما لنا فيها من الاختيار، وهي في الحقيقة مخلوقة له تعالى، فكل ما في الكون فعل الله تعالى، كما قال سيدي مصطفى البكري في منظومته رضي الله عنه:

شهودك الفعل مـن الفعّـال في كل شيء وحدة الأفعـال

(١) أبو داود برقم (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) وابن أبي شيبة (٩: ١١٦).

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

(وأشهد أن محمداً) العطف للتعبد، ومحمد: علم منقول من اسم مفعول المضعّف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة، سُمي به نبينا محمد ﷺ بإلهام من الله تعالى لجده عبدالمطلب؛ ليكون على وفق تسميته تعالى له قبل خلق الخلق. ولم يسمّ به أحد قبله، لكن لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعته، سمّى به قوم أولادهم رجاء النبوة، وهم خمسة عشر والله أعلم حيث يجعل رسالته.

(عبده) امتثالاً لما في الحديث الصحيح وهو: (ولكن قولوا عبد الله ورسوله)[١]. ولأن العبودية أشرف أوصافه عليه الصلاة والسلام؛ فقد دعي بها في أشرف المقامات، قال تعالى: **(مما نزلنا على عبدنا) (الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب) (نزّل الفرقان على عبده)** (أسرى بعبده). وليس صفة أتم ولا أشرف من العبودية؛ لأنها غاية التذلل، ولقد أحسن القاضي عياض في نظمه حيث قال:

وممـــا زادني شرفـــاً وتيهـــا — وكـــدت بأخمـــصي أطـــأ الثريـــا
دخولي تحت قولـــك يـــا عبـــادي — وان صـــيرت أحمـــد لي نبيـــا[٢]

وقد خيّره الله بين أن يكون نبياً ملكاً ونبياً عبداً فاختار الثاني.

(ورسوله) إلى الثقلين إجماعاً، وكذا إلى الملائكة كما حققه ابن حجر تبعاً للسبكي وغيره، رسالة تكليف لأنهم مكلفون بالطاعات العملية دون نحو الإيمان؛ لأنه ضروري منهم، وقال بعضهم: رسالة تشريف لا تكليف.

---

(١) رواه أبو يعلى (١٥٣) والدرامي (٢٧٨٤)

(٢) وقول الآخر:

فلا تدعنِ إلا بيا عبدها — فإنـــه أشرف أسمـــائي

والرسول: إنسان حر ذكر، من بني آدم، أكمل من أُرسل إليهم علماً وفطنةً، وقوة رأي، سليم من دناءة أب، وخنا أُم وإن عَلَـيَا، ومن منفر طبعاً، أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه، فان لم يؤمر به فنبي، فبينهما عموم وخصوص مطلق، وهذا هو المشهور. وقيل: مترادفان، وقيل لا فرق بينهما إلا الكتاب.

(صلى الله عليه) والصلاة من الله: الرحمة المقرونة بالتعظيم، فإن قيل أن الصلاة بمعنى الرحمة وهي حاصلة للنبي، فطلبها تحصيل حاصل، فالجواب: أن صلاتنا عليه طلب رحمة لم تكن، فإنه ما من وقت إلا وهناك رحمة لم تحصل له، فلا يزال يترقى في الكمالات إلى مالا نهاية له، فهو منتفع بصلاتنا عليه على الصحيح، لكن لا ينبغي أن يقصد المصلي ذلك، بل يقصد التوسل إلى ربه في نيل مقصوده، ولا يجوز الدعاء للنبي بغير الوارد كرحمه الله، بل المناسب واللائق في حق الأنبياء الدعاء بالصلاة والسلام، وفي حق الصحابة والتابعين والأولياء والمشايخ بالترضي، وفي حق غيرهم يكفي أيَ دعاء كان.

وقوله (وعلى آله) وهم جميع أمة الإجابة لخبر: (آل محمد كل تقي)[١] أخرجه الطبراني، وهو الأنسب بمقام الدعاء، ولو عاصين لأنهم أحوج للدعاء من غيرهم، وأما في مقام الزكاة فالمراد بالآل: هم بنو هاشم وبنو المطلب[٢] واصل الآل: أهل قلبت الهاء همزة توصلاً لقلبها ألفاً، ثم قلبت الهـمزة ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها هذا مذهب سيبويه، وقال الكسائي: أصله أول على وزن جمل، تحركت الواو وانفتحت ما قبلها قلبت ألفاً.

---

(١) وسنده ضعيف. انظر المقاصد الحسنة للسخاوي وكشف الخفاء للعجلوني فقد بُسط الكلام حوله.

(٢) وفي فضلهم قال رسول الله ﷺ كما رواه مسلم (٢٤٠٨) والترمذي (٣٧٨٨): «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تظلوا بعدي أحدهما أفضل من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما».

وصحبه وسلم

(وصحبه) جمع صاحب، وهو: من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ بعد الرسالة، ولو قبل الأمر بالدعوة، في حال حياته، اجتماعاً متعارفاً، بأن يكون في الأرض، ولو في ظلمة، أو كان أعمى وإن لم يشعر به، أو كان غير مميز، أو ماراً أحدهما على الآخر، ولو نائما، أو لم يجتمع به، لكن رأى النبي أو رآه النبي، ولو مع بعد المسافة ولو ساعة واحدة، بخلاف التابعي فلا تثبت التابعية إلا بطول الاجتماع معه عرفا على الأصح عند أهل الأصول والفقهاء أيضا. ولا يكفي مجرد اللقاء، بخلاف لقاء الصحابي مع النبي، لأن الاجتماع به يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثر الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره، لكن قال السحيمي: التابعي من لقي الصحابي ولو قليلا، وإن لم يسمع منه.

(وسلم) أي: زاده الله تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى.

* * *

وبعد: فهذا مختصر فيما لابد لكل مسلم من معرفته أو معرفة مثله، من فروض الطهارة:

(وبعد): كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان ﷺ وأصحابه يأتون بأصلها، وهو: أما بعد في خطبهم، لذلك ولكون أصلها ذلك لزم الفاء في خبرها غالبا، والأصل مهما يكون من شيء بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ **(فهذا)** المؤلَّف الحاضر في الذهن **(مختصر)** من الاختصار، وهو: تقليل اللفظ وتكثير المعنى، وقال ابن قاسم: هو تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أم قل أم ساوى. **(فيما)** أي: في الذي **(لابد لكل مسلم من معرفتـه أو معرفة مثله)** أي: مثل ما فيه من الأحكام، ليكون على بصيرة في دينه، لأنه يجب على كل مكلّف معرفة ما يحتاج إليه **(من فروض الطهارة)** وهي لغةً: النظافة والخلوص من الأدناس حسية ومعنوية. وشرعاً: تطلق على الفعل الذي هو التطهير، وهو الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، وعلى الأثر المترتب على التطهير، الذي هو زوال المانع الناشئ عن الحدث، هذا بفتح الطاء، أما بالضم فهي اسم لبقية الماء[1].



---

(١) (فائدة) والطهارة باعتبار الوصف: هي ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو النجس، وباعتبار الفعل: فعل ما تستباح به الصلاة، وعرف ابن حجر الطهارة وقال: فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد. وقوله ولو من بعض الوجوه كالتيمم، وقوله أو ثواب مجرد كتجديد، وغسل الجمعة. وعرف الإمام النووي الطهارة فقال: هي رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما، أو على صورتهما. ومعنى ما في معناهما لرفع الحدث كالتيمم، ووضوء صاحب الضرر كسلس البول، ومعنى ما في معنى إزالة النجاسة كالاستنجاء بالحجر. ومعنى ما على صورة رفع الحدث كالاغسال المسنونة، والوضوء المجدد، والغسلة الثانية والثالثة، ومعنى ما على صورة إزالة النجاسة الغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة.

والصلاة وغير ذلك، فيجب تعلمه

(والصلاة) هي: اسم مصدر من صلى، وهو مأخوذ من صليت العود بالنار بالتخفيف إذا عطفْته، لانعطاف أعضاء المصلي، أو من صلّيت بالتشديد إذا حركت الصلوين: عرقين في جانبي الخاصرة ينحنيان عند انحناء المصلي. وهي لغةً: الدعاء بخير. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. (وغير ذلك) كالزكاة والصيام والحج والمعاملات (فيجب) على الجاهل به (تعلمه) كما قال ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1] وقال أيضاً (اطلبوا العلم ولو بالصين)[2] وهو إقليم في غاية البعد، قل ما نسمع من يصله لبعده، وهذا أمر تأكيد منه ﷺ، إذ العلم فرض مقدم على سائر الفروض العينية، لأن صحتها متوقفة على معرفته، ولا يعرف بدون طلبه من أهله قال الله في محكم التنزيل: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وترك العلم من الكبائر، وطلبه من أفضل القربات، كما قال ﷺ لصفوان بن عسال لما جاءه يطلب: (مرحبا بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا إلى سماء الدنيا من محبتهم لما يطلب)[3] وقال ﷺ: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، وللعـالم على العابد من الفضل كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء)[4] البيهقي: (موت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس وموت قبيلة أهون من موت عالم)[5] وقال الحسن البصري رحمه الله: (صريـر قلم العالم تسبيح، والنظر فيه

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٤٣٩).

(٢) رواه البيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم عن انس، وهو ضعيف، وقال الحافظ المزي له طرق ربما يصل بمجموعها إلى الحسن [كشف الخفاء (١: ١٣٨)].

(٣) رواه الطبراني (٧٣٤٧) والمنذري في الترغيب (١: ٩٥) والهيثمي في المجمع (١: ١٣١) وقال في المجمع: رجاله رجال الصحيح.

(٤) وروى الترمذي برقم (٢٢٨٥): «فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي».

(٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٠٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير.

وتعليمه ممن يحتاج إليه من الصغار والكبار والرجال والنساء، والأحرار والعبيد

عبادة، ومداده كدم الشهيد، وإذا قام من قبره نظر إليه أهل الجمع ويحشر مع الأنبياء، وقال عليه السلام (من اتكأ على يده عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة). ومدارسته أفضل من الذكر. قال أبو الليث: من جلس عند عالم ولم يقدر على حفظ شيء من العلم، نال سبع كرامات، فضل المتعلمين، وحبسه عن الذنب، ونزول الرحمة عليه حال خروجه من بيته، وإذا نزلت الرحمة على أهل الحلقة حصل له نصيب، ويكتب له طاعة ما دام مستمعاً، وإذا ضاق قلبه لعدم الفهم صار غمه وسيلة إلى حضرة الله تعالى لقوله تعالى: (أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي)[1] أي: جابرهم وناصرهم ويرى عز العالم وذل الفاسق فيرد قلبه عن الفسق ويميل طبعه إلى العلم.

فيجب التعلم على من يجهل، (و) يجب (تعليمه) على العالم (ممن) أي: من الجاهل الذي (يحتاج إليه)، سواء كان المحتاج (من الصغار) في السن والعلم لأن المبتدئ في صغار العلم ينسب من الصغار، أو كان المحتاج إليه من المتوسطي سناً أو علماً أو كلاهما (و) من (الكبار) كذلك، فيجب التعليم والتعلم من الصغار والكبار، (**والرجال والنساء، والأحرار والعبيد**) قال ابن رسلان: من لم يكن يعلم ذا فليسأل. أي: وجوبا في الواجب وندباً في المندوب، وكذا إذا لم يجد من يعلمه في بلده فليرحل وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب، فكيف بمن يترك الطلب مع وجود العلماء ببلده فما هي إلا مصيبة؛ لأنه ﷺ قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[2] هذا منطوق الحديث، فيكون المفهوم من لم يرد الله به خيراً لم يفقهه في الدين وأي مصيبة بعد هذه لأنهم قالوا لم يرد به خير تام، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

---

(١) انظر حلية الأولياء (٢: ٣٦٤)

(٢) رواه الإمام احمد (٢٧٩١).

(فصل): فروض الوضوء ستة:

(فصل) هو لغةً: الحاجز بين الشيئين. واصطلاحاً: عبارة عن الألفاظ المعنية الدالة على تلك المعاني المخصوصة على الظاهر[١] عند السيد، وهو مصدر، يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل، وأن يكون بمعنى المفعول، والمعنى على الأول: هذه الألفاظ المعنية الدالة على المعاني المخصوصة فاصلة ما بعدها عما قبلها ليتميز عنهما، وعلى الثاني: مفصولة عنهما، وهذا بالنظر إلى الأصل كما قاله الشبراملسي، وإلا فهي من قبيل علم الجنس، ملحق بالأعلام الجامدة، غير مراعى فيها معناها الأصلي، فلا حاجة لجعله بمعنى فاعل أو مفعول.

وهذا الفصل معقود للوضوء، وهو المسمى بالمطهر الرافع، والمعتمد أنه معقول المعنى؛ لأن الصلاة مناجاة الرب، فطلب التنظيف لأجلها، وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالباً، فاكتفي فيه بأدنى طهارة، وخصت الأعضاء الأربعة بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا، أو لأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه، وتناول منها بيديه، وأكل منها بفمه، ومس رأسه ورقها. وموجبه الحدث مع القيام إلى الصلاة ونحوها، وقيل القيام فقط، وقيل الحدث فقط، بمعنى إذا فعله وقع واجباً سواء دخل في الصلاة أم لا، والقيام شرط في فوريته وانقطاع الحدث شرط في صحته.

(فروض الوضوء)[٢] ولو كان الوضوء مندوباً، أي: أركانه (ستة) أي: مجموعها، والفرض والركن بمعنى واحد، وهو ما كان داخل الماهية ولا يجب استمراره فيها. ولكن

---

(١) وعرفه بعضهم بأنه: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل وتنبيهات غالبا.

(٢) الفروض جمع فرض والفرض لغةً: النصيب واللازم. وشرعاً: ما طلبه الشارع طلبا جازما. وحكمه ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

والوضوء لغة: اسم لغسل بعض الأعضاء، مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والجمال. وشرعا: اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة.

(الأول) النية، إما نية رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو الوضوء

عبر المصنف هنا بالفروض وفي الصلاة بالأركان، لأنه لما امتنع تفريق أفعال الصلاة، كانت كحقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عدّ أجزائها أركاناً، بخلاف الوضوء؛ لأن كل فعل منه كغسل الوجه مستقل بنفسه، ويجوز تفريق أفعاله فلا تركيب فيه.

(**الأول: النية**) لما صح من قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[1] قال الفشني: أي: إنما تحسب التكاليف الشرعية البدنية أقوالها وأفعالها، الصادرة من المؤمنين، إذا كانت بنية. وكيفية النية (إما) أن ينوي الشخص (**نية رفع الحدث**) فيقول نويت رفع الحدث، أي: رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرض للقصد سواء نوى رفع جميع أحداثه أم بعضها، وإن نفى بعضها الآخر. قال شيخ الإسلام: فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم، فنوى رفع حدث النوم فإن كان عامداً لم يصح أو غالطاً صح.

(أو) ينوي (**الطهارة للصلاة، أو الوضوء**) أو أداء فرض الطهارة، أو الطهارة الواجبة كما في الأنوار، أو الطهارة لنحو الصلاة، أو استباحة مفتقر إلى وضوء، هذي لغير دائم الحدث، أما هو فلا تكفيه نية الرفع، ولا معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه، بل يقول: نويت استباحة فرض الصلاة. ويصلي به فرضاً واحداً، وما شاء من النوافل، أو: نويت استباحة الصلاة، وصلى به النفل دون الفرض، لأن وضوءه مبيح لا رافع، أما المجدد فيمتنع عليه نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث، وكذا الطهارة للصلاة كما قاله الشوبري.

ولابد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان، ويقصد فعل ذلك المستحضر كما في الصلاة، نعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ما ذكر، لتضمّن رفع الحدث لذلك.

---

(١) رواه البخاري في بدأ الوحي (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(**وتكون هذه**) النيات أي: واحدة منهن (**عند غسل**) أول جزء من(**الوجه**)[١] مستحضرة في القلب، بخلاف التلفظ باللسان من غير أن يقترن بالنية القلبية، فإن نيته لا تصح؛ لأن التلفظ باللسان لا يسمى نية، بل النية محلها القلب، وهي التي تكون فرضاً، أما النطق باللسان فإنه سنة فقط، ليساعد اللسان القلب، فإن أتى به الشخص حصل له الثواب عليه وإلا فاتته الفضيلة، ووضوءه صحيح، وهكذا كل عبادة لها نية، فتنبه لذلك واحرص عليه، فإن أكثر العوام يغلطون فيه ويظنون أن النية في العبادة هي القول باللسان[٢].

(**فائدة**) وشروط النية ستة:

(**الأول**): الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر وغسله وإن كان أصلياً سواء كان ذمياً أو ذمية أو مرتداً، إلا في حق الزوج إن نوت الاستباحة، وإلا فلا يباح الوطء، فان نوت واغتسلت ثم أسلمت أو هو بعد الغسل من الجنابة فلا يباح له الوطء معها، ولا الصلاة لهما حتى يغتسلان[٣]. ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض، فأوصل الزوج الماء إلى بدنها

---

(١) فلو قرنها بأثنائه كفى، ووجب إعادة غسل ما سبقها، ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها إلى غسل شيء منه، وما قارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة إن إنغسل معها شيء من الوجه، كحمرة الشفة بعد النية، فالأولى أن يفرق النية، بان ينوي عند كل من غسل الكفين، والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء، ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه؛ حتى لا تفوت فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع إنغسال حمرة الشفة.

(٢) وفي سنة التلفظ بالنية جاء في مغني ابن قدامة في كتاب الصلاة (١: ٥٠٩) قوله: (ومعنى النية القصد ومحلها القلب وان لفظ بما نواه كان تأكيدا). دل ذلك على تأكيد سنة التلفظ في مذهب الحنابلة كما هو عند الشافعية، ولم يرد شيء في النهي عن التلفظ، وإذا قرر مثل هذا أئمة الدين وشيوخ الإسلام فلا ينبغي تبديعهم أو رد ذلك وإنما احترامه، ولا يلزم الأخذ به؛ لأنه من باب المسنون.

(٣) بمعنى أنه بالإسلام صارت النية واجبة والغسل واجب.

....

قهراً ونوى حلت، ويلزمها الغسل قاله في الأنوار. كالذمية إذا أسلمت، ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتد لم يبطل، ولو تيمم ثم ارتد يبطل، أو ارتد في الأثناء انقطعت النية، فإذا أسلم جدد النية وبنى الوضوء والغسل.

(الثاني): العقل، فلا يصحان من المجنون والسكران، ولو توضأ ثم جن أو سكر بطل الوضوء، ولو اغتسل ثم جن أو سكر لم يبطل، وإذا انقطع دم المجنونة غسّلها زوجها وينوي الاستباحة وإلا فلا يباح له الوطء، ولو وطئت الصغيرة ثم بعد الغسل بلغت لم تعد الغسل وأجزأتها صلاتها.

(الثالث): أن لا تحدث معه نية أخرى، فلو عزبت النية المعتبرة، وحدثت نية التبرد أو التنظيف بطلت، ووجب التجريد.

(الرابع): أن تكون مستمرة، فلو قطع النية في أثناء الوضوء انقطعت.

(الخامس): أن تكون بالقلب كما مر، فلو تلفظ بلسانه، وغفل قلبه بطلت وبالعكس فلا.

(السادس): أن تكون عند غسل الوجه كما تقدم، مقارنة لأوله، فلو تقدمت عليه، أو تأخرت عنه ولم تبق عنده بطلت[1].

---

(١) وبقي من شروط النية علم الناوي بكيفية المنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها، كان نوى الوضوء واحدث أثنائه، ويشترط كذلك عدم تعليق قطعها بشيء، وعدم التردد في قطعها، وهذان الشرطان خاصان بالصلاة.

(فائدة): واعلم أن الكلام على النية من سبعة أوجه، نضمها بعضهم بقوله:

حقيقـة حكـم محـل وزمـن ‏‏ كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة: القصد. وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله. وحكمها الوجوب غالبا. ومحلها القلب وكيفيّتها تختلف باختلاف العبادة. وزمنها أول العبادات غالبا. وشروطها قد تقدمت.

....

وتطلق النية على معنيين: أحدهما: قصد العمل وإرادته، وانبعاث النفس إليه؛ لتحصيل ما هو محبوب لها في الحال أو المآل، وهذه هي التي بحث على تصحيحها جميع العلماء والصالحين، وهي خارجة عن اختيار العبد؛ إذ ما تميل إليه النفس خارج عن الاختيار، بل من قوي إيمانه، وكثر خوفه، وعظمت رغبته فيما أعد الله لأوليائه، وقل التفاته إلى ما سواه، صارت بغية قصوده وإرادته في أغلب حركاته تحصيل رضاء من آمن به، وما يبعّد من عقابه، ومن ضعف إيمانه، وغلبت عليه الشهوات، وكثرت رغبته في زهرة الدنيا، صارت قصوده مقصورة على تلك، وإن أتى بأعمال ظاهرها طاعة.

نعم للعبد اختيار في هذه النية وتصحيحها بتقوية أسبابها من الإيمان بمولاه، والرغبة والرهبة فيما أعد الله من الثواب والعقاب، لتنبعث الإرادة الصالحة المثمرة للتجارة الرابحة، وحكم هذا الوجوب في جميع أنواع الطاعات، والندب في جميع المباحات، وفي ترك المعاصي والمكروهات.

الثاني[1]: قصد الشيء مقترناً بفعله، وهذه هي التي يبحث عنها الفقهاء، وهي في الحقيقة عين الأولى، وإنما امتازت عنها باستحضار ذلك عند ابتداء الفعل، ووجوب ذلك الاستحضار على أن وجوبه لازم، إما لتميز العبادة عن العادة، كالغسل الواجب، أو المسنون من غسل التبرد، وإما لتميز رتب العبادة بعضها عن بعض، كالصلاة تكون فرضا أو نفلا.

* * *

(١) يعني تطلق النية أيضا على هذا المعنى.

(الثاني) غسل الوجه جميعه شعرا وبشرا إلا باطن اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين

(الثاني): من فروض الوضوء (**غسل الوجه**) وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى لحييه، وعرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن، ويجب تعميم الوجه بالماء طولاً وعرضاً، ويجب غسل جزء من رأسه، ومن تحت حنكه، ومن صفحة عنقه، ومن كل ما كان متصلاً بالوجه مما يحيط به؛ ليتحقق تعميم الوجه بالماء، من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا كان على الوجه حائل وجبت إزالته، ومنه الرمص في العين، والوسخ الذي يكون في باب الأنف، فلابد من إزالة ذلك. (**جميعه شعراً وبشراً**[١] **إلا باطن اللحية الكثيفة، والعارضين الكثيفين**) وإذا كثفت لحية الرجل وعارضاه كفى غسل ظاهر ذلك، وهو الطبقة العلياء من الشعر.

وضابط الكثافة أن لا ترى البشرة من خلال الشعر عند التخاطب مع القرب، ولو خفت اللحية والعارضان، بأن تُرى البشرة من خلال الشعر عند التخاطب مع القرب، وجب غسل الظاهر والباطن، وهو الطبقة السفلى. وما في خلال الشعر، وباقي شعور الوجه[٢] وإن كثف، وخرج عن حد الوجه، كفى غسل ظاهره، وإلا وباطنه عند

---

(١) ولو اغفل لمعة فانغسلت في تثليث كفى. ومن الوجه حمرة الشفتين، وموضع الغمم، وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الأصح وضابطه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والمراد به الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد والطرف الثاني على أعلى الجبهة وفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع االتحذيف.

(٢) وهي السبعة عشر إضافة إلى ما تقدم تصير عشرين وهي مجموعة في قول بعضهم:

شعور وجه غمم وشارب	وهدب عين ثم فوق الحاجب
عنفقة مع السبال واللحى	وعارضا بعد العذار اصلحا

محمد الرملي. قال ابن حجر وشيخ الإسلام: يجب غسل ظاهره وباطنه سواء خرج أم لا. ويجب إزالة الخضاب والحناء والحسن[١] الذي له جرم.

(الثالث: غسل اليدين مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه، قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. ودل على دخول المرافق الآية والإجماع وفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به، كما رواه مسلم وغيره، ووجه الدلالة أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح، مجاز إلى المرافق مع جعل إلى للغاية الداخلة هنا في المغيّا بها يأتي أو للمعية كما في ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب، مع جعل الغاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة، فعلى الأول منهما تدخل الغاية بقرينة الإجماع والاحتياط للعبادة، والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق[٢]. وعلى الثاني تخرج الغاية، اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق فيجب الغسل إلى المرافق أو قدرهما من فاقدهما، فإن سقط بعض الذراع غسل الباقي، أو من المرفق فرأس العضد.

ويجب أيضا غسل شعر عليهما ظاهراً وباطناً وإن كثف، وغسل الأظفار وإن نزلت، وغسل اليد الزائدة إن خلقت في محل الفرض، وإن جاوزت الأصلية وإلا فما حاذاه منها وإن نزل إلا ما فوقه، وتعرف الزائدة بفحش قصر، أو نقص إصبع أو ضعف بطش ونحوه،

---

(١) الحسن: هو صبغ تستعمله النساء في الوجه كالخضاب ومثله البودرة وغيرها من الألوان فيجب إزالة ذلك كله.

(٢) وهذا عند جمهور العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة يعني إدخال المرفقين في الغسل لأن حرف إلى لانتهاء الغاية فهي هنا بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ وقد أوضحت السنة المطلوب وبينت المجمل في صحيح مسلم (٥٦٩) (أنه عليه الصلاة والسلام غسل يده اليمنى حتى الشرع في العضد). والمرفق هو: مجتمع عظم الساعد والعضد.

فإن لم يتميز وجب غسلها، كمن له كفان على معصم، ولو خرجت له سلعة من العضد وحاذت الذراع بلا التصاق لم يجب غسل المحاذي.

وكذا لو انكشطت جلدة عضده ونزلت منه فإن بلغ الكشط الذراع وجب غسل ما تدلى منه، ولو انكشطت من الذراع فبلغ الكشط العضد لم يجب غسل المتدلي منه، ولوالتصق المنكشط من الذراع بالعضد لم يجب غسله أو عكسه وجب غسل ما ظهر. ومن غسل يده ثم قطعت أو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه إعادة تطهير ما ظهر.

(الرابع: مسح) أي: وصول البلل سواء كان بفعل فاعل أم لا، بمسح أو غسل أو غيرهما إلى **(شيء)** وإن قل جداً **(من بشرة الرأس)** كالبياض الذي وراء الأذن وإن لم يكن في حده **(أو شعره، ولو بعض شعرة)** في الرأس، بأن لا تخرج عند المد لو مدها من جهة نزولها[١] فلو خرج به عنه منها لم يكف، حتى لو كان متجعداً، بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه، قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وروى مسلم[٢] (أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته)[٣]. واكتُفي بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية، وهي: الشيء الذي بين النزعتين[٤]، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب القائل به الإمام مالك واحمد، ويمنع وجوب التقدير

---

(١) جهة نزول شعر الناصية: الوجه، وشعر القرنين: المنكبان، ومؤخرة الرأس: القفا.

(٢) مسلم (٢٧٤) (٨٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. والناصية هي: مقدمة الرأس، والأفضل مسح الرأس كله خروجا من خلاف من أوجبه، وفعله ﷺ لبيان الجواز.

(٣) قال الإمام النووي: ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عند الشافعي بلا خلاف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. انتهى. وقال احمد بجواز ذلك.

(٤) والنزعتان هما: بياضان يكتنفان الناصية.

....

بالربع القائل به أبى حنيفة، أو أكثر وهو رأي الإمام احمد بن حنبل، بمعنى أنه قول ضعيف، وقد سئل بعض الحنابلة عن ذلك فقال: مذهبنا وجوب التعميم كمذهب مالك وأخبر أن مسح الرأس عندهم فرض لا واجب، وأنه يفرق عندهم بين الفرض والواجب، بأن الأول لا يسقط سهواً وجهلاً، والثاني يسقط سهواً وجهلاً.

فإن قلت صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة، فهلاّ أوجبتم التعميم أيضا؟ قلنا: المسح ثَم بدل للضرورة وهنا أصل، واحترزنا بالضرورة بمسح الخفين فإنه جوّز للحاجة. انتهى شرح المنهج.

وقوله قلنا المسح ثَم بدل فأعطي حكم مبدله، وفيه أنه يكون خرماً لقاعدة أن الباء إذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض، وهي هنا دخلت على متعدد في قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ وأجيب بأنه صدنا عن الأخذ بالقاعدة أن المسح أي: مسح الوجه في التيمم بدل عن غسله، فأعطي حكم مبدله وهو التعميم، ولثبوت التعميم في التيمم بالسنة المطهرة.

ويكفي غسل بعض الرأس، أو المسح، وزيادة، ووضع اليد عليه بلا مد، لحصول المقصود من وصول البلل إليه. فلو قطر الماء على رأسه، أو تعرض للمطر، وإن لم ينوِ المسح أجزأه. ويكفي مسح ببرد وثلج لا يَذُوبان. ولو حلق رأسه بعد المسح لم يعده كما مر.

❊ ❊ ❊

(الخامس): غسل رجليه مع الكعبين

(الخامس) من فروض الوضوء: (غسل رجليه) أو مسح خفيهما بشروطه (مع الكعبين): وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان، لما روى النعمان بن بشير أنه ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» رواه البخاري[١]. فإن لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله، ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقي، فإن قطع من فوق الكعب فلا فرض عليه، ويسن غسل الباقي. ويجب غسل ما عليهما من شعرٍ وإصبع زائدة، ويجب إيصال الماء إلى شقوقهما ويجب إزالة ما في باطن الشقوق من شمع لم يصل لغور اللحم وإذا كان في عضو يجب تعميمه بالماء كشوكة، ففيها تفصيل حاصله: أنها إذا كانت بحيث لو قلعت لم يبق محلها مفتوحاً، كشوكة القثاء والبامية لا تضر، وإذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها مفتوحاً كانت حائلاً، فيجب إزالتها، ما لم يكن لها غور في اللحم، فإن كان لها غور في اللحم لا تضر في الوضوء، وأما في الصلاة فتضر إذا كانت متصلة بدم كثير وإلا فلا، هذا كله ما لم يلتحم الجلد فوقها، وإلا صارت في حكم الباطن، فلا تضر وضوءاً ولا صلاة. ويجب إزالة ما على الرجل من قشف[٢] ونحوه، وبالجملة فلا بد من تخصيص الرجلين بمزيد الاحتياط، لأنهما مظنة الأوساخ خصوصاً العقب فإنه محل تراكم الأوساخ وقد ورد: «ويل للأعقاب من النار»[٣].

* * *

(١) البخاري (٧٢٥) كتاب الأذان.

(٢) القشف: قذر الجلد. وفي تاج العروس (١: ٦٠٧١) ما يركب على قدميه من الوسخ.

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري برقم (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) والترمذي (٤١).

(السادس) الترتيب هكذا.

(السادس) من فروض الوضوء: (الترتيب هكذا) أي: على ما مُثِّل، من البداءة بغسل الوجه مقروناً بالنية، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين؛ لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به، ولقوله في حجة الوداع (ابدؤوا بما بداء الله به) رواه النسائي[١]. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه؛ بقرينة الأمر المذكور في الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب.

وقُدم الوجه لشرفه، ثم اليدان لأنهما بارزتان ويعمل بهما غالباً، بخلاف الرأس والرجلين، ثم الرأس لشرفه قاله القفال.

فلو عكس بأن تركه ولو ساهيا، أو وضأه أربعة دفعة بأمره، حصل له غسل الوجه فقط إن نوى عنده، ولو نكس أربع مرات أجزأه لحصول كل عضو في مرة. ولو أحدث حدثاً أكبر وأصغر كفاه الغسل للأكبر بلا ترتيب لاندراج الأصغر تحت الأكبر. ولو غسل جنب بدنه إلا رجليه مثلاً ثم أحدث غسلهما للجنابة، وباقي أعضاء الوضوء للحدث وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتأخيره وتوسيطه.

(فرع) شكّ في تطهير عضو قبل الفراغ، غسله وما بعده، أو بعد الفراغ لم يؤثر.

(تنبيه): لم يذكر المصنف شروط الوضوء وهي الماء المطلق، وجري الماء على العضو المغسول، فلا يكفي مسحه ولمسه بالماء من غير جريان، ووصول الماء إلى جميع أجزاء العضو الذي يجب تعميمه كالوجه فلابد من زوال الحائل، وعدم المنافي كالحيض والنفاس، ودوام النية حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها[٢] فإن قصد إزالة ما على رجليه من الوسخ بحكها على

---

(١) وأخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجَهْ (٣٠٧٤). وقال الحنفية والمالكية أنه سنة مؤكدة لا فرض.

(٢) أي من ريح أو بول أو صرفها إلى غير المنوي.

....

بلاط المطهرة ففيه هذا التفصيل، والعلم بكيفية الوضوء فلابد من التمييز بين فروضه وسننه على تفصيل حاصله: أنه متى ميز الفروض من السنن أو اعتقد كله فرضا صح من العالم والعامي فهاتان صورتان وإن اعتقد كله سنناً أو علم أن فيه فروضاً وسنناً ولم يميز بينهما واعتقد بفرض معين نفلا بطل من العالم والعامي وهاتان صورتان، وإن اعتقد أن فيه فروضاً وسنناً ولم يميز بينهما ولم يعتقد بفرض معين نفلاً وكان كلما سئل عن شيء منه هل هو فرض أو سنة يقول لا ادري صح من العامي دون العالم[1] وهذا الشرط مع هذا التفصيل في جميع العبادات كالصلاة والصوم ونحو ذلك، لكن بعضهم استثنى الحج قال فلا يشترط فيه ذلك. وإزالة النجاسة[2] عن أعضاء الوضوء على تفصيل، فهذه سبع صور في وضوء السليم، وصاحب الضرورة كسلس البول. ويزيد صاحب الضرورة[3] دخول الوقت، وتقديم الاستنجاء، وتقديم التحفظ مثل الحشو والعصب، والموالاة، ولا بد من الإسلام والتمييز في كل عبادة[4].

---

(١) هذا عند ابن حجر، أما الرملي فلا يصح، أما العامي فيصح بالاتفاق. وضابط العالم هو الذي يشتغل بطلب العلم أو ملازمة العلماء وقتا يمكنه فيه تمييز الفرائض من السنن.

(٢) أي إن من شروط الوضوء إزالة النجاسة وهذا عند الرافعي، كما قال صاحب الزبد: وعد منها الرافعي رفع الخبث. أما عند الرملي فتكفي غسلة واحدة لإزالة النجاسة ورفع الحدث وهو المعتمد.

(٣) كسلس البول والمستحاضة وسلس الريح، لأن طهارتهم طهارة عذر وضرورة فقيدت بالوقت، ويلزمهم الموالاة بين الاستنجاء والوضوء، وبين الوضوء والصلاة، ولا يضر انتظار نحو جماعة.

(٤) ومن شروط الطهارة أيضاً تحقق المقتضى وذلك فيمن شك في الطهارة أو الحدث فتوضأ احتياطا، فإن كان بان الحال انه متوضئ فوضوءه صحيح، وان بان الحال انه كان غير متوضئ فوضوءه غير صحيح لعدم تحقق المقتضى وهو جزمه بالنية، فإن لم يبن الحال فالوضوء صحيح، والأفضل أن ينقض وضوء نفسه بنحو مس فيتوضأ على يقين الحدث. أما إذا شك هل هو محدث أم متطهر، فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث بيقين، وكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر بيقين، أما =

فصل: سنن الوضوء

وسننه السواك:

(وسننه) أي: الوضوء، أي: من جملتها (السواك) وهو لغةً: الدّلك وآلته، وشرعاً: استعمال عود أو نحوه في الأسنان وما حولها، وهو سنة مطلقاً؛ لخبر: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)[1]. وأركانه خمسة: مستاك وهو الشخص، ومستاك به وهو كل خشن، ومستاك منه وهو التغير مثلا، ومستاك فيه وهو الفم. ومحله في الوضوء عند القائل بأنه من سنن الوضوء الداخلة فيه بعد غسل الكفين وقبل المضمضة[2] ولا يحتاج حينئذ لنية لأن نية الوضوء تشمله. وهو مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم، واختار النووي عدم الكراهة مطلقا، وهو في أحوال أشد استحباباً عند الوضوء وعند إرادة الصلاة وعند الاحتضار وفي السحر وللصائم قبل الزوال وعند قراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي ولذكر الله وعند تغير الفم وعند دخول المنزل وعند إرادة النوم.

= إذا تيقن الطهارة والحدث وشك أيهما السابق فيأخذ بضد ما قبلهما فإن كان قبلهما محدث فهو متطهر، وإذا كان قبلهما متطهر فهو محدث إلا إذا كان لا يعتاد تجديد الطهارة فهو متطهر، وإذا لم يعلم حالته قبل تيقن الطهارة والحدث معا فهو محدث ويلزمه الوضوء. كما قال صاحب الزبد:

خذ ضد ما قبل يقين حيث لم ... يعلم بشيء فالوضـوء ملتـزم

(١) رواه احمد (٧) والنسائي(٥) وابن حبان (١٠٦٧).

(٢) وهو قول ابن حجر وهو عنده من السنن الفعلية الداخلة في الوضوء فتشمله النية والتسمية، ويسن أيضا قبل التسمية لأجلها لا للوضوء، وعند الرملي انه من السنن الفعلية المتقدمة عليه ومحله عنده قبل غسل الكفين فيحتاج لنية له قبله.

....

ومراتبه في الأفضلية خمس: الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم باقي الأعواد. وكل واحدة منها فيه خمس مراتب مرتبة في الأفضلية أيضا وهي اليابس المندى بالماء ثم المندى بالماء الورد ثم بالريق ثم الرطب خلقة ثم اليابس الغير المندى، وكل واحدة من الخمس الأُول بمراتبه الخمس مقدم على ما بعده، واعتمد بعضهم أن اليابس الغير المندى مقدم على الرطب لأنه اقوي في إزالة التغير. ولا يكفي الاستياك بإصبع الشخص نفسه ولو كانت خشنة سواء المنفصلة أو المتصلة لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً خلافا لحج[1] بخلاف إصبع الغير الخشنة المتصلة من حي فإنها تكفي. واستحب بعضهم أن يقول في أول الاستياك: اللهم بيض به أسناني وشد به لثتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين. قال النووي: وهذا لا بأس به.

ويسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً، وفي اللسان طولاً[2]، ويمسكه باليد اليمنى يجعل خنصرها تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه، ولا يقبض عليه بيده لأن ذلك يورث الباسور، وأن يبدأ بيمنى فيه وكيفية ذلك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه فيستوعبه باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهراً وبطناً إلى الوسط، ثم الأيسر كذلك، ثم اللسان ثم سقف الحلق، ويسن أن يبلع ريقه وقت وضع السواك في الفم وقبل أن يحركه كثيراً؛ لما قيل أن ذلك أمان من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت، ولا يبلع ريقه بعده؛ لما قيل انه يورث الوسواس، ويكره أن يزيد طوله على شبر معتدل[3]؛ لما قيل أن الشيطان يركب على الزائد.

---

(١) يعني ابن حجر.

(٢) الخبر: (إذا استكتم فاستاكوا عرضا) رواه البيهقي (١٧٤). وفي اللسان طولا؛ لما رواه أبو داود (٤٩) (عن أبي بريرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه).

(٣) لما في البيهقي (١٥٦) عن جابر رضي الله عنه قال: (كان موقع سواك رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب).

....

ومن فوائد السواك أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوي الظهر، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفي الخلقة، ويزكي الفِطْنَة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع، ويذكر الشهادة عند الموت، وإدامته تورث السعة والغنى، وتيسر الرزق، وتسكن الصداع، ويذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبَلْغَم، ويقوي الأسنان، ويجلو البصر، ويزيد الرجل فصاحةً وحفظاً وعقلا، ويطهر القلب، ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيّعه الملائكة إذا خرج للصلاة، ويُذهب الجذام، وينمي المال والأولاد، ويؤنس الإنسان في قبره، ويأتي له ملك الموت في صورة حسنة، ويعطى الكتاب باليمين، وبالجملة يقال أن له اثنتان وسبعين فضيلة، منها: أنه يذكر الشهادة عند الموت ضد الحشيشة[1]، فإن لها اثنتين وسبعين رَذِيْلة منها أنها تنسي الشهادة عند الموت[2].

---

(١) هي كما قال الإمام ألشاطري:

تستعمل التمباك في فيك	وتستحي بان تستعمل المسواك
والطب والشرع قد نهياكا	عن فعل ذا وبفعل ذا أمراكا

(٢) ويوصي الأطباء به لمنع نخر الأسنان والقلح، والتهابات اللثة والفم، ومنع الاختلاطات العصبية والعينية والتنفسية والهضمية، بل ومن ضعف الذاكرة، وبلادة الذهن، وشراسة الأخلاق.
(فائدة): ومما يلحق بالسواك من سنن الفطرة التي جاءت في الحديث الذي رواه مسلم (٥٩٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء) يعني الاستنجاء. قال الراوي مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وقال النووي عن العاشرة: لعلها الختان. وهو أولى. أما حلق العانة (الاستحداد) فهو سنة بالاتفاق ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة ونحوها. قال النووي: والأفضل الحلق. والمراد به الشعر النابت حول فرج الرجل والمرأة. أما الختان: فهو قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل، حتى ينكشف جميع الحشفة. وفي المرأة قطع الاسم منها وهو أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، وهو واجب عند الشافعية للذكر والأنثى، وسنة للرجل ومَكْرُمَة للمرأة عند الحنفية والمالكية، وعند الحنابلة واجب للذكر مكرمة للنساء. كما يسن الإدهان في بدن وشعر غباً يوما =

ثم التسمية: وغسل الكفين

(ثم) التعوذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم (التسمية) والمعتمد أنها أول سنن الوضوء أي: بعد التعوذ، وقيل أول السنن السواك، وتكون التسمية عند غسل الكفين مع نية سنن الوضوء بقلبه؛ ليجمع بين العملين عمل اللسان والجنان والأركان في أول وضوءه ثم يتلفظ بالنية[١] ويتعوذ ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم[٢]، الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، والإسلام نوراً، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون، كل ذلك مقارن لغسل الكفين في ابتداء الوضوء فان غسل الكفيـن من السنن، وإذا شك في طهرهما كره مباشرتهما للماء القليل قبل غسلهما ثلاثاً خارجه[٣] (و) تمام (غسل الكفين) إلى الكوعين[٤] قبل المضمضة، فلو قدم المضمضة على غسل الكفين فاتت سنة غسل الكفين؛ لأن الترتيب

= فيوما. والاكتحال وترا في كل عين قبل النوم. وتقليم الأظفار بادءاً بسبابة يده اليمنى إلى الخنصر ثم الإبهام ثم خنصر اليسرى إلى الإبهام، ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد التقليم. وينبغي دفن الشعر والأظافر. وقطع الظفر بالأسنان مكروه يورث البرص.

(١) سبق الكلام حول التلفظ.

(٢) الحديث: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أخرجه احمد (٩٤٠٨) وأبو داود (١٠١) وابن ماجَهْ بإسناد ضعيف. وهي أي التسمية واجبة عند الإمام احمد، وتأول الجمهور هذا الحديث وغيره بأنها واردة لنفي الكمال لا لنفي الصحة كلا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. وأما الحمد لله على نعمة الإسلام والحمد لله الذي جعل الماء طهورا،فقد رواه الطبراني بإسناد حسن.

(٣) الحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٢).

(٤) الكوع ما يلي الإبهام. والكرسوع ما يلي الخنصر. وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل. كما قال بعضهم:

فكـوع يـلي إبهـام يـد ومـا يـلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظـم يـلي إبـهام رجـل ملقـب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلـط

ثم المضمضة والاستنشاق:

مستحق لا مستحب، وضابط المستحق أن يكون التقديم شرط لحصول السنة كما هنا فإنه إن قدم المؤخر أو أخر المقدم فلا ثواب له فيه. وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرط لذلك، بل يستحب فقط فإن أخر وقدم اعتبر بها فعله كما في تقديم اليمنى على اليسرى ففرق بين المستحق والمستحب.

(ثم) بعد غسل الكفين (المضمضة) واقلها جعل الماء في الفم من غير إدارةٍ فيه ومجٍ منه، وأكملها أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثاث وإمرار إصبع يده على ذلك وإدارة الماء في الفم ومجه منه، ولو تعدد الفم فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه، فإن كان أصليين تمضمض في كل منهما، أو أحداهما أصليا والآخر زائدا وتميز الأصلي من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد وإن اشتبه الأصلي بالزائد تمضمض في كل، وكذا إن تميّز لكن سامت.

(والاستنشاق) بعد المضمضة، ويحصل أصل السنة بإدخال الماء في الأنف سواء جذبه بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا والأكمل نثره وهو مأخوذ من النشق وهو شم الماء، وهو أفضل من المضمضة لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه دون المضمضة، وهما واجبان عن الإمام احمد[١]. ومحل المضمضة أفضل من محله أي: الاستنشاق لأنه محل الذكر والقراءة.

ويسن الجمع بين المضمضة والاستنشاق وله ثلاث كيفيات (الأولى): أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل ويستنشق بباقيها وهي الأفضل، (الثانية): أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق كذلك (الثالثة) أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق كذلك وهكذا.

---

(١) أي في الطهارتين الوضوء والغسل لان المضمضة والاستنشاق في الفم والأنف وهما من الوجه والوجه واجب غسله، ولأمره عليه الصلاة والسلام بهما في الوضوء كما رواه الدار قطني، ويتأكد عندنا سنيتها لما ذكرنا.

والاستنثار، والتثليث، ومسح جميع الرأس:

(والاستنثار) بأن يخرج ما في أنفه من ماء وأذى؛ لخبر مسلم[1]: (ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر، إلا خرجت خطايا وجهه وخياشيمه). ويسن أن يكون ذلك بإصبعه الخنصر من يده اليسرى.

(و) ويسن (التثليث) يقيناً، ويستوي في ذلك المغسول والممسوح والتخليل المفروض والمندوب؛ للاتباع رواه مسلم[2] وغيره. وإنما لم يجب التثليث؛ لأنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين. والتثليث مطلوب في الأقوال كالأفعال فقد روى التثليث في القول في التشهد احمد وابن ماجه، وصرح به الروياني. وظاهر أن غير التشهد مما في معناه مثله.

(ومسح جميع الرأس) للاتباع رواه الشيخان[3]. والسنة في كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدمه، ويلصق مسبحته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ويردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا فيقتصر على الذهاب. وإن كان على رأسه نحو عمامة ولم يرد نزعها كمل عليها بالمسح بخمس شرائط: أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة ولو معفوا عنها كدم البراغيث. وأن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كأن لبسها وهو محرم لغير عذر.

وأن يبدأ بمسح القدر الواجب من الرأس. وأن لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس؛ لأنه لا يجمع بين العوض والمعوض. وأن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس. وقيل أن يكمل على العمامة أو نحوها فهو شرط للتكميل بالماء الأول. ولو كان فوق العمامة طيلسان كفى المسح عليه. ولا يحصل سنة التثليث بمسح ثلاثة جوانب من الرأس ولو مرتباً؛ إذ لا يسمى تثليثاً، إلا إن كان بموضع واحد كما نص عليه.

---

(١) مسلم برقم (٨٣٢).

(٢) برقم (٢٣٠) (أن سيدنا عثمان رضي الله عنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثا).

(٣) البخاري(١٨٥) ومسلم (٢٣٥) في الطهارة.

ثم الأذنين والصماخين، وتخليل اللحية الكثيفة:

(ثم) يمسح (الأذنين) مع غسل الوجه؛ مراعاة للقول بأنهما من الوجه، ويسن مسحهما مع الرأس ثلاثاً مراعاة للقول بأنها من الرأس، ثم يمسحهما بماء جديد مراعاة للقول بأنهما عضوان مستقلان. والأفضل في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحته في صماخيه ويديرهما في المعاطف، ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه، ثم يمسحهما ثلاثاً استظهاراً، بأن يضع كفيه وهما مبلولتان على الأذنين. فجملة ما يسن فيها اثنتا عشر مرة. ولا يشترط ترتيب أخذه الماء، فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها وأذنيه وصماخيه ببعضها كفى.

(والصماخين) يسن مسحهما، وهما: خرقا الأذنين، فيأخذ لهما ماءً جديداً غير ماء الرأس والأذنين؛ لظاهر خبر البيهقي، ولأنهما من الأذنين، كالفم والأنف من الوجه.

(وتخليل اللحية الكثيفة) بمثلثة وهي بكسر اللام على الأفصح، وجمعها لحى بكسرها وضمها، ومثلها كل شعر فيكتفي بغسل ظاهره كالعارضين الكثيفين من الرجل، أما لحية الرجل الخفيفة، ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلها إن لم يصل الماء إلى باطنهما إلا بالتخليل، وإلا فهو مندوب، وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية[1].

---

(١) لحديث عثمان رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) رواه ابن ماجَهْ (٤٢٩) والترمذي (٣١) وصححه. بخلافه في غسل الجنابة فهو واجب؛ لإيصال الماء إلى الشعر. بخلاف مالك فليس بواجب عنده في غسل الجنابة. وقد عدت شعور الوجه إلى عشرين وهي: الحاجبان: وهما النابتان فوق العين. والأهداب الأربعة: وهي النابتة على جفون العينين. والعذاران: وهما النابتان بين الصدغ والعارض المحاذي للأذن. والعارضان: وهما المنخفضان عن الأذن إلى الذقن. والخدان: وهما النابتان على الخدين. والشارب: وهو النابت على الشفة العليا. والسبالان: وهما طرفا الشارب. والعنفقة: وهو الشعر النابت تحت الشفة السفلى. والنفكتان: وهما النابتان على الشفة السفلى حول العنفقة. واللحية: وهو النابت على الذقن. والغمم: وهو الشعر النابت على الجبهة.

وتخليل الأصابع:

(**وتخليل الأصابع**) في اليدين بالتشبيك، بأي كيفية كانت لكن الأفضل أن يضع بطن الكف اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابع اليمنى وبالعكس في اليسرى. والأفضل في تخليل أصابع الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى مبتدءاً بخنصر الرجل اليمنى مختتماً بخنصر الرجل اليسرى فيكون بخنصر من خنصر إلى خنصر[1].

ويسن التيامن إلا في الكفين أول الوضوء، والخدين، والأذنين لغير نحو أقطع. والتوجه للقبلة والجلوس بمحل لا يصيبه فيه رشاش الماء، ويضع الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يده كإبريق؛ لأن ذلك أمكن فيهما. قال في المجموع: (واستثنى السرخسي ما إذا فرغ من غسل وجهه ويمينه فيحول الإناء إلى يمينه ويصب على يساره حتى يفرغ من وضوءه؛ لأن السنة في غسل اليدين أن يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده، ثم مرفقه قال: ولم يذكر الجمهور هذا التحويل).

❊ ❊ ❊

---

(١) لحديث (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) رواه احمد (١٦٤٢٨) وابن ماجَهْ (٤٤٦) والترمذي (٣٩). وحديث المستورد بن شداد قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره) رواه الخمسة إلا احمد.

وتطويل الغرة والتحجيل، والموالاة، ترك الاستعانة:

(وتطويل الغرة) بأن يغسل أدنى شيء من جوانب الوجه معه زائد على ما لا يتم الواجب إلا به. والأكمل أن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه، (والتحجيل) والأكمل أن يستوعب العضدين والساقين؛ لخبر: (انتم الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع منكم فليطل غرته)[١]. ويحصل أصل السنة بغسل شيء من العضدين والساقين مع الواجب من اليدين والرجلين. فعلم أن الغرة والتحجيل: اسمان لما لا يتم الواجب إلا به، وإنما المسنون إطالتهما. وقال ابن حجر في الإمداد: يعتد بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة؛ لاعتبار مقارنة النية الوجه. وقال المدابغي نقلاً عن فتاوى الرملي والزيادي: بحصول الغرة[٢] مطلقا.

(والموالاة) وهي التتابع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع الاعتدال في الزمان والمزاج والهواء، ويقدر الممسوح مغسولا. وقد يجب الولاء لضيق الوقت، وفي وضوء نحو سلس. وفي القديم تجب الموالاة.

(وترك الاستعانة) في الصب؛ لأنها ترفه لا يليق بحال المتعبد، فهي خلاف الأولى لا مكروهة[٣]، وفي إحضار الماء مباحة، وفي غسل الأعضاء من غير عذر مكروهة، وتجب على عاجز ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الأوجه. قال الزركشي: وينبغي في عدم كراهتها أن يكون المعين أهلا للعبادة؛ ليخرج الكافر انتهى. قال في النهاية: وإطلاقهم يخالفه.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٦).

(٢) الغرة: هي لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. وكذلك التحجيل: وهو الزيادة في غسل اليدين والرجلين. وعند المالكية المراد بالغرة والتحجيل استدامة الوضوء. والغرة والتحجيل من خصائص الأمة المحمدية بخلاف الوضوء.

(٣) لحديث (كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد) أخرجه ابن ماجهْ (٣٦٢).

وترك التنشيف بخرقة:

(وترك التنشيف بخرقة) في الأصح؛ لأنه يزيل اثر العبادة، فهو خلاف السنة؛ لأنه ﷺ رد منديلاً جيء به إليه لأجل ذلك، عقب الغسل من الجنابة[١] ما لم يحتج إليه لنحو برد، أو خشية التصاق نجس به، أو لتيمم عقبه، فلا يسن تركه، بل يتأكد فعله. واختار في شرح مسلم إباحته مطلقاً. وذكر ابن المقري في عنوان الشرف ثلاثة أقوال، قيل أنه يكره مطلقا، وقيل لا يكره مطلقا، وقيل يكره في الصيف دون الشتاء[٢].

ويقي للوضوء سنن أخرى تذكر في المطولات منها التلفظ بالمنوي، ومنها استصحاب النية إلى آخر الوضوء، ومنها البداءة بأعلى الوجه، ومنها ترك الكلام بلا حاجة، ومنها تحريك الخاتم[٣] إذا دخل الماء تحته، فإن لم يصل إلا به وجب. ومنها توقي الرشاش، ومنها ترك النفض؛ لأنه كالتبرئ من العبادة، ومنها دلك العضو؛ خروجا من خلاف من أوجبه[٤]، ومنها مسح الماقين وهما طرفا العين الذي يلي الأنف، والحاجبين وهما الأطراف الأخرى إذا لم يكن بهما نحو رمص وإلا وجب، ومنها أن لا يمسح الرقبة؛ خلافا للإمام الغـزالي[٥] ومنها أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد للاتباع[٦]، ولا يلطم وجهه بالماء، ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه إن غسل بنفسه، فإن صب عليه غيره بدأ بأعلاهما على المعتمد. وقد عدها بعضهم نحو خمسين سنّة[٧].

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) وتفصيل ذلك تجده في كتاب (البيان) للإمام العمراني (١: ١٤١).

(٣) لحديث أبي رافع (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه) رواه ابن ماجَهْ (٤٤٩).

(٤) وهم المالكية، وهو واجب بنفسه، ولو وصل الماء إلى البشرة على المشهور.

(٥) كذلك الحنفية فهي سنة عندهم؛ لما روي (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق) رواه احمد وهو ضعيف. والقذال: ما بين الأذنين من مؤخر الرأس. وقال النووي أنها بدعة.

(٦) المد: عبارة عن (٦٧٥) غرام.

(٧) ومنه الوضوء قبل دخول الوقت مبادرا للطاعة، لغير سلس البول ونحوه. والإتيان بالشهادتين، والدعاء بعد الوضوء، وقراءة سورة القدر ثلاثا، ويصلي ركعتين.

....

ويسن الوضوء لقراءة القرآن وسماعه، والحديث وسماعه وروايته، وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها، وقراءة العلم الشرعي، والأذان، والجلوس في المسجد ودخوله، والوقوف بعرفة، والسعي، وزيارة قبره ﷺ، ومن حمل الميت ومسه، ومن الفصد والحجامة، والقيء، وأكل لحم الجزور، وقهقهة المصلي، وللنوم واليقظة، وعند الغضب وكل كلمة قبيحة، ومن قصِ الشارب، وحلق الرأس، وخطبة غير الجمعة، ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه إذا مس كل منهما غير ماله بأن مس الرجل آلة النساء، وإنما لم يجب لاحتمال أن الخنثى رجل وهذا عضو زائد. وأما إذا مس كل منهما فالوضوء واجب؛ لأن الخنثى في صورة كون الماس رجل إن كان رجلاً فقد مس ذكره وان كان أنثى فقد لمس، والمرأة بالعكس.

ويسن الوضوء من كل ما فيه خلاف كمس الأمرد الحسن. ويندب إدامة الوضوء؛ ليكون على طهارة دائماً، ولا يندب للدخول على نحو أمير، وعقد نكاح، ولبس ثوب، وخروج لسفر، ولقاء قادم، وزيارة والد وصديق، وعيادة مريض، وتشييع جنازة، ودخول سوق.

ويسن أن يقول بعد الوضوء وهو مستقبل القبلة: «اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله»؛ لخبر مسلم[١] «من توضأ فقال اشهد أن لا اله إلا الله... إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» زاد الترمذي[٢] «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»؛ لخبر الحاكم[٣] «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك.. إلى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة».

---

(١) مسلم برقم (٢٨٤) وأبو داود (١٦٩).

(٢) الترمذي برقم (٥٥).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢٠٧٢) والنسائي برقم (٩٩٠٩). قال الحافظ في تلخيص الحبير (١: ١٢) اختلف في ورفعه وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة.

....

ولا بأس بدعاء الأعضاء، وهو أن يقول عند غسل الكفين: اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حـرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدميّ على الصراط يوم تزل الأقدام، رواه ابن حبان في تاريخه من طرق ضعيفة، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال[١].

ولا ينبغي أن يأتي بالأذكار الواردة في الوضوء وبعده في نحو الجوابي المعهودة[٢] لأنها صارت محل للبول والقذر فيكره الذكر. قاله الحبيب عبد الله الحداد[٣]، وشدد النكير على من نقل عنه خلافه. قاله في بغية المسترشدين[٤].

ويكره الإسراف في الوضوء، والزيادة على الثلاثة[٥] والنقص عنها، وتقديم اليسرى من اليدين والرجلين على اليمنى منهما.

---

(١) استحب الدعاء عند غسل الأعضاء الحنفية والمالكية، وأباحه بعض الشافعية كما علمت.

(٢) أي البرك التي يحفظ فيها الماء في المساجد وعندها موضع الاستنجاء.

(٣) هو الإمام قطب الدعوة والإرشاد عبد الله بن علوي الحداد صاحب الدعوة العظيمة والتصانيف الجليلة توفي في تريم سنة (١١٣٢).

(٤) وهي تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين. جمعها مفتي الديار الحضرمية الإمام عبد الرحمن بن محمد المشهور المتوفى سنة (١٣٢٠).

(٥) لحديث: «هكذا الوضوء فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم» رواه أبو داود (١٣٥). كما يكره أيضا ترك سنة من السنن المتقدمة، والوضوء من الماء الراكد، والوضوء من فضل المرأة.

فصل: في نواقض الوضوء

فصل: وينقض الوضوء أربعة أشياء:

(فصل) في بيان الأحداث، جمع حدث، والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا. وهو لغةً: الشيء الحادث. وشرعاً: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص؛ لأنه من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج؛ لأن الحدث موجود؛ لما قيل أن أهل البصائر تشاهد ظلمة على الأعضاء. وقولنا حيث لا مرخص وهو التراب فانه مرخص بالنسبة للأمر الاعتباري؛ لأنه لا يرفعه إلا الماء، ويصح أن يراد بالمرخص فقد الطهورين.

(وينقض الوضوء) أي: ينهيه (أربعة أشياء) فقط، والحصر فيها تعبدي، وإن كان كل منها معقول معنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها،؛ لأنه لم يثبت فيه شيء كأكل لحم الجزور على ما قالوه، وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما شافي، وأجيب بأنا أجمعنا على عدم العمل بهما؛ لأن القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه، ويرد بأنهما لا يسميان لحماً كما ذكروه في الأيمان فاخذ بظاهر النص[1] وخروج نحو قيء ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وإيجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا كونه يسمى حدثاً والبلوغ بالسن. والردة إنما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لأن حدثه لم يرتفع قاله ابن حجر.

---

(١) واختار النووي الوضوء من لحم الجزور، وهو قول للشافعي في القديم.

(الأول) الخارج من أحد السبيلين من القبل أو الدبر:

(الأول): من الأسباب التي عبر عنها بالنواقض **(الخارج من أحد السبيلين)** أي: **(من القبل أوالدبر)** وهذا بيان للسبيلين، أو من أي ثقب إذا كان أحدهما منسد انسداداً خلقياً وكان الخارج من الثقبة مناسباً للمنسد، كأن انسد القبل فخرج منها بول أو الدبر فخرج منها غائط وكذا إذا كان غير مناسب لأحدهما كالدم. وأما إن كان مناسب للمنفتح فقط فلا نقض، وأما إن كان أحدهما منسداً انسداداً عارضاً فلابد أن تكون الثقبة قريبة من المعدة، فإن كانت في رجله أو نحوها فلا ينقض الخارج منها. أما الخارج من القبل أو الدبر فلا يشترط أن يكون مناسباً له، فلو خرج الغائط من قبله أو البول من دبره انتقض وضوءه، ولو كان الخارج غير معتاد كعود ودودة أخرجت رأسها، وريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر لا خارج عنه.

قال في شرح العباب: ولا ينقض دم باسور ظاهر بأن كان خارج الدبر بخلافه أي: الدم إذا خرج من باسور باطن بأن كان داخله وعلى ذلك يحمل قول القفال: لو انقلب دبر المزحور[1] فوضع عليه قطنة فردها ثم رفعها انتقض وضوءه؛ لأنه انفصال من محل هو في حكم الباطن. زاد في التحفة: وكالباسور نفسه إذا كان نابتاً داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم ادخلها لم تنقض وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها؛ لخروجه حال خروجها.

❊ ❊ ❊

---

(١) المزحور: مأخوذ من الزحير وهو استطلاق البطن فيقال زحرت المراة عند الولادة.

قال الكردي: وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها؛ لأنها باطن الدبر فإن ردها بغير باطن كفه فإن قلنا لا يفطر بردها وهو الأصح فمحتمل، وإن قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له؛ وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج (إلا المني) الخارج من المتوضئ أول مرة فلا ينقض حتى يصح غسله وإن لم يتوضأ اتفاقاً. أما المني الخارج منه بعد استدخاله فانه ينقض ولا يجب به الغسل.

قال ابن قاسم في حاشيته على التحفة: والمعتمد أن الولادة بلا بلل كخروج المني فلا تنقض بخلاف عضو منفصل فإنه ينقض، ولا يجب الغسل، وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناءً على أنه منفصل؛ لأنا لا ننقض بالشك. فإن تم خروجه منفصلاً حكمنا بالنقض وإلا فلا. وأفهم قوله الخارج أنه لا ينقض الوضوء بالداخل وهو كذلك فلو دخل في دبره عود لم ينقض الوضوء ولذا جاز قبل خروجه مس المصحف لا نحو صلاة؛ لحمله متصلاً بنجس. ولو كان له قبلان أو دبران فإن كانا أصليين انتقض وضوءه بما خرج منهما أو من أحدهما وان كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز الأصلي من الزائد انتقض وضوءه بما خرج من الأصلي؛ إذ لا يعتد بغيره مع وجوده. ولو اشتبه عليه الأصلي بالزائد لا يحصل النقض بخارج كل.

(تنبيه):

حيث أقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من إجزاء الحجر، وإيجاب الوضوء بمسه، والغسل بالإيلاج فيه، وإيجاب ستره وتحريم النظر إليه فوق العورة؛ لخروجه عن مظنة الشهوة، ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعد الأصلي ولو انفتح الأصلي هل ترجع له الأحكام وتلغوا جميع أحكام المنفتح؟ قال الجهوري: ترجع الأحكام للأصلي من الآن وتلغوا جميع أحكام المنفتح. قال الجمل: ولم ينازعه فيه أحد من أهل الدرس: ولنا

(الثاني) زوالُ العقل بنومٍ أو غيره

قول ضعيف قائل بأن الثقب إذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضاً ينقض فلا تثبت له بقية الأحكام الثابتة للأصلي.

ولو خلق الإنسان مسدود الأصلي فمفتحه كالأصلي في انتقاض الوضوء بالخارج منه سواء كان تحت المعدة أو فوقها والمنسد كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء، ولا بإيلاج فيه غسل قاله الماوردي. قال في شرح المهذب: ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته[1].

(الثاني) من الأسباب المعبر عنها بالنواقض (زوال العقل) أي: تيقن زواله بجنون، أو(بنوم) أو بسكر، (أو غيره) أشار به إلى إدخال المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب أي: المسحور قاله القليوبي في المحلى. لخبر أبي داود[2] وغيره (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ). وغير النوم بما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر؛ إذ السه الدبر، ووكاءه حفاظه[3] عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة. وخرج بزوال العقل النعاس، وحديث النفس، وأوائل نشوة

(١) لعل القارئ الكريم يستغرب وضع هذه الصور، فليعلم أن مجيئها من سعة الفقه الإسلامي ودقته وكمال الشريعة المتصل حكمها وبيانها في جميع صور الحياة المختلفة، وفي ذلك معنى تجديد الشرع لكل حال في الزمان والمكان.

(فائدة) وهناك أمور لا تنقض الوضوء وهي دم الفصد، والفصد: هو الشق لإخراج مقدار من دم وريد المريض بقصد العلاج. وكذلك الحجامة: وهي امتصاص الدم بالحجم بعد تشريط الجلد. وكذلك الرعاف: وهو خروج الدم من الأنف. والقيح والقيء، كل ذلك لا ينقض الوضوء. وقال أبو حنيفة: كل نجس خرج من البدن وسال ينقض الوضوء وبه قال احمد. انتهى بتصرف من كتاب البيان للعمراني (١: ١٩٢).

(٢) أبو داود (٢٠٣) ورواه ابن ماجَهْ (٤٧٧).

(٣) يعني الخيط الذي يربط به الشيء، والسه الدبر، والمعنى اليقظة وكاء الدبر.

السكر فلا نقض بها. ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، ومن علامات النوم الرؤيا[(١)]، فلو رأى رؤيا، وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه. وهذا جاري في غير حق الأنبياء، أما هم فلا نقض بنومهم؛ لأنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ومثل ذلك إغماؤهم؛ لأنه إذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف، فلتحفظ من الإغماء الذي هو أغلظ، من باب أولى.

إلا أن الإغماء الذي يحصل للأنبياء، ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس، بل خفيف. وإنما كان النوم على غير هيئة المتمكن ناقضاً؛ لأنه مظنة لخروج شيء من دبره. وأما نوم المتمكن فلا نقض به، كما قال المصنف: **(إلا نوم)** صدر من **(ممكن مقعدته)** أي: أليتيه من مقره من أرض أو غيرها، فلا نقض من خروج شيء حينئذ من دبره ولا غيره باحتمال خروج ريح من قبله لندرته، ودخل في ذلك ما لو نام محتبياً أي: ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به. ولا تمكين قاعداً هزيلاً بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره. قال شيخ الإسلام: وإن اختار في المجموع أنه لا ينقض وصححه في الروضة.

ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره. ولو نام ممكنا وزالت أحد أليتيه، أو سقط ذراعه على الأرض فله أربع حالات، فإن كان ذلك قبل انتباهه يقيناً انتقض وضوءه، أو بعده أو معه أو شك فلا. ولو شك هل كان متمكناً أم لا فلا نقض[(٢)].

---

(١) ـ النوم: هو ارتخاء أعصاب الدماغ من اجل رطوبة ما يصعد من الأبخرة المتصاعدة من المعدة.

ـ الجنون: مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة.

ـ الإغماء: مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء.

ـ السكر: خبل في العقل مع اختلال في النطق.

(٢) ودليله حديث انس (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعودا، ثم يصلون ولا يتوضؤون).

رواه الشافعي في الأم (١: ١١) ومسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠) والترمذي (٧٨) وهو صحيح.

(الثالث) التقاء بشرتي الرجل، والمرأة:

(الثالث) من الأسباب (التقاء بشرتي الرجل) أي: الذكر الواضح المشتهى طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة، ولو صبياً أو ممسوحاً أو عنيناً[1] أو مجبوباً أو خصياً. فلو شك هل هي تشتهى، أو هي شكت فلا نقض. وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في المرأة. (والمرأة)[2] أي: الأنثى الواضحة المشتهاة طبعاً لذوي الطباع السليمة، وإن كان احدهما مكرهاً أو ميتاً، لكن لا ينتقض وضوء الميت، أو جنياً قال في التحفة: وإنما يتجه إن جوزنا نكاحهم، والراجح عند الشيخ ابن حجر عدمه واعتمده البرلسي قال: والظاهر أن الحكم كذلك في المتولد بين الآدمي وغيره واعتمده القليوبي وقال: أن شيخه الزيادي رجع إليه آخر. واعتمد الجمال الرملي النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادي في حواشي المنهج وظاهره وإن تطور في صورة حمار أو كلب مثلا، ولا مانع من ذلك؛ لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته، وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وإن تطورت في صورة كلبة مثلاً. ولو مسخت الأنثى حيواناً كقرد فهل ينقض لمسها؟ فيه نظر. قاله ابن قاسم العبادي قال: وسيأتي في الأطعمة ذكر الاختلاف فيما مسخ حيوان مأكول أو غير مأكول، أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله في الأول دون الثاني

---

(١) العنين: الذي ليس له شهوة النكاح.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ عطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على انه حدث كالمجيء من الغائط، وحقيقة اللمس باليد؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة كما في الصحيحين. والمراد بالملامسة: لمس الثوب من غير أن ينظر إليه. قال الشاعر:

لمست بكفي كفه طلب الغنى ... ولم ادر أن الجود من كفه يعدي

واستدل مالك ثم الشافعي وأصحابهما بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: (قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) وهذا إسناد في نهاية الصحة كما تراه انتهى المجموع (٢: ٣٢). وأما خبر السيدة عائشة فيحتمل أنها لمسته من وراء حائل، والقاعدة تقول: إذا دخل الاحتمال سقط الاستدلال.

....

أو لما صار إليه فينعكس الحكم، فيتجه تخريج ما هنا على ما هناك، فإن اعتبرنا ما كان حصل النقض وإلا فلا. وعلى الثاني فيفرق بين المسخ والتطور بأن التطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجراً ويحتمل الجزم بعدم النقض. وحاصل ما ذكر ابن حجر في التحفة في باب الأطعمة أن الآدمي الممسوخ لا يحل أكله مطلقا كما يدل عليه الحديث الصحيح أنهم نزلوا بأرض كثيرة الضباب، فطبخوا منها فقال ﷺ: (إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض أخشى أن تكون هذه فاكفؤها)[1] فعليه لو مسخت الأنثى قرد نقض لمسها؛ اعتباراً بالأصل، فلو مسخ نصفها حجراً مع بقاء الحياة والإحساس في النصف الآخر فيتجه النقض بلمس النصف الباقي، وأما النصف الممسوخ فإن قلنا فيما لو مسخ كلها حجراً بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الحجري هذا أولى، أو بعدمه فيحتمل الفرق بأن النصف الحجري يعد من أجزائها تبعاً للباقي، ويحتمل أن يجعل النصف الحجري بمنزلة الظفر.

ولو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته الحياة نقض لمسه. قاله ابن قاسم نقلاً عن محمد الرملي. فلو قطعت يد رجل والتصقت بامرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل بلمسها وعكسه بعكسه، ويلغز بذلك فيقال لنا متوضئ لمس يده فانتقض وضوءه. ولو قطعت المرأة جزأين لا ينقض بلمس أحدهما إلا إذا كان يطلق عليه اسم امرأة بمجرد النظر إليه، وقال ابن حجر بعدم النقض في الجزء المنفصل وإن التصق بحرارة الدم بامرأة إلا أن كان فوق النصف. فلو خرجت زوجة رجل وبنته لحاجة مثلاً فوقعت صاعقة وفصلت رأس كل من عنقها وأوقعته في عنق الأخرى، فمس الرجل المذكور رأس ابنته المتصل بزوجته لم ينتقض وضوءه، أو مس باقي البدن انتقض؛ لأنه أكثر من النصف، وإن مس

---

(١) أبو داود (٣٧٩٥) ورواه أحمد (١٧٧١) بلفظ (إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هي فاكفئوها).

كبيرين أجنبيين

رأس زوجته المتصل بابنته لم ينقض؛ لأنه أقل ومس باقي الجسد كذا؛ لأنها محرمه. وأما غسل كل من الزوجة والبنت رأس الأخرى في الوضوء والجنابة ووضعه في السجود فقال شيخ مشايخنا محمد بن احمد عبد الباري: أن ظاهر كلام ابن حجر في التحفة والفتاوى وجوابه وفي كلام غيره ما يصرح بعدم الوجوب قال: ولكنه ضعيف.

والحاصل أن التقاء بشرتي الرجل والمرأة ناقض بشروط: أحدها: أن يكونا مختلفين ذكورة وأنوثة، كما قال المصنف بشرتي رجل وامرأة، فلا نقض بين ذكرين ولا بين أنثيين ولا بين أحدهما وخنثى؛ لاحتمال أن يكون مثله. ثانيها: أن يكون بالبشرة وهي ظاهرة ومثلها اللحم كلحم الأسنان، واللسان، وباطن العين عند محمد الرملي. وقال ابن حجر بعدم النقض في باطن العين قال: لأنه ليس مظنة للذة، فلا نقض بالشعر وان نبت على الفرج، والسن والعظم والظفر. ثالثها: أن يكون بدون حائل، فلا نقض مع الحائل ولو رقيقاً. رابعها: أن يبلغ كل منهما حداً يشتهى كما عبر المصنف بقوله (كبيرين) فلو كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فلا نقض. خامسها عدم المحرمية كما عبر بقوله (أجنبيين) فلا نقض بلمس المحارم[1]. ومن خصوصيات نبينا ﷺ عدم نقض وضوءه بلمس المحرم.

---

(١) والمحرم: هي من حرم نكاحها على التأبيد؛ بسبب مباح لحرمتها، وخرج بقولهم على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فإن تحريمهن ليس على التأبيد بل من جهة الجمع. وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وأمها؛ لان تحريمهما ليس بسبب مباح؛ إذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها. وبقولهم لحرمتها زوجاته ﷺ فإن تحريمهن لحرمته ﷺ. مغني ونهاية قال ع ش: أما زوجات سائر الأنبياء فالأقرب عدم حرمتهن على الأنبياء، وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته ﷺ فحرام حتى على الأنبياء. انتهى. زاد شيخنا ولو لم يدخل بهن، بخلاف إمائه فلا يحرمن على الأنبياء إلا أن كن موطوآت انتهى حاشية عبد الحميد على التحفة (١: ٢٢٧). والمحرمات من النسب سبع وهن: الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة. ومثلهن من الرضاع. ومن المصاهرة أربع: أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن.

الرابع: مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الكف أو بطون الأصابع:

(**الرابع: مس قبل الآدمي**) أي: ولو مباناً كله أو بعضه بحيث يسمى قبلا. فلو لم يكن له قبلاً بأن كان محله أملس كالكف فهل لذلك المحل حكم القبل سواء كان ذكرا أم أنثى أم لا، والأقرب الثاني قاله البرماوي.

(**أو حلقة دبره**) وهي المنفذ الملتقي كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته.

والقبل في حق الرجل جميع نفس القضيب أو محل قطعه إلا ما نبت عليه العانة والبيضتان وما بين القبل والدبر. وفي المرأة شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج المحيطان به كإحاطة الشفتين بالفم، أو الخاتم بالإصبع، لا ما فوقهما مما نبت عليه الشعر، وخرج بالشفرين الملتقيان ما بعدهما، فلو وضعت إصبعها داخل فرجها لم ينقض وضوءها وإن نقض خروجه، ومن ذلك البظر بفتح الباء وهو: لحمة بأعلى الفرج، والقلفة حال اتصالها فإن قطعا فلا نقض بهما. والتقييد بالآدمي يخرج البهيمة، وأما الجني فهو كالآدمي بناءً على حل مناكحتهم وإن اعتمد ابن حجر خلافه. (**ببطن الكف أو بطون الأصابع**)[1] وهو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى، مع تحامل يسير في غير الإبهامين، أما هما فيضع باطن أحدهما على باطن الآخر؛ فينتقض وضوء الماس دون الممسوس، بخلاف اللمس فإنه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس.

والحاصل: أن المس يخالف اللمس في هذا الباب من تسعة أوجه، أحدها: أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين، والمس يكون كذلك ويكون من شخص واحد. ثانيها:

---

(١) وهو المعبر عنه بالإفضاء، ولا يكون إلا بباطن اليد أو وبطون الأصابع؛ لحديث «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» أخرجه ابن حبان كما في موارد الضمان (٢١٠) والدارقطني في السنن (٦) والبيهقي (٦٢٥). وحديث احمد (٢٧٣٣٤) والترمذي (٦١): «من مس ذكره فليتوضأ».

....

أن اللمس شرطه اختلاف النوع، والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والأنثيين. ثالثها: اللمس يكون بأي موضع من البشرة، والمس لا يكون إلا بباطن الكف. رابعها: اللمس يكون في أي موضع من البشرة، والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة. خامسها: ينتقض وضوء اللامس والملموس، وفي المس يختص النقض بالماس من حيث المس. سادسها: لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه. سابعها: لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف مس الذكر المبان. ثامنها: لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حد الشهوة يقيناً عند ذوي الطباع السليمة لا ينقض بخلاف مسها. تاسعها: لمس بنته المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه في الإمداد بخلاف مسها قاله الكردي. وقال في ترشيح المستفيدين لشيخنا علوي بن احمد السقاف: تاسعها: لمس الجنية لا ينقض عند ابن حجر. قال في الايعاب وإن قلنا بالضعف أنه يحل نكاحها بخلاف مسها. قال في الايعاب: لا يبعد نقضه حيث تحقق مسه له؛ لأن عليه التعبد وله حرمة فاحفظ ذلك فما أظنك تجده كذلك في غير هذا الكتاب.

❋ ❋ ❋

(فصل) في ما يحرم على المحدث

ومن انتقض وضوءه حرم عليه الصلاة والطواف

(فصل) قد سبق تعريفه، وهذا معقود لبيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر والمتوسط، وإن كان المراد هنا ذكر ما يحرم بالحدث الأصغر، وهو المراد عند إطلاق الأئمة له غالبا، فإن أرادوا غيره قيدوه به. أما الناوي فإذا أطلقه انصرف إلى حدثه الذي عليه؛ نظراً إلى أن الحالة أو الهيئة يقيدان الإطلاق به، وأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها.

(ومن) أي: والذي (انتقض وضوءه حرم عليه) أربعة أشياء، أحدها: (الصلاة) فتحرم على غير دائم الحدث ولو نفلا وصلاة جنازة؛ خلافاً لمن قال بصحتها كالشعبي والطبري؛ لخبر الصحيحين[1] (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أي: لا يقبل الله صلاة أحدكم حين حدثه إلى أن يتوضأ فيقبل صلاته، إلا على فاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل؛ لحرمة الوقت، ويقضي إذا قدر على أحدهما، وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة، وسجدة التلاوة والشكر.

(و) ثانيها: (الطواف) فرضاً أو نفلاً كطواف القدوم؛ لخبر الحاكم: (الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٥٤) ومسلم (٢٢٥) واحمد (٨٢٠٦).

(٢) رواه الحاكم (٣٠٥٦).

ومس المصحف:

(و) ثالثها: (مس المصحف)[١] وهو كل ما كتب عليه قرآن للدراسة، ولو عموداً أو لوحاً أو جلداً أو قرطاساً، وخرج بذلك التميمة وهي: ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلاً، فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تسم مصحفاً عرفاً، فإذا كتب القرآن كله لا يقال له تميمة ولو صغر وإن قصد ذلك فلا عبرة بقصده. قال ابن حجر: والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعاً أي: بلا أجرة ولا أمر وإلا فآمره أو مستأجره[٢]. قال النووي في التبيان: وسواء مس نفس المصحف المكتوب أو الحواشي أو الجلد. المتصل به لا المنفصل عنه كما قاله ابن حجر في كتبه إلا في الايعاب فلم يصرح فيه بترجيح، وكذلك شيخ الإسلام لم يصرح فيه بترجيح، واعتمد الخطيب والجمال الرملي والزيادي وغيرهم التحريم إلا إن انقطعت نسبته عن المصحف، قال الجمال الرملي في فتاويه: ولا تنقطع نسبته عنه إلا إن اتصل بغيره. قال الجلبي عن شيخه العلقمي: فيحل حينئذ حتى لو كان مكتوباً عليه لا يمسه إلا المطهرون. وفي حواشي النهاية للشبراملسي: وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسها أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد. وفي حواشي ابن قاسم على المنهج نقلا عن فتاوى محمد الرملي: يجوز بيع المنفصل للكافر. واعتمد ابن حجر فيما إذا جلد المصحف مع غيره حرمة مس الجميع من سائر الجهات، واعتمد الخطيب الشربيني والجمال الرملي والطبلاوي وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط. ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف، هذا هو المذهب المختار وقيل لا تحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف. وقيد في التحفة

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾، ولما روى حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «لا تمس القران إلا وأنت طاهر». رواه الدارقطني مرفوعا (١: ١٢١).

(٢) أي: أمر الكاتب أو استأجره بنية نحو الدراسة أو التبرك فلا يحرم مسه ولا حمله.

....

والنهاية الخريطة والصندوق بها إذا أُعدا له وحده قالا والعبارة للتحفة: بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو إعدادهما له فيحل حملهما ومسهما، وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أُعدا له بين كونه على حجمه أو لا وان لم يعد مثله عادة. انتهى كردي. قال الحلبي في حواشي المنهج: وعليه حرم مس الخزائن المعدة لوضع المصاحف فيها وإن كبرت جدا، وبه قال شيخنا الرملي والعلقمي. وفي حواشي ابن قاسم على المنهج: شرط الظرف أن يعد ظرفاً له في العادة، فلا يحرم الخزائن وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها قاله محمد الرملي.

وقال ابن حجر في شرح العباب أثناء كلام له: المراد بالمعد ما أُعد له وقد يسمى وعاء له عرفاً سواء أعمل على قدره أم كان أكبر منه خلافاً لمن قيده بكونه أُعمل على قدره. قال الكردي: وينبغي أن يقيد بذلك ما سبق عن التحفة والنهاية، ومثله أي: الصندوق كرسي وضع عليه، ومثلها عبارة الزيادي في حواشي المنهج وتردد في الايعاب في إلحاق الكرسي بالمتاع أو بظرفه وترجى أقربيه إلحاقه بالظرف، واضطرب النقل في الكرسي عن الجمال الرملي، قال القليوبي في حواشي المحلى: الكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي أيضاً. وقال ابن قاسم: لا يحرم مس شيء منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضاً ولي به أسوة. ولعله أجاب كل منهما بما استحسن له وقت سؤاله، ثم قال القليوبي: وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فيه فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شيء منها، نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما؛ لأنهما من الصندوق المتقدم، وفي حواشي ابن قاسم على التحفة: قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع. وعبارة علي الشبراملسي على محمد الرملي: ومن الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إن كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه. وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه.

وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسياً لما يجعل في رأسه صندوق المصحف. وقال الجمل في حواشي المنهج: [فائدة] وقع سؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج[1] أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا؟ فأجبت عنه بأن الظاهر أن يقال في ذلك إن كان على وجه يعد إزراء به كأن وضعه تحته أو بينه وبين البرذعة[2] أو كان ملاقياً لأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج حرم وإلا فلا فتنبه فإنه يقع كثيراً.

(و) رابعها (حمله) أي: المصحف وما في معناه (كاللوح المكتوب للدراسة) لشبهه بالمصحف، بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم، وما على النقد. قال الجمل في حواشيه على المنهج: لا يحرم إلا مس الحروف وحريمها[3]. ولو محيت أحرف القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسها ولا حملها؛ لأن شأنه انقطاع النسبة عرفاً وبذلك خالف الجلد.

* * *

(١) الخرج: كيسين في جانبي الدابة لوضع المتاع.

(٢) البَرْذَعَةُ. قال الخَلِيلُ: هي الحِلْسُ [أي:كساء] الَّذِي يُلْقَى تَحْتَ الرَّحْلِ.(تاج العروس) (١ : ٤٩٦٣).

(٣) هي المسافة بين الحروف والكلمات.

ويجوز حمله في أمتعة:

(ويجوز) للمحدث (حمله) أي: المصحف حال كونه (في أمتعة): جمع متاع أي: معها، بل ومع متاع واحد بقصد المتاع وحده، أو لا بقصد شيء؛ إذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ، بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده أو مع غيره عند ابن حجر في شرح المختصر تبعاً لشيخ الإسلام في شروحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغني والإقناع. وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حال الإطلاق، فلا يحل عندها إلا أن قصد المتاع وحده، واعتمد الجمال الرملي الحل في ثلاث أحوال والحرمة في حاله واحدة وهي: ما إذا قصد المصحف وحده، ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف على الأوجه، واعتمد ابن حجر ما مر في حمل المصحف مع المناع، واعتمد محمد الرملي الحل مطلقاً، وكذا ابن قاسم والزيادي والشبراملسي، ولو بقصد حمل المصحف، قال: وظاهر كلام النهاية أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب إليه حمل، وبين الآدمي وغيره، ويؤيده ما علل به من العرف، ووجه التأييد أنه في العرف يقال هو حامل الطفل، لكن بهامش عن بعضهم تقيده بما إذا كان الحامل ينسب إليه الحمل أي: بحيث يستقل بحمله لو انفرد، قال: وينبغي عدم التقيد بذلك.

وفي حواشي القليوبي على المحلى عند شيخنا الطبلاوي: ومحل الحل إن كان المحمول مما ينسب إليه الحمل لا نحو طفل، وفي التحفة: ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أو لا؛ لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل، ولو فقد الماء والتراب ومسلماً ثقةً جاز بل وجب حمله مع الحدث إن خاف عليه كافراً أو تنجساً أو ضياعاً، ويجب التيمم إن قدر عليه خلافاً للقاضي أبي الطيب.

قال النووي في التبيان: أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه. قال أصحابنا وغيرهم: لو ألقاه مسلم في القاذورات ـ والعياذ بالله ـ صار الملقي كافراً. قالوا:

ويحرم توسده بل توسد آحاد كتب العلم حرام، لكن قال في التحفة: يحرم توسد كتاب علم محترم إن لم يخش نحو سرقته. انتهى. قال في الإمداد: وإلا حل وإن اشتمل على آيات.

(و) يجوز حمله في(دراهم) وثياب وطعام فيها قران مكتوب؛ لأنها المقصودة دونه، نعم قال المتولي وغيره: يكره، قال النووي وفيه نظر.

ويكره كتابة القران على الطعام والثياب والحائط قاله النووي في المجموع، وظاهر كلامه أنه لا يحرم موضع من الحائط ولو المكتوب. قال شيخ مشايخنا عبد الرحمن الشربيني في حواشيه على شروح البهجة لشيخ الإسلام: وهو صريح قول ابن حجر لأن القرآن لمّا لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجرِ عليه أحكامه ولذا حل أكل الطعام وهدم جدار نقش عليهما. انتهى. لكن قال القليوبي على الجلال: أنه لو كتب القران على نحو عمود مما لا يعد للكتابة عرفاً لا يحرم إلا مس الأحرف وحريمها كما سبق عن الجمل، ثم قال شيخ مشايخنا الشربيني: فيحمل على ما إذا كتب للدراسة، قال: ثم تأملته فوجدته إنما كتب ذلك على قول المنهاج وما كتب لدرس قران. وعليه فيما كتب للدراسة يحرم مس موضعه وحريمه عرفاً ولو كان على جدار.

ويحل حمل القران في تفسير أكثر منه، بخلاف ما إذا استويا أو كان القران أكثر. وهل العبرة في الكثرة لفظاً أم رسماً؟ اعتمد في شروح الإرشاد الأول، ونقله ابن قاسم عن محمد الرملي، وقال في التحفة: الذي يتجه الثاني، أي: الرسم. قال القليوبي ونقله شيخنا عن شيخه الرملي قال: لعله اختلف جوابه وكلامه، قال في التحفة: وعليه فيظهر أنه يعتبر في القران رسماً بالنسبة لخط مصحف الإمام وإن خرج عن مصطلح علم الرسم؛ لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به، وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط؛

ويحل حمله للصبي المميز ومسه للدراسة:

لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله. ونقله الزيادي في شرح المحرر وأقره، قال في التحفة: ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً حل فيما يظهر؛ لعدم تحقق المانع وهو الاستواء. ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل أولى، ويجري ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك، ونقل الحلبي في حواشي المنهج الحل عن ابن حجر وأقره، وفي المغني ما يفيد الحرمة عند الشك، ونقلت عن الجمال الرملي أيضاً، قال ابن قاسم في حواشي المنهج: الوجه التحريم؛ لأنه الأصل في المصحف وفاقا لشيخنا الطبلاوي، وقال الزيادي في شرح المحرر يؤخذ من العلة أنه لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك أنه يحرم تعظيما للقرآن. انتهى. وحيث لم يحرم المس والحمل كما إذا كان التفسير أكثر أو حمله مع المتاع بشرطه كره للخلاف في الحرمة.

[فائدة] في فتاوى الجمال الرملي أنه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساوي للقران أو قرآنه أكثر؟ فأجاب: أن شخصا من اليمن تتبع حروف القران والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء إلى سورة كذا ومن أواخر القران فوجد التفسير أكثر حروفاً فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا.

(ويحل) أي: يجوز (حمله) أي: المصحف وما في معناه (للصبي) أي: والصبية (المميز) أي: حال كونهما مميزان، (و) يحل لهما (مسه) بالأولوية (للدراسة) وتعلمه ووسيلتهما بحمله للمكتب والإتيان للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر؛ وذلك لمشقة دوام طهره ولو كان محدثا حدثاً أكبر. وأفتى النووي بحل قراءته ومكثه في المسجد مع الجنابة.

أما غير المميز فيحرم تمكينه منه، وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وإن قصد التبرك خلافاً لابن العماد. قال في الايعاب: نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة

....

تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذ. قال في المجموع قال القاضي: لا يمكّن الصبيان من محو الألواح بالأقذار ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد.

وفي حواشي القليوبي على المحلى: يجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لأنه إعانة، وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك حيث قصد به الإعانة على محو الكتابة، وفي فتاوى ابن حجر يحرم مس المصحف بإصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف إلى أن قال والكلام حيث كان على الإصبع ريق يلوث الورقة، أما إذا جف الريق بحيث لا يصل منه شيء يلوث الورقة فلا حرمة.

ويسن منع الصبي من المصحف للتعلم خروجاً من خلاف من منع منه[١].

* * *

(١) ويمنع الكافر الذمي أو غيره من مس القران ومن قراءته ومن تملكه ويمنع المسلم من تمليكه له، ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقران فإني لا آمن أن يناله العدو» رواه مسلم (١٨٦٣).

فصل في آداب داخل الخلاء

(فصل) يقدم داخل الخلاء يساره، وإذا خرج يمينه:

(فصل) في آداب قاضي الحاجة، (يقدم) ندباً (داخل الخلاء) ولو لحاجة أخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية، وعبر به كالخارج للغالب والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعيين فيها لغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلاء الجديد، وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه. وأصل الخلاء بالمد: المحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة، قيل هو اسم شيطان فيه لحديث يدل له. (يساره) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصاغة[1] فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد، لكن قيده النووي في فتاويه بما إذا علم أن فيها أي: حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا، ولم تكن له حاجة في الدخول. قال في التحفة: ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزنية بفتح الزاي كما في القاموس وكسرها ما لم يحتج لدخوله أي: بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثراً له وقع عرفاً على دخول محلها وذلك لأنها للمستقذر[2]. (و) يقدم (إذا خرج يمينه) كالداخل للمسجد؛ لأنها لغير المستقذر،

---

(١) أي محل الصياغة، كمثل تمويه أو صوغ الإناء من النقد.

(٢) وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضيَ الله عنه: «أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر». ومثل الخلاء ما في معناه؛ إذ دناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضاءها فيه كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه احد حاجته، وقيس ذلك أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هكذا أيضا فيقدم اليمين للموضع الذي اختاره للصلاة.

....

ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمنى. قال في النهاية والايعاب: لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمنى وخلافه باليسار يقتضي أن يكون باليسار، قال الشبراملسي في حواشيه على النهاية: قد يستشكل تصوره مع قولهم إذا انتقل من مكان شريف إلى اشرف منه روعي الأشرف دخولاً وخروجاً، ومن مستقذر إلى أقذر روعي الأقذر كذلك، وإن انتقل من شريف لشريف أو مستقذر لمثله تخير، وأنه إذا انتقل من بيت إلى بيت آخر تخير، وإن بقاع الواحد[1] لا تفاوت فيها. فما صورة ما لا تكرمة فيه ولا إهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف إلا أن يقال المراد الفعل الذي لا تكرمة فيه ولا إهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر.

وفي حواشي السيد عمر البصري على التحفة ما نصه: والذي يتجه في جميع هذه المسائل أن المدخول إليه متى كان شريفاً قدم اليمنى مطلقا، ومتى كان خَسيسا قدم اليسرى مطلقا، أي: سواء تساويا في الشرف والخسة أو تفاوتا؛ نظراً لكون الشرف مقتضياً للتكريم، وخلافه فخلافه. وفي حواشي الشبراملسي وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مَكس مثلاً فيتجه تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً؛ لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض. ولو أراد أن يدخل من دنيء إلى مكان جهل أنه دنيء أو شريف فينبغي حمله على الشرافة قاله ابن قاسم في حواشي البهجة.

قال الكردي في حواشيه: لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد الأقرب التخيير، وبحث الشبراملسي أن القهوة أشرف من السوق فيقدم يمينه دخولاً[2].

---

(١) أي: المكان الواحد لا تفاوت في بقاعه شرفا ولا خسة نعم في المسجد الحرام والبيت الحرام يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفها. انتهى بتصرف حاشية الجمل (١: ١٣١).

(٢) الذي يظهر أن مكان شرب القهوة بمنعزل عن السوق ويجري فيه من الكلام ما يحصل به النفع بخلاف المقهى الآن فهو في حكم السوق.

ولا يحمل ذكر الله واسم رسوله

(ولا يحمل ذكر الله) أي: مكتوباً ككل معظم من قرآن. قال في الإرشاد: دون التوراة والإنجيل، إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر، لأنه كلام الله وإن كان منسوخاً انتهى. ويتجه استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به كما أفاده كلام شرح الروض. وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القران لأنه لا ينقص على التوراة. قاله ابن قاسم.

(و) لا يحمل داخل الخلاء (اسم) معظم كإسم (رسوله) ﷺ أو غيره من الأنبياء عليهم السلام ولا اسم ملك مختص أو مشترك. وقال في النهاية: ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولاً والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم. قال في الإرشاد: وظاهر كلامهم أنه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم. وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي: صلحاؤهم لأنهم أفضل؟ محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون، وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل.

(تنبيه): حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبة له فيه نظر ولا يبعد المشمول وقد تشمله عبارتهم. وأقره علي الشبراملسي وعبارة الكردي وفي القليوبي على المحلى قال شيخنا: وكذلك صلحاء المسلمين كالصحابة والأولياء أي: فيكره كالملائكة وبحثه الحلبي في حواشي المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم[1].

---

(١) أخذت هذه الكراهة اقتداء به ﷺ فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر. رواه ابن حبان في صحيحه عن انس.

قال الإسنوي وفي حفظي انه كان يقرأ من أسفل فصاعدا ليكون اسم الله فوق الجميع. فإن أدخل الاسم المعظم أو نحوه حتى قعد لقضاء حاجته ضم عليه بيده.

والقرآن:

(و) لا يحمل (القران) واختار الاذرعي تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة إجلالاً له وتكريماً.

❊ ❊ ❊

ويغطي رأسه ويبعد ويستتر، ولا يبول في ماء راكد:

(و) يندب لداخل الخلاء أن (يغطي رأسه) وينتعل أي: يلبس نعلاً أو شيئاً يقي رجليه من النجاسة أو القاذورات، فقد ورد في التنعل والستر حديث مرسل رواه البيهقي وهو (أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه)[1] قال البيهقي: وروي عن أبي بكر رضيَ الله عنه. (ويبعد) إلى حيث لا يسمع للخارج صوت ولا يشم له ريح، فإن لم يفعل سن لهم الإبعاد عنه إلى ذلك، ويسن أن يغيّب شخصه ما أمكن، (ويستتر) عن العيون بشيء طوله ثلثي ذراع فأكثر في القاعد، والى السرة في القائم، وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل، ولابد هنا من كونه عريضاً يمنع رؤية عورته بخلاف الساتر للقبلة.

(ولا يبول) ولا يتغوط في (ماءٍ راكدٍ) وإن كثر ما لم يستبحر، بحيث لا تعافه النفس البتة؛ لما صح من نهيه ﷺ عنه[2] فيه، وإنما لم يحرم إذا كان مملوكاً له أو مباحاً. أما المسبل والموقوف فيحرم في قليله وكثيره.

قال في الايعاب: أما المسبل وملك الغير فيحرم في قليله وإن كان معه ماء يكمل به قلتين، وفي كثيره وكذا في المباح إن تعين لطهره وهو محدث وقد دخل الوقت وإن لم يضق، وإن استبحر الماء بحيث لا تعافه نفسه ألبته فلا كراهة في قضاء الحاجة بالبول فيه نهاراً ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر، ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضاً إن كان مسبلاً أو مملوكاً أي: للغير، ويحتمل خلافه. وفي حواشي ابن قاسم على المنهج: ينبغي في البركة الموقوفة أو المسبلة أنه يحرم وضع يده مثلاً إذا كان عليها عين نجاسة لغسلها بغمسها فيها إذا كان يستقذر الناس من مثله؛ لإمكان تطهيرها خارجها، ثم قال: ونظير ذلك الاستجمار في الجدران الموقوفة أو المملوكة فلا شك في حرمته. وينبغي أن يحرم البصاق والمخاط فيها؛ لأنه يؤذي الناس لاستقذار ذلك.

---

(١) رواه البيهقي (٤٦١). قال النووي في المجموع: اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف متسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه.

(٢) رواه مسلم (٢٨١).

وقليل جار، وجحر، ومهب ريح:

(و) لا يبول ولا يتغوط في ماء (**قليل جار**) قياساً على الراكد. قال ابن حجر في شرح المختصر: وإنما كره ذلك ولم يحرم وإن كان فيه إتلاف عليه وعلى غيره؛ لإمكان طهره بالمكاثرة. أما الكثير الجاري فلا يكره فيه اتفاقاً لكن الأولى اجتنابه، نعم قضاء الحاجة في الماء ليلاً مكروه مطلقاً؛ لما قيل أنه بالليل مأوى الجن والكلام في المباح. أما المسبل فقد مر حكمه، وبحث النووي تحريم قضاء الحاجة في الماء القليل جارياً كان أو راكداً وعلله في المجموع بأن فيه إتلاف عليه وعلى غيره. أما الكثير فالأولى اجتنابه.

(و) لا يبول ولا يتغوط في (**جحر**) وهو بضم الجيم وإسكان الحاء: الثقب؛ للنهي عن البول فيه، والمعنى في النهي ما قيل أن الجن تسكن فيه؛ فقد تؤذي من يبول فيه، ولأنه ربما آذاه حيوان به أو تأذى به.

(و) لا يبول ولا يتغوط مائعاً في (**مهب ريح**)؛ لئلا يصيبه رشاش الخارج بواسطة صلابة الأرض وهبوب الريح. فالمهب اسم لمكان هبوب الريح.

قال في التحفة: وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به. ونقل الكردي في حواشيه على شرح المختصر عن الإمداد والنهاية عدم الكراهة في استدبارها به، قال: خلافاً لمن قال يكره؛ لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه؛ لأن ذلك لا يقتضي الكراهة، قال وجرى عليه في فتح الجواد والايعاب.

❋ ❋ ❋

وظل مقصود، وطريق:

(و) لا يبول ولا يتغوط في (ظل مقصود) في زمن الصيف، ولا في موضع الشمس المقصود زمن الشتاء؛ لمتحدث الناس إن كان حديثهم مباحا، أما إن كانوا يغتابون فيه أو يجتمعون للمكس ونحوه فلا يكره، بل قد يجب إن أفضى إلى منع المعصية.

(و) ولا يبول ولا يتغوط في (طريق) قال في المغني: أي: مسلوك[1]، أما المهجور فلا كراهة فيه. قال شيخ الإسلام: وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين، ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه يحرم وأقره؛ وذلك لصحة النهي عن التخلي فيهما معللا بأنه يجلب اللعن كثيراً.

وسئل العلامة الزيادي عما لو تغوط في في الطريق فهل يجب عليه أن يغطيه بتراب مثلاً أم لا؟ فأجاب بأنه لا يغطيه بل يبقيه بحاله ليتجنب قاله البرماوي.

* * *

---

(١) لقوله ﷺ فيما رواه مسلم (٢٦٩): (اتقوا اللعانين، قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أي: تسببا بذلك في لعن الناس لهما. ولخبر ابي داود (٢٦) بإسناد جيد: (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل المقصود) ومعنى الموارد: طرق الماء، والتخلي: التغوط. وكذلك لا يبول قائما؛ لخبر الترمذي (١٢) وغيره بإسناد جيد عن عائشة قالت: (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه) أي: يكره له ذلك إلا لعذر فقد ثبت انه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما. ومعنى السباطة محل النفاية. قيل أن العرب كانت تستشفي بالبول قائما لوجع الصلب فلعله كان به، وقيل فعله لبيان الجواز وفي الإحياء عن الأطباء: أن بولة في الحمام في الشتاء قائما خيرا من شربة دواء. انتهى مغني (١: ٤١).

وثقب:

(و) لا يبول ولا يتغوط في (ثقب) بفتح المثلثة واحد الثقوب قال الخطيب في الإقناع: بضم المثلثة وضبطه في شروح الروض بالفتح، قال: أفصح من الضم، والذي في المختار أن الثقب بالفتح: واحد الثقوب وبالضم: جمع ثقبة ومثله السرب بفتح السين، والأول يقال له الشق وهو ما استطال، قال العلامة المناوي: السرب بيت في الأرض ومثله الغار والكهف؛ لأنه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه، وإن غلب على ظنه أذى له أو لما فيه من الحيوان المحترم حرم عليه ذلك. والأصل في كراهة قضاء الحاجة فيما ذكر من الثقب: وهو ما نزل في الأرض واستدار وغيره من السرب لخبر أبي داود[1] وغيره بأسانيد صحيحة عن قتادة عن عبد الله بن سرجس (أنه ﷺ نهى عن البول في الجحر. قالوا لقتادة ما يكره منه في الجحر؟ فقال: كان يقال مساكن الجن). قال في المجموع: ينبغي تحريم ذلك للنهي الصحيح، إلا أن يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة. قال الخطيب والمعتمد ما مر من عدم التحريم.

❋ ❋ ❋

(١) أبو داود (٢٩).

وتحت شجرة مثمرة، ولا يتكلم:

(و) لا يقضي حاجته (تحت شجرة مثمرة) أي: من شأنها، ولو مباحة في غير وقت الثمر؛ صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس، إن كان مما يقصد ثمرها للأكل أو الشم أو الاستعمال كالتفاح والنخل والياسمين والورد والحناء والقرض. ولو كان يأتي تحتها ما يزيل ذلك قبل الثمر فلا كراهة.

وقال ابن قاسم في حواشي التحفة: إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم. قال في القوت: ويجب الجزم بالتحريم إن كان فيه دخول أرض الغير وشك في رضاه. قال في الايعاب: لو كانت الأرض له والثمرة لغيره فالذي يتجه عدم الحرمة خلافاً لما يوهمه كلام القمولي.

(و) أن (لا يتكلم) ـ أدبا ـ قاضي الحاجة من بول أو غائط حال الخارج؛ لأنه يورث المقت، إلا لضرورة، بل يجب إن خشي من السكوت لخوف ضرر له أو لغيره. قال في التحفة: أما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قران فقط، واختار الأذرعي تحريم قراءة القران. قال في الايعاب: بخلاف الكلام بغيرهما أي: الذكر والقران فإنه يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافاً لما يوهمه بعض العبارات، إذ غايته أنه بمحل النجاسة وهو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعاً. واعتمد الزيادي والقليوبي والشوبري وغيرهم الكراهة مطلقاً. وقال الرملي في حاشيته على شرح الروض عند قوله ولا يتكلم بذكر ولا غيره: أي: يكره، كما صرح به في الروضة. ثم قال: ويشمل كلامه جواز قراءة القرآن حال قضاء الحاجة، قال: وهو كذلك خلافاً لابن كج. نعم يكره كسائر أنواع الكلام كما صرح به في المجموع[١].

---

(١) وفي حاشية عبد الحميد بعد أن ذكر حديث سيدتنا عائشة (أنه ﷺ كان يذكر الله في كل أحيانه) البخاري (٦٣٤) ومسلم (٣٧٣) قال ولم تستثن حالا من حالاته وهذا يدل على انه لا يغفل عن =

....

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط حيث استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر إذا قرب منه على ثلاثة اذرع فأقل، وأما عند عدم الحائل فيحرم، أو كان لكن بعُد عنه أو كان أقل من ثلثي ذراع، ولابد أن يكون له عرضاً يستر جوانب العورة عند الرملي، خلافاً لابن حجر إلا في الأماكن المعدة لذلك، فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح، لكنه خلاف الأفضل إن أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة.

ولا يستقبل الشمس والقمر، قال في فتح الجواد ومثله النهاية: ليلاً، قال كما بحثه إسماعيل الحضرمي. وقال في الإمداد: قضية إطلاقهم أنه لا فرق لكن قيده الحضرمي وأقره الزركشي بالليل. قال في التحفة: يحتمل الإطلاق ويحتمل التقييد بالليل؛ لأنه محل سلطانه، قال: وعليه فما بعد الصبح ملحق بالليل. قال ثم رأيت عن الفقيه إسماعيل التقييد بالليل فيكره استقبالهما لأنهما من الآيات الباهرة. قال في شرح المختصر: بخلاف استدبارهما لأن الاستقبال أفحش، ومثله القبلة أي: الكعبة لا بيت المقدس فيكره استقباله واستدباره في غير المعدود. وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة في الساتر بشرطه[1].

= ذكر الله تعالى لأنه ﷺ كان مشغولا بالله تعالى في كل أوقاته ذاكرا له وأما في حالة التخلي فلم يكن احد يشاهده لكن شرع لامته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ﷺ ولا نقل عن احد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى في إخراج هذا العدو المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر وان لم يقله باللسان. انتهى بصري.

(١) ويسن أن لا ينظر إلى فرجه، ولا إلى للخارج منه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً.

ويستبرئ من البول:

(ويستبرئ) ندباً، وقيل وجوباً، قال في التحفة: وانتصر له جمع إن ظن عوده لولا الاستبراء. (من البول) وكذا الغائط إن خشي عود شيء منه عند انقطاعه فيما يظهر. ويحصل الاستبراء بالتنحنح ونتر الذكر ثلاثا بأن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان. قال ابن الصباغ وغيره: ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكراره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات[١]. قال في الايعاب: وأكثره قيل سبعون خطوة.

* * *

(١) قال في المجموع أيضا (٢: ٩١): وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة، قال أصحابنا وهذا الأدب وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاءه صحيح ووضوءه كامل.

ويقول إذا دخل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث:

(و) يندب أن (**يقول إذا دخل**) أي: عند وصوله لمحل قضاء الحاجة أو لبابه، وإن بعد محل جلوسه ولو لحاجة أخرى، فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (**بسم الله**) أي: أتحصن من الشيطان، ولا يزيد الرحمن الرحيم. (**اللهم إني أعوذ**) أي: اعتصم (**بك من الخبث**) بضم الخاء مع ضم الباء وسكونها: جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (**والخبائث**): جمع خبيثة وهنّ إناثهم؛ للإتباع رواه الشيخان[1] زاد في العباب: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبيث المخبث الشيطان الرجيم. قال ابن العماد: هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين، لكن ذكر البغوي في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك؛ واستدل بأنه ﷺ أمسك إبليس في الصلاة[2] ولم يقطعها، ولوكان نجس لما امسكه فيها، لكنه نجس العمل من حيث الطبع. قال ابن قاسم في حواشيه على التحفة وفي حواشي الشبراملسي على النهاية: فرع دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك، أو يقول: اللهم إنه يعوذ بك، أو لا يسن قول شيء من ذلك؟ فيه نظر، ولا يبعد أن يقول ذلك ويقول إنه يعوذ بك، وفي ظني أن الغاسل للميت يقول بعد الغسل ما يقول المغتسل، ويقول: اللهم اجعله من التوابين.. إلى آخره.

* * *

(١) البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٢) مسلم (٥٤١)

وإذا خرج: غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني:

(و) يقول (إذا خرج) من الخلاء: (غفرانك) أي: اغفر أو أسألك، وحكمة هذه الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم التي لا تحصى، ومن ثم قيل يكررها، (الحمد لله الذي اذهب عني الأذى) بهضمه وتسهيل خروجه، (وعافاني) منه، للاتباع رواه في الأول ابن السَّكن وغيره وفي الثاني النسائي. وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحاً عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته واذهب عني أذاه[1]. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن آدم إذا جلس ليقضي حاجته ببول أو تغوط جاءه ملك وقام على رأسه وقال:يا ابن آدم انظر إلى اللقمة التي أكلتها كيف تغيرت عن حالها بصحبتك فانظر إلى عاقبتك وما يؤل إليه حالك في القبر. وبقيت آداب تطلب من المطولات منها أن لا يطيل قعوده بلا ضرورة، ولا يعبث، ولا ينظر إلى السماء، ولا إلى فرجه أو الخارج منه، ومنها أن يكشف ثوبه شيئاً فشيئاً قليلاً قليلاً إلا لعذر، ومنها أن يسبل ثوبه كذلك عند انتصابه، وأن لا يبول قائماً؛ وإنما فعله ﷺ لبيان الجواز، ومنها أن يعتمد [على] يسراه في قضاء حاجته؛ لأنه أسهل له، ومنها أن لا يبصق على الخارج؛ لأنه يورث الوسواس وصفرة الأسنان ويبتلى فاعله بالدم، ولا يستاك حال الخلاء؛ لأنه يورث النسيان والعمى، ولا يطيل القعود؛ لأنه يورث وجع الكبد والبواسير، ولا يمتخط؛ لأنه يورث الصمم والهم، ولا يحرك خاتمه؛ فإنه يأوي إليه الشيطان، ولا يتكلم بلا ضرر؛ لأنه يورث المقت، وقتل القمل يبيت معه الشيطان أربعين ليلة وينسيه ذكر الله، وتغميض العينين يورث النفاق، وإلقاء حجر الاستنجاء على الخارج يورث الرياح، وإخراج الأسنان وجعل الرأس بين اليدين يقسّي القلب ويذهب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩).

....

الحياء ويورث البرص، والاستناد إلى الحائط يذهب ماء الوجه وينفخ البطن، والأكل عند قضاء الحاجة يورث الفقر، والالتفات يورث الوسواس.

وينبغي أن يقعد على القدم اليسرى معتمداً عليها، ويأخذ فرجه بين إصبعيه السبابة والوسطى حتى يفرغ، ويضم فخذيه ويضع يده اليمنى على فخذها ولا يضع اليسرى على اليمين ولا رأسه على ركبتيه.



فصل: موجبات الغسل

(فصل) ويجب الغسل

(فصل) في موجبات الغسل الواجب على الرجال والنساء خمسة: كما قال المصنف: (ويجب الغسل) الذي هو لغةً: سيلان الماء على الشيء مطلقاً، بدناً أو غيره. وشرعاً: سيلانه على جميع البدن بنية واجبة في غير غسل الميت، ومندوبة في غسل الميت مرة واحدة من الفاعل أو غيره بشرائط مخصوصة. وما قيل أنه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث أو أثر أو نقل معتبر.

وهو ثاني مقاصد الطهارة، وأخر عن الوضوء لقلته كما أخرت إزالة النجاسة عنهما لذلك، ولصحتهما معها. قيل وكان واجباً لكل صلاة ثم نسخ[1]، وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الأمة، ويقرب كونه من خصائصها، قال السهيلي: وفي الحديث أن الغسل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية بقية من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كما بقي منه الحج.

* * *

(١) لما روي عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة روله أبو داود (٢٤٧).

من خمسة أشياء: من إيلاج الحشفة:

وكلام المصنف في هذا الفصل ينحصر في واجبه وهو بحسب ما ذكره واجب (من خمسة أشياء)، بل من ستة بزيادة غسل الميت. الأول (من إيلاج الحشفة) أي: دخولها كلها وإن طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها، أو قدرها من فاقدها، ولو بلا قصد، ولو حالة النوم، ولو كان عليها خرقة، ولو غليظة أو في غلافة ونحوها، ولابد من دخولها في محل لا يجب غسله بخلاف ما يجب غسله لأن حكمه حكم الظاهر.

*　　*　　*

في الفرج:

والأصل فيه خبر الصحيحين[1] (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وفي رواية لمسلم (وان لم ينزل) وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر: (إنما الماء من الماء)[2] فمنسوخة، وأجاب ابن عباس عن هذا الخبر أنه لا يجب بالاحتلام إلا أن ينزل. وذكر الختان جرى على الغالب بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له في دبر أو فرج بهيمة؛ لأنه جماع في فرج فكان في معنى المنصوص عليه، وليس التقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع بتحاذيهما، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما. وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة (في الفرج) أيّ فرج كان سواء كان قبل امرأة أو بهيمة أو دبرها أو دبر رجل صغير أو كبير حي أو ميت، أو دبر نفسه، أو ذكر آخر، ولو فرج سمكة. قال في حواشي الكردي قال في البحر قال أصحابنا: في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فإن كان هذا لزم الغسل بالإيلاج فيها. ويجب أيضاً الغسل على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي، وعلى الذكر المولج في دبره أو ذكره.

ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه، والمستدخل ذكره، ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف، وكذا المولجان، فإن اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب إعادته إذا بلغ. وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء، ثم لا فرق بين أن ينزل منه شيء أم لا، ولو دخل رجل في فرج امرأة وجب عليهما الغسل لأنه صدق عليه دخول حشفته فرجاً، ولا اعتبار بكونه دخل تبعاً. ولا يجب

---

(١) البخاري(٢٨٧٩) ومسلم (٣٤٧) بلفظ «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

وفي مسلم (٣٤٩) «ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٢) مسلم (٢٤٣)

ومن خروج المني:

على الزاني الغسل من الجنابة فوراً لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا، وفارق من عصا بالنجاسة بأن تضمخ بها لبقاء العصيان بها ما بقيت فوجب إزالتها فوراً.

(فائدة) قال النووي في التحقيق: الإيلاج في دبر امرأة كقبلها إلا في ستة أحكام الإحلال، والإحصان، والخروج من التعنين أو الإيلاء، ويعتبر إذن البكر، السادس لا يحل بحال[1] وقد خرج من الضابط في بعض المسائل وجه ضعيف.

(و) الثاني يجب الغسل (من خروج المني) أي: مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة في اليقظة أو في النوم من طريقه المعتاد مطلقاً، ولو على لون الدم لكثرة الجماع ونحوه، فيكون طاهراً موجباً للغسل، أو من غير طريقه المعتاد إن كان مستحكماً ـ بكسر الكاف ـ أي: بأن خرج بغير علة، لكن بشرط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة إذا كان المعتاد منسداً انسداداً عارضاً، بخلاف الانسداد الأصلي؛ فإنه يجب معه الغسل بالخارج مطلقاً سواء خرج من الصلب أم لا ما عدا المنافذ الأصلية. ولابد من خروجه أي: بروزه وانفصاله من قصبة الذكر، ونزوله بمحل يجب غسله في الاستنجاء في فرج الثيب أو مجاوزته في البكر. فلو قطع الذكر وفيه المني قبل بروزه وجب الغسل وإن لم يبرز من الجزء المنفصل شيء ولا من المتصل؛ لأن بروز المني في الجزء المقطوع في حكم بروزه وحده

---

(١) معنى لا يحل بحال أي: أن الوطء في الدبر لا يحل بحال بخلاف القبل، ومعنى إذن البكر أي: أنه لا يتغير بالوطء في الدبر بل يبقى إذنها بالسكوت، ومعنى الإيلاء أي: حصول الإيفاء من المولي، ومعنى الخروج من التعنين أي: الخروج من العنة وهي عدم القدرة على النكاح، وأما الإحصان فإن المولج في الدبر ليس محصناً، ومعنى الإحلال أي: التحليل للزوج الأول بمعنى أنه لا يقع الإحلال للزوج الثاني بالوطء في الدبر. وزاد بعضهم أن خروج مني الرجل بعد الاغتسال من دبرها لا يوجب غسلاً ثانياً وخروجه من قبلها يوجبه على تفصيل ذكره في المجموع. وأما ثبوت المهر بالوطء في الدبر فالمذهب أنه يستقر به المسمى من المهر.

....

لانفصاله عن البدن، وان كان مستتراً في ذلك الجزء. ولو أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه، لكن يحكم بالبلوغ بنزوله في القصبة وإن لم يخرج منها حتى لو كان في الصلاة أتمها وأجزأته عن فرضه، هذا في الواضح، أما الخنثى فلا يجب عليه الغسل إلا إذا خرج من فرجيه معاً، فإن خرج من أحدهما فقط لم يجب عليه الغسل احتمالا لزيادته من المنفتح المعتاد، والحيض في حقه كالمني. وخرج بمني نفسه مني غيره كأن خرج من المرأة مني الرجل فيفصّل في ذلك، إن وطأت في دبرها وخرج منه المني بعد غسلها لم يجب عليها إعادته، أو في قبلها وخرج منه بعدما ذكر فإن قضت شهوتها حال الوطء بأن كانت بالغة مختارة مستيقظة وجب عليها إعادته، لأن الظاهر أنه منيهما معاً لاختلاطهما، وأقيم الظن هنا مقام اليقين كما في النوم، وإن لم تقض شهوتها بأن لم تكن لها شهوة أصلاً كصغيرة أو لها شهوة ولم تقضها كنائمة ومكرهة لم يجب عليها إعادته، وليس من ذلك المجنونة لإمكان أن تقضي شهوتها. ولو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثاني مرة.

ويعرف المني بأحد خواصه الثلاث وهي: التلذذ بخروجه، أو التدفق، أو ريح طلع نخل أو عجين حنطة أو غيرها حال كونه رطباً وبياض البيض حال كونه جافاً، ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي واحدة في كونه منياً بلا خلاف، والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة. وقال في شرح مسلم: لا يشترط التدفق في حقها. وتبع فيه ابن الصلاح فإن فقدت هذه الصفات فلا غسل لكونه غير مني. نعم لو شك في شيء أمني هو أم مذي تخير ولو بالتشهي، ويلزمه عند ابن حجر سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه، وحينئذ يحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضاً وهو الأحوط، ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل، قال ابن قاسم: والاحتمال الثاني أوجه. واعتمد محمد الرملي

كوالده والخطيب في المغني أنه لو اختار كونه منياً لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب، وبحث في التحفة أن غير الخارج منه إذا أصابه منه شيء لا يلزمه غسل ما أصابه منه وأنه لا يقتدي به فيما إذا تخالف اختيارهما[١] قال ابن قاسم: ولو اختار الخارج منه أنه مذي وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله.

ولو رأى منياً محققاً في ثوبه ونحوه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة كونه من غيره[٢].

(و) الثالث (من) الموجبات للغسل خروج (الحيض) وهو: دم طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، والرحم: جلدة في داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة، وفمها لجهة باب الفرج، يدخل فيه المني ثم تنكمش أي: ينسد فمها فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك؛ ولهذا جرت عادة الله أن لا يخلق ولد من ماء رجلين. وخرج بذلك دم الاستحاضة وهي: دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم سواء خرج عقب الحيض أم لا، سواء قبل البلوغ أم بعده على الأصح من أن دم الصغيرة والآيسة يقال له استحاضة، وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم خرج عقب الحيض.

والأصل في وجوب الغسل من الحيض كما في الآية ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ أي: زمن الحيض وخبر «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك

---

(١) يعني في الصلاة.

(٢) والفرق بين المني والمذي والودي أن المني: ماء ابيض يتدفق حال خروجه، ويخرج بشهوة ويعقب خروجه فتور. وأما المذي: فهو ماء ابيض رقيق لزج، يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة كاملة. وأما الودي: فهو ماء ابيض ثخين كدر بعد البول أو بعد حمل شيء ثقيل. فحكم المني ما مر من وجوب الغسل وأنه لا ينقض الوضوء وهو طاهر، وحكم المذي والودي فحكم البول فينقضان الوضوء وهما نجسان.

الدم وصلي» رواه الشيخان وفي رواية البخاري «ثم اغتسلي وصلي»[١] ويعتبر فيه أي: في كونه موجبا للغسل الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها، كما صححه في التحقيق وغيره، وإن لم يصرح في التحقيق بالانقطاع فهو سبب بشرط هذين الأمرين. وفي حواشي علي الشبراملسي ما نصه: قال الشيخ عميرة: وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما إذا قلنا بغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فإنا نغسلها على هذا دون الآخر.

والرابع من موجبات الغسل انقطاع (النفاس) وهو: الدم الخارج عقب فراغ رحم المرأة من الحمل، ولو علقة أو مضغة وقبل مضي أقل الطهر، وخرج بذلك الدم الخارج مع الولد وحالة الطلق فهو فساد إن لم يتصل بحيض قبله، وإلا فهو حيض بناءً على أن الحامل تحيض وهو الأصح. فلو لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من الولادة فلا نفاس لها، فإن رأته قبل ذلك وبعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم، وزمن النقاء منه لا نفاس فيه، لكنه محسوب من الستين، فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه.

(و) الخامس من موجبات الغسل(الولادة) أي: انفصال جميع الولد ولو علقة أو مضغة، ولو بلا بلل إذا أخبر القوابل أنهما أي: العلقة أو المضغة أصل آدمي.

فلابد من إخبار القوابل أنهما أصل آدمي[٢]، ويكفي واحدة منهن. بالولد الجاف وإن لم ينـتقض الوضوء، ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل؛ لأن الولادة جنابة وهي لا

---

(١) البخاري برقم (٣٢٠) ومسلم برقم (٦٢).

(٢) والحاصل أن للعلقة والمضغة حكم الولد في ثلاثة أشياء: الفطر لكل منهما، ووجوب الغسل، وأن الدم الخارج بعد كلٍ يسمى نفاساً. وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة، ويحصل بها الإستبراء. ويزيد الولد عنهما بأنها تثبت أمية الولد. انتهى حاشية الجمل وفي القليوبي على المحلى يثبت للعلقة أيضا فطر الصائمة. ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند الرملي.

....

تمنع الوطء، أما المصحوبة بالبلل وطؤها بعدها حتى تغتسل، ويبطل صومها بالولد الجاف سواء كان نفاس أو لا؛ لأن ذات الولادة مبطلة له وإن لم يوجد معها نفاس، بخلاف ما لو ألقت بعض الولد فإنه ينتقض الوضوء، ولا يجب الغسل، وكذا لو خرج بعضه ثم رجع، وبقي ما لو خرج بعضه وكان البعض داخلاً والبعض خارجاً هل تصح الصلاة معه نظراً إلى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج أو لا تصح؟ محل نظر، وفي حواشي البجيرمي على الإقناع: والظاهر الثاني لاتصاله. وسئل محمد الرملي عما لو عض كلب رجلاً فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة كلب، كما يقع كثيراً، فهل هذا الحيوان نجس نظراً لصورته وهل يجب الغسل نظراً لكونه ولادة؟ فأجاب بقوله: الذي يظهر أنه غير نجس لأنه لم يتولد من ماء كلب، نعم ميتته نجسه ولا كلام وأنه لا يجب منه الغسل لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل أنه لو خرج نحو دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع أنه حيوان متولد من الجوف.

وفي حواشي ابن قاسم على التحفة ما نصه: وشملت الولادة ولادة أحد توأمين فيجب بها الغسل، ويصح قبل ولادة الآخر حيث لم تر دماً معتبراً وهو الظاهر؛ لأنها ولادة تامة والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله، وإذا ولدت آخر وجب عليها الغسل وهكذا.

وقال الشوبري فيما كتبه على المنهج: ولو ولدت من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل أخذاً مما قالوا من ثبوت أمية الولد به، ومما بحثه محمد الرملي فيما لو قال إن ولدت فأنت طالق فالقته من غير طريقه المعتاد حيث يقع فليحرر. وقد يتجه عدم وجوب الغسل لأن علته خروج المني ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي، وقد يفرق بينه وبين ما مر. وقال البجيرمي في حواشيه على الإقناع: وقوله قد يفرق بينه

....

أي: بين عدم وجوب الغسل وبين ثبوت أمية الولد وقوع الطلاق، وصورة الفرق أن أمية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقها المعتاد ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه ولم يوجد، قال: قلت وقد يرد الفرق بوجوب الغسل بأنه إنما وجب هنا للولادة لا لخروج المني بقيده الذي ذكره، فالولادة غير خروج المني، والغسل يجب بكل منهما، فإذا كان الخارج منياً تقيد بمحله كما ذكر والولادة لا تتقيد إذ المقصود خروج الولد من أي محل فليتأمل. وعبارة الاطفيحي: وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل في انسداد الفرج بين الأصلي والعارض، فإن كان الانسداد أصلياً قيل لها ولادة وكانت موجبة للغسل، وإلا فلا لأن خروج الولد من جنبها مثلاً مع انفتاح فرجها لا يسمى ولادة، وشملت الولادة ما لو كان الولد من غير صورة الآدمي حيث علم أنه أصل آدمي.

والسادس مما يوجب الغسل: الموت لمسلم غير شهيد كما سيأتي في باب الجنائز.

❊ ❊ ❊

(فصل): فروض الغسل

(فصل) فروض الغسل شيئان، الأول النية: وهو أن ينوي رفع الجنابة

(فصل) في الغسل، (فروض الغسل) أي: أركانه واجباً كان الغسل أو مندوباً (شيئان) على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء بغسلة واحدة للحدث والخبث، وثلاثة على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة واحدة لهما.

(الأول النية)؛ لحديث (إنما الأعمال بالنيات) (وهو) أي: الشخص إما (أن ينوي رفع الجنابة) أي: رفع حكمها إن كان جنباً، أو الحائض والنفساء رفع الحيض أو النفاس أو ينوي كلٌ أداء الغسل، أو فرضه، أو واجبه، أو الغسل الواجب، أو الغسل للصلاة، أو رفع الحدث فقط، أو الطهارة عند أوله أو لأجله، أو الطهارة الواجبة، أو للصلاة، لا الغسل ولا الطهارة فقط؛ إذ تكون عادة، أو نوت الحائض أو النفساء حل الوطء من حيث توقفه على الغسل، وإن كان حراماً كالزنا لأن له جهتين، وإن لم تكن مسلمة ولا الواطئ مسلماً. ويرتفع نفاس بنية حيض وعكسه، ولو مع العمد، ما لم يقصد المعنى الشرعي عند ابن حجر، وفي الولادة رفع حدث الولادة. قال الحصيني: ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه، وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزيه؛ لأنه لم ينوي أمراً واجباً ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعاً قاله في الروضة. ولو نوى رفع الحدث الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلط ارتفعت عن أعضاء الأصغر، لأن غسلها واجب

أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الحدث ونحو ذلك عند غسل أول جزء من بدنه.

في الحدثين وقد غسلها بنيته، إلا للرأس فلا ترفع عنه؛ لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي؛ لأن غسل الوجه هو الأصل فإذا غسله فقد أتى بالأصل. قال ابن حجر ولأن غسل الرأس في الوضوء غير مطلوب. وهل يرتفع الحدث الأصغر عن رأسه لإتيانه بنية معتبرة في الوضوء؟ قال محمد الرملي: أفتى الوالد رحمه الله بارتفاعه أخذاً من مفهوم قولهم أن جنابته لا ترفع غير رأسه، أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه. قال في المجموع: ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا.

وفي حواشي البجيرمي على الخطيب [فرع]: لو حلفت الحائض أن لا تغتسل من الجنابة وكان عليها حدث حيض وجنابة ونوت رفع حدث الحيض وقلنا باندراج حدث الجنابة هل تحنث لأنها تعرضت لرفع ما عليها من الأحداث في الجملة أم لا لأنها لم تنو إلا رفع خاص؟ الميل إلى الثاني أقرب لأن حدث الجنابة يرتفع ضمناً وإن استثنت.

ولابد في النية أن تكون مقترنة بأول مغسول، سواء كان من أسفل البدن أو أعلاه أو أوسطه؛ لأن بدن الجنب كله كعضو واحد. فلو نوى رفع الجنابة **(أو رفع الحدث)** الأكبر أو الحدث مطلقاً عن كونه أكبر أو أصغر **(ونحو ذلك)** من النيات المتقدمة **(عند غسل أول جزء من بدنه)** أجزاه لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيه؛ لأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها، أو نوى بعد غسل جزء من بدنه وجبت إعادته لعدم الاعتداد به قبل النية فوجوب قرنها بأوله إنما هو للاعتداد به لا لصحة النية؛ لأنها قد صحت ولو لم يقرنها بأوله.

الثاني: غسل جميع شعره الخفيف والكثيف: وجميع بشرته حتى ما تحت قلفة الأقلف

(الثاني) من فروض الغسل: (**غسل جميع شعره الخفيف والكثيف**) ظاهراً وباطناً، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء الى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود بنفسه، كما في التحفة قال: وإن كثر، وله احتمال في الإمداد والايعاب بالعفو عما عقده بفعله.

قال الكردي في حواشيه: وينبغي كما في الايعاب ندب قطع المعقود خروجاً من خلاف من أوجبه. ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف، قال في التحفة: وإن طال وكذلك الزيادي في شرح المحرر والحلبي، وقال ابن قاسم: انظر إذا طال وخرج عن الأنف، وقال القليوبي في حواشي المحلى: وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق. انتهى. وهذا هو المعتمد، وإن نقل في الايعاب عن الاذرعي وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج من نحو العين، وإلا وجب غسل الخارج، وفي التحفة: لو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا[1]. قال في الايعاب وهو ما يظهر بعد قطعها، وإن وصل الماء إلى أصلها خلافاً للماوردي وتبعه الإسنوي، ثم قال: وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل أي: لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف(و) يجب غسل (**جميع بشرته**) ومنها الأنف والأنملة المتخذان من نحو ذهب فيجب غسله بدلاً عما تحته؛ لأنه بالقطع صار من الظاهر، والظفر يسمى بشرة هنا بخلافه في باب الناقض، ويجب غسل ما ظهر من نحو صماخ الأذن وأنف جدع وشقوق لا غور لها، وما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها لقضاء حاجتها (**حتى ما تحت قلفة الأقلف**)

---

(١) لما رواه احمد (٢٦٢٠٩) عن عائشة قالت أخمرت راسي خماراً شديداً فقال النبي ﷺ: «يا عائشة أما علمتي أن على كل شعرة جنابة».

....

فيجب إيصال الماء إليه لأنه ظاهر حكماً وإن لم يظهر حساً؛ لأنها مستحقة الإزالة، ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه، ولو لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها وجبت، فإن تعذرت صلّى كفاقد الطهورين، وهذا في الحي أما في الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال؛ لأن ذلك يعد إزراء به، ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي، وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة. قال الباجوري: ولا بأس بتقليده في هذه المسألة ستراً على الميت.

ومما يجب غسله المسربة بفتح الميم وضم الراء وبضم الميم مع فتح الراء وضمها وهي: ملتقى المنفذ يسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك. وينبغي لمن اغتسل من نحو إبريق أن ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج إلى مسه بعد ذلك فينتقض وضوءه، أو إلى كلفة في لف خرقة على يده وهذه هي المسماة بالدقيقة[1]. نعم يحصل على يده حدث أصغر بالمس لحلقة دبره وإن ارتفع الحدث عنها أولا فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة لعدم اندراجه في الجنابة ولانفراده عنها وهذه هي المسماة بدقيقة الدقيقة. فالمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه.

❊ ❊ ❊

(١) العلة في تقديم غسل الفرج بنية رفع الجنابة لكي لا يحتاج إلى غسلهما ومسهما اثناء غسله فينتقض وضوءه بمسهما أو غسلهما فيجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل فالسنة أن يغسل فرجيه وما حواليهما بنية رفع الجنابة عنهما ثم يوضأ وضوءا كاملا قبل الغسل ويأتي بسننه من السواك وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وهذه سنن للوضوء يأتي بها أيضا في بداية الغسل.

سنن الغسل

وسننه: السواك والتسمية

ولما انتهى الكلام على فرائضه شرع يتكلم على سننه فقال: (وسننه) كثيرة منها (السواك) وقد مر الكلام في سنن الوضوء، وهو من الشرائع القديمة؛ لقوله ﷺ: (هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي)[١]. وأولاه الأراك كما تقدم؛ لما فيه من طيب وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان، ثم بعده جرائد النخل؛ لأنه آخر سواك إستاك به النبي ﷺ، وقيل أخر سواك إستاك به الأراك، ولكن الأول أصح أو يقال كل راو قال بحسب ما علمه، ثم الزيتون؛ لقوله ﷺ: (الزيتون سواكي وسواك الأنبياء من قبلي)[٢] ولخبر: (نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب الحفر)[٣] بفتح الحاء المهملة والفاء وهو: داء في الأسنان، ثم ذو الريح الطيب، ثم مالا ريح له إلا المارسين لما قيل أنه يورث الجذام.

(و) منها (التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وأقلها بسم الله، وقيل تكره؛ لأنها قرآن.

---

(١) رواه الطبراني(٦٧٨) وأبو نعيم.

(٢) رواه الطبراني(٦٧٨).

(٣) المصدر نفسه.

والوضوء قبل الغسل

(و) منها (الوضوء) كاملاً (قبل الغسل) للإتباع رواه الشيخان[1]. وقال في المجموع نقلاً عن الأصحاب: وسواء قدم الوضوء كله أم بعضه، أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، ولكن الأفضل تقديمه، ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل فيقول: نويت الوضوء لسنة الغسل، وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب نوى رفع الحدث الأصغر، وإن تأخر الوضوء عن الغسل، وإن قلنا يندرج خروجاً من خلاف من أوجبه. ولو أحدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا تندب له إعادته على المعتمد عند محمد الرملي؛ لأن هذا الوضوء لا يبطله الحدث وإنما يبطله الجماع، وبه يلغز فيقال:لنا وضوء لا يبطله الحدث؟ وقد نظم الشيخ السيوطي ذلك فقال:

قـل للفقيـه وللمفيـد ... ولكـل ذي بـاع مديـد
مـا قلـت في متوضـئ ... قد جاء بالأمر السديد
لا ينقـضون وضـوءه ... مهـما تغـوط أو يزيـد
ووضـوءه لا ينـتقض ... إلا بـــإيلاج جديـــد

ونظم الجواب بعضهم:

يا مبدي اللغـز الـسديد ... يا واحد العصر الفريـد
هذا الوضوء هو الـذي ... للغسل سـن كـما تفيـد
وهـو الـذي لم ينـتقض ... إلا بـــإيلاج جديـــد

وخالف ابن حجر في ذلك وهو ظاهر التعليل، أعني الخروج من الخلاف، ويسن أن يأتي في الوضوء لسنة الغسل بجميع سنن الوضوء كما تقدم، فلو ترك الغسل والمضمضة

---

(١) البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣١٦)

والاستنشاق كره له، ويسن له أن يتدارك ذلك ولو بعد الفراغ من الغسل، ولا تفوت سنن الغسل بالفراغ منه بخلاف الوضوء؛ لاعتبار الترتيب في أفعال الوضوء بخلاف الغسل.

(و) منها أي: من سنن الغسل **(تعهد معاطفه)** وهي: ما فيه انعطاف كإبط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو يذكر ويؤنث، وفي المصباح الإبط: ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث فيقال هو الإبط وهي الإبط. وغضون بطن، وداخل سرة، وبين الاليتين، وتحت الأظفار والركبتين، وداخل الأذنين، وموق عين، وكذا المقبل من الأنف. وفي المصباح الغضون مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون أيضا.

(و) من سنن الغسل **(تخليل الشعر)** بالماء فيدخل أصابعه فيه فيشرب بها أصول الشعر. قال في التحفة: والمحرم كغيره، لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف.

(و) من سنن الغسل **(الدلك)** أي: الدعك والتمريس كما في القاموس، أي: يدلك ما تصله يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك، وهذه إحدى الطريقتين في مذهب المالكية وهي المعتمدة عندهم كما نقلها ابن حبيب عن سحنون، ومن اعترض ينظر للطريقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهو غير معتمد.

(و) من سننه أيضاً **(التثليث)** لغسل جميع البدن وهو المراد بقول بعضهم: التكرار، ويحصل في الماء الراكد بتحريك جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدميه إلى موضع آخر على المعتمد في التحفة، وقال في النهاية: ولو انغمس في ماء فإن كان جارياً كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالباً تحت الماء، ثم قال وإن كان راكداً انغمس فيه ثلاثاً إما برفع رأسه منه ونقل قدميه منه، أو انتقاله فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً، وقال أيضاً في التحفة: ويثلث بالشروط السابقة في الوضوء، بتخليل رأسه ثم غسله للإتباع، ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله، ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياساً

....

عليه، وهذا الترتيب ظاهراً وإن لم أرَ من صرح به، وتثليث البقية إما بأن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم هكذا ثانية وثالثة، ثم يوالي ثلاثاً الأيمن ثم ثلاثا الأيسر، قال: وكان قياس كيفيته التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح، لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثَمّ فإن كلاً من المغسول ثَمّ كاليدين متميز منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك، بخلاف ما هنا، فإن كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكماً تميز به، وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله.

وبقي للغسل سنن مذكورة في المطولات منها غسل الأذى سواء كان طاهراً كمني ومخاط، أو نجس كمذي وودي، وذلك إذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أو عينية لكن تزول بغسلة واحدة، أما العينية التي لا تزول بذلك فإزالتها قبل الغسل شرط، فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء، وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل الاستيفاء السبع لا يرفع ألحدث، ومنها التوجه للقبلة، وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش.

ومنها الستر في الخلوة وعند من يجوز نظره إلى عورته، ويجوز أن ينكشف للغسل حينئذ لكن الستر أفضل، ويسن لمن اغتسل عارياً أن يقول: بسم الله الذي لا اله إلا هو؛ لأن ذلك ستر عن أعين الجن[1] كما في بشرى الكريم. وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستره خطاً كالدائرة ثم يسمّ الله ويغتسل فيها، وأن لا يغتسل نصف النهار، ولا عند العتمة، وأن لا يدخل الماء إلا بمئزر، فإن أراد إلقاءه فبعد أن يستر الماءُ عورته، ومنها البداءة بالشق الأيمن، وبأعلى بدنه، ومنها جعل الإناء الواسع عن يمينه، والضيق عن يساره،

---

(١) رواه الترمذي برقم (٦٠٦) وابن ماجَهْ (٢٩٧) ولفظ الحديث: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله).

....

وترك الاستعانة إلا لعذر، ومنها الشهادتين آخره، والمضمضة والاستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير السنن في وضوءه، وواجبان عند أبي حنيفة، ومنها كون ماء الغسل صاعاً إن كفاه، ومنها أن تتبع المرأة غير المحدة على زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو الحيض مسكاً فطيباً فطيناً فإن لم تجده فالماء كافي، فتجعل المسك أو نحوه على قطنة وتدخلها فرجها إلى المحل الذي يجب غسله تطيباً للمحل وإسراعاً للحبَل. قال السبكي في شرح المنهاج: لأنهم اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها، والبكر والثيب. وفي التحفة: لأنه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلاً له فجمع بين العلتين، أما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب، نعم تستعمل شيئاً يسيراً من قسط أو أظفار، والقسط كما قال الكرماني في شرح البخاري نقلاً عن الجوهري بالضم: من عقاقير البحر. وأظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل: هو شيء من الطيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد له. وفي شرح القسطلاني على البخاري نقلاً عن غيره الأظفار: ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور. قال في التحفة: ولا يضر ما فيها من الطيب لأنه يسير جداً فسومح لها فيه للحاجة. وقال الأذرعي: والمحرمة كالمحدة وأولى لقصر زمن الإحرام غالباً، ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما، قال شيخ شيخنا عبد الحميد في حواشيه على التحفة: وهذا معتمد محمد الرملي فيمتنع. وفي النهاية ومثله الخطيب في المغني فيمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقاً، قسطاً كان أو غيره، طالت مدة إحرامها أم لا. واستثنى الزركشي المستحاضة أيضاً فلا تستعمله عنده وأقره الخطيب في شرح التنبيه، وقال شيخ الإسلام: فيه نظر، وخالفه ابن حجر في الإمداد، وكذلك الرملي في النهاية، لكن قيده بما إذا شفيت، قال: والأوجه أن المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع، وجرى في التحفة على ذلك في المتحيرة. والصائمة لا تستعمل الطيب أيضاً كما في التحفة ومثلها النهاية وغيرهما، قال في التحفة: فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده لم يسن

....

لها التطيب فيما يظهر. وألحقا في التحفة والنهاية بالفرج الثقبة التي ينقض خارجها. وفي الإمداد والنهاية: وكذلك الخنثى المحكوم بأنوثته.

ومن اغتسل لأحد أغسال واجبة أو لأحد أغسال مسنونة حصلت البقية من جنس ما نواه، قال في التحفة: وظاهره أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحفة، ويحصل الواجب مع المسنون كعكسه إذا نواهما، قال في الزبد: (وإن نوى فرضاً ونفلاً حصلا) أي: عملاً بنيته، ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سننه، إذ مبنى الطهارة على التداخل دون الصلاة، أما إذا نوى الفرض دون السنة لم يحصل له إلا الفرض عملا بما نواه كما قال في الزبد (أو فبكل مثله تحصّلا) أي: يحصل بكل من الفرض والنفل مثله في الفرضية والنفلية فيما إذا نوى فرضاً أو نفلاً، فيحصل بنية الجنابة مثلاً كل غسل مفروض وإن لم ينوه.

ولا ينبغي كما في الإحياء أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دماً أو يبين من جسده جزءاً قبل الغسل؛ لأنه يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة، ويقال أن كل شعرة تطالب بجنابتها[1]، لكن تعاد إليه مفصولة، وقيل لا يعاد عليه إلا الأجزاء الأصلية وهي الموجودة حين تنفخ الروح فيه.

[تنبيه] بقي علينا أن نذكر المكروهات وهي أربعة:

١ـ الإسراف في الماء: وهو أخذ زيادة عما يكفي العضو وإن لم يزد على الثلاث ولو بشط نهر.

٢ـ الزيادة على الثلاث، إن كانت متيقنة وكان الماء مملوكاً له أو مباحاً، فإن كان

---

(١) لما رواه الإمام احمد (تحت كل شعرة جنابة) كما تقدم ذكره.

موقوفاً حرم، ولا يكره في الوضوء غسل الرأس وإن كان الأصل مسحه لأنه الكثير في أفعال الوضوء إذ تحصل به النظافة.

٣ـ والنقص عنها ولو احتمالاً إلا لحاجة كبرد.

٤ـ وفعل ذلك للجنب في ماء راكد ولو كثيراً بلا عذر، بأن يتوضأ أو يغتسل وهو واقف فيه إذا كان في غير المسجد، وإلا حرم من حيث المكث فيه.

(فصل) في شروط الطهارة عن الحدثين، وبعضها[1] وهو الإسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافي ومعرفة الكيفية شروط للنية، لكنها لما كانت من الوضوء أدخلوا شروطها في شروطه. والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فيلزم من عدم وجود شرط من شروط الطهارة عدم وجودها، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فقد تجتمع الشروط ولا يكون الشخص متطهراً، وقد توجد ويكون متطهراً، وخرج بها ذكر السبب، فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، كالقرابة بالنسبة للإرث، فيلزم من وجودها الوجود ومن عدمها عدم الوجود. وخرج بقولنا لذاته الشرط المقارن للسبب فيلزم من وجوده الوجود، كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب فتجب الزكاة حينئذ. وخرج به أيضا الشرط المقارن للمانع فيلزم من وجوده العدم كالدين على القول الضعيف بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم من وجود الدين على هذا القول عدم وجوب الزكاة مع وجود شرطها، وحذف قيد لذاته جماعة لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر إذ المقتضي لوجوب الزكاة في الصورة الأولى إنما هو السبب لا الشرط، ولعدم وجوبها في الثانية إنما هو المانع لا الشرط. قال شيخ الإسلام: ذِكرهُ إيضاح لأن قولنا يلزم من كذا وكذا يفيد أنه

(١) أي المراد أن بعض شروط الطهارة هي شروط للنية.

من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه. وخرج بالشرط أيضا المانع فإنه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض فإنه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، فالشرط يؤثر بطرف عدمه فقط في العدم فقط، والسبب يؤثر بطرفيه أعني طرف وجوده وعدمه، والمانع يؤثر بطرف وجوده في العدم فقط. والمراد هنا بالشرط ما كان خارج الماهية. وقد استشكل السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة عد جري الماء على العضو من شروط الوضوء بقوله محل تأمل، لأن كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته، وجري الماء داخل في حقيقة الغسل لأنه سيلان الماء على العضو، وغسل الأعضاء المخصوصة داخل والغسل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر لأنه أطلق عليه اسم الشرط وحقيقته الركن، لأن الركن ما كان داخل الماهية ولا يجب استمراره فيها. لكن لا يخفى أنهم قد يتوسعون فيطلقون الشرط على الركن كعكسه؛ بجامع أن كلاً منهما لابد منه. وهذا الفصل معقود لشروط الطهارة كما قال المصنف: (**وشروط الطهارة**) بفتح ألطاء مصدر من طهر بفتح هائه أفصح من ضمها، مضارعه يطهر بضمها فيها، وحكي كسرها فيه. قال في شرح العباب: وقياسه فتح مضارعه انتهى. أما بضم ألطاء: فاسم للماء الذي يتطهر به أو لبقية ماء الطهر. وأما بكسرها: فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه، وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلثة لها. وهي لغةً: الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي كالعيب. وشرعا: ما يتوقف على حصوله إباحة كالغسلة الأولى، أو ثواب مجرد كالثانية والثالثة، والوضوء المجدد والغسل المسنون. (**عن الحدث**): وهو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. (**الأصغر**): وهو ما اوجب الوضوء، وهو المراد عند الإطلاق. (**والأكبر**): وهو ما اوجب الغسل.

الإسلام، والتمييز، والماء الطاهر المطهر، فلا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بالماء المطلق وهو:

وجملة ما ذكره المصنف ثلاثة فقط وهي: (**الإسلام**)؛ لأن الطهارة عبادة تحتاج إلى نية، والكافر ليس من أهلها. وصحة غسل الكافرة من حيض ونفاس لتحل لزوجها المسلم فقط، حتى لو أسلمت وجب إعادته.

(**والتمييز**) في غير الطفل للطواف، أما هو إذا أحرم عنه وليه وأراد أن يطوف به فإنه يشترط أن يطهره وينوي عنه، كما إذا غسل حليلته المجنونة من الحيض ليطأها، لأن غير المميز لا تصح عبادته فعلم أن هذين شرطين لكل عبادة.

(**و**) أن يكون التطهير بـ(**الماء الطاهر**) في نفسه، ولو بظن أنه طهور ما لم يتبين أنه غير طهور، فلو تطهر من ماء يعتقد أنه طهور فبان أنه غير طهور لم تصح الطهارة، ولو تطهر بماء لم يظن طهوريته لم يصح طهره به، وإن بان أنه طهور؛ لأن العبرة في العبادة بما في نفس الأمر وظن المكلف. (**المطهر**) لغيره، (**فلا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بالماء المطلق**) ولو ظناً عند الاشتباه، (**وهو**) ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم، بأن لم يقيد أصلاً أو قُيِّد قيداً منفكاً، فهو صادق بصورتين: الأولى ما لم يقيد أصلاً بأن تقول هذا ماء، والثانية ما قيد قيداً منفكاً كأن تقول ماء البحر، أو ماء البئر، فلا يضر القيد المنفك. وخرج بذلك المقيد بقيد لازم كالإضافة في قولهم ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ أو أل التي للعهد في قوله ﷺ لما قالت أم سلمة هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت: (نعم إذا رأت الماء)[1]. أي: المني.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢) في الغسل ومسلم، (٣١٣) في الحيض.

ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، فإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه تغيرا فاحشا بمخالطة شيء طاهر يستغنى الماء عنه.

وضابط ذلك: (**ما نزل من السماء أو نبع من الأرض**) أي: على أيّ صفة كان من أصل الخلقة، وذلك كماء البحر وإن كان متغير الطعم، وما ينعقد منه الملح، وينحل إليه البرد، وما استهلك فيه خليط لم يسلبه اسم الماء، والمترشح من الماء الطهور المغلي، وما جمع من ندى، والمتغير بالمجاور أو بما لا غنى عنه، وماء زمزم. ودليل حصر ما ذكر في الماء أن الطهارة ثبتت فيه بالماء دون غيره، ولا مدخل للقياس لاختصاص الماء بمزيد لطافة ورقة لا توجد في غيره.

(**فإذا تغير**) حساً (**طعم الماء**) وحده (**أو لونه**) وحده (**أو ريحه**) وحده فأو مانعة خلوّ لا جمع[1] (**تغيراً فاحشا**) بأن سلب إطلاق اسم الماء عنه بحيث لا يسمى ماءً مطلقاً، وإنما يسمى ماءً مقيداً كماء الورد، أو استجد له اسم آخر كالمرقة مثلا، وكان ذلك التغير (**بمخالطة شيء**) مخالف للماء في أحد صفاته الثلاثة أو بعضها، وهو مالا يمكن فصله عن الماء كما رجحه ابن حجر في شرح الإرشاد، أو مالا يتميز في رأي العين ورجحه في شرح العباب والجمال الرملي في النهاية، وهو أحد تعاريف ثلاثة وثالثها المعتبر العرف، قال في التحفة: والأشهر الأول.

(**طاهر**) أما المتغير بنجس فمتنجس مطلقاً، (**يستغنى الماء عنه**) يقيناً، بأن لا يشق صونه عنه كملح جبلي في غير مقره وممره، وكافور رخو لم يوضع لإصلاح الظرف، وخرج بالرخو الصلب فهو مجاور لا يضر التغير به، فهو نوعان، ومثله القطران كما في التحفة والنهاية وغيرهما.

---

(١) بمعنى أن الماء يتغير ولو بتغيره بصفة واحدة من الطعم أو اللون أو الريح ولا يشترط اجتماعها.

كالزعفران والأشنان والجص والنورة والكحل لم تجز الطهارة به.

قال في النهاية: الماء المتغير كثيراً بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالطاً فغير طهور، وإن شككنا أو كان مجاوراً فطهور، وسواء في ذلك الريح وغيره خلافاً للزركشي، وخالفه ابن حجر قال في التحفة: وما في مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط. انتهى. ووافقه ابن قاسم في شرحه على مختصر أبي شجاع قال: لأنه مجاوراً ومخالطاً في مقر الماء، وفصل الشهاب البرلسي في حواشيه على المحلى فقال: القطران الذي يجعل في القرب ينبغي أن يقال فيه إن كان وضعه فيها لإصلاح الظرف التحق بما في الممر، وإن كان لإصلاح الماء وهو ظاهر من شرطه[1]. وثمر وإن كان شجره نابتاً في الماء، قال البرلسي: إن لم تكن أي: الثمار مجاورة فإنها تضر قطعاً، وفرق بينها وبين الورق إمكان التحرز وجري العادة بالمبادرة إلى التقاط الثمار.

و(**كالزعفران**) والمسك (**والأشنان والجص**) وهو المسمى عند العامة الجبس (**والنورة والكحل لم تجز الطهارة به**).

والحاصل: أن الضابط في تغير الماء أنه لا يخلو التغير إما أن يكون بنفسه حصل، أو حصل بشيء حل فيه، فإن كان بنفسه لم يضر، وإن تغير بشيء فلا يخلو إما أن يكون مجاوراً كما ذكره المصنف أو مخالطاً، فإن كان مجاورا لم يضر، وإن كان مخالطاً فلا يخلو إما أن يستغنى الماء عنه أو لا، فإن لم يستغن الماء عنه لم يضر، وان استغنى الماء عنه فلا يخلو إما أن يشق عنه الاحتراز أو لا، فإن شق عنه الاحتراز لم يضر، وإن لم يشق عنه الاحتراز فلا يخلو إما أن يمنعه إطلاق اسم الماء عليه أو لا، فإن لم يمنعه لقلته لم يضر، وإن منعه فلا يخلو إما أن يكون المغير تراباً أو ملحاً مائياً أو غيرهما فإن كان ذلك لم يضر وإلا ضر، وما ذكرته في الأخير إنما هو بناءً على أن المتغير بهما غير مطلق وأن التراب مخالط.

---

(١) قوله: ظاهر من شرطه أي يتغير الماء.

ولا يضر التغير بالمكث، والتراب، والطحلب وما في مقره وممره

(ولا يضر التغير بالمكث)؛ لتعذر الاحتراز عنه (و) لا يضر التغير بـ(التراب) الطهور، وإن قلنا أنه مخالط؛ لأنه يوافق الماء في الطهورية، بخلاف النجس والمستعمل، وجرى عليه في شرح الإرشاد أيضاً وفي حاشية المحلي للشهاب البرلسي، وهو الظاهر كالماء المستعمل، لكن في التحفة أن ذلك بناءً على أنه مخالط ولا فلا فرق كما هو واضح، خلافاً لمن وهم فيه، وصرح باعتماده الجمال الرملي في نهايته فقال: لا يضر التراب المستعمل على المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله، إلى أن قال خلافاً لما بحثه الشيخ في ذلك. نعم إن كثر تغيره به بحيث صار يسمى طيناً سلبه الطهورية، وعبارة ابن حجر في التحفة: ولم يصر طيناً لا يجري بطبعه وإلا أثّر جزماً.

(والطحلب) بضم ألطاء وفتح اللام وضمها ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره ما لم يطرح ولو مفتتاً؛ لعسر الاحتراز عنه، وهو: نبت أخضر يعلو الماء. فإن طرح فيه ضر إن كان متفتتاً، وإلا فلا، قال البرلسي في حواشي المحلي قال الاذرعي: ويشبه أن يكون الأمر كذلك فيما لو طرح صحيحاً ثم تفتت وخالط، ثم قال قلت: وينبغي جريان مثل ذلك في النورة والزرنيخ ونحوهما، وفي حواشي الرملي على شرح الروض ومثل الطحلب الزرنيخ وحجارة النورة وليس المراد بها المحترقة بالنار، بل حجارة رخوة فيها خطوط إذا جرى عليها الماء انحلت فيه كما نبه عليه ابن الصلاح هنا والإمام في النهاية في كتاب الحج. ثم قال: فقول المصنف أي: صاحب الروض: لم تطبخ يستفاد منه حكم المطبوخة بمفهوم الأولى فليس بمضر بل هو حسن وأما أوجه جريان الخلاف في المطبوخة إذا لم تطبخ أنها من أجزاء الأرض بخلاف المطبوخة.

(و) لا يضر التغير بـ(ما في مقره وممره) أي: موضع قراره مروره؛ لعدم استغنائه عنه. قال في النهاية: ومثلها الايعاب أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقياً في الأرض أو

....

مصنوعاً فيها بحيث صار شبه الخلقي، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية، فإن الماء يستغنى عنه. قال الشبراملسي: وينبغي أن من ذلك ما يحصل في الفساقي المعروفة مما يتحلل من الأوساخ التي على أرجل الناس، فإن المتغير بها غير طهور وإن كان الآن في مقر الماء لأنه ليس خلقياً ولا كالخلقي فتنبه له فانه واقع بمصر كثيراً. وقد يقال إن هذا مما تعم البلوى به فيعفى عنه وفيه شيء، بل الظاهر الأول. وفي فتاوى الرملي: سئل عما إذا تغير أحد أوصاف الماء بكثرة الاستعمال تغيراً كثيراً وهو الغالب في مغاطس حمامات الريف هل يحال في ذلك على ما يحمل من الأوساخ فتسلب طهوريته فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً أم يحال على طول المكث فيكون طهوراً اعتماداً على الأصل فيه أم لا؟ فأجاب بأن الماء باق على طهوريته إذ الأصل بقاؤها لاحتمال أن تغيره سبب طول مكثه على أنه لو فرض أن سببه الأوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر أيضا؛ لأن الماء المذكور لا يستغنى عنه، فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: وأصل الماء على طهوريته حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة ما يختلط به، ولا يتميز منه مما هو مستغني عنه. وفي حواشي البجيرمي: ليس من هذا الباب ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفَسَاقي، خلافاً لما وقع في حاشية شيخنا ع ش. وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح م ر في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس. انتهى. رشيدي. فعلم أن تغيرالماء الموضوع في الأواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر، وإنما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغنى عنه، فعند الشبراملسي تغير بما في المقر وعند الرشيدي بما لا يستغنى عنه كالقطران الذي في القرب.

* * *

والتغير بالمجاورة: كالعود والدهن المطيب

(ولا) يضر (التغير بالمجاورة) بطاهر على أي حال كان التغير، كثيراً أو قليلاً، وسواء كان للمجاور جرم أم لا، (كالعود والدهن المطيب)، ومثل العود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته في المحل، فإذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيراً كثيراً لم يسلب الطهورية؛ لأن التغير والحال ما ذكر تغير بمجاورة، وقيد المصنف العود والدهن بالمطيب، قال في النهاية: أوغير مطيبين قال لأن تغيره بذلك تروحاً لا يمنع إطلاق اسم الماء. قال الشبراملسي: وقضيته أنه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر، وليس المراد. نعم إن تـحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبه الطهورية. وقال ابن حجر في شرح العباب: والمراد بالعود الـمطيب القماري بكسر القاف نسبته لقمار محل بالهند ذكره أبوه عبيد ولعل صوابه بفتح القاف كما صرح به في كلام القاموس. قال الكردي: وظاهره أن المطيب في كلامهم بكسر الياء بصيغة اسم الفاعل، لكن رأيت في حواشي المحلى للشهاب القليوبي ما نصه قوله: مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها؛ لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى، قال: ومحله كما لا يخفى إذا طيب العود بطيب مجاور، وإلا ضر، وفي النهاية يظهر في الماء المبخر الذي غيّر البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية؛ لأنا لم نتحقق انحـلال الأجزاء المخالطة، وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة، قال الشبراملسي: لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقاً والفرق أن للدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة؛ إذ لا فرق في تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فإنه طاهر، وهو لا يسلب الطهورية إلا إذا كان مخالطاً ولم يتحقق المخالط.

(ولا تصح الطهارة بماء تطهر به من حدث أو نجس) ولا فرق في الحدثين بين الأصغر والأكبر، والمراد في رفع الحدث عند مستعمله فشمل وضوء الحنفي بلا نية؛ لأنه مستعمل في رفع حدث عنده وإن لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية. والمستعمل في رفع حدث هو ماء المرة الأولى في وضوء واجب، أو غسل كذلك، بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك، فهو غير مستعمل، فعلم من ذلك أنه يشترط في المستعمل أن يكون اسُتعمل في فرض الطهارة بخلاف نفلها وإن نذره؛ لأن الوجوب عارض، ويشترط أيضاً أن يكون الماء قليلاً بخلاف الكثير ابتداءً بأن كان قلتين فأكثر من أول الأمر وانتهاه بأن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فأكثر فهو غير مستعمل وإن قل بعد تفرقه. ويشترط أيضاً أن ينفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل؛ لأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، فلو انغمس المحدث في ماء قليل ناوياً للوضوء ارتفع الحدث، ولا يصير الماء مستعملاً ما لم ينفصل عنه، كما صرح به إمام الحرمين واقره في شرح المهذب، وما مشى عليه ابن المقري من أنه لا يرفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع، بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة، بخلاف ما لو اغتسل بغير انغماس، فإن انفصل عنه ولو بانتقاله من عضو إلى آخر حكم باستعماله، نعم ما يغلب التقاذف إليه كمِن كفِ المتوضئ إلى ساعده، ومن رأس الجنب إلى صدره مثلاً فلا يحكم باستعماله. ولا فرق بين كون النجس معفواً عنه كدم البراغيث أو غيره، فالمستعمل في إزالته غير مطهر، وإن كانت إزالته غير واجبة ابتداء؛ لأنها لا تقع إلا واجبة. والمستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلبية، وماء السابعة فيها، بخلاف الثانية والثالثة في غيرها. والنَجس بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها وبفتحها معاً، وزاد في القاموس لغة أخرى وهي ضم الجيم كعضد.

(تنبيه):

ولابد للحكم بطهارة المستعمل في إزالة النجس، وهي المسماة بالغسالة من خمسة شروط الأول: أن يكون الماء وارداً، الثاني: أن يكون الماء قليلاً، الثالث: أن لا يزيد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه المغسول من الوسخ بأن ساوى أو نقص، فإذا كان قدر الماء عشرة أرطال، وفرضنا أن الثوب المغسول يشرب رطلاً أو يمج من الوسخ أوقيتين ثم بعد الغسل صار الماء قدر تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فهو طاهر، وإن زاد على ذلك فهو نجس؛ لأن ما زاد من النجاسة، الرابع: أن لا يتغير، فإن تغير ولو يسيراً فهو نجس، الخامس: أن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح وإلا فهو نجس. وهذا كله في الغسالة القليلة المنفصلة كما قال في المنهج: وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير ولا زيادة وزن وقد طهر المحل.

(تنبيه) وهو لغة: الإيقاظ. واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالا.

* * *

لو أدخل المتوضئ يده بعد غسل وجهه جميعه مرة أو الجنب بعد النية في ماء دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضر وإن لم ينو للاغتراف صار الباقي مستعملاً:

(**لو ادخل المتوضئ**) جزءً محدثاً من (**يده**) اليمنى أو اليسرى (**بعد غسل وجهه جميعه مرة**)، إن عمت المرة الأولى وجهه، أو مرتين إن لم تعمه المرة الأولى، على ما قاله الزركشي وغيره، أو الغسلات الثلاث، كما قاله ابن عبد السلام، قال الخطيب: وهو أوجَه إن لم يرد الاقتصار على اقل من الثلاث. (**أو**) أدخل (**الجنب**)، ومثله الحائض والنفساء جزءً من بدنه باقياً على جنابته (**بعد النية**) أي: نية رفع الحدث (**في ماء دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف**) الواو لا تفيد ترتيباً وإلا فنية الاغتراف تكون سابقة عليه، أي: فإذا نوى واغترف أي: قصد استعماله خارج الإناء (**لم يضر**) ذلك الاغتراف، ولا يخرج الماء المذكور عن كونه مطلقاً؛ لوجود هذه النية.

واحترز بدون القلتين عن كثير الماء، فيصح استعماله بدون النية المذكورة؛ لأن الماء الكثير لا يصير مستعملاً بالوضوء منه مع تساقط الماء المستعمل فيه، ولو توضأ منه ألوف من الناس.

(**وإن لم ينو للاغتراف**) بأن نوى استعمالاً أو أطلق (**صار الباقي مستعملاً**)، فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه.

وصورة ذلك أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض، أما لو ادخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما ولا باقيهما، وذلك لرفع الماء حدث الكفين، فمتى غسل باقي إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى، وذلك يصيره مستعملاً. ومنه يعلم وضوح ما ذكره العلامة ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه، بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء، فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معاً، فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما بل يصبّه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد. لكن نقل عن فتاوى محمد الرملي ما

....

يخالفه وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلاً عن العضو، قال البجيرمي: وفيه نظر لا يخفى. ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه، قاله علي الشبراملسي، قال: والمعتمد كلام محمد الرملي، وفي فتاوى الأشخر: لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا اثر ولا نص عليها الشافعي ولا أصحابه، وإنما استنبطها المتأخرون وتبعهم الأصحاب، ووجه وجوبها ظاهر فعليه متى أدخل المحدث يده بعد تثليث الوجه ما لم يقصد الاقتصار على واحدة، أو الجنب بعد النية، صار الماء مستعملاً بالنسبة لغير ما فيها، وطريق من لم يرد نية الاغتراف أن يغرف الماء قبل النية أو يفرغ على كفه ولا تكون نية الاغتراف صارفة لنية الوضوء، بخلاف نية التبرد، وفي حواشي ابن حجر على تحفته: ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف، وانما المراد استشعار النفس بأن اغترافها هذا لغسل اليد فهي مغترفة لذلك وليس هناك غفلة عن الاغتراف ولا قصد بوجه، ثم قال: ويؤيد ذلك قول بعض أئمتنا: لو ادخلها بعد غسل الوجه لغرض آخر كغرض الشرب لم يصر الماء مستعملاً؛ لأن ذلك متضمناً لنية الاغتراف. ونقل أيضاً في حواشيه المذكورة عن خادم الزركشي أن حقيقتها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله، وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه، ولا يقصدون غسلها داخله، وهذا هو حقيقة نية الاغتراف، وقد اختلف العلماء في نية الاغتراف، ونظم ابن المقري القائلين بعدم وجوبها فقال:

أوجب جمهور الثقات الظراف ... عند التوضئ نية الاغتراف
من غسل الوجه من يلغها ... فماءه مستعمل بلا خلاف
ووافق الشاشي ابن عبد السلام ... في تركها والبغوي ذو العفاف
وابن عجيل الحبر أفتى على ... إهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره الغزالي والمزجّد، قال أبو مخرمة: فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها.

فصل

(فصل): ينجس الماء القليل وغيره من المائعات ولو بتكميله قلتين بوقوع النجاسة فيه، سواء غيرته أم لم تغيره:

(فصل) في الماء النجس وغيره من المائعات المتنجسة (ينجس الماء القليل): وهو ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين، أي: حيث لم يكن وارداً، وإلا ففيه تفصيل مر في شروط الغسالة، ومن الوارد كما في التحفة فلو أصاب النجس أعلاه فلا ينجس أسفله بتنجس أعلاه كعكسه، وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا إن فرض عود الترشيح إليه، (وغيره من المائعات) وإن كثر كما قال المصنف: (ولو بتكميله) أي: المائع (قلتين) أي: أو أكثر (بوقوع النجاسة فيه، سوا غيرته أم لم تغيره) لمفهوم خبر: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)[1] إذ مفهومه أن ما دونه يحمله، أي: يتأثر به ولا يدفعه.

---

(١) رواه الشافعي في الأم بسنده والبيهقي في السنن الكبرى(١١٧٢) ورواه الخمسة، وفي لفظ لأبي داود (٦٥): (فإنه لا ينجس) وقال الشافعي بعد ذكره رواية (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لا ينجسه شيء قال الشافعي: قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، فاحتاط الشافعي وجعل الشيء نصفا، والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل وحينئذ فجملة خمس قرب وهي خمسمائة رطل بالعراقي، وخمسمائة واثنين وستون رطلا ونصف تريمية تقريبا، وأما مقداره بالمساحة في المربع فذراع وربع بذراع اليد المعتدلة طولا وعرضا وعمقا، وفي المدور ذراعان ونصف عمقا وذراع عرضا.

(فائدة) جمع بعضهم المسافات وقيدها بقوله:

إن البريد من الفراسخ اربع ... ولفرسخ ثلاث اميال ضع

والميل الف أي من الباعات قل ... والباع ستة اذرع تتبع =

وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق، وبأن الماء قوي، وخرج بالوقوع فيه تغيره بجيفة بقربه.

(**ويعفى عن القليل من الشعر النجس**) لغير الراكب، والكثير منه للراكب، والمرجع في القلة والكثرة العرف، كما في التحفة وغيرها.

قال في حاشية التحفة للهاتفي: وبه يعلم أن اقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعرتين، وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد، وبه صرح في المجموع. انتهى.

وفي التحفة في باب النجاسات في بحث الشعر الذي في الزباد ما نصه: يعفى عن قليل شعره كثلاث كذا أطلقوه، وفي الإمداد: لو قطعت ريشة أو شعرة أربعاً فكالواحدة على الأوجه ونحوه في الايعاب، وقال ابن حجر في الفتاوى: لو خلط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد فيه مثل ذلك أو لا شيء فيه بحث بعض المتأخرين أن محل العفو عن قليل شعر غير المأكول، ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان.

(و) يعفى (**عن الميتة التي لا نفس لها سائلة**) أي: لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها، بأن لم يكن لها دم بالكلية أو لها دم لكنه لا يجري، ولا عبرة بدم تمصّه من بدن آخر كدم نحو البراغيث وقمل، وفي النهاية ما لا نفس لها سائلة إذا اغتذَى بالدم كالحُلم الكبار التي توجد في الإبل، ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع، فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل أن ينجس إلى أن قال: يعفى عنه مطلقاً وهو الأوجه، كما يعفى عما في باطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير، وكذا ما على منفذه من النجاسة.

= اما الـذراع مـن الاصـابع اربـع ... من بعـدها العـشرون ثـم الاصبـع

فـست شعيـرات فظهـر شعيـرة ... منهـا لبطـن لاخـرى توضـع

اما الـشعيرة فـست شـعرات فقـط ... من ذيل بغـل لـيس عـن ذا مرجـع

....

ويلحق شاذ الجنس بغالبه، فلو كانت الميتة مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها، وإن كانت من جنس لا يسيل دمه لكن وجد في بعض أفراده دم يسيل فله حكم ما لا يسيل دمه فلا ينجس، وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح، خلافاً للغزالي ومن تبعه، وذلك كزنبور وعقرب ووزغ وقمل ونحل وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفسا وذباب؛ لما صح من أمره ﷺ بغمسه فيما وقع فيه[1] لأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، وغمسه يفضي بموته كثير، فلو نجس لما أمر به، وقيس به سائر ما لا يسيل دمه في العفو لا الغمس فيعفى عنه إلا أن غيرت ميتته ما وقعت فيه، ولو تغيراً يسيراً فلا عفو؛ إذ لا مشقة. ولو زال تغير نحو المائع بها طهر على احتمال فيه، قاله ابن حجر في شرح المختصر، وارتضاه في شرح الإرشاد، وعبارة فتح الجواد: فيه احتمالان لشيخنا والأقرب عود الطهارة إلى آخر ما قاله، وخالفه الجمال الرملي في النهاية فجرى على النجاسة وإن زال التغير، وكذلك القليوبي، أو طرحت وهي ميتة وليس نشؤها منه، أما إذا طرحت وهي حية فإنها لا تنجس وإن ماتت، وكذا لو طرحت ميتة ونشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخان، وهو المعتمد في التحفة وغيرها، وخالفه الجمال الرملي تبعاً لوالده، فجرى على أن طرح الميت يضر مطلقاً سواءً كان نشؤه من المطروح فيه أم لا، واستثنى في النهاية وغيرها الريح، فلا يضر طرحه، وكلام الإمداد يوافقه، وزاد في التحفة طرح البهيمة فلا يضر، واعتمد الطبلاوي والخطيب الشربيني أنه لو طرحها غير مميز لم يضر.

---

(١) ونص الحديث ما رواه البخاري برقم (٥٤٤٥) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء).

والنجاسة التي لا يدركها الطرف ومنفذ الطير والفأر، وعن اليسير من غبار السرجين:

وزاد الخطيب في شرح التنبيه أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان فوقعت في المائع لا يضر، وجرى البلقيني على عدم الضرر بالطرح مطلقاً، وظاهر كلام ابن حجر في شرح العباب اعتماده.

وقال ابن حجر في حاشيته على التحفة: اعلم أنك إذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك منه أنّ ما من صورة مما لا نفس له سائلة طرح أو لا، منشؤه من الماء أو لا، إلا وفيها خلاف في التنجس وعدمه، لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا، وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور، إما على المعتمد أو على مقابله، وإن من وقع له شيء من ذلك ولم يجد طهارة ما وقع فيه لا يحل أكله إلا على ضعيف جاز له تقليده بشرطه. هذا كله بناءً على القول بنجاسة ميتته، أما على رأي جماعة أنها طاهرة فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك، وعلى الراجح السابق في المطروح، واستثنى الدارمي ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدوّد في قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينجس على أصح القولين، مع أنه طرحه، ويقاس بذلك سائر صور الحاجة.

(و) يعفى عن (النجاسة) غير المغلظة كما في التحفة وفاقاً لشيخ الإسلام، واعتمد في النهاية والمغني أنه لا فرق بين المغلظ وغيره، بشرط أن لا تكون بفعله، وأن تكون من النجاسة التي (لا يدركها) لقلتها ولو احتمالاً، بأن شك أيدركه أو لا فيما يظهر عملاً بالأصل (الطرف) أي: البصر المعتدل، أي: من غير واسطة شمس مع فرض مخالفة لون الواقع عليه، فلا ينجس وإن تعددت محاله ولو اجتمع الكثير كما في التحفة خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني؛ وذلك لقلته كنقطة بول وما يتعلق برجل ذباب من نجس.

(ومنفذ الطير والفأر) يعفى عنه كذلك.

....

(و) يعفى عن (اليسير من غبار السرجين)[١] أو ما هو بمقدار الذر من السرجين وإن لم يكن غباراً، ولا ينجس غبار السرجين أو ما هو بمقدار الذر منه الأعضاء أو الثياب الرطبة لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك. ويعفى عن قليل الدم المتبقي على اللحم أو العظم. وعن قليل بول وروث ما نشؤه من الماء، والمرجع في القلة والكثرة العرف، وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير، وأن لا يكون من مغلظ، وأن لا يحصل بقصد. وقيل ويعفى عن جرة[٢] البعير، قال في شرح العباب: فلا ينجس ما شرب منه. ويعفى عن ما يتطاير من ريقه المتنجس، وأُلحق به أي: البعير ما يجتر من نحو ولد البقر والضأن إذا التقم أخلاف أمه[٣]. وفم صبي تنجس وإن لم يغب، وذرق الطيور في الماء، وبعر فأرة عم الابتلاء بها، وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب، وفي حواشي الشبراملسي على النهاية: العفو عن تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو يوضع عليها لمنع ولدها من شربها، ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في إناء ووضع الإناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل في الإناء لمشقة الاحتراز عن ذلك. ويعفى عما يبقى في نحو الكرش إذا شقت تنقيته منه ولا حصر لذلك، بل الضابط أن ما شق الاحتراز عنه غالباً يعفى عنه ولو غير منصوص عليه بثلاثة شروط أن لا يكون من مغلظ، ولا بفعله، وأن لا يغير غالباً. ومن غير الغالب قد يعفى عن المغلظ كما لا يدركه الطرف عند الرملي ومن تابعه خلافاً لابن حجر.

❋ ❋ ❋

---

(١) السرجين هو روث الإبل والبقر والغنم.

(٢) الجرة هي ما يخرجه الحيوان من جوفه للمضغ ثانيا ثم يبتلعه.

(٣) يعني ضرعها.

وسؤر الهرة التي أكلت نجاسة ثم غابت واحتمل ولوغها في قلتين من الماء:

(و) يعفى عن (سؤر الهرة التي أكلت نجاسة ثم غابت واحتمل ولوغها) عادة (في قلتين من الماء) وهي: أي القلتين خمسمائة رطل بالبغدادي، التي هي أربعة وستون ألف درهم ومأتين وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم، إذ كل رطل بغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. وبالمكي أربعمائة رطل وإثنا عشر رطل وثلاثة عشر درهما وخمسة أسباع درهم، على أن الرطل مائة وستة وخمسون درهماً، أفاد ذلك العلامة محمد صالح الريس. وبالطائفي ثلاثمائة وسبعة وعشرون رطل وثلثا رطل، إذ كل رطل طائفي مائة وستة وتسعون درهما كما قاله عبد الله المرغني في مفتاح فلاح المبتدئ. وبالمصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطل وثلاثة أسباع رطل. وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل. وبالحضرمي المعروف بتريم خمسمائة رطل واثنين وستون رطل ونصف رطل. وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي: وهو شبران تقريباً، فيبسط الذرع من جنس الربع فيكون كل منهما خمسة أرباع، وتعبر عنها بالأذرع القصيرة، فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرون، فتضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعاً تخص كل ذراع أربعة أرطال، ففي المائة ذراع أربعمائة رطل، وفي الخمسة والعشرين ذراعاً مائة رطل، فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص. وإذا كان محلها مدور كفم البئر فضابطه أن يكون ذراعاً عرضاً وذراعين ونصف عمقاً، ومتى كان العرض ذراع كان المحيط ثلاثة اذرع وسبعاً؛ لأن المحيط لابد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله، فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباع لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع وتسمى اذرعاً قصيرة كما علمت، فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة، والمحيط إثنا عشر وأربعة أسباع، فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج إثنا عشر وأربعة أسباع، ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يـحصل مائة

(فصل): وإذا كان الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة فلا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه تغيراً كثيراً أو يسيرا:

وخمسة وعشرون وخمسة أسباع، فإن ضرب الإثناء عشر في العشرة بمائة وعشرين، وضرب الأربعة الأسباع الأسباع في العشرة بأربعين سبعاً خمسة وثلاثين سبعاً بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة، قال بعضهم وبها حصل التقريب، لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة. وإذا كان محلهما مثلثاً فضابطه أن يكون ذراعاً ونصف عرضاً وذراعاً ونصف طولاً وذراعين عمقاً فيبسط كل من العرض والطول والعمق أرباعاً ويعبر عنها بالأذرع القصيرة كما سبق، فيكون العرض ستة أذرع ومثله الطول ويكون العمق ثمانية أذرع فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون، تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعها خمسة عشر وثلاثة أخماس، وتضرب ذلك في ثمانية العمق يحصل مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس؛ لأن ضرب العشرة في الثمانية بثمانين وضرب الخمسة في الثمانية بأربعين وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية بأربعة وعشرين خمساً، عشرون منها بأربعة صحيحة والباقي أربعة أخماس فالمجموع مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس وذلك مقدار القلتين إلا خمس ربع وهو قدر التقريب والله اعلم.

(**فصل وإذا كان الماء قلتين**) ولو احتمالاً وإن تيقنت قلته قبل، بأن جمع شيئاً فشيئاً فبلغ قلتين لا ببول أو مائع، بل من خالص الماء ولو متنجساً أو مستعملاً أو متغيراً (**ووقعت فيه نجاسة فلا ينجس**) بمجرد وصول النجاسة (**إلا إذا تغير**) من تلك النجاسة الواقعة فيه يقيناً (**طعمه**) وحده (**أو ريحه**) وحده (**لونه**) وحده (**تغيراً كثيراً أو يسيراً**) ولو بمعفو عنه، ولو بمجاور أو مخالط لم يستغن الماء عنه؛ لغلظ النجاسة، ومن ثم فرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات، كبول منقطع الرائحة بأشدها، كلون الحبر، وريح المسك، وطعم الخل، فإن تغير بأي صفة منها ضر وإلا فلا، ولو خالط النجس ماء، ثم وقع في ماء قدّر النجس فقط، أو خالط مائعاً فرضنا الكل عند ابن حجر لأنه كله لا

وإذا زال التغير بنفسه أو بماء طهر، ولا يطهر إذا زال بمسك أو زعفران:

يمكن طهره وخالفه الجمال الرملي في فتاويه فقال: حيث اختلط المائع المذكور أي: الذي وقعت فيه نجاسة بماء كثير يحكم بنجاسته، ولا يفرضه مخالفاً أشد، ولا تقدير في المائع لكونه ليس بنجاسة وإن تعذر تطهيره، أما إذا بلغهما بنجس أو مائع فنجس وإن استهلك فيه، وإنما جعل المستهلك كالماء في إباحة التطهير به لا في دفعه الاستعمال أو التنجيس عن نفسه إذا كثر به لغلظ النجاسة، ولأن الأول من باب الرفع والثاني من باب الدفع وهو أقوى غالبا من الرفع؛ إذ الماء القليل يرفع الحدث والخبث ولا يدفع الاستعمال أو التنجيس عن نفسه. وخرج بوقوع النجاسة فيه تغيره بجيفة قربه بأنه لا ينجس.

(وإذا زال) ذلك (التغير) الحسي أو التقديري (بنفسه) بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول مكث، (أو بماء) انضم إليه بفعل أو غيره، أو أُخذ منه والباقي قلتان (طهر)؛ لزوال سبب التنجيس وهو التغير، ولا يضر عوده إن خلا عن نجس جامد، يعني: لو زال التغير ثم عاد ولو فوراً، فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس، وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أُزيلت قبل التغير لم ينجس قاله محمد الرملي، قال علي الشبراملسي: لو زال تغيره ثم تطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها، ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لاحتمال تحللها بعد طهارتكم لأن كل حادث يقدر بأقرب زمن.

(ولا يطهر إذا زال بمسك أو زعفران) لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت، نعم لا ينجس ما أصابه للشك، ولو زال تغير المسك ونحوه ولا تغير به من النجاسة طهر، ولو وقع نجس في ماء متغير بما لا يضر قدّر زوال تغيره وفرض النجس، ولو تغير بعض الماء الكثير بالنجس فالمتغير نجس، وكذا غير المتغير إن لم يبلغ قلتين وإلا فطاهر.

واعلم أنه يعتبر في عدم تأثر الماء بالنجس قوة التراد، بأن يكون في محل واحد مطلقا، أو في محال بينها اتصال، بحيث لو حرك محل منها تحريكاً عنيفاً تحرك ما بجنبه ولو تحركاً غير عنيف، فلو لم يتحرك وفي احدهما نجس وكان دون القلتين تنجس الكل. والجاري في الحكم كالراكد، لكن العبرة في الراكد بمجموع الماء، وفي الجاري بالجرية بنفسها إذ الجريات وإن تواصلت حساً فهي متفاصلة حكماً، إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما وراءها، فإن كانت الجرية قلتين بأن بلغهما أبعادها الثلاثة فلا تنجس بوقوع النجاسة فيها إلا بالتغير وإلا فبالملاقاة، فلو وقع فيه نجس وجرى بجرية فموضع الجرية الأولى نجس به وإن قل، وللآتية بعدها حكم الغسالة، وإن لم يجر بجريه فكل جرية تمر عليه وهي دون القلتين نجسة، وإن امتد النهر فراسخ حتى يجتمع منه قلتان بمحل. وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ آلافاً من القلال وهو نجس من غير تغير.

(فصل) في بيان النجاسة (**والنجاسة**) هي لغة: المستقذر، وشرعاً بالحد: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وما اعترضه ابن النقيب وغيره بالحد بأنه حد للنجس لا للنجاسة خلافاً لما قاله النووي؛ لأن حقيقتها تحريم الملامسة للمستقذرات، فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان؟ رد بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان، وعلى الحكم الشرعي، فحدها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الأول، وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور، على أن أهل اللغة قالوا أن النجاسة والنجس بمعنى واحد، وعرفها المتولي بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التميز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمّيّة، وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة، وسهولة التميز نحو دود الفاكهة فيباح تناوله معها وإن سهل تميزه في بعض الأحيان،

....

خلافاً لبعض المتأخرين نظراً إلى أن شأنه عسر التميز، ولا يتنجس فمه، ولا يجب عليه غسله، وهذا القيد والذي قبله للإدخال لا للإخراج. وبلا حرمتها لحم الآدمي فإنه وإن حرم تناوله مطلقاً في حالة الاختيار، لكن لا لنجاسته بل لحرمته، ولا يرد عليه لحم الحربي فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية، ومعلوم أن الأولى لازمة بالجنس من حيث هو لأن الأوصاف الذاتية لا تختلف، والثاني تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس وحينئذٍ فالآدمي ثبتت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى، فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة، ولأنها وصف ذاتي فلا تختلف باختلاف الأفراد، والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله، ولاشك أن الحربي ثبتت له الحرمة الأولى فكان طاهراً حياً وميتاً حتى يمنع استعمال جزء منه في الاستنجاء، خلافاً لبعض المتأخرين، ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته، وحينئذٍ فلا إشكال في كلامهم، وأن ذلك لا يرد على الحد لأن الطهارة لحرمته الذاتية كغيره وإن كان غير محترم باعتبار وصفه. وبلا لاستقذارها ما حرم تناولها لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناءً على حرمة أكلها وهو الأصح. وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزعفران، أو البدن كالسّميّات والتراب وسائر أجزاء الأرض.

❋ ❋ ❋

هي البول والغائط والروث:

وأما تعريفها بالعد فـ(**هي البول**) للأمر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد[١]. والحصاة التي تخرج عقب البول إن تيقن انعقادها منه فهي نجسة وإلا فهي متنجسة. (**والغائط والروث**) بالمثلثة، ولو من طير مأكول مما لا نفس له سائلة، أو سمك أو جراد، والروث والعذرة مترادفان، وقال النووي: العذرة مختص بالآدمي، والروث أعم. وقال غيره: الروث مختص بغير الآدمي. وشمل الروث فضلاته ﷺ وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الأخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره ﷺ شرب أم أيمن بوله على التداوي، لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره، ونقله العمراني عن الخراسانيين، وصححه السبكي والبارزي والزركشي، وقال ابن الرافعة: أنه الذي أعتقده وألقى الله به. وقال البلقيني: به الفتوى، وأفتى الشهاب الرملي به قال: وهو المعتمد، وحمل تنزهه ﷺ منها على الاستحباب ومزيد النظافة، قال الزركشي: وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء وهو المعتمد، سواء قبل النبوة أو بعدها، ونازعه الجوهري في ذلك. ومن خصائصه ﷺ أنه كان إذا أراد أن يتغوط انشقت له الأرض وابتلعت غائطه وبوله، ونفحت لذلك ريح طيبة كذا ذكره القاضي عياض في شرح الشفاء[٢].

---

(١) البخاري (٥٦٧٩) ومسلم (٢٨٤).

(٢) ونظم بعضهم خصائصه ﷺ فقال:

لم يحتلم قط طه مطلقاً أبدا وما تثائب أصلا في مدى الزمن
منه الدواب لم تهرب وما وقعت ذبابة أبداً في جسمه الحسن
وخلفه كأمام رؤية ثبتت ولا يرى ظله في الشمس ذو فطن
وقلبه لم ينم والعين قد نعست ولا يرى إثر بول منه في العلن
كتفاه قد علتا قوم إذا جلسوا عند الولادة صف يا ذا بمختتن
هذي الخائص فاحفضها تكن أمن من شر نار وسراق ومن محن.

والقيح والدم والقيء:

(والقيح) لأنه دم مستحيل إلى فساد لا إلى صلاح، حتى لا يرد المني واللبن فإن كل منهما مستحيل لكن إلى صلاح لا إلى فساد. وصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم. وكذا ماء قرح ونفط إن تغير.

(والدم) ولو متحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ أي: سائل، وخرج بالمسفوح الكبد والطحال، وأما الدم الباقي على العظام واللحم من المذكاة فنجس معفو عنه كما قال الحليمي، ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة، ومن عبر بطهارته فمراده أنه معفو عنه، هذا إذا لم يختلط بشيء، كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه اثر الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر وغيرها التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي فليتنبه له. ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم.

(والقيء) وإن لم يتغير، ولا استقر في المعدة؛ لأنه فضلة فهو كالغائط أي: يقاس عليه في النجاسة، وقياسه على الغائط أولى من قياسه على البول لأنه أشبهه به، وإن كان الغائط مقيساً على البول، ومحله إذا رجع بعد وصوله إلى المعدة، وإلا فهو طاهر عند حج، وكذا الخطيب في المغني، وجرى محمد الرملي في النهاية على أن ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس. وبلغم المعدة نجس بخلافه من الرأس أو الصدر أو أقصى الحلق فهو طاهر. والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتناً بصفرة، وإن شك هل هو منها أو لا فطاهر.

ولو ابتلى إنسان بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره، كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر. وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجس، قال ابن العماد:

وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن سمها يظهر على محل اللسعة، لا العقرب؛ لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه، وهو لا يجب غسله، وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه.

(والخمر) وهو المتخذ من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود وغيره مما شأنه الإسكار وإن كان قليلاً تغليظاً وزجراً عنها، كالكلب لأنها رجس بنص القرآن. (و) أُلحق بها غيرها من سائر المسكرات كـ(النبيذ): وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب؛ للأحاديث الصحيحة في تحريم شربه كالخمر فقاسوه على الخمر في النجاسة. قال ابن الرفعة في المطلب نقلاً عن البيهقي: النبيذ كثيره يسكر كالخمر فكان حراماً. وما كان حراماً التحق بالخمر. أما المسكر الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران، فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به.

(والمسكر) المائع بالأصالة، خرج به المسكر الجامد أصالة كالحشيشة ونحوها فإنها طاهرة وإن حرمت، فحينئذ لا ترد الخمرة المنعقدة ولا الحشيشة المذابة نظراً للأصل.

(والكلب) ولو معلما لخبر: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)[١].

(والخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب، لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، وفي العباب: وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره، وأما الكلب فيحرم قتل غير العقور منه، سواء كان فيه نفع أو لا كما في شرح الإرشاد لابن حجر.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٩).

وفرع أحدهما

(وفرع احدهما)، أي: فرع كل منهما مع الآخر ومع غيره من الحيوانات الطاهرة، ولو ادمياً، كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليباً للنجاسة، ولتولده منها. والفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم جوب الزكاة، وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة[١]. وقولنا ولو آدمياً أي: فهو نجس بخلاف التكاليف لأن مناطها العقل، ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة، ويؤمهم لأنه لا تلزمه الإعادة، وأفتى محمد الرملي بطهارته حيث كان على صورة الآدمي كما ذكره ابن قاسم في حواشي المنهج، فإن كان على الكلب قال ابن قاسم في حواشي التحفة: ينبغي نجاسته وأن لا يكلف وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب، والأصل عدم آدميته، وفي حواشي القليوبي الكلب المتولد بين الآدميين طاهر، ولا يضر تغير صورته كالمسخ، والآدمي بين كلبين نجس قطعاً، ويظهر أنه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي من إعطائه حكم الطاهر في الطاهرات إلى آخر ما مر عنه.

وذكر بعضهم أن الذي بين شاتين يصح منه أن يخطب يؤم الناس ويجوز ذبحه وأكله.

---

(١) وقال بعضهم.

ويتبع الفرع في انتساب أباه ... والأم في الرق وفي الحرية

والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء ودية

وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحية

أي أن الفرع يتبع أخس أصليه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والأكل وامتناع التضحية ن ويتبع أشرفهما في الدين، وأخفهما في الزكاة، وأغلظهما في جزاء الصيد والدية.ويتبع الفرع الأب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى، ويتبع الأم في الملك والحرية.

انتهى قياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك، وفي كلام بعضهم أن المتولد بين السمك وآدمي له حكم الآدمي، ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر.

(الميتة) وجميع أجزائها وإن لم يكن لها دم سائل، وهي: ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية. شمل مذبوح المحرم من الصيد، ومذبوح من لا تحل مناكحته، ومذبوح غير المأكول، وخرج جنين المذكاة، والصيد الميتة بنحو السهم، ونحو البعير النّاد لأن الشارع جعل ما ذكر ذكاتها، قال في الايعاب: ودليل تحريم سائر الميتات قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، ومن ثمة أجمعوا عليها إلا فيما لا نفس له سائلة، فقد حكى الخلاف فيها ابن خزيمة عن المزني وممن قال به القفال ومن تبعه. **(و)** دخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها كـ**(شعرها)** وصوفها ووبرها **(وجلدها وجميع أجزائها)** وغير ذلك كالقرن والظلف لأن كل منها تحله الحياة، ودخل في ذلك ميتة دود نحو خل وتفاح؛ فإنها نجسة لكن لا تنجسه؛ لعسر الاحتراز عنها، ويجوز أكله معه؛ لعسر تميزه. أما الآدمي فانه لا ينجس بالموت.

(والمذي) بالمعجمة وهو ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها؛ للأمر بغسل الذكر عنه في خبر الصحيحين في قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)].

وفي التحفة والنهاية أنه ماء اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها، وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقاً، وربما لا يحس بخروجه وهو الأغلب في النساء والرجال خصوصاً عند هيجانها.

---

(١) روى البخاري (١٧٦) ومسلم (٣٠٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كنت رجلا مذّاءً، فاستحييت أن اسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله فقال: (فيه الوضوء). ولمسلم (يغسل ذكره ويتوضأ).

والودي ومني الكلب والخنزير ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي: وميتة الآدمي والسمك والجراد

(والودي) بالمهملة: وهو ماء أبيض ثخين كدر يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة، أو عند حمل شيء ثقيل.

(ومني الكلب والخنزير) والمتولد من أحدهما ومن غيره لأنه الأصل للكلب والخنزير فلو لا أنه نجس لم يكن ما نشأ منه نجسا، ألا ترى أن ما عدا الكلب والخنزير وفرعهما لما كان طاهراً كان أصله على الراجح طاهراً.

(ولبن ما لا يؤكل لحمه غير) لبن (الآدمي) كلبن الأتان، لأنه يستحيل في الباطن كالدم، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاً فطاهر قال تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ وكذا لبن الآدمي إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً، وكلامهم شامل للبن الميتة، وبه صرح في المجموع نقلاً عن الراوياني قال: لأنه في إناء طاهر، ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله: ألبان الآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها[1] وجواز بيعها، وقال الزركشي أنه الصواب، وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والذكر نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني.

(و) أما (ميتة الآدمي) ولو كافر ولو حربي، وميتة (السمك) وميتة (الجراد) فإنهن طاهرات. أما ميتة الآدمي فلقوله ﷺ: (إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)[2] والتعبير بالمؤمن للغالب أو للشرف، إذ لا قائل بالفرق. وأما ميتة السمك والجراد فللخبر الصحيح: (أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال)[3].

---

(١) هذا في لبن الآدمي، أما لبن المأكول فهو طاهر أيضاً لكن بشرط أن ينفصل منه في حال الحياة أو بعد الذبح.

(٢) رواه الحاكم (١٤٢٢).

(٣) الإمام مالك في «الموطأ» (٦٤٨).

والجزء المنفصل من غير الآدمي والسمك والجراد، والمسك، وفأرته:

(**والجزء المنفصل من غير الآدمي والسمك والجراد نجس**) كميتته؛ لخبر: (ما قطع من حي فهو ميتة) رواه الحاكم وصححه[١] على شرط الشيخان إلا شعر المأكول وريشه ووبره وصوفه فطاهر بالإجماع في المجزوز، وعلى الصحيح في المنتتف، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية، أو في الحياة كما هو المعهود، وذلك مخصص للخبر السابق. أما المنفصل من غير المأكول كالحمار الأهلي فنجس، ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حكمنا بطهارته؛ لأن الأصل الطهارة، وشككنا في النجاسة والأصل عدمها. بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي مذكاة أو لا لأن الأصل عدم التذكية.

(**والمسك**) طاهر، لخبر مسلم: (أطيب الطيب المسك)[٢]. (**وفأرته**) المنفصلة في حياته، أو بعد ذكاته لانفصالها بالطبع كالجنين. قال الرافعي: ولأن المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف نجس وهي: خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها. والزّباد طاهر، إلا ما في شعر السنور[٣] البري، نعم يعفى عن قليله عرفاً.

والعنبر: وهو نبت بحري وإن ابتلعه حوت بحري ما لم يستحيل، وأنفحته طاهرة، وهي: اللبن التي ترضعه السخلة الصغيرة قبل أكلها الكلاء.

---

(١) الحاكم (٧١٥١).

(٢) مسلم (٢٢٥٢) والنسائي (٤٣٩) عن أبي سعيد.

(٣) أي: كون الزباد عرق السنور البري فهو طاهر إلا ما يبقى في شعره، ويعفى عن قليل الشعر عرفا. أما فأرة المسك المتقدمة فإنه إن انفصلت من ميت فنجسة، وإن انفصلت من حي فهي طاهرة هذا ما جرى عليه ابن حجر.

فصل: تطهر الخمرة إذا تخللت بنفسها: وكذلك النبيذ من التمر والزبيب، وجلد الميتة إذا دبغ:

(فصل) في ذكر ما يطهر من الأعيان المتنجسة وما لا يطهر منها وبدأ بالأول فقال: (تطهر الخمرة) ولو غير محترمة[1]، وإن فتح رأسها أو نقلت من محلها، خلافاً لمن قال أنها لا تطهر بالتخلل الناشئ عن النقل على القاعدة أن من استعجل على شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه كما في التحفة، وعبارة الشوبري قوله وإن نقلت من شمس إلى ظل الخ. ولا يحرم التخليل بالنقل المذكور بخلافه بمصاحبة عين فيحرم وهذا هو المعتمد كما صرح به الشيخان في الرهن، وجرى بعضهم على حرمة التخليل مطلقاً سواء كان بعين أو بنحو نقل من شمس إلى ظل وهو ظاهر الحديث في ذلك، ويرده صريح كلام الشيخين في الباب المذكور كما قاله ابن حجر في شرح العباب، وجرى شيخنا الرملي وتبعه مشايخنا على التحريم، وفي القليوبي على المحلى والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافاً للشارح.

وإنما تطهر (إذا تخللت بنفسها) لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال، ولأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال إجماعاً. ويطهر دنها معها وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس منها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة، أما إذا تخللت بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر لم تطهر؛ لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلاً.

(وكذلك النبيذ) المتخذ (من التمر والزبيب) فيطهر إذا صار خلاً بنفسه على المعتمد، خلافاً لما صرح به القاضي أبو الطيب قال: لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلاً، وقال البغوي: يطهر، واختاره السبكي لأن الماء من ضرورته وهذا هو

---

(١) المحترمة ما عصرت بقصد الخلية أو بلا قصد شيء، وغير المحترمة هي التي عصرها مسلم بقصد الخمر؛ ولذلك يجب إراقتها قبل التخلل، ويتغير الحكم بتغير القصد بعد العصر، فان عصرها كافر فهي محترمة.

....

المعتمد، ويدل له ما صرحوا به في باب الربا من أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح. ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله، أو بخل غالب فلا يضر لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب[١]؛ لما ذُكر.

[فائدة] قال الحليمي: قد يصير العصير خلاً من غير تخمير في ثلاث صور: أحدها: أنه يصب في الدن المعتق بالخل. ثانيها: أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلاً من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا. ثالثها: إذا تجردت حبات العنب في العناقيد وملأ منها الدن وطيّن رأسه. ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت، وإمساك الخمر المحترمة لتصير خلاً، أما غير المحترمة فيجب إراقتها، فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر.

(وجلد الميتة) ولو غير مأكول، ما لم يكن من نحو كلب. فيطهر (إذا دبغ) أو اندبغ ظاهره وهو ما لاقاه الدابغ، وباطنه ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما كذا في التحفة، وفي النهاية الباطن ما بطن والظاهر ما ظهر من وجهيه، للأخبار الصحيحة بذلك كخبر (إذا دبغ الإهَابُ فقد طهر)[٢].

فيجوز بيعه وكذا أكله إن كان من مأكول عند محمد الرملي، وقال ابن حجر: يحرم أكله لانتقاله إلى طبع الثياب، ولا يطهر شعره إذ لم يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفاً فيطهر تبعاً للمشقة كدن الخمر وفاقاً لشيخ الإسلام، وخالفه الجمال الرملي في النهاية فقال: وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وإن أُلقي في المدبغة وعمه الدابغ لأنه لا يؤثر فيه

(١) أي فإن كان مساوياً فلا يضر.

(٢) رواه مسلم (١٠٥) وأبو داود (٤١٢٣).

....

لكن يعفى عن قليله، وإن قال الشيخ أنه يطهر تبعا. قال في التحفة واختار كثيرون طهارة جميعه أي: شعر المدبوغ[١] وإن كثر، لأن الصحابة قسموا الفرو: وهي دباغ المجوس وذبحهم، ولم ينكر أحد، بل نقل جمع أن الشافعي رحمه الله رجع عن تنجيس شعر الميتة وصوفها، ويجاب بأن الرجوع لم يصح، والاختيار لم يتضح لأنها واقعة حال، فعليه شمله ذبح المجوسي من حيث الجنس، وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه، فعلى مدعي ذلك إثباته، ومن ثم علم ضعف ما مال إليه غير واحد وإن ألف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب؛ لأنه لا يذبح ذبحاً صحيحاً بل الصواب حلها، واعتمده الشبراملسي وأقره البجيرمي لأن ذلك أي: عدم وجود ذبح صحيح لم يعلم في شيء بعينه مطلقاً فهو أي: جلد السنجاب من باب ما غلب تنجسه يرجع لأصله، وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله بأنفحة الخنزير، والسكر الإفرنجي المشتهر تصفيته بدم الخنزير، والأدوية الإفرنجية، وقد جاءه ﷺ جبنة من عند أهل الشام فأكل منها ولم يسأل عن ذلك[٢].

وشرط الدابغ: أن يكون حريفاً ولو نجساً، ينقي الجلد من الرطوبات المعفنة، بحيث لا يعود النتن والفساد لو نقع في الماء إليه، فلا يكفي بنحو شمس وملح وتراب وإن طاب ريحه؛ إذ لا يزيل عفونته. ثم الجلد بعد الدبغ كثوب متنجس فيطهر بغسله، ولا يضر بقاء أثر الدباغ بعد غسله[٣].

وما صار حيواناً كالميتة إذا صارت دوداً فهو طاهر لحدوث الحياة.

---

(١) قال في فتح العلّام: واختار السبكي تبعا للنص وجمع من الأصحاب طهارة الشعر وإن كثر وقال: هذا لا شك فيه عندي وهذا الذي اعتقده وأفتي به والله اعلم. والمعتمد أن الكثير لا يعفى عنه أصلا والله اعلم.

(٢) روى ابن حبان (٥٢٤١) عن ابن عمر قال: أتي النبي ﷺ بجبنة من تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع.

(٣) [فائدة] اعلم أن الجلود التي تطهر بالدباغ هي التي تكون طاهرة حال اتصالها بالحيوان الطاهر وتطرأ نجاستها بانفصالها عنه أو بموته، فلا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير لأنه كان نجساً حال اتصالها بهما. وجلد الحيوان المذكى لا يحتاج إلى الدباغة لأنه طاهر بعد الموت بسبب التذكية.

وإذا تنجس شيء ببول كلب أو خنزير أو فرع أحدهما، أو لعابه أو روثه أو عرقه أو بدنه وهو رطب غسل سبعاً إحداهن بالتراب الطاهر المطهر:

ولما انتهى الكلام على ما يطهر شرع يبين النجاسة وهي ثلاثة أقسام: مغلظة ومخففة ومتوسطة وذكر أولها بقوله (**وإذا تنجس**) يقينا (**شيء**) جامد ولو نفيساً يفسده التراب (**ببول كلب أو خنزير أو فرع أحدهما، أو لعابه أو روثه أو عرقه أو بدنه وهو رطب غسل سبعاً إحداهن بالتراب الطاهر المطهر**) تعم محل النجاسة، بأن يكون قدراً يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ولابد من مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحل أو بعده، بأن يوضعا ولو مرتين ثم يمزجا قبل الغسل، وإن كان المحل رطباً، إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافاً للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل، والأصل في ذلك قوله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهما بالتراب). رواه مسلم[1] وفي رواية له: (عفروه الثامنة بالتراب) أي: بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود (السابعة بالتراب) وفي رواية صححها الترمذي (أولاهن أو أخراهن بالتراب) فيتساقطان في تعين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني (إحداهن بالبطحاء)[2] وإنما تعتبر السبع بعد زوال العين، فمزيلها وإن تعدد واحدة، ويكتفي بها وان تعدد الولوغ أو كانت معه نجاسة أخرى، أو غمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعاً، أو مرور سبع جريات عليه كغسله سبعاً وخرج بالجامد المائع فإذا تنجس تعذر تطهيره على الأصح.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٩) بلفظ (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وله أيضا (٢٨٠): (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب).

(٢) رواية أبو داود الأولى (٧٣). ورواية الترمذي (٩١) ورواية الدارقطني (١٢).

وإذا تنجس التراب بالكلب فيكفيه سبع مرات بالماء الخالص، وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن ينضح بالماء مع الغلبة والمكاثرة:

(وإذا تنجس التراب بالكلب) فلا يجب تتريبه إذ لا معنى لتتريب التراب، **(فيكفيه)** الغسل **(سبع مرات بالماء الخالص)** لكن لو أصاب نحو ثوب شيء من ذلك وجب تتريبه مع التسبيع. ولا يقوم غير التراب مقامه كالصابون والأشنان. وخرج بالطهور المتنجس والمستعمل والمخلوط بنحو دقيق وإن قل بحيث يؤثر في التغير؛ للنص على التراب، ودخل في التراب الطين والطَفَل.

ثم أشار للنجاسة المخففة بقوله **(وما)** أي: والذي **(تنجس ببول)** خرج به الغائط، **(صبي)** خرج به الصبية والكبير وكذا الخنثى **(لم يطعم)** أي: يتناول مأكولاً أو مشروباً على جهة التَغَذي **(غير اللبن)** معمولاً لقوله لم يطعم بمعنى: لم يتناول غير اللبن من سائر الأطعمة، ولم يبلغ الحولين فيكفيه أن **(ينضح)** والنضح هو رشه **(بالماء)** على موضع بوله حالة كون رشه مصحوباً مع **(الغلبة والمكاثرة)** بأن يَغْمُرَهُ ويعمه بالماء بلا سيلان، بخلاف الصبية والكبير والخنثى لابد في بولهم من الغسل على الأصل، ويتحقق بالسيلان؛ وذلك لخبر الشيخين[1] عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. ولخبر الترمذي وحسنه (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)[2].

---

(١) البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٢٧).

(٢) الترمذي بنحوه (٦١٠).

[فائدة] قد بال في حجره ﷺ ستة أطفال نظم بعضهم فقال:

قد بال في حجر النبي أطفال ... حسن حسين ابن الزبير بالوا

كـــذا سـليمان بنـي هـشـام ... وابن أم قيس جاء في الختـام

....

وفرق بينهما بأن الإئتلاَف بحمل الصبي أكثر؛ فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها، وألحق بها الخنثى، وبأن بول الصبي من ماء وطين وبولها من لحم ودم، لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير رواه ابن ماجه[١] في سننه عن الشافعي. وقيل لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني، وبلوغها كذلك بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول قاله الماوردي.

واعلم أن كفاية النضح مقيدة بخمسة قيود: أن يكون بولاً، وأن يكون ذكراً محققا، وأن يكون لم يأكل الطعام على وجه التغذي، وأن يكون قبل مضي حولين أو معه؛ فالمعية ملحقة بالقبلية، وأن يكون البول خالصا لم يختلط بغيره؛ فخرج بالبول غيره كقيء وغائط؛ فلابد فيه من الغسل. وذهب لطهارة بول الصبي أحمد ابن حنبل وإسحاق وأبو ثور من أئمتنا وحكي عن مالك[٢]، وأما حكايته عن الشافعي فباطلة، وخرج بالذكر المحقق الأنثى والخنثى فلابد في بولهما من الغسل، وقد عرفت الفرق بينهما، وخرج بعدم أكل الطعام الخ، ما لو أكله على وجه التغذي فتعين الغسل، والمراد بغير اللبن حتى الماء بل شمله لفظ الطعام وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن.

قال ابن قاسم: وقضية كلامهم أنه لا فرق بين لبن أمه وغيرها خلافاً للأذرعي في لبن الشاة ونحوها، ولا بين النجس والطاهر خلافاً للزركشي، وقوله النجس ولو من مغلظ، وإن وجب تسبيع فمه. لا سمنه وجبنه لكن المعتمد أن الجبن الخالي من الأنفحة لا يضر، وكذا القشطة ولو قشطة غير أمه. وخرج بقبل الحوليـن.. إلخ، ما لو كان بعدهما

---

(١) ابن ماجَهْ (٥٢٥).

(٢) وقرر الحنفية والمالكية نجاسة بول أو قيء الصبي والصبية ووجوب الغسل منه عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالإستنزاه من البول.

وسائر النجاسات تطهر بالغسل إذا زال طعمها ولونها وريحها ولا يضر بقاء اللون، أو ريح:

فيتعين الغسل وإن لم يأكل شيء، والحولان تحديديان هلاليان ويحسبان من تمام انفصاله، فلو خرج بعضه وقعد هكذا سنين لا يبتدئ الحولان، ولو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين أو بعده فهل يكتفي بالرش أو لابد من الغسل اعتمد الشيخ سلطان الثاني، وعلله بأن الرش رخصة والرخص لا يصار إليها إلا باليقين، وفي حاشية علي الشبراملسي على النهاية خلافه وعبارته: ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفي بالنضح لأن الأصل عدم بلوغ الحولين. وخرج بكونه خالصاً ما لو اختلط بغيره ثم تطاير من ذلك شيء فلابد من غسله كما نقل عن الطوخي.

(و) أما النجاسة المتوسطة فهي (**سائر النجاسات**) السابقة وغيرها فإن كانت حكمية: وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كقطرة بول جفت كفى جري الماء على محلها مرة واحدة ولو بغير فعل أحد، كأن جرى عليها المطر، ويسن تثليثها. وإن كانت عينية: وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وجب إزالة ذلك كما قال المصنف (**تطهر بالغسل إذا زال طعمها ولونها وريحها**) ولو توقف زواله على الاستعانة بغير الماء كصابون وأشنان وجبت، والعبرة بظنه بحيث يغلب على ظنه زوال ذلك، ولا يجب عليه اختباره بالشم والبصر، ولا يجب على الأعمى ولا على من به رمد أن يسأل بصيراً هل زالت الأوصاف أو لا.

(**ولا يضر بقاء اللون**) كلون الدم، (**أو ريح**) كرائحة الخمر التي تدرك بشم المحل، أو بالهوى إذا عسر زواله، ولا فرق بين النجاسة المغلظة ونحوها، ولا فرق في ذلك بين الأرض والثوب والإناء، فيطهر المحل طهراً حقيقياً بحيث لو قدر على إزالته بعد ذلك لا تجب. وضابط العسر قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة المتقدمة. فلو صبغ شيء بصبغ

فتنجس ثم غسل المصبوغ حتى صفت غسالته ولم يبق إلا مجرد اللون حكم بطهارته، أما الطعم وحده أو اللون والريح معاً في محل واحد من نجاسة واحدة فلابد من تعذر زواله، بحيث لا يزول إلا بالقطع، فإذا تعذر ذلك حكم على المحل بالعفو بحيث لو قدر على إزالته بعد ذلك وجبت، ولو كان الماء قليلاً اشترطوا وروده لئلا يتنجس الثوب لو عكس، ولو كان الثوب فيه دم براغيث ووضعه في الإناء الذي فيه ماء قليل ليغسله فإن كان غسله بقصد تنظيفه من الأوساخ الظاهرة لا ينجس الماء ولا يضر بقاء دم البراغيث في الثوب، وإن كان بقصد إزالة دم البراغيث والأوساخ النجسة تنجس الماء القليل بورود النجاسة عليه وعاد على باقي الثوب بالتنجس وصار دم البراغيث غير معفو عنه.

(**ولا يطهر المائع**) غير الماء (**إذا تنجس**)؛ إذ لا يأتي الماء على كله؛ لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء، ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجامد، ومن ثم أي: لأجل كونه على صورة الجامد يشترط في تنجسه توسط رطوبه، وذلك لأنه لا يتقطع تقطيعاً مختلفاً كل وقت فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه، ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجلد فيطهر بغسل ظاهره.

[تنبيه] اعلم أن النجاسات على أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وهو معروف، وقسم يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف المعتدل، وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه، ولأن كثرة الغسل تبلي الثوب ومن هذا القسم أثر الاستنجاء فيعفى عنه في البدن والثوب، حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب من المحل المحاذي للفرج عفي عنه دون الماء، وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب وهو الميتة التي لا دم لها سائل حتى لو حملها في الصلاة بطلت صلاته، ومنه منفذ الطير فإنه إذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء لا ينجسه عكس منفذ الآدمي ولو حمله في الصلاة لا تصح صلاته.

فصل: ويجب التيمم عن الحدث الأصغر عند العجز عن استعمال الماء بسبب فقده في حضر أو سفر:

فصل في التيمم وهو لغة: القصد. وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي. وهو من خصائصها لخبر «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا»[١] والأكثرون على أنه فرض في سنة ست من الهجرة وأورده في التحفة بقيل، وفي الايعاب فرض في غزوة بني المصطلق، ولا ينافيه قول غيره المريسيع، لأنها هي كما في البخاري، ثم قال وهي سنة ست عند الأكثرين وعليه ابن إسحاق، وقيل سنة أربع وعليه جرى في الروضة في السير، ونقله البخاري عن موسى ابن عقبة، وقيل سنة خمس وعليه ابن سعد وهو الثابت عن ابن عقبة، ومن ثمة قيل ما مر عن البخاري سبق قلم[٢]. وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد، قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء، وقيل إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة. ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية. وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: تراباً طهوراً وقيل تراباً حلالاً.

(**ويجب التيمم عن الحدث الأصغر**): ما أوجب الوضوء. وعن الحدث الأكبر وهو: ما اوجب الغسل (**عند العجز عن استعمال الماء**) حساً كان العجز أو شرعاً، والمراد منه كما قال الرافعي: أن يتعذر استعمال الماء عليه أو يتعسر لخوف ضرر ظاهر يلحقه (**بسبب فقده**) أي: الماء (**في حضر أو سفر**).

---

(١) رواه مسلم (٥٢٢).

(٢) الأصح أنه شرع في غزوة بني المصطلق «غزوة المريسيع» في السنة السادسة من الهجرة حينما أضاعت عائشة رضي الله عنها عقدها فبعث ﷺ في طلبه وحانت الصلاة وليس معه ماء فنزلت آية التيمم فقال أُسيد ابن حضير (يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا). رواه البخاري (٣٢٩) بنحوه.

....

وللفاقد أربعة أحوال، الحالة الأولى: أن يتيقن عدم الماء ولو بخبر عدل، ولو عدل رواية أفاد إخباره الظن، فيتيمم حينئذ بلا طلب، إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافراً أم لا.

الحالة الثانية: أن لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه الطلب في الوقت قبل التيمم، ولو بمأذونه الثقة[1]، فخرج الفاسق لأنه لا يعتد بقوله، وخرج غير المأذون لأن طلبه له، ويطلبه مما جوز فيه كرحله ورفقته أو المنسوبين إليه، ويستوعبهم إن اتسع الوقت، فينادي فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن، ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى حدث الغوث: وهو الذي يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشتغالهم. وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن كان بمستوٍ من الأرض، فإن كان ثَم وهدة أو جبل تردد إن أمن إلى حد الغوث المذكور، فإن لم يجد ماء تيمم لظن فقده الماء.

الحالة الثالثة: أن يعلم بماءٍ بمحل يصل إليه المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش، وهذا فوق حد الغوث المتقدم، ويسمى حد القُرب: وقدره نصف فرسخ، فيجب طلبه منه، لأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي فالديني أولى كما قاله ابن حجر، إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمناً أو أجرة، من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع رفقته وإن لم يستوحش لتكرره، وفارق الجمعة فإنه يعتبر في جواز التخلف لها الإيحاش عن الرفقة إذا سافروا بعد الفجر بأنها لا بدل لها، ويشترط عدم خروج الوقت أي: كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه السعي للماء كما استظهره ابن قاسم، ومحله حيث لا يلزمه القضاء بأن كان المحل الذي هو فيه يغلب فيه

---

(١) أي لو أرسل ثقة يطلب له الماء كفى، ولو أذن له قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أيضاً. أنتهى مغني (١: ٨٨).

وللمريض، وإذا كان في بدنه جراحة يضر بها الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين:

الفقد أو استوى الأمران وإلا وجب السعي إلى الماء ولو خرج الوقت، لان الأمن على الوقت إنما يعتبر في المغني عن القضاء، أما إذا خاف خروج الوقت والمحل الذي هو فيه يغلب فيه فقد الماء فلا يجب طلب الماء، بخلاف من معه ماء ولو توضأ به لخرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء ولا يكون خروج الوقت مجوز للعدول إلى التيمم.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء فوق حد القرب ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده، فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم، لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها أوله بالتيمم، وإن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

(وللمريض) أن يتيمم إذا خاف من استعمال الماء على منفعة عضو أن تذهب، كالعمى والخرس، أو تنقص كضعف البصر أو الشم لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية، قال ابن عباس: نزلت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم، إسناده حسن[١].

وكذا طول مدته أي: المرض وإن لم يزد الألم، وكذا زيادة العلة: وهو إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة، وحدوث الشين الفاحش كسواد كثير في عضو ظاهر، لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره، والمراد بالظاهر كما قال الرافعي: ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدري، وبالظاهر الباطن، فلا اثر لخوف ذلك.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٥٨٦) وغيره.

....

(وإذا كان في بدنه جراحة يضر بها الماء غسل الصحيح) من بدنه **(وتيمم عن الجريح)** تيمماً كاملاً بأن يكون **(في الوجه واليدين)**، قال في التحفة: خلافاً لمن اكتفى بمرور التراب عليه، وإن كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارته، ويجب أن يمر التراب عليه إن كان بمحل التيمم، ولا يجب مسحه بالماء وإن لم يضره، لأن واجبه الغسل، فإن تعذر فلا فائدة في المسح عليه. قال في النهاية نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر، وقال في الإرشاد: والستر ندب. وقال في فتح الجواد: ومحل ندبه بل جوازه كما هو ظاهر إن كان في عضو التيمم ما إذا تعذر إمرار التراب على موضع العلة والالم يجزي؛ لأنه يفوت الواجب من مسحه بالتراب ويوجب الإعادة على نفسه من غير فائدة.

❊ ❊ ❊

وأن يكون التيمم وقت غسل العليل

(و) لا يجب الترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن الواجب أن (**يكون التيمم وقت غسل العليل**) فإن كان جنباً قدم ما شاء منهما أي: التيمم وغسل الصحيح، قال في التحفة: وبحث الإسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل، ففي جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم، ثم يغسل باقي بدنه، وفي الايعاب: الأَولى تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، كمن يغسل جميع بدنه، هذا ما اختاره في المجموع ثم قال: إذا بدأ بها ذكر تيمم للباقي تيمماً واحداً فيما يظهر من كلامهم، خلافاً لمن أفتى أنه يتيمم لكل عضو تيمما.

❊ ❊ ❊

ويجب مسح الجبيرة بالماء إذا لم يمكن إخراجها:

(ويجب مسح الجبيرة): وهي ألواح تهيأ للكسر والانخلاع، تجعل على محله. والمراد بها هنا الساتر لتشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد (بالماء) إلى أن تبرأ بدلاً عما تحتها من الصحيح لا بتراب لأنه ضعيف لا يؤثر مع الحائل، بخلاف الماء كما في مسح الخف، هذا إذا كان تحتها شيء من الصحيح وإلا لم يجب المسح عليها لأنه طهر لما تحتها من الصحيح ولا شيء منه تحتها، ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساتراً لا ينفد إليه الرشح قاله ابن حجر في شرح المختصر، وقال في التحفة ومثلها النهاية والمغني بالعفو عن ماء مسحها؛ لأنه يحتاج لماسته وما احتيج إليه يعفى عنه؛ وهذا (إذا لم يمكن إخراجها) أي: الجبيرة، فإن أمكن وجب نزعها وغسل ما تحتها من الصحيح وجوباً. وحاصل مسألة الجبيرة: أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً لنقص البدل والمبدل جميعا، وإن كانت في غير أعضاء التيمم فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة، سواء وضعها على حدث أو على طهارة، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث فتجب الإعادة أيضاً، فان لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الإعادة. فصورها خمس ثلاثة فيها الإعادة واثنتان لا إعادة فيها ونظم بعضهم صورها بقوله:

ولا تعـد والـستر قـدر العلـة ... أو قدر الاستمساك في الطهـارة

وان يـزد عـن قـدرها فأعـدِ ... ومطلقـا وهـو بوجـه ويـد

❊ ❊ ❊

فصل: فروض التيمم خمسة: الأول:

(فصل) في فروض التيمم (فروض التيمم) أي: أركانه، وركن الشيء جانبه الأقوى (خمسة) وعدها في الروضة سبعة، فجعل التراب والقصد ركنين. وأسقط في المجموع التراب وجعلها ستة، وجعل التراب شرطاً، والأولى ما في الكتاب، إذ لو حسن عد التراب ركناً لحسن عد الماء ركناً في الطهورية، وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به.

الركن (الأول: نقل التراب) إلى العضو الممسوح بنفسه أو بما دونه، فلو كان على الوجه فردده لم يجزِ، ولو وقف في مهب الريح مع النية فسفت عليه التراب فردده لم يجز، بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب أو مطر ونوى رفع الحدث أو الجنابة وسال الماء على البدن وعم صح وارتفعت جنابته، ولو نقل التراب من الوجه إلى اليد أو بالعكس أو أخذ من الهواء أو الوجه ورده إليه أو سفت الريح التراب على كمه فمسح به الوجه أو تمعك في التراب بحيث وصل التراب إلى جميع وجهه ويديه جاز.

* * *

الثاني النية: وهو نية استباحة الصلاة فإن كان لفرض نوى استباحة فرض الصلاة:

الركن (الثاني: النية) لخبر: (إنما الأعمال بالنيات) وشرطها أن لا تنفك عن نية الاستباحة كما قال: (وهو نية استباحة الصلاة)، أو مس المصحف، أو سجدة التلاوة، لا رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفعه، ولا فرض التيمم؛ لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً لذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء، (فإن كان) تيممه (لفرض نوى استباحة فرض الصلاة) فالمراتب ثلاث: الأولى: فرض الصلاة وفرض الطواف وخطبة الجمعة والمنذور من الصلاة والطواف، المرتبة الثانية: نفل الصلاة وصلاة الجنازة، المرتبة الثالثة: مس المصحف وحمله، وسجود التلاوة والشكر، والمكث في المسجد والتردد فيه والاعتكاف، وقراءة شيء من القرآن بالنسبة لمن به حدث أكبر في الأربعة، وتمكين الحليل بالنسبة للحيض والنفاس.

فإن نوى استباحة واحد من المرتبة الأولى كأن قال: نويت استباحة فرض الصلاة أُبيح له ما نواه وغيره مما في مرتبته بدلاً عنه، فله أن يفعل بهذا التيمم إما فرض الصلاة وإما فرض الطواف وأما المنذور منهما وإما خطبة الجمعة عند الرملي، خلافاً لابن حجر فإن خطبة الجمعة عنده ملحقة بالنفل فإذا نوى التيمم لخطبة الجمعة لم يجز له أن يصلي به الجمعة عنده، ويباح له بهذا التيمم جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة، وليس له أن يجمع بين اثنين من المرتبة الأولى تيمم واحد لأن التيمم الواحد لا يجمع به بين فرضين، فإذا صلى به فرضاً ثم أراد أن يصلي فرضاً آخر وجب عليه أن يعيد التيمم لأجله، نعم لو نذر الوتر أو الضحى كفاه تيـمم واحد، وإن كان يصلي أكمل الوتر وهو أحد عشر ركعة، أو أكمل الضحى وهو ثمان ركعات، وإن كان يسلم من كل ركعتين؛ لأن الجميع صلاة واحدة ما لم ينذر السلام من كل ركعتين مثلاً وإلا جب التيمم بعده، ولو نذر التراويح وجب عشر تيمات لوجوب السلام من كل ركعتين فلم تكن كصلاة واحدة من هذه الحيثية.

ويجب قرنها بوضع اليد على التراب واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه:

وله أن يفعل بالتيمم الواحد من المرتبة الثانية والثالثة ما شاء ولو نوى استباحة شيء مما في المرتبة الثانية أُبيح له جميع ما فيها وجميع ما في المرتبة الثالثة، ولا يباح له بهذا التيمم شيء مما في المرتبة الأولى. ولو نوى شيء مما في المرتبة الثالثة أُبيح له جميع ما فيها بهذا التيمم، ولا يباح له شيء مما في المرتبة الأولى أو الثانية.

(**ويجب قرنها**) أي: النية (**بوضع اليد على التراب واستدامتها**) أي: النية ذكراً وهذا معتمد ابن حجر كشيخ الإسلام تبعاً للشيخين، واعتمد في المغني والنهاية والزيادي وغيرهم تبعاً لأبي خلف الطبري الصحة فيما إذا عزبت بين النقل والمسح، فالاشتراط عندهم مختص بالمسح والنقل، ووافق الرملي على أنه إذا أحدث بعد النقل يبطل نقله، وإنما الكلام في عزوب النية بين النقل والمسح، فإذا استحضر النية عند النقل ثم عزبت إلى وضع اليد على الوجه فاستحضرها حينئذ صح عند الرملي ومن نحا نحوه، ولم تصح عند ابن حجر. وتكون الاستدامة (**إلى مسح شيء من الوجه**) فلو أحدث مع النقل أو بعده وقبل المسح بطل عند ابن حجر ومحمد الرملي، خلافاً للخطيب، ولو عزبت بين النقل والمسح بطل عند ابن حجر خلافاً لمحمد الرملي ومن نحا نحوه؛ لأنه أول الأركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها إلى المقصود وهو مسح جزء من الوجه[1].

❋ ❋ ❋

---

(١) قال الإسنوي: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما «أي عند النقل والمسح» وإن عزبت بينهما واستشهد له بكلام أبي خلف الطبري وتعليل الرافعي يُفهمه، وهذا هو المعتمد. بل لو لم ينوِ إلا عند إرادة مسح الوجه أجزأه ذلك لأن المراد النقل المعتد وهذا لا يعتد به، فإن النقل المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به. أهـ بتصرف مغني المحتاج (١ : ٩٨).

الثالث: مسح الوجه. والرابع: مسح اليدين مع المرفقين:

الركن (الثالث: مسح الوجه) كما مر في الوضوء للآية.

الركن (الرابع: مسح اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر في الوجه بل ولا يندب ولو خفيفاً؛ لما فيه من المشقة بخلاف الماء.

وقوله إلى المرفقين خلافاً للإمام مالك القائل بعدم اشتراط مسح المرفقين[١].

ويكون مسحهما بضربتين لخبر الحاكم[٢] (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين) ولأن الاستيعاب لا يتأتى غالباً بدونهما، فلابد من ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، فلو ضرب بخرقة واسعة على التراب ووضعها على وجهه ويديه معاً ومسح بها وجهه ويديه لم يكف، بل لابد من نقلة أخرى يمسح بها جزءً من يديه ولو إصبعاً واحداً قاله الباجوري، وقال العلامة احمد باجبير جمل الليل الحضرمي في كتابه المسمى (التجبير المتمم لتحرير مسائل التيمم): إعلم أنه قد وقع اضطراب في وجهة عدم الاكتفاء بضربة في مسألة الخرقة المذكورة بين المتأخرين من أرباب الحواشي فمال العلامة ابن قاسم العبادي في حاشيته على التحفة إلى الاكتفاء بذلك، وعبارته قوله: ثم يمسح ببعضها... إلخ، لا يخفى إشكاله، لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض إلى العضو، فعدم

---

(١) الواجب في اليدين عند الشافعية والحنفية مسحهما إلى المرفقين كالوضوء على وجه الاستيعاب لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ ولأن التيمم يقوم مقام الوضوء، ولأن اليد أطلقت في التيمم وقيدت في الوضوء لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ والقاعدة تقول: يحمل المطلق على المقيد؛ فيحمل التيمم على الوضوء ويقاس عليه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٦٣٤) والدارقطني (١٦) والبيهقي (٩٤٣).

....

الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الإشكال، إلا أن يجاب بما تقدم فتأمله، والذي تقدم هو قوله وحينئذٍ تصور مسألة الخرقةالآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين، ثم يرتب ترددها عليهما فيندفع الإشكال الآتي فتأمل، وارتضى ذلك غير واحد من بعد العلامة ابن قاسم منهم العلامة المدابغي في حواشيه على الإقناع فإنه جزم تعدد النقل في صورة الخرقة، ونقل كلام ابن قاسم وأقره، ومنهم العلامة الحلبي في حواشي شرح المنهج فراجعه، ومنهم العلامة النور الشبراملسي في حاشيته على النهاية فقال: تعدد النقل حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه، ومنهم العلامة خضر الشوبري في حواشيه على التحرير فإنه قال بتعدد النقل حينئذ قال: وعدم الإجزاء مشكل فتفطن لهذه المسألة.

وخالف العلامة ابن قاسم نفسه في حواشيه على شرح المنهج فإنه بعد أن ذكر ما أورده في حواشيه على التحفة قال: ويجاب بأن وضع الخرقة المذكورة على التراب ثم رفعها يعد نقلة واحدة ومسح الوجه ببعضها ثم اليدين بالبعض الآخر لا يصير ذلك نقلتين، بدليل أنه لو ضرب بيديه التراب ناوياً رفع أحدهما إلى وجهه ومسح بها أو ببعضها ثم رفع الأخرى ومسح بها وحدها أو بها أو بما بقي من الأولى أيضاً يديه جميعها لم يكن ذلك كافياً، ولم يكن نقلتين، ولا نقول إن رفع إحدى اليدين إلى الوجه نقلة ثم رفع الأخرى ومسح اليدين بها نقلة ثانية وضرب الخرقة ثم رفع أحد أجزائها إلى الوجه ثم رفع الجزء الآخر لليدين لا يزيد على رفع اليدين ثم رفع إحداهما إلى الوجه ثم رفع الأخرى ومسح اليدين بهما فكما لم يصح أن يعد ذلك نقلتين فكذا هذا. انتهى ما ذكره العلامة ابن قاسم، وتبعه على ما ذكره في حواشي المنهج الشهاب القليوبي في حواشيه على الجلال المحلي على المنهاج وعبارته قوله: وإن أمكن الخ، قال بعضهم: هذه غاية لا تستقيم، والأَولى أن يقال

أنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع، فإنه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يده بباقيها ومسحها به لغى؛ لأن الضرب ليس شرط، وإنما المعتبر النقل، وهذا نقل آخر انتهى، وهذا خطأ مردود، فإن النقل الذي تقترن به النية وإن كثر يعد نقلة واحدة، والنية الثانية لا تكفي عن النية الأولى، فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولى لا نقلة أخرى، فهو نظير ما لو ضرب بيديه معاً ومسح بأحدهما الوجه وبالأخرى يده فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية، مع قصدها كما تقدم، بل أوجبوا عليه أخرى، وأيضاً يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدة، وهذا واضح جلي لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير إليه، وبه يتضح كلام المصنف أي: النووي في منهاجه، ويندفع ما طالوا به عليه من الاعتراض والإشكال، وكثرة القيل والقال، والله ولي النعمة والإفضال. انتهى كلام القليوبي واعتمد شيخ مشايخنا الباجوري في حواشيه على ابن قاسم[١].

الركن (الخامس: الترتيب) في المسح لا في الأخذ، لأن الفرض الأصلي المسح، والنقل وسيلة إليه، ولا يشترط تعين العضو في النقل خلافاً للقفال وإن جرى عليه الخطيب، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسح جاز أن يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد، وكذا لو أخذه ليده ظاناً أنه مسح وجهه فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له أن يمسحه به، فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين سواء عن حدث أكبر أو أصغر، ولو ترك الترتيب لم يصح، أما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب، فلو ضرب بيديه دفعة على التراب ومسح بيمينه وجهه ويساره بيمينه جاز. وقوله (هكذا) أي: على ما ذكر.

---

(١) لا غرابة في هذه الإطالة لهذه المسألة فالأصل عظمة الشريعة وقوة إعمال الفكر والتحقيق والتدقيق في مسائل الشريعة وذلك دليل امتلاء قلوب فقهاء الإسلام بعظيم الأمانة الناتج منه دقة التحري المذكور فرضي الله عنهم وأرضاهم.

(فصل): وشروط التيمم: القصد إلى التراب، وأن يكون التراب طاهراً طهوراً

(فصل) في شروط التيمم (**وشروط التيمم: القصد إلى التراب**) بأن ينقله أي: يحوله من الأرض أو الهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره، بنفسه أو بمأذونه، ولو بغير عذر، لكن قال القليوبي مع الكراهة حينئذ، أي: بأن ينقل المأذون التراب للعضو ثم يمسحه، وينوي الآذن نية مقترنة بنقل المأذون واستدامتها إلى مسح بعض الوجه كذا في التحفة، وفي المغني والنهاية: لابد من نية الآذن عند النقل، وعند مسح الوجه، كما لو كان هو المتيمم بنفسه، وإلا لم يصح جزماً.

ويشترط كون المأذون مميزا كما في التحفة والإمداد والفتح، زاد فيهما كون المباشر من أهل العبادة، وفي النهاية وغيرها الصحة ولو كان المأذون صبياً أو كافراً أو حائضاً أو نفساء حيث لا ينقض. ولا يبطل نقل المأذون لحدثه لأن الناوي غيره، وأما حدث الآذن فاعتمد ابن حجر البطلان تبعاً لبحث الشيخين، لأنه المباشر للنية، واعتمد محمد الرملي أنه لا يضر كحدث المأذون تبعاً للقاضي حسين، لأنه غير ناقل.

فلو انتفى القصد كأن سفت الريح التراب عليه، فردده على عضوه ونوى لم يكفه ذلك، لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق، لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه.

(**وأن يكون التراب طاهراً طهوراً**) بأن لا يكون مستعملاً في حدث أو خبث، بأن استعمل في مغلظ، قال الهاتفي في حواشيه على التحفة: اعتمده محمد الرملي، وقال ابن قاسم: بأن استعمل ثم طهر بشرطه، أو وضعه في السابعة فإنه حينئذٍ طاهر غير طهور، ونقل الشوبري في حواشيه على المنهج وعلى شرحَي الروض والبهجة لشيخ الإسلام: أن المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل ويجوز استعماله مرة أخرى. ومن المستعمل ما بقي بعضوه أو ما تناثر منه، ولو رفع إحدى يديه على الأخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدهما للاستيعاب جاز في الأصح، لأن المستعمل هو الباقي بالممسوحة، أما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملاً بالنسبة للممسوحة.

خالصاً عن الخليط وأن يكون بضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين:

وأن يكون التراب (**خالصاً عن الخليط**) أي: لا يخالطه دقيق كزعفران أو ورس وإن قل الخليط، زاد في التحفة: جداً، بحيث لا يدرك، لأنه لنعومته يمنع وصول التراب إلى العضو. قال في المنهاج: قيل وإن قل الخليط جاز.

(**وأن يكون**) التيمم (**بضربتين**) لوروده في خبر أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)[1] وقد أتى المصنف بمعنى الحديث لا لفظه، لأنه أعزب الحديث فقال وأن يكون بضربتين (**ضربة للوجه وضربة لليدين**). وكيفيته أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، ويمرها إلى الكوع، ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرها وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك. ويستحب أن لا يزيد على الضربتين ولا ينقص عنها، وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة.

* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٤) ورواية أبي داود (٢٣٠)

وأن يكون بعد دخول الوقت:

(وان يكون) التيمم (بعد دخول الوقت) ولو ظناً؛ لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله، بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة.

قال في التحفة: وإنما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة الغير المعفو عنها عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرط للصلاة وإلا لما صح قبل زوالها عن الثوب والمكان، وألحق به الاجتهاد في القبلة، لما مر من وجوب الإعادة فيهما. ويدخل وقت الثانية في جمع التقديم بفعل الأُولى، فيتيمم لها بعدها لا قبلها، نعم إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه، لأنه إنما صح لها تبعاً وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع، وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم ضحى لفائتة، لأنه ثَم لما استباحها استباح غيرها تبعاً وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية ولم يستبح غيره، وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت، فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد، ولو أراد الجمع تأخيراً صح التيمم للظهر وقتها لأصالته لا للعصر لأنه ليس وقتاً لها، ولا لمتبوعها لأنها الآن غير تابعة للظهر.

واستوجه محمد الرملي جواز صلاته بالتيمم فريضة أخرى، وإن خرج الوقت ويتيمم للفائتة وقت تذكرها، فلو تيمم شاكاً فيها، ثم بانت عليه لم يصح، والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله، وصلاة الجنازة بعد أقل غسله لكن يكره قبل التكفين، والنفل المؤقت بعد دخول وقته، فلا يتيمم لراتبة بعدية إلا بعد فعله الفرض، وذو السبب بعد دخول الوقت الذي يجوز فيه، فيتيمم لتحية المسجد بعد دخوله، والاستسقاء وكسوف بعد تجمع أكثر الناس إن أرادها معهم، وإلا فبعد انقطاع الغيث في الأولى، وعند أول الانكساف في الثانية.

وإنما لم يتوقف العيد أو الجنازة على تجمع الناس؛ لأن الجنازة مؤقتة بوقت معلوم من فراغ الغسل إلى الدفن، والعيد وقته محدود، فلم يتوقفا على اجتماع، بخلاف الكسوف

وأن يجدد التيمم لكل فرض:

والاستسقاء لا نهاية لوقتها، فينظر فيهما إلى ما عزم عليه، لكن توقف الرشيدي كابن قاسم في الفرق بين صلاة الجنازة الكسوف، بل هو مؤقت بوقت معلوم كالجنازة، والتيمم للنفل المطلق أي وقت شاء إلا وقت الكراهة أو قبله؛ ليصلي فيه.

(**وأن يجدد التيمم**) ولو صبياً (لكل فرض) عيني ولو نذراً أو غير صلاة أداء أو قضاء؛ لقول ابن عباس: (من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة) [1] ولأن الوضوء كان يجب لكل صلاة فنسخ يوم الخندق[2] في الوضوء، وبقي التيمم على ما كان عليه، لأن التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها. نعم يجوز تمكين الحليل مراراً، وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة، فهو فرض له حكم النفل، وخطبة الجمعة فرض كفاية، ولها حكم فرض العين؛ رعاية للقول أنها بمثابة ركعتين، وإنما لم يستبح الجمعة عند ابن حجر بنيتها نظراً لكونها فرض كفاية، بخلاف المعادة، فيجمع بينه وبين الأولى سواء أسقطت الأولى القضاء أم لا؛ لأن الفرض في الحقيقة أحدهما فقط.

ولو نذر أن يصلي أربع ركعات، فإن صلاهن بتحريم واحد كفاه تيمم، وإلا تيمم لكل ركعتين. وخرج بالفرض العيني النفل، وصلاة فرض الكفاية كصلاة الجنازة لشبهها بالنفل وإن تعينت، فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما، وجمع كلٍ منهما مع فرض.

---

(١) رواه البيهقي (٥) والطبراني في الكبير (١١٠٥٠)

(٢) إذ أن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد.رواه أبي داود (١٧٢). فبقي التيمم على ما كان عليه. ولما روى البيهقي (٩٩٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضيَ الله عنه قال: «يتيمم لكل فرض وان لم يحدث» ولأنه طهارة ضرورة. ويمتنع الجمع بتيمم واحد بين صلاة الجمعة وخطبتها وهو المعتمد.

ويفتش على الماء قبل التيمم بعد دخول الوقت في رحله ورفقته وحواليه، وينادي: من معه ماء، ومن لم يجد ماء ولا تراباً كأن كان على قلة جبل صلى الفرض وحده وأعاد:

(**ويفتش على الماء**) في رحله ورفقته (**قبل التيمم**)، (و)يكون التفتيش (**بعد دخول الوقت في رحله ورفقته، و**) ينظر (**حواليه**) من الأربع الجهات إن كان بمستوٍ من الأرض، فإن كان فيها انخفاض وارتفاع تردد قدر نظره، ويخص موضع الخضرة والطير بمزيد الاحتياط، (**وينادي**) في رفقته: (**من معه ماء**) يجود به أو بثمنه.

(**ومن**) أي: والذي (**لم يجد ماءً ولا تراباً كأن**) سافر في أرض صلبة ليس فيها تراب ولا ماء، أو حبس في موضع لا يجد فيه شيئاً منهما، أو (**كان على قلة جبل صلى**) في الجديد (**الفرض**) المؤدّى لحرمة الوقت، والظاهر كما قال الاذرعي أنه لا يجوز له أن يصلي من رجا أحد الطهرين حتى يضيق الوقت. وخالفه في التحفة فقال: يتجه جوازها أول الوقت خلافاً للاذرعي، وهذه الصلاة توصف بالصحة، ولهذا قال في المجموع: تبطل بالحدث والكلام ونحوهما. ولا يصلي إلا الفرض (**وحده و**) لزمه (**الإعادة**) إذا وجد أحدهما الماء أوالتراب؛ لأن هذا العذر نادر لا دوام له. قال في المجموع: وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به، وجزم في التحقيق به وإن كان في نكته ما يخالف ذلك. ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت، وظاهره أنه لا فرق في التراب بين أن يكون في محل يغني التيمم فيه عن القضاء أو لا، خلافاً للزركشي في الشق الثاني لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ ولم يقيد بكونه يسقط القضاء، قال في العباب: ويندب له التيمم إن سقط فرضه به. ومن فوت صلاة عمداً وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها حينئذٍ للتسلسل في الجديد، ومقابله أقوال: أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره النووي في المجموع، قال: لأنه أدى وضيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد. ثانيها:

....

يندب له الفعل وتجب الإعادة. ثالثها: يندب له الفعل والإعادة. رابعها يحرم عليه فعلها؛ ففي مسلم[١] (لا تقبل صلاة بغير طهور) لأنه عاجز عن الطهارة فأشبه الحائض.

ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئاً مما مر في مبيحات التيمم أو حبس عليها وجب عليه أن يصلي ويومئ بالسجود فيما إذا حبس عليها بحيث لو سجد لسجد عليها بأن ينحني له بحيث لو زاد لأصابها، وهذا هو المعتمد كما جزم به في المجموع والتحقيق، وإن كان مقتضى كلام أصل الروضة وضع جبهته على الأرض، وعلى كلا التقديرين يلزمه القضاء، وهؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا أو من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها يصلون الفريضة فقط لأجل حرمة الوقت، ولا يصلون النافلة إذ لا ضرورة إليها، وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد، وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو الظاهر، وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين، ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال، قال في العباب قال الجرجاني: ولا يتنفل العاري، وفيه نظر، والمعتمد أنه يتنفل؛ لأنه لا يلزمه الإعادة، لأنه يتم ركوعه وسجوده، وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك.

وعلم من منع هؤلاء صلاة النافلة منعهم من مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد لمن به حدث أكبر، ولا يقرأ من به حدث أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند النووي، ويمنع من قراءتها أيضاً عند الرافعي كما يمنع من القراءة خارج الصلاة.

والمراد بالإعادة القضاء كما عبر به في المحرر لا المصطلح عليه عند الأصوليين وهو أن الإعادة حقيقة ما وقع في الوقت، والقضاء ما وقع خارجه، وهذه لا تعاد في الوقت لما تقدم أنها لا تصلى إلا عند ضيق الوقت[٢].

---

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) الخلاصة أن فاقد الطهورين وهو: فاقد الماء والتراب، كالمحبوس في مكان ليس فيه واحد منهما، ومثله المصلوب، وراكب السفينة لا يصل إلى الماء، والعاجز عن الوضوء والتيمم لنحو مرض كمن =

ويجوز التيمم للبرد إذا فقد ما يسخن به الماء، أو كان لا تنفعه تدفئة أعضائه بعد غسلها أو لا يقدر عليها، ويقضى المتيمم للبرد:

(**ويجوز التيمم للبرد إذا فقد ما يسخن به الماء**) من إناء وحطب ونار، (**أو كان لا تنفعه تدفئة أعضائه بعد غسلها أو**) تنفعه لكن (**لا يقدر عليها**) أي: على تدفئة أعضائه للضرورة، ومع ذلك يلزمه الإعادة كما صرح به النووي في المنهاج وغيره؛ لندرة فقد ما يسخن به الماء أو [ما] يدثر به العضو، قال العلامة ابن قاسم: لو وجد ماءً بارداً وقدر على ما يسخن به الماء، لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب الاشتغال بالتسخين وإن خرج الوقت، وليس له أن يتيمم ليصلي به في الوقت، ثم قال: أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي، وهو ظاهر لأنه واجد للماء وقادر على الطهارة به.

(**ويقضي**) وجوباً (**المتيمم للبرد**) ولو في سفر؛ لندرة ما يسخن به الماء أو ما يدثر به الأعضاء في الأظهر، لان البرد وإن لم يكن سبباً نادراً فالعجز عما يسخن به الماء وعن الثياب التي يدثر بها نادر لا يدوم إذا وقع.

والثاني لا يقضي لحديث عمر ابن العاص وبه قال أبو حنيفة واحمد[١] ويوافقه مختار

= به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم، فحكمه يصلي الفرض وحده لأجل حرمة الوقت، ولا يصلي النافلة، ويعيد الصلاة إذا وجد الماء أو التراب في مكان لا ماء فيه، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط كما مر.

أما حكم فاقد الطهورين عند الحنابلة يصلي مع عدم الإعادة، وتسقط الصلاة عنه فلا يصلي ولا يقضي عند المالكية، وقال الحنفية يصلي ويعيدها متى قدر على الماء والتراب.

(١) إلا أن الحنفية قيدوا إباحة التيمم للبرد بما إذا خاف الموت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض، وبالجنب وحده فقط، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح عندهم، وعند الحنابلة روايتين إحداهما لا يلزمه القضاء والثانية يلزمه.

والمتيمم العاصي بسفره:

النووي لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، وأجاب الأول بأن القضاء على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز، وبأنه يحتمل كونه عالماً بوجوب القضاء وقال: في المجموع أن الجمهور قطعوا به في كل الطرق.

ويقضي (المتيمم العاصي بسفره) كآبق وناشزة في الأصح؛ لأن إسقاط القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية[1] وإنما يصح تيممه مع القضاء إن فقد الماء حساً كحيلولة نحو سُبع، فإن فقده شرعا لم يصح تيممه، وخرج بالعاصي بسفره العاصي بإقامته بمحل لا يغلب فيه وجود الماء، ويتيمم لفقده، والعاصي [في] سفره كأن سرق في سفره المباح فلا قضاء عليهما. ومقابل الأصح لا قضاء على العاصي بسفره لأنه لما وجب عليه صار عزيمة، وفيه فسحة عظيمة إذ قل مسافر غير عاصي بسفره.

[قاعدة] تشتمل التيمم وغيره وهي أن العذر إما عام وهو: ما يغلب وقوعه، أو نادر وهو إما دائم فلا قضاء في العام والدائم، أو غير دائم وهو إما قتال أو فرار مباح، ولا قضاء فيهما، أو غيرهما فيجب القضاء.

---

(١) لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر والسفر معصية فلا تتعلق به رخصة. ومما يتعلق بمسألة القضاء ما إذا تيمم لعدم الماء، ثم رأى الماء، فإن كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه؛ لأنه لم يشرع في المقصود؛ ولحديث أبي داود (٣٣٢): (إذا وجدت الماء فأمسه جلدك). وأما إذا رأى الماء أثناء الصلاة فإن كان في الحضر بطل تيممه وصلاته لأنه تلزمه الإعادة بوجود الماء، والأصح أن خروجه من الصلاة وقطعها ليتوضأ أفضل، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه على المذهب، وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة إن كان في الحضر أعاد الصلاة. ومثله كما لو صلى بنجاسة نسيها وإن كان في السفر لا تلزمه الإعادة.

فصل: في الحيض وما يذكر معه:

فصل في الحيض وما يذكر معه. وهو لغة: السيلان، تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادي إذا سال. وشرعاً: دم جبلة أي: يقتضيه الطبع السليم يخرج من أقصى الرحم بعد بلوغ المرأة على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، والأرنب، والضبع، والخفاش، وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي: الناقة، والكلبة، والوزغة، والحجرة أي: الأنثى من الخيل. وقد أشار بعض من نضمها من الطويل بقوله:

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النساء لا يوقت

نساء وخفاش وضبع وأرنب وناقة مع وزغ وحجر وكلبة

وله عشرة أسماء حَيْض، وَطَمْثٌ، وضِحْكٌ، وإِكْبَارٌ، وإِعْصَارٌ، ودِرَاسٌ، وعِرَاكٌ بالعين المهملة، وفِرَاكٌ بالفاء، وطَمْسٌ بالسين المهملة، ونفاس. وقيل أول من حاض من النساء أمنا حوّى لما كسرت من الشجرة وأدمتها قال الله تعالى: (وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة)[١]. قيل وكان يوم الثلاثاء ولما أدمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى: يا داود أنا الرب المعبود أعامل الذرية بما فعل الجدود. قال في التحفة والقول أن بني إسرائيل أول من وقع فيهم الحيض يبطله حديث الصحيحين[٢] (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) وقال الشبراملسي بحمل قصة بني إسرائيل على أن المعنى أنهم أول من فشا فيهم وحمل قصة حواء على الأول الحقيقي.

---

(١) انظر تفسير الطبري (١: ٢٠٥) وابن كثير (١: ٩٥).

(٢) البخاري (٢٩٠) ومسلم (١٢١١).

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً:

(وأقل) أي: سن (الحيض) ولو في البلاد الباردة تسع سنين قمرية أي: استكمالها إلا إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها، والقمرية نسبة إلى القمر أي: الهلال. والسنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدس، لأن كل ثلاثين سنة يزيد أحدا عشر يوماً بسبب الكسور، فإذا قسطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم وسدسه؛ لأن الستة في خمسة ثلاثين خمساً والخمسة الباقي في ستة بثلاثين سدساً، فيخص كل ستة من الثلاثين خمس يوم وسدسه، وأما السنة الشمسية فهي ثلاثمائة وستون يوماً لا تزيد ولا تنقص.

وغالب سن الحيض عشرين سنة، وأكثره اثنين وستين سنة. وأقل زمن الحيض (يوم وليلة) أي: قدرهما متصلاً، وهو أربعة وعشرون ساعة، وإن لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوماً مثلا؛ بناءً على قول السحب، والمراد بالاتصال بأن تكون لو أدخلت فرجها نحو قطنة لتلوثت؛ وذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه فيه وفيما بعده؛ إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغةً ولا شرعاً، فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء، فما نقص عن ذلك يقين فليس بحيض، بخلاف ما بلغه ولو بالشك كما قاله محمد الرملي، ولو أصفر وأكدر؛ إذ كل منهما أذىً فشملته الآية وإن لم يتقدمه قوي، وخالف العادة. وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وعند مالك ليس لأقله حد ويجوز أن يكون ساعة.

(وأكثره) زمناً (خمسة عشر يوماً) بلياليها وإن لم يتصل، لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربعة وعشرون ساعة، فإن لم تبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد، وهو مع نقاء تخلله حيض، لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم، فينسحب عليه حكم الحيض، وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد، ومقابله النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول تصلي وتصوم في وقت النقاء.

وغالبه ست أو سبع:

(**وغالبه ست أو سبع**) فلو حاضت المرأة خمسة أيام أو ثلاثة أيام أو ثمانية أو عشرة مثلاً لم يكن من الأقل ولا من الأكثر ولا من الأغلب كما قرره بعضهم. وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها، لأنه أقل ما ثبت وجوده، ولا حد لأكثره إجماعاً؛ إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً، ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء من ذلك لم تتبع، لأن بحث الأولين أتم، وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة، وإنما خرقوها فيمن رأت الدم بعد سن اليأس حيث حكموا أنه حيض لأن الاستقراء هنا أتم منه هناك؛ لعدم الخلاف عندنا بخلافه ثم.

وبقي أن تذكر المستحاضة وهي لغة: السيلان. وشرعاً: الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس على سبيل الفساد. وصورها سبع لأنها أي: المرأة إما مبتدأة مميزة، أو مبتدأة غير مميزة، وإما معتادة مميزة، أو معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً، أو ذاكرة للقدر دون الوقت، أو بالعكس وتسمى الناسية لعادتها قدراً ووقتاً أو قدراً لا وقتاً أو بالعكس المتحيرة لتحيرها في أمرها، والمتحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبصيغة اسم المفعول لأن الفقيه حيرها في أمرها.

الصورة الأولى: هي المبتدأة أي: أول ما ابتدأها الدم، المميزة: وهي التي ترى الدم قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر، فالضعيف وإن طال استحاضة، والقوي حيض بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض، ولا يعبر أكثره، وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وأن يكون ولاءً بأن يكون خمسة عشر يوم فأكثر متصلة، فإن نقص القوي عن أقل الحيض أو عبر أكثره، أو نقص الضعيف عن أقل الطهر، أو لم يكن ولاءً كما لو رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا فهي فاقدة شرط من شروط التميز وسيأتي حكمها.

الصورة الثانية: هي المبتدأة أي: أول ما ابتدأها الدم كما تقدم، غير المميزة: وهي التي

....

تراه بصفة واحدة، ومثلها المميزة التي فقدت شرط من شروط التميز فحيضها يوم وليلة، وطهرها تسعة وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فمتحيرة وسيأتي حكمها.

الصورة الثالثة: هي المعتادة: التي سبق لها حيض وطهر، المميزة: التي تراه قوياً وضعيفاً كما تقدم، فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له إن لم يتخلل بينهما اقل الطهر، فلو كانت عادتها خمس من أول الشهر وبقيته طهر فكلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشر لا الخمس فقط لأن التميز أقوى من العادة، لأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته، فلو كانت العادة غير مخالفة للتميز كما لو كانت عادتها خمس أيام من أول الشهر في التميز كذلك حكم لها بهما معاً، ولو تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للعادة وقدر التميز حيض آخر للتميز.

الصورة الرابعة: هي المعتادة بأن سبق لها حيض وطهر كما سبق، غير المميزه بأن ترى الدم بصفة واحدة كما مر أيضاً، الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً فترد إليها قدراً ووقتاً، فلو حاضت في شهر خمس أيام من أوله مثلاً ثم استحيضت فحيضتها هي الخمس من أول الشهر، وطهرها بقية الشهر؛ عملاً بعادتها وإن لم تتكرر؛ لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف فإن اختلفت فلا تثبت بمرة.

الصورة الخامسة: هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدراً ووقتاً فهي كحائض في أحكام، كحرمة التمتع بها، والقراءة في غير الصلاة احتياطاً، لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر، وتغتسل لكل فرض في وقته؛ لاحتمال الانقطاع حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع، فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب، وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه، وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً، فيبقى

....

عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض فيرتفع هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصح لها أربعة عشر يوماً من كل شهر بثمانية وعشرين يوماً فيبقى عليها يومان فتصوم لها من ثمانية عشر ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها فيحصلان لأنها قد ضاعفت الصوم الذي عليها وصامت يومين بينهما، لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوماً فيحصل لها يومان على كل تقدير لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده، أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والأخير، أو في الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو في السادس عشر انقطع اليوم الأول فيحصل لها الثاني والثالث، أو في السابع عشر انقطع الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر.

الصورة السادسة: هي الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً كأن تقول كان حيض خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتدائها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر يقين فالسادس حيض يقين والأول طهر يقين كالعشرين الأخيرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع إلى آخر العشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه وما لا يحتمله حيضاً مشكوكا فيه.

الصورة السابعة: هي الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً كأن تقول كأن حيضتي تبتدئ في أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض يقين ونصف الآخر طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر وحكمه، وهي في المحتمل كناسية لهما كما مر في التي قبلها.

ويحرم بالحيض وبالجنابة: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد:

(ويحرم بالحيض) أي: بسببه الذي يحرم بالجنابة لأنه أغلظ (و) الذي يحرم (بالجنابة) ستة أشياء وهي (الصلاة) فرضاً أو نفلاً، أو صلاة جنازة، ومثلها سجدة التلاوة والشكر، وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة بناءً على أنها بدل عن ركعتين، وخرج بها خطبة غيرها من عيد أو كسوف أو استسقاء فيندب الطهارة لها.

(والطواف) بأنواعه فرضاً ونفلاً، ولو في نسك لأنه في معنى الصلاة[1].

(ومس المصحف، وحمله) من باب أولى، ومثله في ذلك ما كتب لدراسة كلوح، ومحل الحرمة ما لم تدع ضرورة إلى حمله، وإلا حمله مع الحدث حيث لم يتمكن من الطهارة كخوفه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر أو سارق بل قد يجب لأنه من تعظيمه، أما إذا تمكن من التيمم فإنه يكون واجباً. وكحمله تحريكه من مكان إلى مكان آخر فيحرم. ويجوز حمل حامل المصحف كما تقدم التفصيل فيه عند محمد الرملي.

(واللبث في المسجد)[2] ولو رحبته، أو جداره، أو مواته، ولو بالإشاعة، أو الظاهر لكونه على هيئة المسجد، لأن الغالب فيها هو كذلك أنه مسجد، فإذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له وقفاً فليس لأحد أن يمنع منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه، ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد، وكالمسجد ما وقف بعضه وإن قل مسجداً شائعاً نبه على ذلك ابن حجر في التحفة.

وعند الإمام احمد إذا توضأ الجنب جاز له الجلوس في المسجد ولو بلا ضرورة حكاه عطية.

---

(١) لما رواه الحاكم (١٦٨٧) وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا إنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

(٢) لما رواه أبو داود (٢٣٢) عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب».

وقراءته القرآن بقصد القراءة، ويحرم على الحائض وحدها الصوم:

(وقراءته القرآن بقصد القراءة)[١] ولو المقروء بعض آية بشرط أن يكون باللسان لا بالقلب، وأن لا يكون مما نسخ تلاوته، قاله الرملي وقال البجيرمي: ولو حرفاً إن قصد أن يأتي بها بعده سواء كانت القراءة سراً أو جهراً، ومحل ما ذكر في غير فاقد الطهورين أما هو فيقرأ الفاتحة فقط في الصلاة إلا أنه يجب عليه إيقاعه للصلاة خارج المسجد؛ لحرمة المكث. وأجمع العلماء على جواز الذكر للمحدث والجنب والحائض والنفساء، ويكره الذكر حال الجماع وحال قضاء الحاجة، ولا يكره في الطريق والحمّام.

(ويحرم على الحائض وحدها) زيادة على ما مر أربعة أشياء أحدها (الصوم)[٢] إجماعاً فمتى نوت الصوم حرم عليها، وأما إذا لم تنوِ ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها لأنه لا يسمى صوماً، والأوجه أنه لم يجب عليها أصلاً ووجوب القضاء إنما هو بأمر جديد، وقيل وجب عليها ثم سقط، قال القليوبي: قيل تحريمه تعبدي، وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان.

وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله المرض عنها، قال شيخ الإسلام: لا؛ لأن المريض ينوي أن يفعله لو كان سليماً مع بقاء أهليته وهي غير أهل فلا يمكنها أن تفعل لأنه حرام عليها قاله محمد الرملي، وقال

---

(١) لما رواه ابن ماجَهْ (٥٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن».

(٢) روى البخاري (٢٩٨) ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرأة وقد سئل عن نقصان دينها؟ «أليس إن حاضت لم تصل ولم تصم». ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة لما روى البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الله؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

القليوبي على المحلي: وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها إذا قصدت امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لأنه أهل لما عزم عليه حال عذره.

(و) ثانيها: (**الطلاق**) وهو من الكبائر إلا في سبع صور فلا يحرم طلاقها فيها، الأول: إذا قال أنت طالق في آخر جزء من حيضك أو مع آخره أو عنده، ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة. الثاني: أن تكون المطلقة في ذلك غير مدخولة بها؛ لعدم العدة، بخلاف المتوفى عنها زوجها قبل الدخول فتجب عليها العدة. الثالث: أن تكون حاملاً منه لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة. الرابع: أن يكون الطلاق بعوض منها إذا كانت حائلاً، لأن إعطاءها المال يشعر بالحاجة إلى الطلاق، وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غيرها فيحرم. الخامس: أن يكون الطلاق من إيلاء بمطالبتها الطلاق في حال الحيض بعد مطالبتها الوطء من الزوج في حال الطهر فيمتنع منه لأن حاجتها شديدة إلى الطلاق. السادس: ما إذا طلقها الحاكم في الشقاق الواقع بينها وبين الزوج لحاجتها الشديدة إليه. السابع: ما لو قال السيد لأمته إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فعلم الزوج ذلك التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها أو سألته ذلك فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق؛ إذ دوامه أضر بها من تطويل العدة، وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها.

والحكمة في تحريم الطلاق بالحيض تضررها بطول التربص لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: إن أردتم طلاق الأزواج الموطوآت اللاتي يعتددن بالأقراء فطلقوهن في أول الوقت الذي يشرعن فيه في العدة بأن يكون الطلاق في طهر لم تجامع فيه، والمراد بوقت شروعهن ما يشمل وقت تلبسهن بها، فلو طلقت في عدة طلاق رجعي فلا حرمة لتلبسها بالعدة.

وعبور المسجد إن خافت تلويثه بالدم، والاستمتاع فيما بين السرة والركبة:

(و) ثالثها: (**عبور المسجد إن خافت تلويثه بالدم**) صيانة للمسجد عن النجاسة، فإن أمنته جاز لها العبور[1] كالجنب لكن مع الكراهة كما في المجموع، قال محمد الرملي: ومحل كراهة عبورها إذا لم تكن لها حاجة إلى العبور. وأطلق ابن حجر الكراهة في شرح المختصر والتحفة، وكذا الجمال الرملي في شرح العباب، ولا خصوصية للحائض بهذا بل كل من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها، كمن به سلس البول والاستحاضة، ومن بنعله نجاسة رطبة فان أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله.

(**والاستمتاع فيما بين السرة والركبة**) وعبر في التحقيق وغيره بالمباشرة، وقال في التحفة: أنه الأوجه، واعتمده شيخ الإسلام والمغني والنهاية وغيرهم، وعبر في الروضة بالاستمتاع كما هنا، وجرى عليه ابن حجر في غالب كتبه، واقتضاه كلام التحفة في المتحيرة، فيشمل النظر واللمس بلا حائل لكنه يختص بالشهوة قال الكردي: وهو الأوجه. والتعبير بالمباشرة يختص باللمس بلا حائل، بشهوة وبغيرها، دون النظر ولو بشهوة، ومحل جواز مباشرة ما ذكر ما لم يعلم من عادته أنه إذا باشر وطئ لقلة تقواه وقوة شبقه وإلا حرم.

وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم[2]: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح). ويجوز تمتع الزوجة بما بين سرته وركبته وإن كانت هي المستمتعة عند الرملي خلافاً لابن حجر. قال في التحفة: لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك.

---

(١) يدل عليه ما رواه مسلم برقم (٢٩٨)وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد» فقلت إني حائض فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».
وعند النسائي (٢٧٣) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وتقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض». الخمرة: الحصير أو السجادة التي يصلي عليها المصلي.
وأباح الحنابلة للحائض المكث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم.

(٢) مسلم (٣٠٢).

والجماع في الحيض من الكبائر:

(والجماع في الحيض من الكبائر)[١] إذا كان من عامد عالم بالتحريم مختار، ويكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم[٢] بخلاف الجاهل والناسي والمكره لخبر: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وهو حسن رواه البيهقي[٣] وغيره.

وقال ابن قاسم في حواشيه على التحفة (فرع): ولو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض أي: بان تعين وطؤها لدفعه جاز، بل ينبغي وجوبه، وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا، وينبغي أن مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء، لأنه من جنس ما يباح له فعله، وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته بأن تعين طريقاً كأن انسد قبلها وبين الزنا والأقرب الأول، لأن له الاستمتاع بها في الجملة ولأنه لا حد عليه بذلك، وما لو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه في دفع الزنا والأقرب أيضا تقديم الوطء في الدبر لما تقدم.

وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر لأنه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة، قال البجيرمي: والمعتمد تقديم الاستمناء بيده على وطء زوجته في دبرها.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾.

[تنبيه] ذكروا أن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جداً للمجامع.

(٢) لما ورد عنه ﷺ أنه قال «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد». رواه الترمذي(١٣٥) وابن ماجَهْ (٦٣٩). وفي حرمة وطئ الحليلة في دبرها جاء الزجر بقوله ﷺ: «ملعون من أتى المرأة في دبرها» رواه أحمد (٩٧٣١) وأبو داود (٢١٦٢).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥١٢).

....

قال شيخ مشايخنا في حواشي التحفة: أقول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض أيضا لم يبعد؛ إذ تحريم الثاني مجمع عليه بخلاف الأول، ثم رأيت في البجيرمي ما نصه: قال البرماوي: وهو أي: تقديم الاستمناء بيده الأقرب؛ لأن الوطء في الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستمناء فإن فيه خلاف، لأن الإمام احمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة وعند الشافعي صغيرة[١].

قال في الروض: ويستحب للواطئ عمداً عالماً في أول الدم وقوّته التصدق، ويجزي على فقير بمثقال إسلامي، أو في آخره وضعفه فبنصفه[٢] قال في شرحه وسواء كان الواطئ زوجاً أو غيره، وكالواطئ في آخر الدم بعد انقطاعه إلى الطهر ذكره في المجموع. وفي العباب وشرحه ويندب به أي: بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات، فلا كفارة فيها اتفاقاً للواطئ زوجاً أو غيره ودون المرأة الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار إسلامي إن وطئ أوله كتارك فرض الجمعة عدواناً أي: عالماً بحرمته عامداً فإنه يندب له التصدق بالدينار المذكور، وقضية صنيعه أن التصدق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة، وليس كذلك، وعبارة المجموع: ويسن لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو بنصفه[٣]، ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط الطلب بالتوبة أو يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني.

وبحث بعضهم أن الكفارة تسن أيضاً للناسي والجاهل لكن دون كفارة العمد.

---

(١) وقد ورد أن أقواماً يأتون يوم القيامة أيديهم حبالى.

(٢) لما روى الدارمي (١١١١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار وإن صفرة فليتصدق بنصف دينار».

(٣) لما رواه الحاكم في المستدرك (١٠٣٥): «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار».

ويجب عليها قضاء صوم رمضان دون الصلاة:

(**ويجب عليها**) أي: الحائض ومثلها النفاس (**قضاء صوم رمضان**) بأمر جديد؛ لانعقاد سببه في حقها كما في نحو النوم، وليس واجباً في حال الحيض لقول عائشة: (كان يصيبنا ذلك ـ أي الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه[1]. وانعقد الإجماع على ذلك، وفيه معنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم. ويكره قضاء الصلاة كما قال المصنف (**دون الصلاة**) أي: فلا تقضي لما علمت وتنعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه؛ لأنها منهية عن الصلاة لذات الصلاة، والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه. وقال القليوبي على المحلي: ونفي الوجوب يوهم جوازها، لكن مع كراهتها تنزيها، خلافاً لقول البيضاوي بحرمتها. وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها لأن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد، وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره، وخالفه شيخنا الرملي فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد، وقد عرفت أن الشيخ الرملي كالشيخ الخطيب قائلين بالكراهة، واستوجه ابن حجر في التحفة وشرحي الإرشاد الحرمة، قال في التحفة: ولا تنعقد منها عليهما لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث الصلاة لا لأمر خارج نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة، وجرى عليه الخطيب في المغني، وخالف الرملي في النهاية فاستوجه الانعقاد كما تقدم، قال: إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها.

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (٣١٥) مسلم (٣٣٥).

وإذا انقطع الدم يحل لها الصوم قبل الغسل. ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض، والنفاس: الدم الخارج بعد الولادة:

(**وإذا انقطع الدم**) من المرأة الحائض أو النفساء لم (**يحل لها**) إلا (**الصوم قبل الغسل**) أو التيمم لا وطء خلافاً لما بحثه الإمام السيوطي من حل الوطء أيضاً بالانقطاع قبل الغسل، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لكن إن انقطع لأكثره عنده وهو عشرة أيام، فإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة. ويحل الطلاق أيضاً قبل الغسل لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة.

[فائدة] حكى الإمام الغزالي أن الجماع قبل الغسل يورث الجذام في الولد.

(**ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض**) مما مر؛ لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح، وبعده يكون غذاء الولد، ولا يؤثر في لحوقه بالحيض مخالفته له في أنه لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة والإنزال الناشئ عنه العلوق.

(**والنفاس**): لغةً: الولادة. وشرعاً: (**الدم الخارج بعد الولادة**). أما الدم الخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً بل هو دم فساد إن لم يتصل بحيض قبله، وإلا فهو حيض بناءً على أن الحامل تحيض وهو الأصح.

[تتمة] يجب على النساء أن يتعلمن ما يحتجن إليه من هذا الباب وغيره، فإن كان نحو زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فيسأل لها ويخبرها أو لتخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو مجلس ذكر إلا برضاه، وبمحرم أو نحوه معها إن خرجت عن سور أو عمران البلد، بخلاف الواجب فتخرج له ولو لغير تعلم ولو وحدها إذا أمنت والله أعلم.



باب الصلاة



باب الصلاة

وهي اسم مصدر من صلى مأخوذاً من صليت العود بالنار، بالتخفيف: إذا عطفته لانعطاف أعضاء المصلي، أو من صلّيت بالتشديد: إذا حركت الصلوين: عرقين في جانبي الخاصرتين ينحنيان عند انحناء المصلي. وهي أفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين، فالصوم فالحج فالزكاة، وهي أيضاً أفضل العبادات البدنية، وفرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النفل. وإنما قدم الطهارة عليها لأنها شرط لها وهو مقدم طبعاً فيقدم وضعاً، وخرج بالعبادة البدنية العبادة القلبية كالإيمان والتفكر والمعرفة والتوكل والصبر ومحبة النبي ﷺ، فهي أفضل من عبادة البدن.

وشرعت ليلة الإسراء من غير واسطة وحي، في أشرف الأوقات والأحوال، ولم يشاركها في ذلك شيء من الواجبات الشرعية. وجمعها صلوات، وهي لغة: الدعاء بخير، قال (فصلِّ عليهم) أي: ادع لهم. وتطلق أيضاً على ما مر أول الكتاب، وهو أنها من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء. قال النووي: وهذا معنى شرعي، وسئل بعض الفضلاء عن صلاة الملائكة على النبي ﷺ وصلاة الآدميين أيها أفضل؟ فأجاب بقوله: صلاة الآدميين عليه أفضل من صلاة الملائكة عليه ﷺ، ويؤيد هذا الجواب ما نقله ابن حجر في بعض تصانيفه بقوله: ومنها أن طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة؛ لأن الله تعالى كلفهم بها مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وخارجة عنهم، ولا شك أن فعل الشيء مع المشقة ووجود الصارف عنه أبلغ من الطاعة والإذعان من فعله مع عدم ذلك إذ لا امتحان فيه بوجه.

الصلوات المكتوبات خمس:

وأما معناها شرعا وهي المراد هنا: فهي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالبا. فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه. وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء الذي هو صلاة لغةً. وهي أربعة أنواع: فرض عين بالشرع، وفرض عين بالنذر، وفرض كفاية، وسنة. فالفرض العين بالشرع خمس صلوات في كل يوم كما قال المصنف: (**الصلوات المكتوبات**) أي: المفروضات، العينية أي: المطلوبة من كل شخص بعينه (**خمس**) في اليوم والليلة وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ولا يرد الجمعة؛ لأنها خامسة يومها، وإيراد بعضهم لها مردود بقول كل مع أن الأخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت لم تجمع مع الظهر. قال الحلبي وقد يجب في اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة فقد ثبت في الحديث الصحيح ان بعض أيام الدجال كسنة وهو أولها وثانيها كشهر وثالثها كجمعة وسئل النبي عن ذلك اليوم هل يكفينا صلاة يوم وليلة فقال: (لا أقدروا له قدره)[1] والأمر في اليوم بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يقدر أوقات الصلاة وتصلى، وهو جار في سائر الأحكام كإقامة الأعياد وصوم رمضان، فيصلي التراويح، ويسر في المغرب والعشاء والصبح، ومواقيت الحج، ويوم عرفة وأيام منى، وكذا العدة وحينئذ يقال لنا امرأة مات زوجها وليس بحامل وانقضت عدتها من الطلوع إلى الزوال.

وهي أي الصلاة المذكورة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله ﷺ: (فرض الله على أمتي ليلة أُسْري بي خمسين صلاة

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧).

فلم أزل أراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة) [١] وقوله للأعرابي حين قال هل علي غيرها قال: (لا إلا أن تطوع)[٢]. فإن قلت لم يأمره إبراهيم بالرجوع لربه في شأن ذلك مع أنه مر عليه قبل موسى؟ أجيب بأنه خليل الله والخليل شأنه التسليم، وموسى كليم الله والكليم شانه الكلام.

[فائدة] قال الرافعي في شرح المسند: أن الصبح كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس، وأورد في ذلك خبراً فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولأمته تعظيماً ولكثرة الأجور له ولأمته.

(وتقديم الصلاة على وقتها) الآتي بيانه **(وتأخيرها عن وقتها بغير عذر من الكبائر)** كما نقله الشيخان عن صاحب العدة وأقراه، وحكى في التهذيب وجه ضعيف أن ترك الصلاة الواحدة إلى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة، وإنما ترد الشهادة به إذ اعتاده. وقال الحليمي: ترك الصلاة كبيرة فإن اتخذه عادة فهو فاحشة، فإن أقامها ولم يوفها حقها من الخشوع كأن التفت فيها، أو رفع أصابعه، واستمع لحديث الناس، أو سوّى الحصى، أو أكثر من مس لحيته، فذلك من الصغائر. قال الاذرعي: وقضية كلام غيره عد ذلك من المكروهات، قال ابن حجر: والقلب إلى ما قاله أميل.

ويجب على الشخص بدخول الوقت إما فعل الصلاة أو العزم عليها في الوقت وإلا عصى، وإن فعلها في الوقت كما قال علي السبراملسي، فإن مات بعد العزم والوقت يسعها لم يعص، وفارقت الحج حيث يعصي بموته بعد الاستطاعة وإن عزم على فعله بأن وقتها

(١) البخاري (٣٤٢) مسلم (١٦٢).

(٢) البخاري (٤٦) مسلم (١١).

وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء:

محدد، بحيث لو أخرجها عنه أثم، ووقته العمر وقد أخرجه عنه، والعزم المذكور عزم خاص، والعزم العام أن يعزم الإنسان عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات، فإن لم يعزم عصى وتداركه، ومعنى العزم القصد والتصميم على الفعل.

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت، ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة أي: شدة الحر وقد بدأ الله بها في قوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ وكانت أول صلاة علمها جبريل[1] النبي ﷺ بدأ بها كغيره فقال: «**وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس**» أي: وقت زوالها، يدخل وقته بالزوال كما قاله في الوجيز وغيره، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب، لا في الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به «**وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء**» الموجود عند الزوال. وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تُقِيْمُهُ في ارض مستوية، واعلم رأس الظل فما زال الظل ينقص في الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت.

---

(١) في الحديث الذي رواه الترمذي (١٤٩) وابو داود (٣٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلي العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

....

وللظهر سبعة أوقات: الأول: وقت فضيلة إن فعل الصلاة فيه يثاب عليه ثواباً أكمل من ثواب فعلها فيما بعده، وهو أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه تقريباً، بأن اشتغل أوله بأسباب الصلاة: كأذان وستر عورة، ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم، بأن يشبع الشبع الشرعي: وهو امتلأ ثلث الأمعاء أي: المصارين وكلها ثمانية عشر شبراً، فيجعل ستة منها للطعام، وستة للشراب، وستة للنفس، دون الشبع العرفي: وهو بحيث لا يشتهي الطعام.

الثاني: وقت اختيار أي: وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده، وهو يتم بعد فراغ وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل الشيء مثل نصفه تقريباً.

والثالث: وقت جواز بلا كراهة أي: وقت يجوز إيقاع الصلاة بلا كراهة، قال الشرقاوي: والمعتمد أن الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة تشرك في أول الوقت، فإذا مضى وقت الاشتغال بما مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار إلى أن يمضي قدر نصف الوقت تقريباً، فيخرج ويستمر وقت الجواز، فتشترك الثلاثة مبدءاً لا غاية في جميع الصلوات إلا في المغرب فإنها مشتركة مبدءاً وغاية.

والرابع: وقت حرمة أي: وقت يحرم التأخير إليه: وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة، وإن وقعت أداء بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الإثم.

الخامس: وقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع، والباقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر، فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها.

والسادس: وقت عذر أي: وقت سببه العذر: وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.

وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء وزاد أدنى زيادة، وآخره غروب الشمس:

والسابع: وقت إدراك: وهو وقت طُرُوء الموانع، فإذا طرأ مانع من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس في الوقت واستغرق باقيه وكان أدرك من الوقت قبل طُرُؤ المانع زمناً يسعها ويسع طهرها الذي لا يصح تقديمه على الوقت كالتيمم ووضوء صاحب الضرورة وجبت وإلا فلا.

(**وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء**) والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر. وعبارة التنبيه: إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة. وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضيَ الله عنه بقوله: فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفاً لما ذكر بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها، وهي من وقت العصر، وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما، وقد تبع المصنف في تعبيره صاحب التنبيه حيث قال: (**وزاد أدنى زيادة**) وعبارة الروض وشرحه لشيخ الإسلام: ثم بعد مصير ظل الشيء مثله غير ما ذكر أي: غير ظل الاستواء يدخل العصر أي وقته لا بحدوث زيادة فاصلة بينه وبين الظهر، وأما قول الشافعي فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفاً لذلك، بل محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه.

(وآخره) أي: وقت العصر (غروب) قرص (الشمس) جميعه. ولها ثمانية أوقات:

الأول: وقت فضيلة: وهو من أول الوقت إلى نصف مثله تقريباً بعد المثل الماضي في وقت الظهر.

الثاني: وقت الاختيار فيستمر إلى مصير ظل [الشيء] مثليه من غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل، وقد لا يوجد للاستواء ظل في بعض البلدان كمكة وصنعاء اليمن في بعض أيام السنة.

....

الثالث: وقت الجواز بلا كراهة، فيستمر إلى اصفرار الشمس.

الرابع: وقت الجواز بكراهة، فيستمر إلى قرب الغروب، بحيث يبقى ما يسع الصلاة.

الخامس: وقت الحرمة، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

السادس: وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر تكبيرة فأكثر.

السابع: وقت العذر، وهو الظهر لمن يجمع جمع تقديم.

الثامن: وقت الإدراك كما تقدم.

واعلم أن معرفة وقت الظهر والعصر لا يعرف إلا بمعرفة ظل الاستواء وهو غير محسوب، فلا تزول الشمس تبلغه وهو المعتبر عند الزيادة الصغرى ونقصانها والزيادة الكبرى ونقصانها، إذا علمت ذلك عرفت أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأول وقت العصر بلوغ كل شيء مثله غير ظل الاستواء وهو القادم إلى جهة المشرق؛ لأنه لا بحسب زوال الشمس عن جهة الاعتدال في السماء يكون ظلاً وهو غير محسوب، ومع اعتدالها في السماء يبقى هذا الظل فيكون أول زوالها من جهة الرأس أول وقت الظهر، وببلوغ ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر. وقد حرر ذلك الأئمة ففي الإقليم المصري كما ذكره السيوطي يكون الظل في شهر طوبة تسعة أقدام، وفي أمشير سبعة أقدام، وفي برهات خمسة، وفي ترموذة ثلاثة، وفي بشنس قدمين، وفي بوتة قدم، وفي أبيب قدم، وفي مسري قدمين، وفي توت أربعة أقدام، وفي بابة ستة، وفي هاتور ثمانية، وفي كنهك عشرة، وأما في جهة حضرموت فتعتدل الشمس نهار ستة في الغفر فلا يكون ظل للاستواء ثم كل يوم يزيد نصف إصبع إلى نهار ستة في الشولة، هذه الزيادة الصغرى تزيد كل يوم نصف إصبع إلى ما ذكر، والقدم اثنا عشر إصبع، فالنقصان كل يوم عبارة قيراط من القدم، ثم

وأول وقت المغرب غروب قرص الشمس وآخره على المختار غروب الشفق الأحمر:

نهار سبع من الشولة يبتدئ نقصان الزيادة المذكورة، فينقص كل يوم نصف إصبع وهكذا حتى تفنى هذه الزيادة المذكورة فلا يبقى ظل للاستواء بذلك النقصان على هذا التدريج إلى نهار ست في بلغ، ثم يزيد كل يوم نصف إصبع وهذه الزيادة الكبرى إلى ست في الهنعة، ثم تنتهي الزيادة الكبرى، ثم تبتدئ نهار سبع في الهقعة نقصان هذه الزيادة، حتى تفنى نهار ست من الغفر كما تقدم، وسميت الزيادة الصغرى لأن نجومها في العدد قليل، وسميت الزيادة الكبرى لأن نجومها في العدد كثير في أصل الزيادة الصغرى اثنان وخمسون يوماً ونقصانها كذلك، والزيادة الكبرى مائة وثلاثون يوما ونصف يوم وليلة، وكذلك نقصانها كما ذكر ذلك الاعتبار ابن الحاج فضل، وعليه العمل، ولعبد الله بن عمر بامخرمة اعتبار يخالف ذلك وكل ذلك على سبيل التقريب، ومن حفظ نجوم الفلك عن ظهر قلب حفظ هذه القاعدة في لحظة؛ لأن حسابها جلي وقد يقال بيتان شعر لحفظ ذلك:

زيادة صغرى يوم ست لغفرهم ... ونقصانها من بعد ست لشولة
زيادة كبرى يوم ست لبلعهم ... ونقصانها من بعد ست لهقعة

(**وأول وقت المغرب غروب قرص الشمس**) أي: جميعه (**وآخره على المختار**) وهو القول القديم للإمام الشافعي، قال في المجموع بل جديد أيضاً؛ لأن الشافعي رضيَ الله عنه علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة. (**غروب الشفق الأحمر**) لحديث مسلم[1] (وقت المغرب ما لم يغب الشفق) وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ولم يذكره بعضهم لانصراف الاسم إليه لغة؛ لان المعروف في اللغة أن الشفق هو الحمرة كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهم.

---

(١) مسلم برقم (٦١٢).

وأول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق، وأول وقت الفجر طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس:

وللمغرب ثمانية أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة: وهو بمقدار الاشتغال بصلاتها وما يطلب معها، فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا، وبعدها إلى مغيب الشفق جواز بكراهة مراعاة للقول الجديد القائل بأن وقتها يخرج بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها. ووقت حرمة: وهو تأخيرها إلى وقت لا يسعها، ووقت ضرورة، ووقت عذر: وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير، ووقت إدراك كما تقدم.

(**وأول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق**): وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأُفُق، وهو بضمتين: نواحي السماء من جهة المشرق، وخرج بالصادق الكاذب: وهو يطلع قبل الصادق بمقدار ثلث ساعة مستطيلاً جهة السماء كذنب السرحان: وهو الذيب، ثم تعقبه ظلمة غالباً، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيلاً أي: منتشراً.

ولها ثمانية أوقات: وقت فضيلة: بمقدار ما يسع الصلاة وما يتعلق بها، ووقت اختيار إلى تمام ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة: وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها، ثم وقت حرمة إذا لم يسعها، ووقت ضرورة: وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر تكبيرة فأكثر، ووقت عذر: وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم ووقت إدراك كما تقدم.

(**وأول وقت الفجر طلوع الفجر الصادق**) لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم (**وآخره طلوع الشمس**) ولها سبعة أوقات: وقت فضيلة: وهو بمقدار ما يسع الصلاة وما يتعلق بها، ووقت اختيار إلى الإضاءة، ووقت جواز بلا كراهة إلى ظهور الحمرة التي قبل طلوع الشمس، ووقت جواز بكراهة عند الحمرة إلى طلوع الشمس، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت إدراك.

[فائدة] قد بين إمامنا الشافعي رضيَ الله عنه الصلاة نظماً فقال:

إذا مـا رأيـت الظـل قـد زال وقتـه ... فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد

وقـم قامـة بعـد الـزوال فإنـه ... أوان صـلاة العـصر وقـت محـدد

وصـل صـلاةً للغـروب بعيـد مـا ... ترى الشمس يا هـذا تغيـب وتفقـد

وصـل صـلاة للأخـير بعيـد مـا ... ترى الـشفق الأعـلى يغيـب ويفقـد

ولا تنظـرن نحـو البيـاض فانـه ... يـدوم زمانـاً في الـسماء ويبعـد

وان شـئت فيهـا فـانتظر بـصلاتها ... إلى ثلـث ليـل وهـو بـالحق يعهـد

وحقـق فـان الفجـر فجـران عنـدنا ... وميزهمـا حقـا فأنـت المقلـد

فـأول طلـوع مـنهما يبـدأ شـاهقا ... كما ذنب الـسرحان في الجـو يـصعد

فـذاك كـذوب ثـم آخـر صـادق ... تـراه منـيرا ضـوءه يتوقـد

وصل صـلاة الفجـر عنـد ابتـسامه ... تنـال بـه الفـردوس والله يـشهد

فلا خير فيمن كـان للوقـت جـاهلا ... ولـيس لـه وقـت بـه يتعبـد

فـذاك مـن المـولى بعيـدا مطـردا ... كـذا وجهـه يـوم القيامـة أسـود

❊ ❊ ❊

وأفضل الأعمال المبادرة بالصلاة في أول وقتها. ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر، في قطر حار لمن يصلي جماعة

(وأفضل الأعمال المبادرة بالصلاة في أول وقتها) لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ومن المحافظة عليها تعجيلها؛ ولقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ قال البيضاوي: أي: فابتدروها انتهازاً للفرصة وحيازة لفضل السبق المتقدم؛ ولخبر ابن مسعود رضيَ الله عنه سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»[1]، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا «الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله»[2]. قال إمامنا: رضوانُ الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين. قال في التحفة: ويحصل أي: التعجيل باشتغاله بأسبابه عقب دخوله، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه، وتقديم سنة راتبة، بل لو قدمها أعني الأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل له التعجيل.

وقد يكون تأخير الصلاة عن أول وقتها أفضل في صور منها ما قال المصنف **(ويسن الإبراد بالظهر)** وهو تأخيرها عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون **(في شدة الحر)** وأن يكون **(في قطر حار)** كالحجاز، وكونه **(لمن يصلي جماعة)** وفي التحفة والنهاية وغيرهما أنه سنة لمنفرد يريد الصلاة في المسجد، وكونها تقام في موضع بعيد في مسجد أو غيره ولو مع وجود قريب أقل جماعة من البعيد، بان يحصل بالإتيان إليه مشقة تذهب الخشوع أو كماله؛ لكونهم يمشون في الشمس لخبر: (إذا اشتد الحر فابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم)[3] دل بفحواه أنه لابد من الشروط

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٨٠٨).

(٢) رواه الترمذي (١٧٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٦١٥).

....

المذكورة، فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر، ولو بقطر حار، ولا في قطر بارد، أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر، إذ الفقهاء لا ينيطون الأحكام بالنادر، ولا لمن يصلي منفرداً، أو جماعة بمحل لا يتأذون بالحضور إليه، نعم يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة بالمسجد كما تقدم عن التحفة وغيرها.

[فائدة] يندب تأخير الصلاة عن أول وقتها في سبع وعشرين صورة: لصبي علم بلوغه أثناء الوقت بالسن، ولمن غلبه النوم مع سعة الوقت، ومن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة، ومن تيقن الجماعة، ولدائم الحدث رجاء انقطاعه، وللخروج من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة، ولمن عنده ضيف حتى يُطْعِمَهُ ويأويه، وَمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ حتى يؤديها، وعند الغضب والغيض حتى يزول، ومن يؤانس مريضاً يستوحش بفراقه، وخائف على معصوم، ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك أو إِطْعَامِهَا، أو قتل نحو حية، ولشدة الحر، وللرمي ظهراً، والمغرب بمزدلفة، ولمدافعة الحدث، ولتوقان الطعام، وتيقن الماء آخره، أو السترة، أو القدرة على القيام، وللغيم إلى اليقين، واشتغاله بنحو غريق، أو صائل عن نفس، أو مال، وتجهيز ميت. وقد نضم بعضهم الصور التي تؤخر فيها الصلاة فقال:

يؤخر الظهر لحر عندنا ... أعني إذا اشتد ورمي بمنى

وأخر المغرب للمزدلفة ... لجمعها لنفره من عرفة

وان يكن مسافراً في الأولى ... أخرها للجمع وهو أولى

وأخر الذي يدافع الحدث ... وللطعام قبل فعلها حدث

أن يأتي تائق كذاك من علم ... قبل خروج الوقت ماء يا فهم

أو سترة بين جماعة ترى ... أو قدرة على القيام أخرا

....

بحيث كل الفرض في الوقت يقع وذات تقطيع ترجيه انقطع

في آخر الوقت ويوم الغيم إلى اليقين مثل ما في الصوم

ولاشتغاله بنحو من غرق ينقذه ودفع صائل لحق

عن نفسه وماله وميت خيف انفجاره لدى ذي الفطنة

❊ ❊ ❊

ومن أخر الصلاة حتى وقع بعضها خارج الوقت بغير عذر عصى، وإن لم يعرف وقتها وجب عليه أن يجتهد في معرفة دخوله بدراسة أو حرفة:

ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها حتى يقع ولو بعضها كالتسليمة الأولى خارج الوقت كما قال المصنف: (ومن) أي: والذي (**أخر الصلاة حتى وقع بعضها**) أو كلها (**خارج الوقت بغير عذر عصى**) وإن وقعت أداء. نعم إن شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها، ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج جاز له ذلك، وإن لم يوقع ركعة منها في الوقت؛ لأنه استغرقه في العبادة. ومن جهل وقت الصلاة لعارض كغيم أو حبس في بيت مظلم وعُدم ثقة يخبره به عن علم اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين بالبصر، أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً (**وإن لم يعرف وقتها**) أي: الصلاة (**وجب عليه أن يجتهد في معرفة دخوله بـ**) نحو (**دراسة**) قرآن أو ورد أو مطالعة أو صلاة، (**أو حرفة**) كخياطة، أو صوت ديك مجرب، وسواء الأعمى والبصير، ثم عمل على الأغلب في ظنه، وإن قدر على اليقين بالصبر وغيره كالخروج لرؤية الفجر مثلاً والشمس وقيل إن قدر على الصبر إلى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد.

قال الكردي: والحاصل أن المراتب أي: مراتب الاجتهاد ست: احدها: إمكان معرفة يقين الوقت. ثانيها: وجود مخبر عن علم. ثالثها: دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي: المناكيب المحررة، والمؤذن الثقة في الغيم. رابعها: إمكان الاجتهاد من البصير. خامسها: إمكانه من الأعمى. سادسها: عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير. فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبره عن علم، فإن لم يجده خيّر بينها وبين الثالثة، فإن لم يجد الثالثة خير بين الأولى والرابعة، وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها، وصاحب الثالثة يخيّر بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد، وصاحب الخامسة يخيّر بينها وبين السادسة، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارف.

(ومن فاته فرض بغير عذر وجب عليه القضاء على الفور)؛ تعجيلاً لبراءة الذمة، أما إذا فاتته بعذر كنوم ونسيان فلا يجب المبادرة لكن يندب المبادرة؛ لخبر (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[1] وقيل المبادرة مستحبة في الصورتين، وقيل واجبة فيهما.

ويسن ترتيب الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا، خروجاً من خلاف من أوجبه، وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمد، وهو المعتمد كما نقل عن الحلبي.

ويندب تقديم الفائتة بعذر على الحاضرة التي لا يخاف فواتها[2] وإن خاف فوات الجماعة على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب، ولا يرد أن أحمد يوجب الجماعة عيناً؛ لأنها ليست شرطاً للصحة عنده على الأصح، بخلاف من يوجب الترتيب كالحنفية فكان رعاية خلافه أولى وإن كان الترتيب عندنا سنة والجماعة فرض كفاية.

نعم لو لم يقم الشعار بالجماعة الحاضرة لم يبعد تقديمها على الفائتة لتعين الجماعة عليه، أما إذا خاف فوات الحاضرة بأن يقع بعضها خارج الوقت عند ابن حجر أو بأن لا يدرك ركعة في الوقت عند محمد الرملي فتلزمه البداءة بها لتعين الوقت لها لئلا تصير قضاء أيضاً. ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب عند ابن حجر؛ لأنه سنة والبدار واجب، فإن خالف صح مع الحرمة.

ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقاً، أو شرع في فائتة ظاناً سعة وقت

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢) والترمذي (١٧٨).

(٢) خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وعملاً بفعل النبي ﷺ يوم الخندق إذ أنه فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب متفق عليه. فان لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز.

....

الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها، أو قلبها نفلاً بشرطه[1] ولو كان عليه فوائت لا تنقص

---

(١) وهو بعد أن صلى ركعتين أداء وهو الأفضل (يعني قلبها)، وعند الرملي بفعل ركعة أو أكثر، فإن كان المفعول أقل من ركعة تعين القطع. وقال القليوبي: لا يجوز قلبها نفلاً وإن أتمها ركعتين وكان في التشهد. ولو خاف فوات جماعة الحاضرة فالأفضل الترتيب للخلاف في وجوبه، وترتيب الحاضرتين تقديماً واجب وأما تأخيراً فهو سنة.

قال في المجموع: ويسن إيقاظ النائم للصلاة ولاسيّما إذا ضاق وقتها، ففي سنن أبي داود «أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى الصلاة فلم يمر بنائم إلا أيقظه». وكذا إذا رآه أمام المصلين، أو كان نائماً في الصف الأول، أو في محراب المسجد، أو كان نائماً على سطح لا حجاز له، لورود النهي عنه، أو كان نائماً بعضه في الشمس وبعضه في الظل، أو كان نائماً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أو كان نائماً قبل صلاة العشاء، أو بعد صلاة العصر، أو نام خالياً وحده، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام الرجل منبطحاً فإنها ضجعة يبغضها الله. ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر، والنائم بعرفات وقت الوقوف؛ لأنه وقت طلب وتضرع. انتهى.

[مسالة] لو شرع في حاضرة ثم رأى جماعة ندب له قلبها نفلاً مطلقاً ليدرك الجماعة بشروط:

الأول: أن يكون منفرداً.

الثاني: أن تكون الصلاة التي شرع فيها ثلاثية أو رباعية. فان كانت ثنائية لم يندب القلب بل يباح بأن يقتصر على ركعة ويسلم.

الثالث: ألا يشرع في ركعة ثالثة، فإن شرع فيها أتم الصلاة ندباً ثم يصليها ثانياً في الجماعة، فإن خاف فوت الجماعة لم يتمها بل يقطعها ثم يستأنفها مع الجماعة. فإن خالف ذلك وقلبها نفلاً وسلم لم يندب بل يباح كالذي قبله.

الرابع: أن يتم ركعتين ثم يسلم. نعم إن خشي فوت الجماعة إن تمم ركعتين استحب له قطعها واستئنافها مع الجماعة.

الخامس: أن تكون الجماعة التي رآها مطلوبة، بأن تكون حاضرة مثلها، فإن لم تكن مطلوبة كما لو كان يصلي الظهر فرأى من يصلي العصر لا يجوز له قلبها. ذكره في المجموع.

السادس: أن لا يكون إمامها ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها. فإن كان كذلك لم يندب القلب بل يكره.=

وتحرم الصلاة في خمسة أوقات: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول:

على عن العشر ولا تزيد على العشرين وجب قضاء العشرين لأنها لزمته يقينا فلا يبرأ منها إلا بيقين.

(**وتحرم الصلاة**) التي لا سبب لها، أو لها سبب متأخر عنها، ولا تنعقد (**في خمسة أوقات**): ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر إلى من صلى ولا لمن لم يصلِ (**عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح**) طوله سبعة اذرع تقريباً فيما يظهر لنا، وإلا فالمسافة بعيدة، قال البرماوي: وترتفع الشمس قدره في أربع درج.

(**وعند الاستواء**) يقيناً، قال في التحفة: وإن ضاق وقته؛ لأنه يسع التحرم للنهي الصحيح أي: فلا تنعقد صلاته إذا قارن التحريم الاستواء (**في غير يوم الجمعة**) ولو لمن لم يحضرها (**حتى تزول**) الشمس، أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده وإن لم يحضرها لخبر أبي داود[1] وغيره.

= السابع: أن لا يرجو جماعةً غيرها وإلا كملها منفرداً وصلاها ثانياً مع الجماعة، فإن خالف وقلبها وسلم من ركعتين جاز ولم يندب.

الثامن: أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها، فإن علم بوقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب.

[فائدة] لو صلى صلاة صحيحة منفرداً سن له إعادتها مع الجماعة، وبهذا قال مالك إلا في المغرب، وكذا تسن الإعادة لمن صلى جماعة على الراجح عندنا، وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر.

(١) رواه أبو داود (١٠٨٣) والبيهقي (٥٤٧٩) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب:

(وعند الاصفرار حتى تغرب) الشمس.

واثنان منهما يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المتقدمة اتفاقاً **(و)** هما: **(بعد صلاة الصبح)** المسقطة للقضاء لمن صلاها **(حتى تطلع)** أي: الشمس.

(وبعد صلاة العصر) المسقطة للقضاء لمن صلاها ولو مجموعة تقديماً **(حتى تغرب)** الشمس لما صح من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة ومن استثنى حرم مكة لخبر: (يا بني عبد لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أيَ ساعة شاء من ليل أو نهار)[1] وروى الدارقطني والبيهقي حديث: (لا يصل أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة)[2] وهذا صريح في [تخصيص عموم النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وأن الصلاة والستثناة ليست من خصوص سنة الطواف؛ إذ لا ذكر للطواف فيه، وليست فيه خلاف الأولى عن ابن حجر؛ إذ الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى، وأما استثناء يوم الجمعة ففي خبر أبي داود.

ومن عبر بكراهة تلك الصلاة كالمنهاج أراد كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، قال في التحفة: وعليهما لا تنعقد؛ لأنها أي الكراهة بقسميها لذات كونها صلاة، وإلا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد؛ إذ لا يتناولها مطلق الأمر، وإلا كان مطلوباً منهيا عنه من جهة واحدة، وهو محال.

---

(١) رواه النسائي (٥٨٥).

(٢) رواه البيهقي (٤٢٠٧) والدارقطني (١٣٦).

ولا يـحرم فيها ما له سبب في الحال كتحية المسجد والكسوف دون ركعتي الاستخارة:

(**ولا يحرم**) من الصلاة (**فيها**) أي: الاوقات المذكورة (**ما له سبب في الحال**) أي: غير متاخر (**كتحية المسجد و**) سنة (**الكسوف**) وسنة وضوء وسنة طواف وسجدة تلاوة أو شكر فلا تحرم هذه المذكورات ونحوها إن لم يقصد إيقاعها وقت الكراهة لكونه] وقت كراهة وإلا حرمت ولو قضاء مضيقاً لأنه حينئذ كالمراغم للشرع بخلاف ما لو لم يتحرى ذلك الوقت وإن وقعت فيه، أو تحراه لغرض آخر كأن أخر صلاة الجنازة إليه لكثرة المصلين عليها فيجوز وتنعقد (**دون ركعتي الاستخارة**) وركعتي الإحرام والخروج من المنزل والحاجة وعند القتل وكصلاة النفل المطلق فتحرم لتأخر أسبابها عنها والمتأخر ضعيف لاحتمال وقوعه وعدمه.

❊ ❊ ❊

ويحرم ابتداء الصلاة بعد صعود الخطيب في الجمعة غير التحية:

(**ويحرم**) على مريد الجمعة ولو كان في بيته، وإن لم تلزمه (**ابتداء الصلاة**) إجماعاً كما حكاه الماوردي وضعف ولذلك تبرأ منه في التحفة، ولا تنعقد وإن كان لها سبب أو كانت فائتة بغير عذر (**بعد صعود الخطيب**) المنبر وجلوسه عليه ولو بمكة، وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلى لإعراضه عنها بالكلية، ولو حال الدعاء للسلطان؛ إذ من شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته، ومن ثم استظهروا أن الطواف ليس كذلك، وكذا سجدة التلاوة والشكر عند ابن حجر. ويجب تخفيف الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب وجلوسه (**في**) يوم (**الجمعة**) أما بعد ذلك فيحرم، ولا ينعقد (**غير التحية**) ركعتين، فتسن لداخل المسجد للأمر بها في الخبر الصحيح[1] لكن يجب عليه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات، ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية[2] نواها مع التحية؛ إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال، هذا إن لم يخش فوات تكبيرة الإحرام، وإلا بأن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يصلي التحية لأنها حينئذ مكروهة تنزيها، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية.

---

(١) وهو ما رواه مسلم (٨٧٥): «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»

(٢) ودليل سنة الجمعة القبلية ما رواه الحافظ الخلعي في فوائده بإسناد جيد كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. قال المناوي في فيض القدير (٥: ٢١٦): ففي هذا الحديث تصريح بسنية الجمعة القبلية ونقله عن العراقي، ولحديث ابن ماجَهْ (١١١٤) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت قبل أن تجيء؟» قال: لا قال: «فصل ركعتين وتجوز فيهما» فقوله قبل أن تجيء دليل صريح على سنة الجمعة القبلية؛ لأن تحية المسجد لا تفعل قبل المجيء، وهناك أحاديث كثيرة في الباب في الصحيحين وغيرها؛ ولذا عقد البخاري باباً سماه (باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها).

فصل: تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر

قال في النهاية قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها، قال الشيخ: وما قاله نص عليه في الأم. وفي التحفة: عدم انعقاد ما عدا التحية، ولو حال الدعاء للسلطان، قال: لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر، وأقر في النهاية ذلك في الطواف، ومنع من سجدة التلاوة الشكر قال: كما أفتى به الوالد.

(فصل) في من تلزمه الصلاة أداء وقضاء، (**تجب الصلاة على كل مسلم**) ولو فيما مضى، فدخل المرتد (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه، ولا يقر مسلم بالغ على ترك الصلاة مع القدرة، إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما. قال الرملي في حواشي شرح الروض: ولو خلق أخرس أصم أعمى فهو غير مكلف، كمن لم تبلغه الدعوة.

(عاقل) فلا تجب على مجنون لعدم تكلفه.

(طاهر) فلا تجب على الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما، فمن جمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع.

ولا قضاء على كافر إذا اسلم لقوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاتته زمن الردة بعد إسلامه؛ تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي، ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظاً عليه، ولو سكر متعدياً ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليه سكره لا مدة جنونه بعدها، بخلاف جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكماً، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً. ولو ارتدت أو سكرت ثم

حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وإن طرأ فيهما، وبه يلغز فيقال: لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله. وفارقت المجنونة بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة؛ لأنها مكلفة بالترك، وعنه رخصة، والمرتد والسكران ليس من أهلها، وما وقع في المجموع من قضا الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو، ولا قضاء على الطفل إذا بلغ، نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد.

(ويجب على الولي) أباً كان أو أُماً وإن علا، على سبيل الكفاية، فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به، ثم الوصي أو القيّم، وكذا الملتقط، ومالك قن، ومستعير، ووديع، وأقرب الأولياء، فالإمام، فصلحاء المسلمين (أن يأمر) كل منهم (الصبي بالصلاة) إذا ميز (لسبع سنين) أي: بعد تمامها إذا ميز، وإلا فعند التمييز: بأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك، ويوافقه خبر أبي داود[1] أنه ﷺ سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ فقال: (إذا عرف يمينه من شماله) أي: ما يضره مما ينفعه. وإنما لم يجب أمر مميز قبل السبع لندرته. (ويضربه) ضرباً غير مُبَرِّح، وإن كثر، خلافاً لما نقل عن ابن شريح من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات، قال علي الشبراملسي: عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثاً، وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث، والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث، لكن بشرط أن يكون غير مُبَرِّح، ولو لم يفد إلا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقيني. ولو تلف الولد بالضرب ولو معتاده ضمنه الضارب؛ لأن التأديب مشروطاً بسلامة العاقبة، بخلاف ما إذا استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فإنه لا يضمن ما تلف به.

---

(١) أبو داود (٤٩٧).

....

وظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العشر، كما قال المصنف: ويضربه **(على تركها لعشر)** قال في التحفة: أي: عقب تمامها لا قبله على المعتمد.

وقال في النهاية ومثلها المغني والإقناع: ويجوز ضربه في أثناء العاشرة كما صححه الإسنوي وجزم به ابن المقري في الروضة، قال في النهاية: وهو المعتمد، لأنه مظنة البلوغ خلافاً لمن شرط استكمالها. والأصل في ذلك خبر: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[1] وقيس بالصلاة الصوم. والأمر والضرب واجبان على الكفاية كما تقدم، ويكون الأمر مع تهديد، فلا يكفي مجرد الأمر حيث لم يفد.

قاله علي الشبراملسي. [فرع] يجوز للام الضرب مع وجود الأب، ولا يجب عليها الأمر والضرب إلا إن فقد الأب، لأن هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها كذا قرره محمد الرملي على وجه البحث والفهم. أقول: لكن قوله في الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات إلى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الأب فليحرر. قال ابن قاسم في حواشي المنهج: لكن وجوبه على الأم ليس لولايتها على الصبي بل لكونه أمر بالمعروف، وذلك لا يختص بالأم بل شاركها فيه الأجانب، وأما الوجوب على الأب فللولاية الخاصة، وإنما ذكر الأب والأم لقربهما من الأولاد لا لاختصاص الحكم بهما.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أبو داود (٤٩٥).

والصبية كالصبي، وإذا بلغ الصبي أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون قبل خروج الوقت بقدر تكبيرة وجب قضاء تلك الصلاة:

(**والصبية كالصبي**) فيما مر، بل نقل ابن حزم أن لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والأنثى.

(**وإذا**) زال مانع إيجاب الصلاة السابق كأن أسلم الكافر، أو (**بلغ الصبي**) أو الصبية، (**أو طهرت الحائض أو النفساء، أو أفاق المجنون**) أو المغمى عليه (**قبل خروج الوقت**) ولو (**بقدر تكبيرة**) فما فوقها ولم يعد عذره، ولم يحدث حتى مضى زمن إمكان الطهارة وأداء فريضة الوقت بما قبلها قصراً أو إتماماً (**وجب قضاء تلك الصلاة**) أي: صلاة ذلك الوقت إن لم يمكنه الأداء في الوقت، أو الأداء إن أمكنه، وإنما يجب بشرط إن يخلو من الموانع بقدر ما يسع الطهارة، وكذا بقية الشروط عند ابن حجر، قال في الصبي والكافر: نعم لا يحتاجان إلى الشروط في الوقت لإمكان تقديمها على زوال مانعهما وقضاء ما لزمه من صلاة أو صلاتين مع مؤداة ما وجب عليه حال كون ذلك أخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر، قال في المهمات: ويدخل في الطهارة طهارة الخبث، والحدث أصغر وأكبر، وهو متجه، قال: والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لأنها من شروط الصلاة، ونقل الخطيب في المغني عن شيخه الشهاب الرملي عدم اعتبار الستر والتحري في القبلة وارتضاه، فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك فلا لزوم. نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلاً وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه إلى المغرب، وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم، ذكره البغوي في فتاويه، وهو ظاهر إذا لم يشرع في العصر قبل المغرب وإلا فيتعين صرفه إليها؛ لعدم تمكنه من المغرب، لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوباً قبل المغرب، وبه جزم ابن العماد. ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر.

ويجب قضاء الفرض الذي قبلها إذا كان ظهراً أو مغربا وإذا دخل الوقت ومضى منه قدر ما يؤدّى فيه الفرض ثم حاضت المرأة أو نفست قبل فعل الصلاة أو جن قبل خروج الوقت وجب قضاء تلك الصلاة:

قال في الأسنى: (ويجب) أيضاً (**قضاء الفرض الذي قبلها إذا كان ظهراً أو مغرباً**) كأن يزول المانع آخر وقت العصر، أو آخر وقت العشاء؛ لاتحاد الوقتين في العذر، ففي الضرورة أولى، بخلاف ما لا تجمع معها كالعشاء مع الصبح، وهي مع الظهر، والعصر مع المغرب، فلا تلزم وإنما تلزم بشرط السلامة من الموانع بعد زوال العذر قدر الفريضتين بأخف ممكن، وجميع الشروط عند ابن حجر كما تقدم. ولو أدرك من العصر قدر ركعتين ومن المغرب كذلك وجبت العصر عند ابن حجر، ولم تجب واحدة منهما عند محمد الرملي.

(**وإذا دخل الوقت ومضى منه قدر ما يؤدّى فيه الفرض ثم**) عقب ذلك (**حاضت المرأة أو نفست قبل فعل الصلاة أو جن قبل خروج الوقت**) إما في أوله أو في أثنائه واستغرق المانع باقيه (**وجب قضاء تلك الصلاة**) إن مضى من الوقت قدر الفرض مع الطهر له قبل عروض المانع ولو بأخف ممكن في الصلاة كصلاة المسافر. قال في شرح الروض: فلو طوّلت صلاتها فحاضت فيها، وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت، أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين، لزمهما القضاء، لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء، بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهة فلا يشترط اتساع ما أدركه إلا الصلاة فقط، لإمكان تقديم الطهر في الجملة، وإنما لم يؤثر هنا إدراك ما لا يسع بخلاف نظيره آخر الوقت، لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا، ولا تجب الثانية هنا وإن اتسع لها وقت الخلو من زمن الأولى، كما أفهمه كلام المصنف حيث قال: وجب قضاء تلك الصلاة، لأن عبارته تفهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت، بخلاف عكسه السابق حيث قال: ويجب

ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار وعبيدهم ما يجب عليهم قبل بلوغهم:

الفرض الذي قبلها إن كان ظهراً أو مغرباً، لإن وقت الأولى لا يصح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً، بخلاف العكس فإن وقت الثانية يصلح للأولى وإن لم يصلها جمعاً، كما إذا أدرك ركعة من الظهر مثلاً في وقتها وباقيها في وقت العصر، فإنها تقع أداءً مع أن معظمها في وقت العصر.

(**ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار وعبيدهم**) وخدمهم وكل من لهم عليه ولاية جميع (**ما يجب عليهم قبل بلوغهم**) مما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها، ويشترك فيه العام والخاص كمعرفة ما يجب لمولانا جلّ وعلا، وما يستحيل وما يجوز، وما يجب للرسل وما يستحيل وما يجوز، فمن ما يجب لمولانا جلّ وعز عشرون صفة: وهي: الوجود، والقدم، والبقاء، ومخالفته للحوادث، وقيامه بنفسه، أي: لا يفتقر إلى محل ولا مخصص، والوحدانية: أي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فهذه ست صفات، الأولى: نفسية وهي الوجود، والخمس بعدها سلبية، ثم يجب له تعالى سبع صفات تسمى صفات المعاني وهي: القدرة وهي: صفة أزلية تؤثر في الممكن عند تعلقها به، ومطالبها سبعة نشهد ونعتقد أن قدرة الله تعالى موجودة وقديمة وباقية ومخالفة لقدرتنا الحادثة وغنية عن المخصص وواحدة وعامة التعلق بجميع الممكنات، والإرادة وهي: صفة أزلية قديمة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع وإلا وقوع، ولها سبعة مطالب: نشهد ونعتقد أن إرادة الله موجودة وقديمة وباقية ومخالفة لإرادتنا الحادثة غنية عن المخصص وواحدة وعامة التعلق بجميع الممكنات، والعلم وهو: صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه، وله سبعة مطالب نشهد ونعتقد أن علم الله تعالى موجود قديم وباقي مخالف لعلمنا الحادث وغني عن

....

المخصص وواحد عام التعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات، والحياة وهي: صفة أزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها، ولها ستة مطالب: نشهد ونعتقد أن حياة الله موجودة وقديمة وباقية ومخالفة لحياتنا الحادثة وغنية عن المخصص وواحد ولا تعلق لها بشيء، والسمع وهو: صفة أزلية تحيط بالمسموعات وله سبعة مطالب: نشهد ونعتقد أن سمع الله موجود وقديم وباق ومخالف لسمعنا الحادث وغني المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الموجودات سواء كانت ذواتاً أو أصواتاً فذاتك مثلاً منكشفة بسمعه تعالى، والبصر وهو: صفة أزلية تحيط بجميع المبصرات وله سبعة مطالب: نشهد ونعتقد أن بصر الله موجود وقديم وباق ومخالف لبصرنا الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الموجودات، والكلام وهو: صفة أزلية عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله تعالى وبالقرآن، وله سبعة مطالب: نشهد ونعتقد أن كلام الله موجود وقديم وباق ومخالف للكلام الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات. فالواجب ذات الله تعالى وصفاته وأسمائه، والمستحيل كالشريك والولد والنقائص، والجائز كذواتنا وصفاتنا وأسمائنا فيدل كلام الله على الواجب: ﴿أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ وعلى المستحيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ وعلى الجائز: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وليس معنى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ أنه ابتدأ الكلام له بعد أن كان ساكتاً فبعد ما كلمه انقطع كلامه وسكت، تنزه الله عن ذلك تنزيهاً عظيماً، وإنما المعنى أنه تعالى بفضله أزال المانع عن موسى عليه السلام، وخلق له سمعاً وقوةً حتى أدرك به كلامه القديم، ثم منعه بعد وردّه إلى ما كان عليه قبل سماع كلامه وهذا معنى كلامه تعالى لأهل الجنة.

ثم نعتقد أن له سبع صفات تسمى صفات معنوية وهي ملازمة للسبع الأولى، وهي:

....

كونه تعالى: قادراً ومريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلمـاً. ومما يستحيل في حقه تعالى عشرون صفة، وهي أضداد العشرين الأولى وهي: العدم، والحدوث، وطُرُوء القدم، والمماثلة للحوادث: بأن يكون جرماً أي: تأخذ ذاته العلية قدراً من الفراغ أو يكون عرضاً يقوم بالجرم أو يكون في جرم أو له مواجهة بمكان أو زمان أو تتصف ذاته بالحوادث أو يتقيد بالأغراض في الأفعال كإيجاد زيد وعمرو مثلاً، أو الأحكام كإيجاب الصلاة والزكاة مثلاً، فأفعاله تعالى وأحكامه متنزهة عن الغرض ويرد على ذلك ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ لأن اللام فيه لتعاقبه والصيرورة. واعلم أن أفعاله تعالى وأحكامه وإن كانت متنزهة عن الغرض لكن لا تخلو عن حكمة وإن لم تصل إليها عقولنا؛ لأنها لو لم تكن محكمة لكانت عبثاً وهو محال عليه تعالى. والفرق بين الغرض والحكمة أن الغرض يكون مقصوداً من الفعل أو الحكم بحيث يكون باعثاً وحاملاً عليه، والحكمة لا تكون كذلك فإن قيل لك لم خلق الله الخلق لأي حكمة خلقهم ولأي حكمة رزقهم ولأي حكمة أماتهم ولأي حكمة بعثهم ولأي حكمة حاسبهم ولأي حكمة غفر لهم؟ فقل: خلقهم ليظهر صفته، ورزقهم ليظهر كرمه، وأماتهم ليظهر سلطانه، وبعثهم لتظهر قدرته، وحاسبهم ليظهر عدله، وغفر لهم ليظهر فضله.

ويستحيل عليه تعالى أن لا يكون قائماً بنفسه: بأن يكون صفته يقوم بمحل أو يحتاج إلى مخصص، وكذا يستحيل عليه أن لا يكون واحداً: بان يكون مركباً في ذاته أو أن يكون له مماثل في ذاته أو صفاته أو أن يكون معه في الوجود مؤثر. ويستحيل عليه أن يكون عاجزاً عن ممكن ما وإيجاد شيء من العالم، وهذه من أضداد صفات المعاني. والتقابل بين العجز والقدرة من تقابل الضدين عن أهل السنة، ومن تقابل العدم والملكة عند المعتزلة. ويستحيل عليه الجهل وما في معناه بمعلوم ما، ويستحيل عليه الموت والصمم والعمى والبكم. وأضداد صفات المعنوية واضحة من هذه.

....

وأما الجائز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه.

وأما الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فالصدق وهو: مطابقة الخبر للواقع. واعلم أن الصدق ثلاثة أقسام: صدق دعوى الرسالة، وصدق الأحكام التي يبلغونها عن الله تعالى، وصدق في الكلام المتعلق بأمور الدنيا كقام زيد وقعد عمرو وأكلت كذا وشربت كذا ونحو ذلك. والمراد هنا القسمان الأولان. والأمانة أي: عدم خيانتهم بفعل محرم أو مكروه وفسرها بعضهم باتصافهم بحفظ الله ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه تحريم أو مكروه كراهة. وقال بعضهم: هي ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب المنهيات. وعلى كل هي ترجع إلى العصمة التي عبر لها بعضهم بتبليغ ما أُمروا بتبليغه للخلق.

ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة بفعل شيء.

وأما الجائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فالأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالأمراض الخفيفة ونحوها وأدلة ذلك تطلب من كتب التوحيد.

ويجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد أن سيدنا محمد رسول الله إلى الخلق كافة، وأنه أفضل الخلق على الإطلاق وأنه من قريش، وانه ولد بمكة وبعث بها، وهاجر إلى المدينة ومات ودفن بها، وأن أباه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وأمه آمنة بنت وهب، وأن أولاده سبعة ثلاثة ذكور وأربع إناث، وأن عمره ثلاثة وستين سنة، وأنه بعث عند استكمال أربعين سنة.

من الطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك، ويعلمهم تحريم الزنا واللواط:

ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم ما يجب عليهم (من) أمور (**الطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك، ويعلمهم تحريم الزنا**) قال رسول الله ﷺ «إن الزناة يأتون يوم القيامة تشتعل فروجهم ناراً، يعرفون بين الخلائق بنتن فروجهم يسحبون على وجوههم إلى النار فإذا دخلوها يكسوهم مالك دروعاً من نار لو وضع درع الزاني منها على جبل لأصبح رماداً ثم يقول معاشر الزبانية أكووا عيون الزناة بمسامير من نار كما نظرت عيونهم إلى الحرام وغلوا أيديهم كما مدت إلى الحرام وقيدوا أرجلهم كما مشت إلى الحرام فيفعلون ذلك» ذكره السمرقندي في الجواهر.

(و) يعلمهم تحريم (**اللواط**) وهو: إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى؛ لما روي أنه ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجل أو امرأة في الدبر»[١] وقال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث في قبره إلا ساعة واحدة ثم يبعث الله إليه ملك يشبه الخطاف فيختطفه برجليه ويطرحه في بلاد قوم لوط ويكتب في وجهه آيس من رحمة الله»[٢].

* * *

(١) رواه الترمذي برقم (١١٦٥).

(٢) وفي كنز العمال (١٣١٣١). (من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر يوم القيامة معهم).

والسرقة وشرب الخمر والمسكر وتحريم الكذب قليله وكثيره:

(و) يعلمه تحريم (السرقة) قال الشرقاوي: واعلم أنه يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح، لأن فيه ترويعاً لقلبه، وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما»[١].

(و) يجب أيضا نهيهم عن (شرب الخمر والمسكر) كالنبيذ. وهو أي: شرب الخمر من الكبائر، وزال العقل على وجه مخصوص حرام، ولا يتعاطاه إلا فاسق كفسقة المسلمين، بإدمان ذلك الحصين، ويحد شارب الخمر إذا كان حرا أربعين جلدة، والرقيق نصف ذلك. (و) يعلمه أي: الولي (تحريم الكذب قليله وكثيره) والكذب هو: الإخبار بغير الواقع. وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب قال ﷺ: (إن الكذب باب من أبواب النفاق)[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: (الكذب ينقص الرزق)[٣] وقال علي رضي الله عنه (أعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب) [٤] وقال الفشني: الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلما أو دفع به عن دين[٥].

---

(١) رواه الطبراني (٦٤٨٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣: ١٣٤).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين، ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣: ١٣٤).

(٤) كنز العمال (٤٤٣٩١).

(٥) (فائدة) قال الإمام الغزالي في الإحياء (١: ١٣٧): اعلم أن الكذب ليس حراماً لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره، فإن أقل درجاته أن يعتقد المخبَر الشيء على خلاف ما هو عليه، فيكون جاهلاً، وقد يتعلق به ضرر غيره. ورب جهل فيه منفعة ومصلحة فالكذب محصل لذلك الجهل فيكون مأذوناً فيه وربما كان واجبا.
قال ميمون بن مهران: الكذب في بعض المواطن خير من الصدق، أرأيت لو أن رجلاً سعى خلف إنسان بالسيف ليقتله فدخل داراً فانتهى إليك فقال: أرأيت فلانا؟ ما كنت قائلا؟ الست تقول لم أره؟ وما تصدق به وهذا الكذب واجب. =

والغيبة والنميمة وشبه ذلك:

(والغيبة) وهي: ذكرك أخاك المسلم بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرته بنقص في دينه، أو نسبه، أو في خلقه، أو في فعله، أو في قوله، حتى في ثوبه وداره ودابته، كقولك الأحول، والأسود، وقولك أبوه هندي، أو فاسق، وقولك أنه بخيل، أو سيء الخلق، أو سارق، أو قليل الأدب، أو وسخ الثياب، ولو كان ذلك فيه.

(والنميمة) وهي: نقل القول للإفساد. قال الغزالي: وحد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتاب أو بالرمز أو بالإيماء، وسواء كان المنقول من الإعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيباً أو نقصاً في المنقول عنه، أو لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر، وهتك الستر بما يكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس فينبغي أن يسكت عنها إلا في حكاية فائدة لمسلم، أو دفع لمصيبة. (وشبه ذلك) من كل فعل محرم أو قول كاللعن والقذف والسب والاستهزاء بالمسلم، وكل كلام يؤذيه، والكذب على الله ورسوله، وكل كلام يقدح في الدين أو في أحد من الأنبياء أو في العلماء قال ﷺ: (كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً ولا تكن الخامس فتهلك)[1] والقدح في كل ما عظم الله.

* * *

= والذي يدل على الاستثناء ما روي عن أم كلثوم قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها» أخرجه مسلم (٢٦٠٥). وحديث «ليس الكذاب من أصلح بين الناس» أخرجه احمد (٢٧٣١٤).

(١) رواه الطبراني (٧٨٦) انظر كشف الخفاء (١: ١٤٨).

ويعلمونهم أنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف، ويعرفونهم علامات البلوغ وأنها بخمسة عشر سنة وبالاحتلام وبالحيض في المرأة ويجب عليهم أي: على الآباء والولي وغيرهما أجرة من يعلمهم من ماله فان لم يكن لهم مال فعلى من يجب عليه نفقته:

(**ويعلمونهم**) أي: الآباء يعلمون أولادهم (**أنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف**) تكتب لهم الحسنات وتكتب عليهم السيئات، (**ويعرفونهم**) ما هي (**علامات البلوغ وأنها**) تحصل بأحد ثلاث علامات (**بـ**) تمام (**خمسة عشر سنة**) قمرية تحديدية باتفاق في الذكر والأنثى، وابتداؤها من انفصال جميع البدن.

(**وبالاحتلام**) في الذكر والأنثى لتسع سنين قمرية تحديدية عند الباجوري والشربيني، واعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام أنها تقريبية، ونقل عبد الكريم عن الرملي أنها تقريبية في الأنثى تحديدية في الذكر.

(**بالحيض في المرأة**) لتسع سنين تقريبية بأن كان نقصها أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة، أما حبلها فليس بلوغاً، بل علامة على بلوغها بالإمناء قبله، وأما الخنثى فحكمه إن أمنى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه، فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه.

(**ويجب عليهم أي: على الآباء والولي وغيرهما أجرة من يعلمهم من ماله**) أي: الصبي (**فان لم يكن لهم مال**) (**فـ**) أجرته (**على من يجب عليه نفقته**) من أبيه ثم أمه تم بيت المال ثم أغنياء المسلمين.

❊ ❊ ❊

فصل في بيان شروط صحة الصلاة

وشروط الصلاة ستة: معرفة وقتها كما تقدم، استقبال القبلة إلا في نافلة السفر:

(وشروط الصلاة) وهي: ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ستة) بل ثمانية:

الأول: (معرفة وقتها كما تقدم) أي: معرفة دخوله يقيناً أو ظناً بالاجتهاد، فمن صلى بدونها بأن هجم وصلى لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت؛ لعدم الشرط، بخلاف ما لو صلى باجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت، فإنه إن كانت عليه فائتة من جنسها وقعت عنها، وإلا وقعت له نفلاً مطلقاً. فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين أنه كان صلاته كل يوم في تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه إلا قضاء صبح اليوم الأخير فقط؛ لأن صبح كل يوم يقع عن اليوم الذي قبله، وصبح اليوم الأول وقع نفلاً مطلقاً.

وصح أداء بنية قضاء وعكسه حيث كان جاهلاً بالحال، فلو ظن خروج وقتها لغيم ونحوه فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فتبين خروجه صح لاستعمال أحدهما بمعنى الأخر لغة، فإن كان عالماً عامداً لم يصح لتلاعبه، نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر.

الثاني: (استقبال) عين (القبلة إلا في نافلة السفر) وقولنا عين القبلة أي: يقيناً في القرب، وظناً في البعد عند إمامنا الشافعي وأتباعه رضي الله عنهم، أو استقبال جهتها عند الإمام مالك وأتباعه رضي الله عنهم، واختاره الغزالي من أئمتنا، وهي ما بين القطبين عن

....

يمين المقابل للكعبة وشماله تحقيقاً أو تقديراً، أو استقبال عينها مع القرب، وجهتها مع البعد عند الإمام أحمد وأتباعه رضي الله عنهم، واستقبال جزء من قاعدة مثلثة زاويته العظمى عند ملتقى خطين يخرجان من عين المواجه لعين الكعبة عند الإمام أبي حنيفة وأتباعه رضي الله عنهم. وعليه يحمل كلام صاحب فتح المعين حيث قال: فلا يكفي استقبال جهتها خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. هذا كله في غير المشاهد لعين الكعبة، أما هو فلابد من استقبال عينها إجماعاً كما في رسالة القليوبي.

واعلم أن تعلّم أدلة القبلة فرض عين في حق من بحضر أو سفر يقل فيه العارفون، وكفاية فيهما مع كثرتهم أو كان ثم محاريب[1] معتمدة معتبرة بشرطها أو يجد من يعلمه، وحيث كان التعلم عيناً فسافر دونه فعاص لا تباح له الرخص فليتنبه لذلك. وأدلة القبلة كثيرة منها ما هو ليلي كالقمر، ومنها ما هو نهاري كالشمس، ومنها ما هو أرضي كالجبال، ومنها ما هوائي كالرياح، ومنها ما هو سماوي كالنجوم، ومن جملة النجوم القطب المعروف وهو بين الفرقدين، وبنات نعش الصغرى، لكن متى عرفه يقينا وعرف كيفية الاستقبال به في القطر الذي هو فيه كان في مرتبة العلم بالنفس، وإلا كان من أدلة الاجتهاد كباقي النجوم.

---

(١) تنقسم المحاريب إلى ما ثبت أنه ﷺ صلى فيه إما بطريق التواتر كمحراب مسجده عليه السلام فله حكم رؤية الكعبة في جميع ما ذكروه، من عدم جواز الاجتهاد مطلقاً، والأخذ بالأخبار عن علم إذا خالفه وكذا بطريق الآحاد لكن ليس له حكم القطع من كل الوجوه، ويمتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسره أيضاً، وألحق بمحرابه محاذيه، وإلى ما لم يثبت أنه ﷺ صلى فيه فإن كان بمحل نشأ به قرون من المسلمين أو كثر به المارون منهم بحيث لا يقرون على الخطأ وسلم من الطعن لم يجز الاجتهاد جهة وجاز يمنة ويسرة ولم يجب على المعتمد، فإن انتفى شرط من ذلك وجب الاجتهاد مطلقاً. والمراد باليمنة وضدها أن لا يخرج عن الجهة التي فيها الكعبة كما مر، ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة يعني الديرة في دخول الوقت القبلة لغفادتها الظن كالاجتهاد انتهى بغية المسترشدين صفحة (٤١).

....

وكيفية معرفة القبلة به يختلف باختلاف الأقاليم، ففي القطر المصري يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى، وفي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر، وفي نجران وراء ظهره.

وقال أبو مخرمة: المعتمد الذي دلت عليه القرائن أن قبلة الشحر ودوعن على مغيب النسر الواقع وحضرموت قريبا منه.

وذكر العلامة أبو قشير صاحب القلائد أن قبلة حضرموت على مغيب السماك الرامح والثريا، وبين النسرين وبين الفرعين مع الميل إلى الشمالي، وعلى النجمين الشاميين من الجبهة وعلى مغيب الشمس في آخر الميل الشمالي، يعني في نجم الشولة، وفي الميل الجنوبي في غايته يعني نجم الهقعة يكون على الخد الأيسر ثم على ماق العين الأيسر ثم وسطها بين الميلين يعني في الصرفة والفرع المقدم، ثم تميل إلى وسط الوجه قليلاً قليلاً حتى ينتهي الميل كما سبق، وكل هذا على التقريب عند الغروب، أما في الاستواء فتكون في الميل الجنوبي على نصف جانب الرأس الأيسر، وفي الشمالي على الأيمن، ثم تأخذ إلى قدام حتى عند الغروب كما سبق، وفي بين الوقتين يتوسط بين حدي الغروب والزوال من الرأس بقدر ما تقدمت إلى جهة المغرب. وقبلة الشحر وفوة والمشقاص كحضرموت إلا أنه في دوعن يتيامن بقدر لطيف لا بأس به. وقبلة عين بامعبد في الظاهر على مغيب النسر الواقع ثم بعدها يتيامن قليلاً كل يوم حتى تكون قبلة عدن بنات نعش ويكون الجاه حينئذ في العين اليمنى، ثم تيامناً قليلاً حتى يكون بباب المندب على مغيب الفرقدين، ثم يتيامن في المخاء وبعدها كذلك، حتى يكون بنجران البحر على الجاه ولا يزال كذلك إلى حلي ثم يتيامن قليلاً إلى الرياضة، ثم يتيامن كثيراً بتدريج لطيف حتى ينتهي غايته في جدة مشرق الشمس، هذا في البحر وسواحله. وأما في البر من حضرموت فمن هينين إلى العبر كحضرموت

....

وشبوة كدوعن ثم يتيامن قليلاً حتى تكون قبلة أبراد على يسار مغيب بنات نعش قرب النسر، ثم الجوف الأعلى على جانبهن الأيسر، وصعدة على جانبهن الأيمن، وجازان البر غربي وسواحلها على الجاه وقبلة الرياض إلى مكة براً شرقي الجاه قليلاً حتى يغرب منها يسأل عن عينها من يسكن ثم. هذا ما تتبعناه في سلوكها لاسيما باعتبار الجهة، وعليه العمل، واختاره الغزالي وقواه الأذرعي. والقول بالجهة هو مذهب أبي حنيفة ومالكن وهو أرجح الطريقين للشافعي، وإن كان المشهور اشتراط العين ولو مع البعد أفاده بغية المسترشدين، ثم قال ومن أثناء رسالة للعلامة عبد الله بن سعيد باقشير قال: ومن توجه من مكة إلى المدينة يجعل الجاه خلف أذنه اليسرى إن سلك درب الماشي إلى أن يصل إلى جهل ومن سيما يجعله خلف أذنه اليمنى إلى أن يصل المدينة، وقبلته من البيت الركن العراقي إلى الميزاب، ومن سلك دب السلطان فإنه يجعل الجاه كذلك إلى أن يصل الصفراء أو يتيامن قليلاً قليلاً إلى جهة مطلع السلبار إلى أن يصل إلى المدينة ذهاباً وإياباً. وقد جعلت لك جدولا في القول على معرفة جهات القبلة من البلدان وما يتوجهون إليه من النجوم وهو محتوي على جملة من البلدان، وأمام كل بلد طوله وعرضه وسمته والنجم الذي يتوجه إليه على أن ابتداء السمت من نقطة الشمال. وقد اعتبرنا مبدأ الأطوال في هذا الجدول بارس عاصمة فرنسا وكل الموضوعة في الجدول شرقية عنها. واعلم أن المراد بطول البلد في هذا الجدول هو عبارة عن بعدها عن مبدأ الأطوال المذكورة، وهو في هذا الجدول بارس، وعرض البلد عبارة عن معدل النهار المعروف بخط الاستواء: وهو خط المشرق والمغرب، وحيث كانت البلد في الجهة الشمالية منها فعرضها شمالي أو في الجهة الجنوبية فجنوبي.واعلم أن كل بلد أطول من أخرى فهي شرقية عنها، وكل بلد طولها أقل من طول أخرى فهي غربية عنها فاعرف فضل الطولين والعرضين تفهم المقصود.

فينبغي لمن أراد السفر إلى بلد أن يعرف طولها وعرضها، وطول مكة وعرضها، لأن ذلك يحتاج إليه قطعاً لمعرفة القبلة. فكل بلد طوله أقل من طول مكة فهو غربي عنها وقبلة أهله جهة المشرق، ثم إن تساوى عرض البلد وعرض مكة فلا يحتاج أهله إلى انحراف في استقبالهم لها، وإن اختلف العرضان فلا تخلو إما أن يكون فضل العرض لمكة أو لبلدك، فإن كان عرض بلدك أقل انحرفوا من الجهة المذكورة إلى جهاة، أو بالعكس انحرفوا منها إلى جهة اليمين، فطول مكة ٣٧ درجة و٥٤ دقيقة ٤٥ ثانية ففضل الطولين بين مصر ومكة فينحرفوا إلى جهة يسارهم وقبلتهم في الربع الجنوبي الشرقي. وفضل الطولين بين البصرة ومكة.

(و) الثالث: من شروط صحة الصلاة (ستر العورة) عن العيون، سواء عيون الإنس والجن والملائكة، فلا تصح الصلاة مع عدم ستر العورة إن قدر على الستر، ولو خالياً أو في ظلمة؛ لإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي هذا يقتضي الفساد؛ لأنه في العبادات يقتضي الفساد، وهذا قول الإمام الغزالي والإمام الرازي، وأخرجا بالعبادات المعاملات، ففسادها عندهما بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي، لكن الراجح عند الأصوليين أن النهي إن رجع إلى ذات الشيء كصلاة نفل مطلقاً في وقت مكروه وبيع وشرط فهو للفساد، وكذا إن عاد النهي إلى جزء الشيء، كالنهي عن بيع الملاقيح أي: ما في البطون من الأجنة، فإن المبيع معدوم والمبيع ركن من البيع فانعدم جزء من البيع، وكذا إن رجع النهي إلى لازم الشيء، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط، فإن كان النهي لخارج عن منهي عنه أي: غير لازم له كالوضوء بمغصوب لم يفد الفساد عند الأكثرين؛ وذلك لأن النهي عن الوضوء بالمغصوب لإتلاف مال الغير، وقد يحصل بغير الوضوء فلا يتعين لإتلافه

....

بالوضوء، ومثل ذلك الصلاة في المكان المكروه أو المغصوب، لإمكان جعل الحمام مثلاً مسجداً، فيرتفع النهي عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله، ومثل ذلك البيع وقت نداء الجمعة؛ فالنهي عنه لتفويتها والتفويت يحصل بغير البيع أيضاً فالنهي عنه لأمر خارج عنه، وهو خشية التفويت، فقولهم هنا لأنه في العبادات جرى على قول ضعيف عند الأصوليين بالنسبة لمفهومه في غير العبادات فتنبه له.

ويجب الستر ولو بالطين أو الحشيش أو الماء الراكد أو نحو، ذلك فإن عجز عن جميع ما ذكر صلى عارياً عند اليأس منها وإن لم يضق الوقت عند ابن حجر، ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه لما ذكر.

ومن العجز أن يجد السترة متنجسة، أو يحبس بمحل نجس ولا معه سواها، فيفرشها ويصلي عارياً ولو نفلا ولا إعادة[١]، ويلزمه سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة، لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمة وما بين سرةٍ وركبةٍ فقط، إلا لأدنى غرض كبرد فيجوز كشفها، ولا يجب سترها عن نفسه، لكن يكره نظره إلى سوأتيه بلا حاجة.

وحكمة الستر والطهارة فيها ما جرت به عادة مريدي التمثل بين يدي كبيرهم، والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك فهو أولى بهم.

وفائدة الستر في الخلوة أن يراه الله متأدباً، ولأن مكانه لا يخلو عن ملك وجن.

---

(١) وهل تستحب الجماعة للعراة؟ قال النووي في المجموع: إذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى، فإن صلوا جماعة وهم بُصرى وقف إمامهم وسطهم، فإن خالف ووقف قدامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون أبصارهم، فإن نظروا لم يؤثر في صحة صلاتهم. وهل الأفضل أن يصلوا جماعة أو فرادى؟ ينظر، إن كانوا عمياً أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضا تستحب الجماعة بلا خلاف، ويقف إمامهم قدامهم، وإن كانوا بحيث يرون فثلاثة أقوال أصحها أن الجماعة والانفراد سواء.

وطهارة الحدثين وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان:

والعورة لغة: النقص، والشيء المستقبح، وسمي المقدار الآتي بها لقبح ظهوره، ويطلق شرعا على ما يحرم نظره[١]، وهو جميع بدن المرأة ولو الأَمة، وإن انفصل كشعرها المبان، فإن ذلك يحرم نظره على الرجال، وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على النساء[٢] ويذكرون هذا في النكاح وعلى ما يجب في الصلاة وهو المراد هنا.

(و) الرابع من شروط صحة الصلاة (**طهارة الحدثين**) عند القدرة، فلا تنعقد صلاة محدث لقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بلا طهور» رواه مسلم[٣]. لكن يصلي فاقد الطهورين الفرض وحده وجوباً لحرمة الوقت، ويعيد إذا وجد أحدهما، وإنما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم.

(و) الخامس من شروط صحة الصلاة (**طهارة النجاسة**) غير المعفو عنها (**في الثوب والبدن**) أي: بدن المصلي (**والمكان**) الذي يصلي، فتبطل الصلاة بوجود خبث في أحد الثلاثة ولو مع جهله بوجوده، أو بكونه مبطلا؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ولخبر الصحيحين[٤] «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». وثبت الأمر

---

(١) والدليل على وجوب الستر قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: المراد به الثياب في الصلاة. وحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الحاكم. والخمار ما يغطى به رأس المرأة.

(٢) وذكر الكردي نقلاً عن التحفة أنه يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه أي: وقد علم منها تعمد النظر إليهم. انتهى.

والأصح عند الرافعي رحمه الله تعالى جواز نظر المرأة إلى بدن رجل أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة، ولا نظرت بشهوة؛ لان ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه، واستدل بنظر السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها إلى الحبشة وهم يلعبون والنبي ﷺ يراها.

(٣) مسلم برقم (٢٢٤).

(٤) البخاري (٣٠٦) مسلم (٦٢).

....

باجتناب النجس، وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة، فيجب فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده. وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة، بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها، ولا يجب غسلها في الطهارة، فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه. ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام.

ويستثنى من المكان ما لو كثر فيه ذرق الطير، فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه، وقيد في المطلب العفو بها إذا لم يتعمد المشي عليه، قال الزركشي وهو فيه متعين، قال الخطيب قال شيخي: وأن لا يكون رطباً أي: أو رجله مبلولة. والحاصل انه يعفى عن ذرق الطيور بثلاثة شروط:

(الأول): أن لا يتعمد المشي عليه.

(الثاني): أن لا يكون هناك رطوبة من احد الجانبين، نعم إن لم يجد معدلاً عنه ولا طريق غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق. وقال علي الشبراملسي وهو قريب للمشقة.

(الثالث): أن لا يشق الاحتراز عنه، وأما عموم المحل فليس شرط.

ولو تنجس ثوب المصلي بما لا يعفى عنه، ولم يجد ما يغسله به، وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه ولو اكتراه، هذا ما قالاه تبعاً للمتولي، وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة، لأن كلاً منهما لو انفرد وجب تحصيله، وهذا هو الظاهر، وقيد أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر، قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناءً على أن من وجد ما يستر به بعض عورته لزمه ذلك وهو الصحيح.

ومعرفة فروض الصلاة وسننها وعورة الرجل والأَمَة ما بين سرتها وركبتها:

(و) السادس من شروط صحة الصلاة (**معرفة فروض الصلاة وسننها**) بأن لا يعتقد فرضاً معيناً من فروضها سنة، بخلاف المبهم، كأن اعتقد أن واحداً من الركوع والاعتدال سنة فلا يضر؛ إذ لم يفعل ركناً مع اعتقاد سنيته بل مع التردد في ذلك وهو لا يضر، بخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض، وأن بعضها فرض وبعضها سنة، ولم يقصد بفرض معين السنة فتصح ولو من العالم عند ابن حجر، واعتمد محمد الرملي هذا في العامي، أما العالم فلابد من تمييزه بين الفرض والسنة، إلا أن يعتقد فرضية جميع أفعالها.

والعالم هنا: من اشتغل زمناً تقتضي العادة تميزه بين الفرض والسنة. والعامي بخلافه. واعتمد ابن حجر أن ترك تعلم ما يجب عليه ليس بكبيرة؛ لصحة عبادته مع تركه، وخالفه محمد الرملي وشيخ الإسلام وغيرهما.

(**وعورة الرجل**) أي: الذكر ولو قناً وصبياً غير مميز فيما إذا أحرم عنه وليه وطاف به (**والأَمة**) ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة (**مابين سرتها وركبتها**) للخبر الحسن: (غط فخذك فان الفخذ عورة)[١] ولخبر: (عورة المؤمن مابين سرته وركبته)[٢]، وقيس بالذكر الأمة بجامع أن رأس كلٍ ليس بعورة. ويجب ستر جزء من السرة والركبة ليتحقق ستر العورة.

* * *

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧٨٥).

(٢) ذكره البيهقي بلفظ (فإن ما بين سرته وركبته من عورته) (٣٠٥٠).

وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجانب جميع بدنها إلا الوجه والكفين:

(وعورة الحرة) الصغيرة والكبيرة (في الصلاة وعند الأجانب) ولو خارجها (جميع بدنها) حتى باطن القدم، وهو مما يغفل عنه في السجود، (إلا الوجه والكفين) ظهراً وبطناً إلى الكوعين، فلا يجب سترهما لأنهما غاية لما يجب ستره، فينتهي إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: ما ظهر منها، وجهها وكفاها، وإنما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما، وحرمة نظرهما ونظر ما عدا بين السرة والركبة من الأَمة ليس لأن ذلك عورة بل لأن النظر إليه مظنة الفتنة، ولا ينافي هذا القول من قال إن عورتها عند الأجانب جميع بدنها؛ لأن حرمة نظر الأجانب إلى الوجه والكفين إنما هي من حيث أنهما مظنة للشهوة، لا من حيث كونهما عورة.

ومن ثم اتفقوا على حرمة نظر عورتها، واختلفوا في جواز نظر الوجه والكفين حيث لا شهوة ولا خوف فتنة، ونسب الإمام القول بعدم الحرمة إلى الجمهور، ونسبه الرافعي للأكثرين قال لاسيما المتقدمين. قال الزيادي في شرح المحرر: وقوة كلامهم تقتضي رجحانه، وصوّبه في المهمات، لكن الراجح عندهم الحرمة، ونقل ابن حجر في التحفة في باب النكاح عن نقل النووي عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية.

ونقل عن الإمام اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، قال في التحفة: ولا تنافي لأنه لا يلزم من منع الإمام لهن من الكشف لكونه مكروها، وللإمام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة، ووجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة، ورعاية المصالح العامة مختصة بالإمام ونوابه. نعم من تحقق نظر أجنبي لها لزمها ستر وجهها عنه وإلا كانت معينة له على الحرام فتأثم.

وعند المحارم ما بين السرة والركبة:

(و) عورة الحرة والخنثى الحر (عند المحارم) الذكور ومملوكها المسلم العفيف إن كانت عفيفة، وعند النساء وفي الخلوة (ما بين السرة والركبة) فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لماعدا مابين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة بأن لا ينظر بتلذذ. والخنثى المشكل كالأنثى فيما ذكر رقاً وحريةً، فإن استتر[1] كرجل لم تصح صلاته على المعتمد.

والحاصل أن للحرة ثلاث عورات: عورة في الصلاة وهي ما تقدم أولاً، وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد، وعورة في الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل، وتزاد رابعة وهي عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة غير سيدتها ومحرمها وهي: مالا يبدو عند المهنة. قال في التحفة دخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل لما صححناه من حل نظرها منها ما يبدو في المهنة، قال واعتمد جمع أي: ومنهم شيخ الإسلام زكريا أنها معها كالأجنبي، ثم قال ومثلها فاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها.

وشرط ساتر العورة ثلاثة: كونه يشمل المستور لبساً أو نحوه، وكونه جرماً يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدل البصر، ولو ضيق ولو حكى الحجم كسروال ضيق وإن كره، أو لم يستر حجم الأعضاء ككونه طيناً أو ماءً كدراً أو صافياً تراكمت خضرته حتى منع الرؤية، وإن وجد ثوباً؛ لحصول المقصود بذلك، بخلاف مالا يشمله كخيمة ضيقة الرأس أحاطت بأعلى جوانبه وظلمة، وما لا جرم له كأثر الصبغ وإن ستر البشرة إذ لا يعد ذلك ساتراً عرفاً.

ولا يجب الستر من أسفل في الصلاة ولا خارجها، بل الواجب من أعلى فقط. وتردد في الإمداد في رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع إذا أرسلته، وفي التحفة لم تصح مع ذلك لعدم

---

(١) بمعنى لبس ما يصح لبسه للرجل.

ويعفى عن ميتة لا نفس لها سائلة وعن ونيم الذباب وعن دم البراغيث وقليله وكثيره:

عسر تجنبه، ولأنها رؤية من الجانب لا من أسفل، واستقرب في الإيعاب عدم الضرورة. ويجوز ستر بعض العورة بيده أو يد غيره حيث لا نقض، بل يجب ما لم يجد غيره يستر به، وعلى الوجوب بيده فيبقيها عند الخطيب في السجود؛ لأن ستر العورة متفق عليه بين الشيخين، ووضع الكفين مختلف فيه، وعند محمد الرملي يجب وضعها في السجود لأن الستر إنما يجب على القادر وهو عاجز، وعند ابن حجر يتخير لتعارض الواجبين.

ولو وجد ما يكفي سوأتيه تعين لهما، أو احدهما فيقدم قبله لبروزه ومقابلته في الصلاة، والدبر مستوراً بالإليتين غالباً.

(ويعفى عن ميتة لا نفس لها سائلة) عند شق عضو من أعضائها، **(وعن ونيم)** بفتح الواو وكسر النون أي: ذرق **(الذباب)** وغير ذلك مما لا نفس له سائلة كما في المجموع، وكذا يعفى عن قليل بول الخفاش.

(و) يعفى **(عن دم البراغيث)**: جمع برغوث بالضم والفتح قليلاً ويقال له طامر من طامر، روى احمد والبزار والبخاري في الأدب عن انس رضيَ الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال له: «لا تسبه فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر»[1].

ودم البراغيث: رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها، وليس لها دم في نفسها، ولا فرق في العفو بين **(قليله وكثيره)** على الأصح عند المحققين، قال في المجموع أنه الأصح باتفاق الأصحاب، ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم بلا تعمد، فلو حمل ثوباً فيه دم براغيث في كمه أو فرشه وصلى عليه أو لبسه، وكانت الإصابة بفعله قصداً،

---

(١) الأدب المفرد (١٢٣٧).

كأن قتلها في ثوبه أو بدنه لم يعف إلا من القليل كما في التحقيق وغيره، وأشار إليه الرافعي في الصوم. ومثل حمله ما لو كان زائداً على تمام لباسه كما قاله القاضي؛ لأنه غير مضطر إليه. قال في المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على الأصابع، ولبس ثوباً آخر لا لغرض من تجمل ونحوه.

ومحل العفو بالنسبة للصلاة، فلو وقع الثوب في ماء قليل قال المتولي حكم بتنجسه[1].

(و) يعفى (عن قيح الدماميل وصديدها) لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد.

(و) يعفى عن (القليل) عرفاً من (دم الأجنبي) ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه. والقليل كما في الأُم ما تعافاه الناس، أي: عدوه عفواً، وعن القديم يعفى عما دون الكف، وعبارة الروض: القليل ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الأوقات والبلاد[2].

---

(١) والحاصل أنه يعفى عن دم البراغيث ونحوها مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق والبعوض أي: الناموس قليلاً كان أو كثيراً، بل لو تفاحش حتى طبق الثوب أي: ملأه وعمّه على المعتمد بشروط ثلاثة.

١) أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري.

٢) أن لا يكون بفعله.

٣) أن لا يكون في ملبوس يحتاجه ولو للتجمل.

(٢) قال في فتح العلام (١: ٥٠٦): وتعرف القلة والكثرة بالعادة الغالبة فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه فقليل، وما زاد عنه فكثير، وما شك في كثرته له حكم القليل كما في شرح الرملي؛ لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة، وقيل الكثير ما بلغ حداً يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان، وقيل أنه ما زاد على الدينار، وقيل أنه قدر الكف فصاعداً، وقيل ما زاد عليه، وقيل أنه الدرهم البغلي، وقيل غير ذلك. ذكر هذه الأقوال الشهاب الرملي في شرح منظومة ابن العماد. قال العلامة الجمل في تقريره وغرضه بذلك جواز تقليدها كلها لأنه مقام عفو ومسامحة. =

....

(و) عن قليل نحو دم (غيره) أي: أجنبي (إلا الكلب والخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما.

❋ ❋ ❋

= [فائدة] لو تفرق الدم القليل في مواضع من نحو ثوب ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الإمام، فيعفى عنه وهو الراجح عند الرملي، وله حكم الكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما، فلا يعفى عنه، ورجحه بعضهم. ولو انفصل من البدن أو الثوب ثم عاد إليه كان أجنبياً فيعفى عن قليله فقط.

فصل في فروض الصلاة

فروض الصلاة سبعة عشر:

فصل في بيان أركان الصلاة (**فروض الصلاة سبعة عشر**) وهذه طريقة من جعل الطمأنينات في محالها الأربع أركاناً مستقلة كما في الروضة، وعدها بعضهم ثمانية عشر بزيادة نية الخروج من الصلاة كأبي شجاع، والصحيح أنها سنة، وعدها بعضهم كذلك أيضاً لكن لا بها ذكر، بل بزيادة الموالاة كما في السجدتين، والمعتمد أنها شرط للركن، وعدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الأربع ركناً واحداً لاتحاد جنسها، وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير كما في التحرير، والمعتمد انه هيئة للنية، ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركناً كالغزالي، ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي، والصواب أنه لا يعد من الأركان في الصلاة؛ لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصلّ، وفارقت نحو الصوم حيث عدوا الصائم ركناً بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج فيه، وعد بعضهم فقد الصارف من الأركان، وعلى هذه الزوائد أركاناً تكون جملتها ثلاثة وعشرين، والمعتمد ما في المنهاج وغيره من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينات هيئة تابعة للركن، ثمانية أفعال وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والترتيب. وخمسة أقوال وهي: تكبيرة التحرم والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام. قال محمد البقري: وقد شبهت الصلاة بالإنسان فالشرط كحياته، والركن كرأسه، والأبعاض كأعضائه، والهيئات كشعوره التي يتزين بها.

الأول: النية:

(الأول) من أركان الصلاة (النية) أي: بالقلب فلا يجب النطق باللسان، لكن يسن لتعاون اللسان القلب[١]، ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب، كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه إلى غيره. ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام، لأن التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها كالقصر للقاصر، وكونه إماماً أو مأموماً في الجمعة، والقدوة لمأموم في غيرها مع ابتدائه، ثم يستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء من أكبر، وفي قول يكفي قرنها بأوله وصححه الرافعي، وقال في المجموع: والتنقيح المختار ما اختاره الغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة، وقال ابن الرفعة أنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي قال: ومن لم يقل به وقع في الوسواس المذموم. وعند الأئمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير. قال الكردي قال بعضهم: والمراد بالمقارنة العرفية: استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه، وفاقاً للائمة الثلاثة. وفي فتح المعين أن من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم.

---

(١) التلفظ بالنية سنة عند الشافعية؛ لأنه يعين على الحضور، ودليلهم القياس على نية الحج، وأنهم مجمعون على أنه يسن التلفظ بنية الحج كما لقن جبريل رسول الله ﷺ وقال له: (قل حجةً في عمرة). وتلفظ بالنية كذلك سيدنا علي بن أبي طالب أمام رسول الله كما في الصحيح؛ وعلى ذلك تم القياس لنية الصلاة بنية الحج؛ لأن كل منها ركن من أركان الإسلام. قال ابن قدامة صاحب كتاب المغني، وهو من كبار علماء الحنابلة (١: ٥٠٩) في كتاب الصلاة وعبارته: «ومعنى النية القصد ومحلها القلب وإن لفظ بما نواه كان تأكيداً» انتهى. وأما حديث انس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم اسمع إلا الله أكبر» فبعضهم قدح في هذا الحديث، وبعضهم قال أن أنساً لم يسمع التلفظ لأن التلفظ بالنية دون الجهر بتكبيرة الإحرام، أو ربما كان في الصفوف الأخيرة، وليس في الحديث نهي عن التلفظ بالنية، وقد قال بها أئمة كبار فلا ينبغي القدح فيهم ولكل دليله، والمسألة لا تعدو أنها سنة. ومن لم يستطع النية إلا بالتلفظ فالتلفظ في حقه واجب، والآخر يسهل عليه النية بدون تلفظ فالجمع بينهما أن التلفظ سنة.

....

قال العامري في بهجته: واعلم أن مبادئ الوسواس ومنشأه وسببه إما ضعف في العقل، أو جهل بالسنة، أو اقتداء الجاهلين بالمهملين، ولو تأمل طائفة الموسوسين أحوال الرسول ﷺ وتعرفوها إذ لم يعلموها من غيرهم، وعرفوا سيره وتيسيره، وأنه كان يوآكل الصبيان وأهل الكتاب الذميين، ويتوضأ في آنيتهم من غير بحث، ويغتسل هو والمرأة من نسائه من الجنابة في إناءٍ واحدٍ دفعةً واحدةً يختلف أيديهم فيه، وأنه صلى مره وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص على ظهره وإذا سجد وضعها، وانه كان يتوضأ بأساور[١] الدواب، ويدني وَضوءه للهرة حتى تشرب منه، وتوضأ هو وأصحابه في مزادة مشركة، وأنه لم ينقل عنه تردد في التكبير، ولا تلفظ بقول أصلي وما بعده، وقد أوجب الله علينا اتباعه في الأفعال والأقوال على كل حال، وأطال إلى أن قال: فإذا فهمت أيها الموسوس ما قررناه وحررناه، وتقرر عندك أن صلاة رسول الله ﷺ وصلاة أصحابه وصلاة الطبقة الأولى من التابعين قد كانت خالية عن مثل ما استحدثته بجهلك أو سوء رأي من اقتديت به، وعلمت بالنقل عن رسول الله ﷺ أن مبادئ ذلك من الشيطان كما أخبر ﷺ أن شيطان الوضوء اسمه الولهان وشيطان الصلاة اسمه خنزب[٢] علمت ركاكة الحال، وماذا بعد

---

(١) أساور: جمع سؤر وهو المتبقي ماءً كان أو غير ذلك.

(٢) وفي الصحيح قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أذن المؤذن اقبل الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل فإذا ثوّب بالصلاة أدبر فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين النفس وبين نفسه فيذكره ما لم يذكر ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس). وفي الحديث إشارة إلى صحة الصلاة من حيث الظاهر إذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام بإعادتها بل ذكر سجدتي السهو ترغيماً للشيطان في وسوسته للعبد وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة. أما الاعتداد بها في الثواب فقد جاء عن ابن عباس قوله: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها). وفي المسند مرفوعا (إن العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له إلا نصفها أو =

....

الحق إلا الضلال، فإن طبقة الموسوسين استحكم عليهم إبليس اللعين، وعدلوا عن المعلوم إلى الموهوم، وجانبوا المنقول عن الرسول، وتحققت منهم طاعة اللعين، وصيرهم إلى شبه المجانين، فترى أحدهم يلعب بيديه عند التكبير بالهوى، وتراه يعركها، ويتلحن ويبلو نفسه في ترديد عبارة الإحرام، حتى كأنه يحاول أمراً فادحاً ويتسوغ أجاجاً مالحاً، حتى تفوته فضيلة تكبيرة الإمام، وربما فاتته الفاتحة، ولم يطلقه شيطانه إلا على رأس الركوع، وربما فاتته الركعة أو الصلاة جملة، فيقع في الخيبة والحرمان، ويتحقق عليه استيلاء الشيطان، حتى تأتي منه التكبيرة بمشقة، وصوت فاحش يتأذى به من حوله، وربما آذاهم وشوش عليهم بالجهر بالألفاظ السرية، ولا يرى أنه يسمع نفسه إلا بذلك، فيضاعف وزره، مع مخالفته للسنة، ومنهم من أنكر العيان، ومسموع الآذان، حتى أنكر شيئاً صدر منه وسمعه غيره وشاهده، فضلاً عنه حتى أشبه بذلك مذهب السوفسطائية: الذين أنكروا حقائق الموجودات، والأنوار والمحسوسات والضروريات، وربما عظم الضرر بأحد الموسوسين حتى عجزوا عن النطق ضرورة، كما قال الشيخ أبو محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه الذي سماه (ذم الوسواس وأهله) قال لي إنسان: قد عجزت عن قول السلام عليكم، فقلت: قل مثل ما قلت الآن وقد استرحت، ونحو هذا وأصنافهم كثيرة، قال وقد بلغ الشيطان منهم إلى أن عذبهم في الدنيا وأخرجهم عن إتباع نبيهم المصطفى وأدخلهم في جملة المتنطعين الضالين ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ انتهى كلام العامري ملخصاً مع تقديم وتأخير انتهى ترشيح المستفيدين.

= ثلثها أو ربعها حتى بلغ عشرها) فالخشوع روح الصلاة ومقصودها ولبها فكيف يعتد بصلاة فقدت روحها ولبها وبقيت صورتها وظاهرها. وتعطيل القلب عن عبودية الحضور والخشوع تعطيل لملك الأعضاء عن عبوديته. وفي الترمذي مرفوعا «إن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾» وليس السهو تركها وإلا لم يكونوا مصلين.

....

قال مؤلفه شيخ مشايخنا العلامة علوي بن احمد السقاف: وفي ذلك من الإقناع والتوبيخ ما يحملك إن شاء الله أيها الموسوس على متابعة نبيك ﷺ، وقهر عدوك، وسأزيدك بياناً وأوضح لك تبياناً فأقول: قد سمعت ما قاله هذا الإمام الناصح، وما كان عليه ﷺ وأصحابه والطبقة الأولى من التابعين من بناء الأمر على التسهيل والتيسير في مثل ذلك، وإنما كانت عنايتهم وتشديداتهم بطهارة القلب وتصفيته من الأخلاق المذمومة، المشروحة في مثل كتاب إحياء علوم الدين، وعلمت ما قرره هؤلاء الأئمة في الدين في هذه المسألة، وما اختاروه خوفاً على هذه الأمة من أن تتعاطى ما يشينها في دينها، أو يساعد عليها عدوها، ومن ثم نقل الإمام ابن حجر في تحفته عن الخادم عن بعض المحتاطين أن الأَولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج إلى الإباحة. انتهى. على أن الإمام العامري نقل في بهجته أيضا أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه في النية لفظ بحال، وأنها ليست من الصلاة، وإنما النية قصد فعل الشيء، وكل عازم على شيء فهو ناوٍ له، فمن قصد الوضوء فقد نواه، ومن قصد الصلاة فقد نواها، ولا يكاد عاقلاً يقصد شيئاً من عباداته ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب، ولو أراد إخلاء أفعاله عنها لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله، وإن شك في حصولها منه فهذا نوع جنون، فإن علمه بحال نفسه أمر متيقن، فكيف يشك فيه عاقل، فإن كان وسوس في شيء من باقي الأركان القولية فقد جرى الخلاف في عدم توقف صحة الصلاة عليها، بل قال الإمام أبو حنيفة بكراهة قراءة المأموم الفاتحة كراهة تحريم، وغير المأموم تصح صلاته بما تيسر من القرآن ولو آية مختصرة كـ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ وقال صاحباه: لابد من ثلاث آيات، أو آية طويلة. وقال هو والإمام مالك بسنية التشهدين الأول والثاني كما في شرح مسلم، لكن رأيت في رد المحتار

فإذا كانت الصلاة فريضة وجب قصد فعلها وتعيينها ونية الفرضية وإن كانت نافلة مؤقتة كالوتر أو ذات سبب كالكسوف وجب قصد فعلها وتعيينها وإن كانت نافلة مطلقة وجب قصد فعلها فقط:

أن المراد بالسنة هنا الطريقة الواجبة فراجعه. وقال أيضاً الإمام أبو حنيفة: لا يجب السلام من الصلاة، ويحصل التحلل منها بكل شيء ينافيها كما في بهجة المحافل إلى غير ذلك مما هو مقرر في كتبهم رضي الله عنهم. ومن ذلك يظهر سر كلام النبوة في أن اختلافهم رحمة، وأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه، وأن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض نفسك عبادة الله تعالى، وفي هذا القدر كفاية لمن أراد النجاة من وسواس الشيطان.

قال المصنف: (**فإذا كانت الصلاة فريضة وجب**) في نيتها ثلاثة أشياء (**قصد فعلها**) أي: نية فعل الصلاة، (**وتعيينها**) كالظهر مثلا وغيره (**ونية الفرضية**) أي: ملاحظة الفرضية وقصدها، فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً لتتميز عن النفل. فلا تجب الفرضية في صلاة الصبي؛ لأن صلاته تقع نفلاً اتفاقاً، بخلاف المعادة ففيها خلاف. وإنما وجبت نية الفرضية على الصبي في صلاة الجنازة، لأن صلاته لما كانت لإسقاط الفرض عن المكلفين اعتبر فيها ذلك. ولابد في المعادة والمنذورة من نية الفرضية، ولكن تقوم نية النذرية في المنذور مقام ذلك.

(**وإن كانت**) الصلاة (**نافلة مؤقتة كالوتر**) والرواتب (**أو ذات سبب كالكسوف**) والاستسقاء (**وجب**) فيها شيئان: (**قصد فعلها**) أي: نية فعل الصلاة، (**وتعيينها**) فيعين قبلية وبعدية، في الظهر والمغرب والعشاء؛ لأن لكلٍ قبلية وبعدية. بخلاف سنة الصبح والعصر وفطراً أو أضحى في العيد، فلا يكفي سنة عيد فقط. وشمساً وقمراً في الكسوف. ولا يشترط النفلية؛ لأن النفلية ملازمة للنفل، بل تسن بخلاف الفرضية فإنها غير ملازمة لنحو الظهر، فإنها قد تكون فرضا وقد لا تكون كذلك كما في صلاة الصبي.

....

(**وإن كانت**) الصلاة (**نافلة مطلقة**) وهي: التي لم تقيد بوقت ولا سبب (**وجب قصد فعلها فقط**) أي: فحسب. ويلحق بهذا أو سبب يغني عنه غيره، كتحية وسنة وضوء واستخارة وإحرام وطواف ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك، ولا حاجة إلى التعيين لحمله على المطلق فتكون مستثناة مما له سبب.

واعلم أنه يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلاً مقصودا، وأما غير المقصود كتحية واستخارة وإحرام وطواف وسنة وضوء وغسل فيجوز جمعها مع فرض أو نفل، بل تحصل ويثاب عليها وإن لم ينوها قاله الشرقاوي.

❊ ❊ ❊

الثاني: تكبيرة الإحرام وهو أن يقول الله أكبر ويجزئه الله الأكبر

(الثاني) من فروض الصلاة: (**تكبيرة الإحرام**) هذا من إضافة السبب إلى المسبب؛ لأنه يحرم بها ما كان حلالاً قبلها كأكل وكلام، (**وهو أن يقول**) المصلي: (**الله أكبر**) ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير بل (**ويجزئه الله الأكبر**) لكنها خلاف الأولى.

وشروط تكبيرة الإحرام عشرون: (الأول): إيقاعها في حال القيام في الفرض. (الثاني): أن تكون بالعربية للقادر عليها. (الثالث): أن تكون بلفظ الجلالة. (الرابع): أن تكون بلفظ أكبر فلا يكفي الله الكبير. (الخامس): تقديم لفظ الجلالة على أكبر فلا يكفي أكبر الله؛ لأن ذلك يخل بالتكبير. (السادس): عدم مد همزة الجلالة، فإن مدها لا تنعقد صلاته لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام، لكن يجوز حذف الهمزة إذا وصلها بما قبلها، نحو إماماً أو مأموماً الله أكبر، لكنه خلاف الأولى، بخلاف همزة أكبر لا يجوز إسقاطها لأنها همزة قطع. (السابع): عدم مد باء أكبر. (الثامن): عدم تشديدها. (التاسع): عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين. (العاشر): عدم واو قبل الجلالة. (الحادي عشر): عدم سكتة طويلة بين الكلمتين، بخلاف السكتة اليسيرة فإنها لا تضر، وضابط الطول أن تزيد على سكتة التنفس والعي. (الثاني عشر): أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع، ولا مانع من لغطٍ وغيره، وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمع لو لم يكن مانع. (الثالث عشر): دخول الوقت في المؤقت سواء كان فرضاً أو نفلاً، وكذا ذو السبب. (الرابع عشر): إيقاعها حالة الاستقبال حيث شرطناه. (الخامس عشر والسادس عشر): أن لا يبدل همزة أكبر واواً، ولا كافها همزةً، فلا يصح ذلك من العالم في الأُولى ومن العالم العامد في الثانية. (السابع عشر): أن لا يزيد في مد الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القرّاء، وهو عالم بالحال، بأن لا يزيد على أربعة عشر حركة، فإن زاد عليها ضر. (الثامن عشر): عدم الصارف، فلو كان مسبوقاً فأحرم خلف إمام ركع ولم ينوِ بها

ويجب أن تكون هذه النية مقارنة للتكبير جميعه:

التحرم وحده يقيناً مع وقوع جميعها في محل تجزئ فيه القراءة لم تصح، وحاصل هذه المسألة: أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع خلفه له سبعة أحوال، يصح التحرم في واحد منها، وهي ما إذا قصد بالتكبير التحرم وحده يقيناً، وأوقع جميعه في محل تجزئ فيه القراءة، والستة الباقية لا تنعقد فيها وهي: ما إذا شرّك بين الإحرام والانتقال، أو قصد الانتقال فقط، أو قصد أحدهما مبهما، أو أطلق، أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا، أو قصد التحرم وحده يقيناً لكن لم يتم التكبير إلا بعد وصوله إلى محل لا تجزئ فيه القراءة. (التاسع عشر): قرن النية بالتكبير. (العشرون): تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام، فلو قارن في جزء منه لم تصح القدوة، ولا تنعقد الصلاة.

(**ويجب أن تكون هذه النية مقارنة للتكبير جميعه**) أي: أن تكون النية مقارنة للتكبير حقيقة أو عرفاً، مع الاستحضار الحقيقي أو العرفي، لأن لهم مقارنة حقيقية، ومقارنة عرفية، واستحضاراً حقيقياً، واستحضاراً عرفياً، فالاستحضار الحقيقي: أن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً، والاستحضار العرفي: أن يستحضر أركان الصلاة إجمالاً، ويكفي في ذلك القصد والتعين والفرضية، كما قاله الشيخ الحفني عن شيخه الشيخ الخليفي عن شيخه الشيخ منصور الطوخي عن شيخه الشيخ سلطان المزاحي عن شيخه الشيخ الشوبري عن الرملي الصغير عن شيخ الإسلام، قال الشيخ منصور الطوخي: هذا مذهب الشافعي، ومعلوم أن اشتراط الأمور الثلاثة في الاستحضار العرفي إنما هو في الفرض، أما النفل المؤقت أو ذو السبب فيشترط فيه القصد والتعيين فقط، وأما النفل المطلق فيشترط فيه القصد فقط. والمقارنة الحقيقية: أن يقرن هذا المستحضر بجميع أجزاء التكبير من أوله إلى آخره. والمقارنة العرفية: أن يقرن هذا المستحضر بجزء من أجزاء التكبير، واختار بعض الأفاضل الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وهو اللائق بمحاسن الشريعة.

الثالث: القيام إن كانت الصلاة فرضاً وقَدَرَ

(**الثالث**) من أركان الصلاة: (**القيام**) من أول التحرم إجماعاً (**إن كانت الصلاة فرضاً**) ولو منذوراً، أو كفاية، أو على صورة الفرض كصلاة الصبي والمعادة (**وقَدَرَ**) عليه ولو بمعين، ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطر، أو بعكازة أطاق القيام عليها، والأصل في القيام قوله ﷺ لعمران بن الحصين وكانت به بواسير: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ) رواه البخاري[1] زاد النسائي (فان لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

ولو طرأ العجز أثناء الصلاة أتى بمقدوره، كما لو طرأت القدرة في أثنائها فإنه يأتي بمقدوره أيضاً، وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده، بخلاف نهوض القادر فلا تجزئه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئاً أعاده، ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه، وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة انتصب إلى حد الركوع ليطمأن، فإن انتصب ثم ركع عامداً عالماً بطلت صلاته، أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه، ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن، وكذا بعدها إن أراد القنوت في محله وهو اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، وإلا فلا يجوز القيام، فإن قنت قاعداً بطلت صلاته؛ لأنه أحدث جلوساً للقنوت مع القدرة على القيام، هذا إذا طال جلوسه وإلا فلا يضر.

وخرج بالقادر العاجز، سواء كان العجز حسياً كالمقعد، أو شرعياً كاحتياجه في مداواته من وجع العين إلى الاستلقاء، فلا يجب عليه القيام، ولابد في ذلك من إخبار طبيب عدل أنه يفيد، ويكفي معرفة نفسه إن كان طبيباً.

---

(١) البخاري (١١١٧) وأبو داود برقم (٩٥٢) والترمذي برقم (٣٧٢).

....

والحاصل: أنه يستثنى من وجوب القيام ثمان مسائل: أحدها: لمن بعينه وجع مثلاً، وقال من يثق به إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا ضر عينك، فله أن يصلي مستلقيا بلا إعادة، كما قال شيخ الإسلام. ثانيها: لمن كان سلس بول ونحوه، ويمتسك بالقعود مثلاً فيصلي قاعداً بلا إعادة. ثالثها: ما لو كان في سفينة وخاف سقوطه في البحر لدوران رأسه. رابعها: لو صلى مع جماعة صلى قاعداً، أو كان منفرداً صلى قائماً، فله أن يصلي قاعداً وصحت صلاته بلا إعادة. وخامسها: لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو. وسادسها: لو كان في موضع ضيق لا يقم فيه ووقع مطر وشق بروزه فيه كمشقة المريض بالقيام، فله أن يصلي فيه بلا إعادة؛ لأن المطر عذر عام. وسابعها: بأن لا يمكنه القيام إلا بثلاث حركات متوالية صلى قاعداً بلا إعادة وجوباً، كما قاله عبد الله أبو مخرمة، لكن أفتى ابن حجر في هذه بوجوب القيام. وثامنها: لو وقع الشوك في رجله في الصلاة فلم يمكنه قلعه إلا بكثرة الأفعال، وشق عليه القيام على رجله، بحيث يذهب خشوعه صلى قاعداً، ولا إعادة عليه كالمريض قاله الأفقهي في القول التام. ولو صلى قاعداً صلى الى القبلة أو قائماً صلى إلى غيرها وجب أن يصلي إلى القبلة مع القعود؛ لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام.

* * *

الرابع: قراءة الفاتحة: ويجب ترتيبها

(والرابع) من أركان الصلاة: (قراءة الفاتحة) في قيام كل ركعة أو بدله في الفرض والنفل، للمنفرد وغيره، في السّرية والجهرية، حفظاً أو تلقيناً؛ لخبر الصحيحين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١] قال البغوي في المصابيح: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا»[٢] أي: غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» أخرجه الشيخان[٣].

(و) واجباتها ثلاثة عشر، الأول: (يجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف للإتباع، ولأنه مناط الإعجاز، فلو قدم كلمة أو آية نظر فإن غيّر المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا فقراءته، وإن لم تغيره ولم يبطله لم يعتد بها قدمه مطلقاً، وكذا بها أخّره إن قصد به عند شروعه فيه التكميل على ما قدمه، وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه إن لم يطل الفصل.

---

(١) البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥).

(٣) مسلم (٣٩٥).

(و) الثاني: (موالاتها) بأن لا يأتي بفاصل، فإن تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة ولو قليلاً، كحمد عاطس وإن سن خارجها، وكإجابة المؤذن قطع الموالاة، فيعيد القراءة وإلا تبطل صلاته، ومثل ذلك الصلاة على النبي ﷺ، وقول لا اله إلا الله، والله اكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك، نعم إن وقع ما وقع ناسياً لم يقطعها، بل يبني على ما قرأه.

ومما يقطع القراءة تسبيحة لمستأذن عليه، والسكوت الطويل: وهو ما يزيد على سكتة التنفس إن تعمده، وإن لم ينوِ القطع؛ لإشعاره بالإعراض، فإن لم يتعمد كأن سكت لإعياء أو لتذكر آية أو سهو لم يضر وإن طال لعذره، كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر، أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر، ولو شك أثنائها في ترك البسملة مثلاً ثم ذكر أنه أتى بها لزمه إعادة ما قرأه على الشك فقط. وقال ابن شريح يجب استئنافها، قال ابن حجر ومحمد الرملي: إذ ما قرأه مع الشك كالأجنبي لتقصيره بقراءته.

(و) الثالث من واجبات الفاتحة: مراعاة (تشديداتها) الأربعة عشر، قال شيخ الإسلام في فتح الوهاب: لأنها هيئات للحروف المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها، فلو خفف مشدد لم تصح قراءته لتلك الكلمة، ومنه فك الإدغام في حق العالم، بل تبطل صلاته إن غيّر المعنى، ولو شدد مخففاً أساء ولم تبطل صلاته ولا قراءته، ما لم يغير المعنى فتبطل قراءته وكذا صلاته إن علم وتعمد. والرابع من واجبات الفاتحة: مراعاة حروفها فلو أسقط حرفاً ولو همزة قطع كهمزة أنعمت وجب إعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع، وإلا بطلت صلاته.

(وإخراج الضاد من الظاء) فلا يصح إبدال الضاد ظاء على الأصح، ومقابله وجه قوي يجوز تقليده أنها لا تبطل لعسر التمييز بينهما، وفي تفسير الفخر الرازي يجوز القراءة بإبدال الضاد ظاء لتشابههما، وهذا يخفف على العوام، ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم. قال ابن حجر: ولا يصح أن ينطق بالقاف مترددة بين القاف والكاف. وقال كثيرون ومنهم المزجد وشيخ الإسلام في شرح البهجة وابن الرفعة وعلماء حضرموت: تجزئ القراءة به بلا كراهة. وقال صاحب القاموس أنها لغة فصيحة وأنه نطق بها ﷺ.

الخامس من واجبات الفاتحة: أن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة.

والسادس: قراءة كل آياتها ومنها البسملة لأنه ﷺ عدها منها رواه ابن خزيمة[١] والحاكم[٢] وصححاه، ويكفي في ثبوتها عملاً أي حكماً الظن كما قاله شيخ الإسلام.

والسابع: عدم اللحن المخل بالمعنى، كضم تاء أنعمت وكسرها، أو يصيّرها لا معنى لها كالّزين بالزاي، وكذا إشباع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها ألف، لأنه يغيّر المعنى، بخلاف ما ليس كذلك كرفع هاء الحمد لله، وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها، وضم

---

(١) (١: ٢٤٨).

(٢) (٨٤٨) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والحديث روته ام سلمة انه ﷺ كان إذا قرأ القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين وعدها ست آيات. ولما رواه الدارقطني (٣٦) وإسناده صحيح كما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير (١: ٣٨١) والحديث: «إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها أُم القرآن، والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها». وروى الدارقطني (١٢) عن ابن عمر رضي الله عنه «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

....

صاد صراط وهمزة إهْدِنَا، وكنصب دال الحمد أو جرها لبقاء المعنى في الجميع. وأما لو فتح همزة إهْدِنَا فقد غير المعنى، فإنه حينئذٍ صار معنى إهدنا الصراط المستقيم: ابعث لنا إكراماً هدية وعطية، وهو الطريق المعتدل غير المعوج، وأما معناه بغير الفتح فهو أرشدنا إلى الدين الحق، وثبتنا عليه، وهو دين الإسلام.

والثامن: أن يكون قراءة الفاتحة حال القيام في الفرض إن قدر.

والتاسع: أن يسمع نفسه القراءة إن كان صحيح السمع.

العاشر: أن لا يتخللها ذكر أجنبي.

والحادي عشر: أن تكون القراءة بالعربية.

والثاني عشر: عدم القراءة بالشاذة المغيرة للمعنى.

والثالث عشر: عدم الصارف، فلو قصد بها الثناء لم تجزه لوجود الصارف، ولابد أن يقصد القراءة أو يطلق.

❊ ❊ ❊

الخامس: الركوع، والسادس: الطمأنينة فيه بحيث يستقر كل عضو مكانه:

(الخامس) من أركان الصلاة: (الركوع) وهو لغةً: الانحناء. وشرعاً: انحناء خاص وأقله أن ينحني القائم انحناءً خالصاً لا مشوباً بانخناس: وهو أن يطأطئ عجيزته، ويرفع رأسه، ويقدم صدره، فإن فعله عامداً عالماً بطلت، وإلا لم تبطل، ويجب عليه العود للقيام ثم يركع ركوعاً كافياً بأن ينحني قدر وصول راحتي معتدل الخلقة ركبتيه يقيناً بغير انخناس، والمراد بالراحة بطن الكف خاصة، ولا يكتفي بوصول الأصابع.

وأكمله أربعة أشياء الأول: تسوية ظهره وعنقه ورأسه بحيث تصير كاللوح النحاس لا اعوجاج فيه. الثاني: نصب ركبتيه. الثالث: قبضهما بكفه. الرابع: تفريق أصابعه للقبلة تفريقاً وسطاً. أما القاعد فأقله في حقه محاذاة جبهته أمام ركبته، وأكمله محاذاتها محل سجوده من غير مماسة، وإلا كان سجوداً لا ركوعاً.

ويجب ألا يقصد بالركوع غيره، فلو هوى لتلاوة أو لقتل نحو حية فجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعاً لم يكفِ، بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع لصرف هُويّه لغير الواجب فلم يقم عنه، وكذا سائر الأركان.

(السادس) من أركان الصلاة: (الطمأنينة فيه) أي: في الركوع يقيناً للأمر بها في خبر المسيء صلاته[1] ولا يقوم زيادة ألهوي مقام الطمأنينة، واقلها (**بحيث يستقر كل عضو مكانه**) حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هُويه.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه مسلم (٣٧٩).

السابع الاعتدال، والثامن الطمأنينة فيه، والتاسع السجود مرتين في كل ركعة وأقله وضع شيء من جبهته على الأرض وبطن أصابع يديه ورجليه

(السابع) من أركان الصلاة: (الاعتدال) ولو لنافلة، ويحصل بعود المصلي لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً. ويجب ألا يقصد به غيره، فلو رفع من الركوع فزعاً من شيء لم يكفِ ذلك الرفع للاعتدال؛ لوجود الصارف، ولو سقط في ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد إليه وجوبا واطمأن ثم يعتدل، أو بعدها نهض معتدلا. ومن شروطه أن لا يطوله. وخرج بقوله فزعاً ما لو شك راكعاً في الفاتحة فرفع بعد الطمأنينة ليقرأها فتذكر أنه قرأها فيكفيه هذا الرفع لأنه ليس أجنبياً.

(الثامن) من أركان الصلاة: (الطمأنينة فيه) أي: في الاعتدال فلو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا اعتدل ثم اطمأن وجوبا ثم يسجد.

(التاسع) من أركان الصلاة: (السجود مرتين في كل ركعة) وحقيقة السجود شرعاً: وضع الأعضاء السبعة فوق ما يصلي عليه من الأرض وغيرها، (وأقله وضع) المصلي (شيء من) بشرة (جبهته) وإن قل (على الأرض) أو غيرها (و) وضع بعض من (بطن أصابع يديه ورجليه) ويكفي وضع جزء من كل عضو من الأعضاء السبعة، ولو من إصبع فقط، ولو من يد ورجل؛ نعم الاقتصار على وضع البعض من الأعضاء السبعة مكروه. ولو قطع الكف أو بطون الأصابع لم يجب وضع طرف الباقي بل يسن، ولو خلق بلا كف أو بلا أصابع قدر له قدرها ووجب عليه وضعه.

ويسن كشف الكفين في حق الذكر وغيره، وبطون الرجلين في حق الذكر والأمة، وأما غيرهما فيجب سترهما، ويكره كشف الركبتين للذكر والأمة.

ويسن ترتيب الوضع بأن يضع الركبتين أولاً ثم الكفين[1] ثم الجبهة والأنف معاً،

---

(١) يسن النزول إلى السجود على الركبتين لحديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ «إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه» رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨). وروى أبو داود (٨٤٠) عن =

فوضع الأنف معها سنة متأكدة، ولا يكفي وضعه وحده؛ لأن المعتبر هو الجبهة، ويسن كونه مكشوفاً. فلو خالف الترتيب المذكور أو اقتصر على وضع الجبهة كره، مراعاة للقول بوجوب وضع الأنف، وخالف الإمام مالك فقال يضع يديه ثم ركبتيه.

وشروط السجود ستة: أن لا يقصد به غيره فقط، وهذا الشرط عام في كل الأركان كما تقدم، ويعبر عنه بعدم الصارف، وأن تستقر أعضاؤه السبعة كلها معاً في آن واحد، فلو وضع بعضها، ثم رفع ووضع البعض الآخر لم يكفِ، والأعضاء السبعة هي: الجبهة وباطن اليدين، والركبتين قال المصنف: (ووضع) أي: وضع (ركبتيه)، وبطون أصابع الرجلين.

(والتحامل برأسه) بحيث لو كان تحته قطن أو حشيش لانكبس، وظهر أثره في اليد لو فرضه تحته، ولا يشترط ذلك في بقية الأعضاء السبعة.

(و) التنكيس وهو: (ارتفاع أسافله على أعاليه). وكشف جبهته. وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته، وخرج بذلك ما هو في حكم المنفصل عنه عرفاً كعود أو منديل بيده فلا يضر السجود عليه، ويضر السجود على عمامته أو عراقيته[1] أو نحوهما. ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقه أو نحو ذلك فالتصق بجبهته وصار حائلاً لا يصح السجود الثاني حتى ينحيه. ولو كان بجبهته جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها صح السجود عليها للعذر ولا قضاء عليه.

= أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فَلَا يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البعير» والمعلوم أن البعير إذا أراد أن يبرك ينزل على الأرض بيديه أولاً فنهينا أن نتشبه به. وأما زيادة «وليضع يديه قبل ركبتيه» فقد تفرد بها عبد العزيز محمد الدراوردي ولم يذكر غيره هذه الزيادة وقد تكلم فيها بالضعف. وسيأتي قول الشارح وحديث حديث تقديم اليدين الذي أخذ به مالك قال أئمتنا منسوخ.

(١) العراقيّة ما يلبس تحت العمامة والقلنسوة. وفي تاج العروس انها العرقية بحذف الألف. قال الرملي لو سجد على شيء لا يتحرك بحركته قاعداً ولو قام لتحرك بحركته فلا يصح سجوده خلافاً لمالك وأبي حنيفة لأنه كالجزء منه وتبطل صلاته إن علم وتعمد وإلا أعاد. انتهى بشرى الكريم.

و(العاشر) من أركان الصلاة: (الطمأنينة فيه) أي: السجود.

(والحادي عشر) من أركان الصلاة: (الجلوس بين السجدتين) في كل ركعة ولو في نفل، سواء صلى قاعداً أو مضطجعا، فلا يكفي ما دون الجلوس، وأقله أن يستوي جالساً وهذا هو المراد بالنحر عند عطاء في قوله تعالى: ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾ قال: أمره الله سبحانه وتعالى أن يستوي بين السجدتين جالساً حتى يبدو نحره[1]. قال الشبراملسي: وقد جزم ابن المقري بعدم وجوب الجلوس بين السجدتين في النفل. انتهى.

وأكمله أن يقول: رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارفعني وارزقني وأهدني وعافني واعف عني. ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيد على ذلك: رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً قاله السويفي. ولو طوّل الجلوس بين السجدتين عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة، كما لو طوّل الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة عن سائر الصلوات لطلب تطويله في الجملة بالقنوت وكصلاة التسبيح. وإنما بطلت بتطويلهما لأنهما ركنان قصيران فلا يطولان.

ولو نام قاعداً متمكناً في الصلاة لم يضر إن قصر، وكذا إن طال في ركن طويل، فإن طال في ركن قصير بطلت صلاته؛ لأن مقدمات النوم تقع بالاختيار فنزلت منزلة العامد.

---

(١) وفُسر النحر بأنه وضع اليمين على الشمال تحت النحر رواه الدارقطني (٦)، وروى الحاكم (٣٩٨١) عند سيدنا علي لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لجبريل: «ما هذه النحيرة؟ قال: إنها ليست بنحيرة ولكن يأمرك إذا أحرمتَ أن ترفع يديك إذا كبرتَ وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة» قال ابن حجر إسناده ضعيف جداً. انتهى تلخيص الحبير (١: ٤٤٦).

(الثاني عشر: الطمأنينة فيه) أي: في الجلوس بين السجدتين.

(الثالث عشر) من أركان الصلاة: (التشهد الأخير) أي: الذي يعقبه السلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كالصبح والجمعة، أو التعبير جرى على الغالب من أن أكثر الصلاة لها تشهدان. وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وهو: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وهذا معتمد ابن حجر في لفظ رسول الله ولا يجزي عنده وأن محمداً رسوله، واعتمد الشهاب الرملي وابنه والخطيب في الأجزاء، وعبارة الزيادي: والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأشهد أن محمداً رسوله، وأن محمداً رسول الله، وأن محمد عبده ورسوله، وأن محمداً رسوله، على ما في أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه.

وأكمل التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

وشروط التشهد تسعة: (الأول): سماع النفس به كالفاتحة.

(الثاني): قراءته قاعداً إلا لعذر.

(الثالث): أن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم.

(الرابع): عدم الصارف كالفاتحة.

(الخامس): الموالاة بان لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو ذِكراً أو قرآناً، نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد لا اله إلا الله لأنها وردت في رواية، وكذا زيادة يا في أيها النبي، وزيادة ميم في السلام عليك.

(السادس): مراعاة الحروف، ولا يجوز إبدال لفظ أقل التشهد ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه، وأشهد بأعلم، ومحمد بأحمد وغير ذلك.

(السابع): مراعاة الكلمات.

(الثامن): مراعاة التشديدات فيجب التشديد والهمزة في قوله أيّها النبي وصلاً ووقفاً، فلو تركهما لم تصح قراءته، ولو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله إلا الله بطل تشهده لتركه شدة فيه، نعم يعذر في ذلك الجاهل لخفائه عليه. قال الشرقاوي وكذا نقله السويفي عن الرملي: ويضر إسقاط شدة محمد رسول الله، لكن قال الشيخ محمد الفضالي: يغتفر في هذه للعوام دون الأولى. وقال السويفي: المعتمد في هذه عدم البطلان، كما في الشبراملسي على أن البزي خيّر بين الإدغام والإظهار في النون والتنوين مع الراء واللام، ولأنه لما أظهر التنوين في الصيغة الأخرى وهي محمداً عبده ورسوله لم يضر إظهاره هنا، وأما تركه الشدة والإظهار معا سواء في الوقف أو غيره فيضر، خلافاً للقيلوبي حيث جوَّز إسقاطهما معاً في الوقف.

(التاسع): الترتيب إن حصل بعدمه تغير معنى، نحو التحيات عليك السلام لله، وأما إذا لم يلزم عدم الترتيب تغيير معناه كأن قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا يشترط الترتيب.

(الرابع عشر) من أركان الصلاة: **(القعود فيه)** أي: بالجلوس للتشهد الأخير، وكذلك للصلاة على النبي ﷺ وللتسليمة الأولى، ففي هنا بمعنى اللام أي: لأجل التشهد، وذلك على طريقة قوله تعالى حكاية عن قول زليخا: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ أي: لأجل حبي يوسف عليه السلام، ومثله في الحديث: «أن امرأة دخلت النار في هرة»[1] قاله

---

(١) رواه أحمد (١٠٥٩٢).

....

ابن هشام في المغني. قال في المصباح: الجلوس هو الانتقال من سفلٍ إلى علوٍ، والقعود هو الانتقال من علوٍ إلى سفلٍ. فعلى الأول يقال لمن هو قائم أو ساجد اجلس، وعلى الثاني يقال لمن هو قائم اقعد.

(الخامس عشر) من أركان الصلاة: **(الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير)** أي: بعده فلا تجز قبله، قال الشرقاوي: واقل الصلاة على النبي ﷺ وآله: اللهم صل على محمد واله، ويكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو النبي، دون أحمد والماحي أو عليه؛ لأن الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر فيها ما فيه نوع إبهام، بخلاف الخطبة فإنها أوسع منها، وأكملها الصلاة الإبراهيمية وهي أفضل الصيغ فيبرّ بها من حلف أنه يصلي بأفضلها، قال ابن حجر في المنهج القويم: وتتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة؛ لأنها أوسع باباً إذ يجوز فيها الفعل الفاحش والكثير بخلاف الصلاة.

وشروط الصلاة كشروط التشهد، فلو أبدل لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لم يكف، والمراد بصيغة الدعاء هي صيغة الأمر والماضي، وخرج بها صيغة المضارع واسم الفاعل، كقوله: أصلي وأنا أصلي، فإنه لا يكفي، قاله محمد البقري وغيره من الفضلاء.

والأفضل أن يأتي بصيغة السيادة لأن فيه سلوك أدب[1].

---

(١) وقد روى عبد الرزاق في المصنف (٣١١٢)، وابن ماجَهْ في السنن (٩٠٦) بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال فقالوا له: فعلمنا قال قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». =

....

قال في فتح المعين: والسلام تقدم في تشهد آخر فليس هنا إفراد الصلاة عنه. انتهى أي: فلا يحكم بان الصلاة هنا مكروهة، أو خلاف الأولى، بسبب إفرادها عن السلام؛ لأن السلام قد تقدم، وأيضا أن محل ذلك في غير الوارد، قال الشرقاوي: ولا يشترط الموالاة بينهما وبين التشهد؛ لأنها ركناً مستقل، فلا يضر تخلل ذكر بينهما. ويسن الدعاء بعد ما ذكر كله، وأما التشهد الأول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف، إلا إن فرغ قبل إمامه فيدعو حينئذ ومأثوره أفضل، وآكد ما أوجبه بعض العلماء: اللهم أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. قال في المنهج القويم: وينبغي أن يختم به دعائه لقوله ﷺ: (اجعله آخر ما تقول). انتهى.

ويكره تركه، ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت اعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤرخ، لا اله إلا أنت. رواهما مسلم[1].

ومنه أيضا: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم. رواه البخاري[2].

* * *

= فعلم من ذلك استحباب لفظ السيادة أدباً وتعظيماً، وأما حديث (لا تسيدوني في الصلاة) فحديث موضوع، قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة صفحة (٤٦٢): (لا أصل له) وحكم بوضعه العجلوني في كشف الخفاء (٢: ٤٩٤) والقاري في كتابه المصنوع في معرفة الحديث الموضوع صفحة (٢٠٦).

(١) مسلم (٧٧١).

(٢) البخاري (٧٩٩).

السادس عشر: السلام وأقله السلام عليكم

(السادس عشر) من أركان الصلاة: (**السلام واقله السلام عليكم**) وشروطه عشرة:

(الأول): الإتيان بأل، فلا يكفي سلام عليكم لعدم وروده.

(الثاني): كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليها أو عليهن.

(الثالث): ميم الجمع فلا يكفي السلام عليكما أو عليك.

(الرابع): أن يأتي بالعربية إن قدر عليها، وإلا ترجم، وأن يأتي به، فلا يكفي الأمان عليكم مثلاً.

(الخامس): أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع، فلو همس به بحيث لم يسمع به نفسه لم يعتد به، فتجب إعادته، وإن نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت؛ لأنه نوى الخروج قبل السلام.

(السادس): أن يوالي بين كلمتيه، فلو لم يوال بأن سكت سكوتاً طويلاً، أو قصيراً قصد به القطع ضر، وكذا لو فصل بين كلمتيه بكلام أجنبي كما في التحفة.

(السابع): أن يأتي به في جلوس أو بدله، فلا يصح به من قيام مثلاً.

(الثامن): أن يكون مستقبل القبلة بصدره، فلو تحول به عن القبلة قبل كماله بطلت، بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى يميناً حتى يرى من خلفه خده الأيمن، وفي الثانية يساراً حتى يرى من خلفه خده الأيسر.

(التاسع): أن لا يقصد به غيره فيقصد به التحلل فقط، أو مع الخبر أو يطلق، فلو قصد به الخبر لم يصح.

(العاشر): أن لا يزيد على الوارد زيادة تغير المعنى، كأن قال السلام وعليكم بالواو بين المبتدأ والخبر، وأن ينقص عنه بها يغير المعنى كأن يقول السام عليكم. نعم لو قال السلام التام أو الحسن عليكم لم يضر، وكذا لو قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون

اللام وبفتح السين مع اللام وقصد به معنى السلام فإنه يكفي فإن قصد به غير معناه وهو الأصح أو أطلق بطلت صلاته إن خاطب وتعمد، ولو جمع بين اللام والتنوين لم يضر، وكذا لو قال والسلام عليكم بالواو في المبتدأ بخلاف التكبير، ويجزي عليكم السلام مع الكراهة، فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأديته معنى ما قبله[١].

(السابع عشر) من أركان الصلاة: (الترتيب) بين أركانها المذكورة، وهو جعل كل شيء في مرتبته، فهو من الأفعال، أو وقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة للصلاة، وصورة الشيء جزء منه، ودليل الترتيب والذي قبله الإتباع مع خبر: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢]، ويتصور الترتيب بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد والصلاة، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء؛ لأنه لابد من استحضار النية قبل التكبير، وتقديم القيام على القراءة، وتقديم الجلوس على التشهد والصلاة، كما استظهره شيخ مشايخنا محمد حسب الله، وكذا في تحفة الحبيب.

وأما بالنسبة إلى هذه الأركان مع محالها فليست مرتبات، فهي مستثنيات من وجوب الترتيب، فلو ترك الترتيب عمداً بتقديم ركن فعلي على فعلي، كأن سجد قبل ركوعه، أو على قولي كأن ركع قبل قراءته، أو تقديم قولي وهو سلام على فعلي، أو قولي كأن سلم قبل سجوده، أو تشهده بطلت صلاته، أما لو قدم قولياً غير سلام عليهما كتشهد على سجود، وكصلاة على النبي ﷺ على تشهد فلا يضر، لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده في محله، فإن

---

(١) وقد ورد بسند حسن عن سيدنا علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣). وروى سيدنا سعد قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» رواه مسلم (٥٨٢) وصح تسليم السيدة عائشة وبعض الصحابة تسليمة واحدة رواه البيهقي في السنن (٢٨١٠).

(٢) رواه البخاري(٦٠٥) والبيهقي (٣٦٧٢).

....

تذكره قبل بلوغه مثله في ركعة أخرى فعله فوراً وجوباً، فإن أخر بطلت صلاته، وإن لم يتذكره حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروك، ويتدارك الباقي.

ويسجد للسهو في جميع صور ترك الترتيب سهواً، ومنها ما لو سلم في غير محله كذا يسجد له، أما لو ترك السلام وتذكره قبل طول الفصل وأتى به فلا سجود، وكذا بعد طوله إذ غايته أنه سكوت طويل، وتعمده غير مبطل، فلا سجود لسهوه قاله الشرقاوي.

❊ ❊ ❊

فصل في سنن الصلاة

وسننها كثيرة ومنها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع

(**فصل**) في سنن الصلاة (**وسننها كثيرة**) جداً، والسنن جمع سنة، وهي لغةً: الطريقة ونحوها. وشرعاً: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وتسمى بعضاً إن جبر تركها بالسجود، وإلا فهيئة، والمراد هنا ما يشملهما، وبالصلاة: الفرض والنفل.

و(**منها**) أي: سنن الصلاة (**رفع اليدين**) في أربعة مواضع، وهو من سنن الهيئات، وحكمة رفع اليدين في الصلاة كما قال الشافعي رحمه الله تعالى: تعظيمه تعالى حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق اللسان المترجم عنها عمل الأركان. وقيل الإشارة إلى طرح ما سواه تعالى وإقبال كليته على صلاته، وقيل الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وربه، وقيل غير ذلك.

أحدها: (**عند تكبيرة الإحرام**) فيبتدئ فيها الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه. وقال المحلي: ويكبر مع حط يديه، وقال الباجوري: فابتدائهما كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة، وإن فعله كثير من أهل العلم انتهى. والسنة تحصل بأي رفع كان، وأكمله: أن يرفع كفيه مقابل منكبيه، ولا تبطل الصلاة به، وإن ضم إليه فعلاً ثالثاً مع التوالي لأن ذلك مطلوب قاله الشرقاوي.

(و) ثانيها: (**عند الركوع**) أي: عند الهُوي للركوع، فيبدأ الرفع فيه مع التكبير عند ابتدأ ألهوي، ويديمه إلى انتهائه؛ لأنه إذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وأرسل يديه، وأما التكبير فيمده إلى أن يصل حد الراكع؛ لئلا يخلو جزءً من صلاته عن ذكر فابتدائهما معا دون انتهائهما.

وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول، ومن سننها دعاء الافتتاح

(و) ثالثها: (**عند الرفع منه**) أي: من الركوع للاعتدال، ويبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه، فإذا استوى قائماً أرسلهما إرسالاً خفيفاً، وقيل جعلهما تحت صدره كما في القيام.

(و) رابعها: (**عند القيام من التشهد الأول**) فيرفع يديه كما مر للإتباع، أما في الأولين فلثبوته من رواية نحو خمسين صحابياً كما في الأشباه للسيوطي، بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوبه، أما الثالث فلثبوته من صحيح البخاري وغيره[١].

وزاد بعضهم الرفع من القيام ومن السجود وقيده بعضهم كما قال الشرقاوي بمن قام من جلسة الاستراحة كما نص عليه الشافعي، قال شيخ مشايخنا محمد حسب الله: المعتمد أنه ضعيف.

(**ومن سننها دعاء الافتتاح**) في غير صلاة الميت، ولو على القبر أو غائباً، ويكون عقب تكبيرة الإحرام بأن لا يفصل ذكر غير مشروع بينهما، إلا بسكتة يسيرة للإتباع، إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام فلا يسن له، نعم يسن لمن سلم إمامه قبل أن يجلس، وإلا لمن خاف فوت بعض الفاتحة أو بعض الوقت، بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به.

والحاصل: أنه يسن بخمسة شروط: أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على القبر، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء وهو ما يسع ركعة، وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح، وأن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً ولم يعد إليه.

---

(١) والحديث ما رواه سيدنا علي كرم الله وجهه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر). رواه أبو داود (٧٤٤) والإمام أحمد (٧١٧).

وقد ورد فيه أدعية كثيرة أفضلها وجهت وجهي... إلخ، إلا أنه يقول وأنا من المسلمين بدل وأنا أول المسلمين، ولا يزيد إمام عليه إن أتى به إلا إن أمَّ محصورين بمحل غير مطروق[1] وقد رضوا بالتطويل، ولم يطرأ غيرهم، وإن قل حضوره، ولا تعلق بعينهم حق كأُجراء إجارة عين على عمل ناجز، وأرقاء وحليلات.

ومنه الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، ومنه الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه وغير ذلك.

(ثم) بعد الافتتاح ـ إن أتى به ـ يسن (التعوذ) ويكون سرا ولو في صلاة جهرية كسائر الأذكار، أمّا في خارج الصلاة فيجهر به للفاتحة وغيرها إن جهر به، ومحله قبل القراءة، فيفوت بالشروع في البسملة لا بالتكبيرات في العيد؛ لأنه محله هناك بعدها.

وإنما يسن بشروط دعاء الافتتاح السابقة، لكنه يخالفه في أنه يسن في صلاة الجنازة ولمسبوق جلس مع إمامه بعد قيامه.

(ويسن في كل ركعة) وفي كل من قيامات من الكسوف، وهو في (الأولى آكد)، ولا يسن التعوذ للقراءة بعد القيام من سجود التلاوة، لقرب الفصل، قال في التحفة: وأخذ منه أنه لا يعيد البسملة أيضاً وإن كان السنة لمن ابتدأ من أثناء سورة غير براءة أن يبسمل. وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة، بخلاف ما إذا سكت إعراضاً أو تكلم بأجنبي وإن قل كرد سلام، وأُلحق بذلك إعادة السواك انتهى.

وقيّد محمد الرملي ندب التعوذ والتسمية في أثناء السورة بخارج الصلاة، ومفهومه أنه لا يتعوذ ولا يبسمل لأثناء السورة في الصلاة، وقرره بعضهم، وعلى ما مر عن التحفة فالبسملة أثناء السورة ليست قرآناً؛ إذ لا بسملة هنالك، فيسر بها مطلقاً في الصلاة كالتعوذ.

---

(١) أي يطرقه الناس بمختلف أشغالهم أو سفرٍ وغيره.

وأفضل صيغ التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[١]، والافتتاح أفضل منه للقول بوجوبه.

(و) من سننها (قراءة سورة)، أو شيء من القرآن ولو بعض آية مفهماً، قال ابن قاسم: ولا يبعد التأدي بالحروف في أوائل السور كـ(ألم) و(ص) بناءً على أنه مبتدأ حذف خبره، أو عكسه ولاحَظَ ذلك، قال في بشرى الكريم: والظاهر على هذا أنه آية، غايته حذف بعضها، وهو لا ينافي إفادتها انتهى. نعم إنما تندب لغير جنب فاقد الطهورين؛ لحرمة غير الفاتحة عليه.

والأفضل ثلاث آيات فأكثر، إن لم يأتِ بالسورة الكاملة، وإلا فهي أفضل من البعض، وإن كان أطول عند ابن حجر، قال للأتباع، نعم البعض الوارد أفضل من سورة كاملة غير واردة، كما في التراويح. ويحصل أصل السنة بتكرير سورة في الركعتين، وبالبسملة لا يقصد أنها التي أول الفاتحة. وإنما يسن ذلك **(لغير المأموم السامع بعد الفاتحة)** فإن قدمه عليها لم يحسب، وكونه غير الفاتحة، فإن كرر الفاتحة لم يكفِ إن حفظ غيرها. وإنما تسن في الصبح ونحوها من كل صلاة ثنائية، كالجمعة والعيد وسنة الصبح، وفي الاولتين من الصلوات المكتوبة الزائدة على الركعتين، كمغرب وظهر، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل للإتباع في المكتوبات، وقيس غيرها بها، فلا يسن في غير ذلك، لكن ثبتت قراءته ﷺ أيضاً في غير الأولتين، والمثبت مقدم على النافي. أما المأموم السامع إذا سمع قراءة إمامه وميز حروفها ولو في صلاة سرية فلا يسن له ذلك، وذلك للنهي عن قراءة ذلك خلف الإمام.

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٣: ٣٢٣): ومعنى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ألوذ وأعتصم بالله وألجأ إليه من الشيطان، والشيطان اسم لكل متمردٍ عاتٍ، سمي شيطاناً لشطونه أي: تباعده عن الخير، وقيل لشيطه أي: هلاكه واحتراقه، والرجيم المطرود من رحمة الله والمرجوم بالشهب.

والجهر في الصبح، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء للرجل والمرأة إن لم يحضر عندها أجانب، ووضع اليد اليمنى على كوع اليسرى والتكبير غير تكبيرة الإحرام:

(و) يسن (**الجهر**) بالقراءة (**في**) صلاة (**الصبح، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء للرجل والمرأة إن لم يحضر عندها**) رجال (**أجانب**) ومثلها الخنثى لخوف الفتنة، ويندب لهما في الخلوة وبحضرة المحارم والنساء، لكن دون جهر الرجال.

(و) يسن (**وضع اليد اليمنى على كوع**) اليد (**اليسرى**) وهو: العظم الذي يلي إبهام اليد وأول الساعد، وبعض الرسغ وهو: المفصل بين اليد والساعد، وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقبٌ ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وحكمة ذلك أن يكون فوق اشرف الأعضاء وهو القلب، الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع؛ إذ من خاف على شيء وضع يده عليه، وقيل يبسط أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد، ويضعها (**تحت صدره**) وفوق سرته.

(و) من سننها (**التكبير**) للانتقال (**غير تكبيرة الإحرام**) أما هي فقد مر حكمها.

* * *

والقنوت في اعتدال الثانية من الصبح وفي سائر المكتوبات للنازلة

(و) من سننها **(القنوت[1] في اعتدال الثانية من الصبح وفي سائر المكتوبات للنازلة)** وفي وتر النصف الأخير من رمضان.

وهو لغة: الدعاء. وشرعا ذكر مخصوص، وهو: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، هذا هو الوارد عن النبي ﷺ[2].

---

(١) لما رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨) عن محمد ابن سيرين قال قلت لأنس ابن مالك هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال نعم بعد الركوع يسيرا. وعن انس رضيَ الله عنه أيضا قال: (مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) رواه احمد (١٢٦٧٩) والدارقطني (٦) والبيهقي (٢٩٢٦). قال النووي في المجموع (٣: ٥٠٤): حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من الكتب، والبيهقي ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة.

وضعف بعض المتأخرين الحديث بابي جعفر الرازي عيسى ابن ماهان، وقد اخطأ في تضعيفه الحديث؛ لأن ابا جعفر ضعيف في روايته عن مغيرة فقط كما قاله أئمة الحديث الذين وثقوه كيحيى ابن معين وعلي ابن المديني وهذا الحديث لم يروه عن مغيرة وإنما رواه عن الربيع بن انس فحديثه صحيح هنا.

وأما حديث (قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أحياء من العرب تم تركه) فالمراد أي: ترك اللعن على أولئك القوم. قال الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى: (القنوت في الفجر سنة ماضية) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٠٨) وفي ابن أبي شيبة أيضا ذكر قنوت سيدنا عمر وسيدنا ابن عباس في صلاة الصبح.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤)وابن حبان (٩٤٥) والنسائي (١٧٤٥) وعنده زيادة وصلى الله على النبي محمد، ونحن أدباً نأتي بلفظ السيادة ولما مر معنا في التشهد.

ويقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثا)

ويستحب الجمع بينه وبين قنوت سيدنا عمر ابن الخطاب وهو: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذّب الكفرة والمشركين أعدائك أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك[1].

[(ويقول في الركوع: سبحان ربي العظيم) أي: انزهه من كل نقص.

ويسن زيادة وبحمده أي: وأحمده أي: أثني عليه بما أثنى به على نفسه، ويحصل أصل السنة بقول ذلك، أو بنحو سبحان الله مرة، لكن الاقتصار عليه هنا وفي السجود خلاف الأولى، وتركه راساً كغيره من أذكار بقية الأركان الفعلية المندوبة مكروه.

وقول ذلك التسبيح (ثلاثاً) ولو لإمام غير محصورين وإن لم يرضوا وهو أدنى الكمال، وأكمل منه خمس فسبع فتسع فإحدى عشر، واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد.

---

(١) رواه عبدا لرزاق في مصنفه (٣: ٢١٠) برقم (٤٩٦٨) بسند صحيح وروايته عن أبي رافع نفيع بن رافع الصائغ قال: صليت خلف عمر ابن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع قال فسمعته يقول: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، واليك نسعى ونحفد، ونرجوا رحمتك، ونخاف عذابك، إنك عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة، والق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وانزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أوليائك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم».

وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثا)

ويزيد المنفرد ومأموم طول إمامه وإمام محصورين رضوا بالتطويل بشروطهم السابقة في دعاء الإفتتاح: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظم وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين. وذلك للاتباع، والإتيان به مع ثلاث من التبيسح]، أفضل من مجرد أكمل التسبيح قال في المجموع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام. والحكمة في وجوب القراءة في القيام، والتشهد في الجلوس، وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود، أنه في القيام والقعود متلبس بالعادة فوجب فيهما ليتميزا عنها، بخلاف الركوع والسجود، ويستحب الدعاء في الركوع لأنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) رواه الشيخان[1].

[(**وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده**)، وأقله مرة، وأكثره إحدى عشر وأدنى الكمال (**ثلاثا**) ويزيد المنفرد، ومأموم طول إمامه، وإمام محصورين رضوا بشروطهم السابقة على الثلاث إلى إحدى عشر ثم سبوح قدوس رب الملائكة والروح: وهو جبريل وقيل غيره، اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين؛ للإتباع].

* * *

(١) البخاري (٧٦١) ومسلم (٤٨٤)

ويضع في السجود ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني وعافني وجلسة الاستراحة

(و) من سننها أن (يضع) أولاً (في السجود ركبتيه، ثم يديه ثم جبهته وأنفه) كما صح عنه ﷺ، وحديث تقديم اليدين الذي أخذ به مالك قال أئمتنا منسوخ.

(و) من سننها أن (يقول بين السجدتين: رب اغفر لي) ما وقع، وما سيقع من ذنوبي (وارحمني) رحمة واسعة تعم جميع دنياي وآخرتي، وإلا فأصل الرحمة لا يخلو منها أحد، (واجبرني) أي: اغنني وأصلح شأني (وارفعني) أي: ارفع قدري، (وارزقني) أي: رزقاً حلالاً لا تعب فيه ولا منة فيه لأحد (وعافني) أي: ادفع عني بلائَي الدنيا والآخرة، زاد الغزالي لمناسبة ما مر واعف عني. قال الجمال الرملي في النهاية: قال المتولي: ويستحب للمنفرد وإمام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً، لا كافراً ولا شقيا، ثم قال وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم.

ويسن لكل مصل ولو قوياً، أو في نفل أن يجلس مفترشاً أو مقعياً (جلسة) خفيفة يقال لها جلسة (الاستراحة) للإتباع، ويجعل يديه على فخذيه فيها، ويكون قدر أقل الجلوس بين السجدتين، فإن زاد على ذلك كره؛ إذ هي من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة، فإن بلغت ما يبطل الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته عند ابن حجر، ومحلها في الركعة الأولى والثانية من غير المغرب[1] ولا تستحب بعد سجود التلاوة في الصلاة.

---

(١) كإذا قام ولم يقعد للتشهد الأول، وإلا فمحلها بعد الركعة الأولى، قبل انتصابه للثانية، وبعد الركعة الثالثة قبل انتصابه للرابعة، ودليلها حديث مالك ابن الحويرث الذي رواه البخاري (٧٨٩) أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

(فائدة): يسن أن يقوم معتمداً على يديه، لحديث مالك ابن الحويرث وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ قال: (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام) رواه البخاري (٧٩٠). قال الإمام النووي في المجموع (٣: ٤٤٢) بعد أن ذكر ما ينبغي لكل واحد من المواظبة على جلسة الاستراحة؛ لصحة أحاديثها، وعدم الاغترار بكثرة المتساهلين بتركها، ثم قال: (قال أصحابنا: =

ويسن التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبي ﷺ فيه وفي القنوت

(ويسن التشهد الأول) والمراد به اللفظ الواجب في الأخير خاصة، دون ما هو سنة فيه وهو من الأبعاض لأنه ﷺ تركه ناسياً وسجد قبل أن يسلم.

(والقعود له) لأنه مقصود له فكان مثله.

(والصلاة على النبي ﷺ فيه) أي: بعد التشهد، ولو ترك الإمام التشهد الأول لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه، ولا الجلوس من غير تشهد، وإن جلس الإمام للاستراحة، بخلاف ما إذا ترك إمامه القنوت فإنه يجوز له التخلف للإتيان به ما لم يعلم انه يسبق بركنين، بل يندب له التخلف إن علم أنه يدركه في السجدة الأولى.

ولو كان الإمام يطيل التشهد، لثقل لسانه، أو غيره وأتمه المأموم، استحب له الدعاء إلى أن يقوم إمامه، ولا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها، وهذا إذا كان موافقاً، أما إذا كان مسبوقاً كأن أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الآخر، ومنه الصلاة على الآل وما بعدها. (و) ويسن الصلاة على الآل[1] (في القنوت) أي: بعده.

= وسواء قام من الجلسة أو من السجدة، يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول، سواء في هذا القوي والضعيف، والرجل والمرأة، وإذا اعتمد بيديه جعل بطون راحته وبطون أصابعه على الأرض، بلا خلاف، وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ (كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن) فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له ولو صح كان معناه: قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين. قال في بشرى الكريم: لأنه أعون وأشبه بالتواضع.

(١) ويقاس بهم الصحب كما في التحفة وقاس الصلاة أي: والسلام على الآل والصحب في النهاية بالصلاة والسلام على النبي ﷺ. وفرق في التحفة بين ذكر الآل في القنوت دون التشهد الأول بأن القنوت محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف التشهد الأول. انتهى بشرى الكريم (١: ٩٧).

(فائدة) لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد ﷺ ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كـ ﷺ، لا اللهم صل على محمد للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي، وعليه فتندب الصلاة على الأنبياء عند ذكرهم كما في (صحف إبراهيم وموسى) لكن في التحفة والنهاية أنها لا تسن.

والافتراش في جميع الجلسات والتورك في التشهد الأخير ونظره موضع سجوده

(و) يسن (الافتراش): بأن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض، كما صرح به في المحرر، وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه (في جميع الجلسات).

(والتورك في التشهد الأخير) وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض للإتباع كما أخرجه البخاري[1] إلا من عليه سجود سهو ولم يرد تركه، بأن قصد فعله أو أطلق فَيَفْتَرِشُ، ولو قصد تركه تورك فإن عنَّ له فعله افترش، وإن حصل به انحناء كركوع الجالس خلافاً لابن حجر؛ لتولده من مأمور به كما في انحناء القائم إلى حد الركوع لقتل نحو حية. والأصح في المنهاج والصحيح في الروضة أن المسبوق يفترش في التشهد الأخير لإمامه لانتهازه للقيام.

(و) يسن فيها أي: في الصلاة (نظره موضع سجوده) في جميع صلاته، ولو صلى جنازة، والأعمى ومن في ظلمة يكون حالتهما كحالة الناظر لمحل سجوده؛ لأنه أقرب للخشوع، وجرى الخطيب في المغني على أنه في الجنازة ينظر إليها، وضعفاه في التحفة والنهاية.

وفي مبحث القنوت من التحفة أنه في حال رفع اليدين ينظر إليهما؛ لتعذره حينئذٍ إلى موضع السجود، ومحله إن الصقهما لا إن فرقهما، ومن هو عند الكعبة ينظر إليها على ما قاله الماوردي ومن تبعه، لكن المعتمد أن ينظر محل سجوده، نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعه في التشهد لخبر صحيح فيه[2].

---

(١) لحديث أبي حميد الساعدي الذي رواه البخاري (٧٩٤) وأبو داود (٩٦٣) وفيه (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر) وفي الحديث أن هيئة الجلوس في التشهد الأول غير التي في الأخير، وان هيئة التشهد الأخير واحدة، ومثلها تشهد الصبح، والمعنى كل تشهد يعقبه سلام.

(٢) وهو حديث ابن الزبير انه ﷺ (كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته) رواه أبو داود برقم (٩٨٩-٩٩٠) وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٤١). =

والخشوع والتدبر في القراءة والذكر وتطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية:

قال ابن حجر في الإمداد: إنّ ندب نظره إليها ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظره محل السجود ومثله النهاية. قال الحلبي في حواشي شرح المنهج: وتقدم أنه يديم ارتفاعها إلى القيام أو السلام.

(و) من سننها (الخشوع) بقلبه، بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه، وإن تعلق بالآخرة، وقد اختلفت آراء العلماء فيه، فذهب بعضهم إلى أنه: غض البصر وخفض الصوت ومحله القلب، وعن علي: أن لا يلتفت يمينا ولا شمالا، وعن ابن جبير: أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره، وعن عمر وابن دينار: هو السكون وحسن الهيئة، وعن ابن سيرين: هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك، وعن عطاء: هو أن لا تعبث بشيء من جسدك في

= [تنبيه] يسن انحناء السبابة شيئاً يسيراً لحديث سيدنا نمير الخزاعي قال: (رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً) رواه احمد (١٥٩٠٥) وأبو داود (٩٩١). ويكره تحريك إصبعه السبابة لحديث ابن الزبير (أن رسول الله ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها). وقد روى أحد عشر راوياً ثقةً هذا الحديث ولم يذكروا فيه التحريك، قال النووي في المجموع (٣: ٤٥٤): الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروها، ثم ذكر حديث (تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان) قال النووي ليس بصحيح، وقال البيهقي تفرد به الواقدي وهو ضعيف، قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي (٢: ٨٥): (وإياكم من تحريك أصابعكم في التشهد، وعجباً ممن يقول أنها مقمعة للشيطان إذا حركت، واعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان إصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يُقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فأما بتحريكه فلا).

(فائدة) يسن رفع السبابة (الشاهد) بعد قوله لا إله وعند قوله إلا الله فقد كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك لما يوحد بها ربه تبارك وتعالى رواة البيهقي (٢٦٢١) بسندٍ صحيح. قال البغوي في شرح السنة (٣: ١٧٧): (واختار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الإشارة بمسبحته اليمنى عند كلمة التهليل ويشير عند قوله إلا الله). قال صاحب الزبد:

وعنـــد إلا الله فالمهللـــة ارفع لتوحيد الذي صليت له

....

الصلاة، وقيل: هو جمع الهيئة والإعراض عما سوى الصلاة، وقال في النهاية: وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون، أو من أعمال القلوب كالخوف، أو هو عبارة عن المجموع على أقوال للعلماء[1].

(و) يسن (التدبر في القراءة والذكر) أي: تأمل معانيها إجمالاً وتفصيلاً كما هو ظاهر؛ لأنه شغله عما هو بصدده، قال تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ وقيس بالقرآن الذكر.

(و) يسن (تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية) في الأصح؛ لأنه الثابت من فعله ﷺ، ولأن النشاط في الأولى أكثر، نعم قد يطلب تطويل الثانية على الأولى لوروده فيها كسبح وهل أتاك في نحو الجمعة كالعيد أو ليلحق نحو المزحوم.

ويسن في الصبح طوال الـمفصّل، وفي الظهر قريب منها، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره. وأوله من الحجرات على المعتمد، سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور.

والحكمة فيما ذُكر أن وقت الصبح طويل مع قصر صلاته فناسب تطويلها، ووقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط فناسب فيه قريب من الطوال، ووقت العصر والعشاء طويل مع طول صلاتيهما وكون وقتيهما ليس وقت نشاط فناسب فيه التوسط لما تعارضتا، ووقت المغرب قصير فناسبه القصار. وهذا في غير المسافر، أما هو فيقرأ في صلاة الصبح، وقيل في جميع صلاته بالكافرون والإخلاص؛ تخفيفاً عليه.

---

(١) ومنهم من قال: أن من لم يخشع فسدت صلاته رواه أبو طالب المكي عن سفيان الثوري، وروي عن الحسن انه قال: (كل صلاة لا يخشع القلب فيها فهي إلى العقوبة أسرع). واخرج ابن حبان أن رسول الله ﷺ قال: (إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها). وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها. [راجع الإحياء للغزالي إن أردت الدواء النافع لحضور قلبك].

ودخولها بنشاط وفراغ قلب، وكثرة الدعاء في السجود

(و) يسن (دخولها) أي: الصلاة (بنشاط) أي: بهمة ورغبة؛ لأنه تعالى ذم تاركيه بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ والكسل: الفتور والتواني وهو ضد النشاط، (وفراغ قلب) من الشواغل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع.

(و) يسن (كثرة الدعاء في السجود)، سيما بالمأثور فيه، وهو كثير منه كما في المجموع: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقَّه وجله، وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك؛ لخبر مسلم[1]: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء).

* * *

---

(١) مسلم (٤٨٢) وفي رواية (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) ومعنى قمن: جدير وأحرى، رواه مسلم في الصحيح (٤٧٩)، وروى الإمام أحمد (١٧٤٥٠) عن عقبة ابن عامر قال لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم فلما نزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: (اجعلوها في سجودكم). وروى مسلم (٤٨٧) أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وفي سجوده: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح)، ومعنى سبّوح: مسبح، وقدوس: مقدس، والروح: سيدنا جبريل، وقيل ملك عظيم.

فصل في مبطلات الصلاة

وتبطل الصلاة بالكلام الكثير

والباطل والفاسد عندنا سوى، إلا في مواضع منها الحج، فيبطل بالردة، ويفسد بالجماع الطارئ، والعارية كإعارة الدراهم لغير التزين فإن قلنا باطلة كانت غير مضمونة، أو فاسدة فمضمونة، والخلع والكتابة، فالباطل فيها ما كان على عوض غير مقصود كدم، أو رجع إلى خلل في العقد كالصغر والسفه، والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة، والزوج بالمهر.

(**وتبطل الصلاة**) سواء الفرض والنفل (**بالكلام الكثير**) أي: النطق بكلام البشر بلغة العرب أو غيرها عامداً عالماً بالتحريم[1]، ولو كان المنطوق به حرفين أو حرف مفهم

---

(١) لأن الناسي والجاهل معذور؛ وذلك لما جاء عن معاوية ابن الحكم قال: (بينما أنا أصلي مع ر سول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وآ ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني سكتُ، فلما صلى النبي ﷺ قال: (يا معاوية إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فبأبي هو وأمي (مفدي بهما) ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، إنما قال: هذه الصلاة... إلخ). رواه مسلم (٥٣٧).
وقال كثير من أهل العلم: أنه لا فرق بين كلام الناسي والعامد والجاهل، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذي عنهما. ودليل من فرّق أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنا عليه كما في حديث ذي اليدين في البخاري (٦٨٢) ومسلم (٥٧٣). ولحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان) رواه ابن ماجَهْ (٤٠٤٥) وابن حبان(٧٢١٩) وغيرهم. وعن زيد ابن أرقم رضيَ الله عنه قال: (كنا =

....

كقِ، وعِ، وفِ، وشِ، فهذا كله مفهم؛ لأن قِ فعل أمر من الوقاية بكسر الواو وفتحها، يقال: قِ نفسك الهلاك أي: صنها وتباعد منه، وعِ من الوعي يقال: عِ الحديث أي: احفظه وتدبره، وفِ من الوفاء يقال فِ بالوعد، وشِ من الوشي كالوعد يقال: شِ كتاب الفقه أي: اكتبه، وشِ في كلامك أي: اكذب فيه، أو يقال شِ بهذا الأمر عند السلطان أي: اسع به.

ومثل ذلك الحرف الممدود وإن لم يفهم إذا المد [ألف، أو واو، أو ياء] فالممدود في الحقيقة حرفان وهما يبطلان الصلاة كالحرف المفهم، هذا مع العمد والعلم بالحرمة، أما مع الجهل بتحريم ما أتى به وإن علم تحريم جنس الكلام إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء وكان قليلا، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم.

نعم تصح صلاة المبلغ والفاتح على الإمام بقصد الإعلام فقط، إذا كان يجهل امتناع ذلك وهو في العوام لمزيد خفاء ذلك عليهم.

كما لا تبطل بقليل الكلام، ناسياً أنه في الصلاة، وهو ست كلمات عرفية فأقل بخلاف الكثير. واعتمد السبكي والأذرعي وغيرهما أن كل ما لا يصلح لمكالمة الآدميين كالتسبيح والتهليل، وما لا يحتمل غير القرآن كالإخلاص لا تبطل به على كل تقدير.

ويلحق بالنسيان ما لو سلّم من ثنتين ظاناً كمال صلاته فيعذر في الكلام اليسير عرفا، وكذا لو سلّم إمامه فسلم معه، ثم سلم الإمام ثانياً، فقال المأموم قد سلمت قبل هذا، فقال كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما لعذرهما وسلم المأموم ثانياً. ويندب له سجود السهو قبل السلام؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة. ومعلوم أنه إنما يسمى نطقاً إذا كان بحيث يسمعه معتدل السمع، فإن لم يكن كذلك ولو سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر.

= نتكلم في الصلاة، ويكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ رواه الجماعة إلا ابن ماجَهْ. وقد نقل الإجماع ابن المنذر على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة.

وبالفعل الكثير ولو سهوا كثلاث خطوات وثلاث ضربات متواليات:

وخرج بالنطق الصوت الغلف أي: الخال عن الحروف كأن نهق نهيق الحمار ولم يظهر منه حرف مفهم ولا حرفان، فلا تبطل به الصلاة. وخرجت الإشارة ولو من أخرس للتفهيم قاله ابن قاسم. وخرج الحرف غير المفهم عند المتكلم فلا بطلان به.

ولا تبطل الصلاة بإجابة النبي ﷺ، ويشترط أن يجيبه بما دعاه به، فلو طلب منه القول فأجابه بالفعل أو عكسه بطلت صلاته. وهذه خصوصية لنبينا ﷺ فخرج باقي الأنبياء والملائكة فتبطل الصلاة بإجابتهم.

ولا تبطل الصلاة بتلفظ بنحو عتق ونذر ووصية وصدقة وسائر القرب المنجّزة حيث لا تعليق ولا خطاب عند ابن حجر، وخالفه محمد الرملي في غير النذر. ولو قال إمامه إياك نعبد وإياك نستعين فقالها أو قال استعنا بالله أو استعنت بالله قال ابن حجر إن قصد الثناء لا تبطل وإلا بطلت.

تنبيه: أعذار الجاهل في باب التخفيف لا من حيث جهله، وإلا كان الجهل خير من العلم؛ إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي: أثقاله، ويريح قلبه عن ضروب التعنيف، ولا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

(و) تبطل الصلاة **(بالفعل الكثير)** عرفاً **(ولو سهواً)** إذا كان من غير جنس أفعالها **(كثلاث خطوات وثلاث ضربات)** إذا كانت **(متواليات)** سواء كانت من جنس الخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا كما قاله الإمام، وقيل القليل ما لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين، والكثير ما يحتاج إلى ذلك كعقد الإزار والتعمم، وقيل الكثير ما يسع وقته ركعة والقليل خلافه، وقيل غير ذلك. وخرج بقوله متواليات ما لو أتى بالثلاث متفرقة، بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة

....

عن الأولى، أو الثانية منقطعة عن الثالثة، قال في المغني ومثله حواشي الجمل نقل عن عبارة المهذب: يكون بينهما قدر ركعة لحديث أمامة، قال في التحفة أنه غريب ضعيف كما في المجموع، أو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني[1]. ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فكالقليل.

قال في التحفة: الخطوة بفتح الخاء: المرة، وبضمها: ما بين القدمين، وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة، وقولهم الثاني ليس مراد هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره، فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى هكذا، قال: وهو محتمل، وجريت في شرح الإرشاد على خلافه أي: أن المجموع خطوة واحدة، وقو له وهو محتمل اعتمده النهاية والمغني وفاقاً للشهاب الرملي.

ومما يؤيد أن نقل الأخرى خطوة ثانية جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان. وإنما قلنا تبطل بالفعل الكثير لأن الحاجة لا تدعو إليه، أما إذا دعت الحاجة إليه كصلاة الخوف أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر.

ولا يضر قليل الفعل ولو عمداً، وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة، بخلاف القول وقد ثبت انه ﷺ صلى وهو حامل أُمامة بنت بنته فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها، رواه الشيخان[2]، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، وخلع نعله في صلاته.

---

(١) لأنه نوى المبطل وشرع فيه. وكذا يضر الفعل القليل إن كان بقصد اللعب كمن مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه ليحجزه عن القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله، وكمن مد يده ليخفي شيئاً عنده لصاحبه فتبطل صلاته بمجرد مد يده للأخذ (انتهى فتح العلام).

(٢) البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٤٣)

وبالضربة المفرطة والوثبة الفاحشة وإن تكلم بكلام قليل ناسياً أو زاد ركوعاً أو سجوداً ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ذلك:

(و) تبطل الصلاة (بالضربة المفرطة)[١] وبالتصفيق، ولو بغير الراحتين، وبخطوة بقصد اللعب.

(**والوثبة الفاحشة**) وعبارته تُفهم أن لنا وثبة غير فاحشة لا تبطل بها الصلاة، وليس مراد ولذلك عدل ابن المقري عن هذه العبارة إلى قوله: ولو فحشت الفعلة كوثبة بطلت، لمنافاتها للصلاة؛ لأن فيها انحناء بكل البدن، قال ابن قاسم في حواشيه على التحفة: وأفتى شيخنا بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها.

(**وإن تكلم بكلام قليل ناسياً**) أو جاهلاً تحريمه فيها بعذر مما مر فلا تبطل قطعاً، بخلاف كثيره ولو جاهلاً أو ناسياً، قال في المغني وشرح المنهج: ولو مفرقاً. (**أو زاد ركوعاً أو سجوداً ناسياً أو جاهلاً**) وعذر بما مر كما قاله الأذرعي (**لم تبطل بذلك**) وإن تكرر النسيان أو الجهل؛ لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو[٢] ولم يعدها.

ولو شك في النية، أو في شيء من شروط الصلاة كالطهارة، أو هل نوى ظهراً أو عصراً، ومضى على ذلك وقت يسع ركناً بطلت صلاته، أما لو زال سريعاً كأن خطر له خاطر وزال سريعاً فلا.

ولو نوى الخروج من الصلاة قبل مجيء محلها، وهو مقارنتها للسلام إما حالا أو بعد ركعة فإنها تبطل حالاً، كما لو نوى أنه يكفر غداً فانه يكفر حالاً. والتردد في قطع الصلاة أو تعليقه بشيء ولو محالاً مبطل، وكذا صرف نية الصلاة إلى غيرها سواء كانت

---

(١) يعني الرفسة المفرطة التي يتحرك لها جميع البدن أو معظمه، أما الوثبة فهي النطة الفاحشة.

(٢) رواه البخاري (٣٩٦) ومسلم (٥٧٢).

....

فرضاً أو نفلاً، نعم لو كان يصلي منفرداً ورأى جماعة سن له صرف فرضه إلى نفل مطلقا؛ ليدرك فضيلة الجماعة، بشروط ستة:

الأول: أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها، وإلا حرم القلب في هذه.

الثاني: أن تكون ثلاثية أو رباعية

الثالث: أن لا يشرع في الركعة الثالثة.

الرابع: أن لا توجد جماعة غيرها.

الخامس: أن لا يكون الإمام مخالفاً في المذهب ولا مبتدعاً وإلا جاز القلب في هذه الأمور الأربعة ولا يندب.

السادس: أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة، فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة، وفائتة ليست من نوعها، فلو كانت الجماعة في فائتة من نوعها كأن كان ظهرين أو عصرين جاز القلب، ولم يندب ما لم يجب قضاء الفائتة فوراً وإلا حرم القلب.

ولو خشي في فائتة فوت حاضرة وجب قلبها نفلاً، فعلم أن القلب تارة يسن، وتارة يحرم، وتارة يجوز، ولا تعتريه الكراهة.

❊ ❊ ❊

فصل في سجود السهو والتلاوة

ويستحب سجود السهو وهو سجدتان

وشرع سجود السهو لجبر الخلل الواقع في الصلاة غير صلاة الجنازة، ولو في سجدة التلاوة والشكر، ولا مانع من جبر الشيء بما هو أكثر منه، ولإرغام الشيطان، لكن إن كان مقتضيه حصل سهواً فالمقصود بالذات جبر الخلل، ويحصل إرغام الشيطان تبعاً، وإن كان مقتضيه حصل عمداً، فالمقصود بالذات إرغام الشيطان، ويحصل جبر الخلل تبعاً، وهو من خصوصيات هذه الأمة. والمراد بيان أسبابه وحكمه ومحله وعدده وكيفيته.

أما حكمه فمندوب، كما قال المصنف: (ويستحب سجود السهو)، ويجب لمتابعة الإمام كما يأتي، (و) أما عدده فـ(هو) وإن كثر السهو (سجدتان)؛ لأنه يجبر جميع ما وقع قبله أو فيه أو بعده، حتى لو فعله ثالثاً سهواً جبر الخلل الواقع فيه، أو سجد ثم سها بكلام قليل أو نحوه لا يسجد ثانياً؛ لأن ذلك مجبور بالسجود الذي حصل.

وقد يتعدد السجود كما لو سها إمام الجمعة، وسجدوا للسهو، فبان فواتها أتموها ظهراً وسجدوا ثانياً آخر الصلاة، فتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو؛ لأنه زاد سجدتين سهواً.

ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً بعد تمام الصلاة وكذا المسبوق يسجد مع إمامه للمتابعة ثم يسجد آخر صلاته، لكن أنت خبير بأن السجود الجابر للخلل هو الواقع آخراً في الجميع، فلهذا كان التعدد صورة لا حكماً.

....

وأما كيفيته كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته، كوضع الجبهة، والطمأنينة، والتحامل، والتنكيس، والتكبير، والافتراش في الجلوس بينهم، والتورك بعدهما، لكن إذا كان مقتضى السجود وقع سهواً فالأليق بالحال أن يقول في سجوده: سبحان الذي لا ينام ولا يسهو. وإذا وقع عمداً فالأليق الاستغفار. قال الأذرعي: وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين السجدتين في الصلاة.

ولابد لغير المأموم من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه، فلو تلفظ أو سجد بلا نية بطلت صلاته. وسهو المأموم حال قدوته كأن سها عن التشهد الأول يحمله الإمام غير المحدث ونحوه، فلا يسجد لذلك لتحمل الإمام له، كما يحمل عنه الجهر والسورة إذا تركها، فلو ظن المأموم سلام الإمام فسلم فبان خلافه سلم مع إمامه ولا سجود، لأن سهوه يحمله الإمام، ولو تذكر في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام وغير سجدة من الركعة الأخيرة أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا سجود لما مر. وخرج بالتذكر ما لو شك في ذلك فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويسجد، والفرق بينهما أن ما فعله بعد سلام الإمام في صورة الشك متردد في زيادته بعد فراغ القدوة، بخلافه في صورة التذكر. وخرج بحال القدوة سهوه قبلها، كما لو أحرم منفرداً وحصل منه مقتضى السجود، ثم اقتدى بإمام فلا يحمله، بل يسجد في آخر صلاته بعد انقطاع القدوة وقبل سلامه، وخرج أيضاً سهوه بعد القدوة كما لو سها بعد سلام إمامه، سواء كان مسبوقاً أو موافقاً لانتهاء القدوة.

❊ ❊ ❊

قبيل السلام عند ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ والقعود لها:

ومحله بعد التشهد الأخير و(قبيل السلام)، ولو أتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها أجزأ، وحصل أصل السنة، وامتنع عليه إعادته ثانياً بعد ذلك.

وأسبابه خمسة: الأول: (عند ترك) بعض من أبعاض الصلاة كـ (**التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ والقعود لها**) عمداً أو سهواً، ولو ترك التشهد الأول عمداً وقارب القيام لم يعد، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لم تبطل، ولو كان الجاهل بين أظهر العلماء؛ لأن هذا مما يخفى على العوام، لكن يسن لمن عاد ناسياً أو جاهلاً سجود السهو.

فإن ترك ذلك سهواً فإن تلبس بفرض وهو الوصول إلى محل تجزئ فيه القراءة أو إلى السجود بوضع الأعضاء السبعة وإن لم يتحامل ولم ينكس ولم يطمئن عند الخطيب لم يعد، فإن عاد فعلى ما تقدم فإن لم يتلبس بالفرض على هذا الوجه ندب له العود ولو بعد وضع بعض الأعضاء ولو الجبهة، نعم إن كان إماماً وعوده يشوش على المأمومين فالأولى له عدم العود، كما قيل به في سجود التلاوة، والمعتمد أنه يندب لمن عاد سجود السهو إن قارب القيام في التشهد الأول، أو بلغ حد الراكع في القنوت؛ لأن عمد ذلك مبطل. هذا كله في المنفرد، وأما المأموم فإن ترك التشهد الأول أو القنوت عمداً وتلبس بالفرض مع تخلف الإمام لهما خيّر بين العود والانتظار؛ لأنه قد تلبس بفرض، ومتابعة الإمام فرض فخيّر بين الفرضين، لكن يسن له العود، وإن ترك ذلك سهواً وجب عليه العود، فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينوِ المفارقة.

والفرق بين العامد والساهي أن العامد فوت على نفسه الفضيلة بتعمده، وقد تلبس بفرض فخير بين الفرضين كما مر، والساهي فعله كلا فعل[1] فتعين عليه العود ليعظم أجره.

---

(١) يعني كأن لا فعل؛ لكونه فعله ناسياً.

وترك القنوت في الصبح والصلاة على النبي ﷺ فيه

(وترك القنوت في) صلاة (الصبح) والنصف الأخير من رمضان، بخلاف النازلة، (والصلاة على النبي ﷺ فيه) أي: في القنوت، والمراد ترك القنوت الوارد عن النبي ﷺ[1] كله أو بعضه، وإبدال حرف بحرف آخر يسجد للسهو بحصول ذلك، إلا الفاء من فإنك تقضي، والواو من وإنه لا يذل، فلا يسجد لتركه؛ للخلاف في ذلك[2].

وأما ما قاله الشرقاوي وعثمان في التحفة الحبيب من أنه يسن السجود لتركه فهو ضعيف، كما قاله ابن حجر في المنهج القويم.

---

(١) والأصل في القنوت ما رواه مسلم في صحيحه (٦٧٧) عن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس بن مالك هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال نعم بعد الركوع يسيراً) وروى احمد (١٢٦٧٩) والبيهقي (٢٩٢٦) وغيرهما بإسنادٍ صحيح عن انس بن مالك قال: (مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) قال الإمام النووي في المجموع (٣٥٠٤) حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة. وأما حديث: «قنت رسول الله شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه» فلا يعارض هذا الحديث إذ المقصود انه ترك اللعن عليهم في قنوت تلك النازلة، ذكر ذلك الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٢: ٢٠١) عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي. وأما من ضعف حديث القنوت بابي جعفر الرازي عيسى بن ماهان الذي في إسناده فقد غلط لأن النصوص عند أهل الحديث أن أبا جعفر ضعيف في روايته عن مغيرة وحديث القنوت لم يروه عن مغيرة بل رواه عن الربيع بن أنس وهي رواية وثقه فيها كثير من الحفاظ كيحيى بن معين وعلي بن المديني فحديث القنوت إذاً صحيح. ومن أراد الاستزادة والتحقيق ففي رسالة السيد حسن بن علي السقاف المسماة (القول المثبوت في صحة حديث صلاة الصبح بالقنوت).

(٢) ولو قنت قبل الركوع لم يجزه على الأصح، ولا تبطل الصلاة به في الأصح. ويحصل أصل سنيته بآية فيها دعاء إن قصده وحده لكراهة القراءة في غير القيام، وبدعاء ولو بدنيوي وغير مأثور (انتهى بشرى الكريم).

وعلى الآل، والقيام فيه، والكلام القليل ناسياً وزيادة فعل ناسياً والأكل القليل ناسياً.وتجب متابعة الإمام في سجود السهو فلو سجد لسهو نفسه أو تخلف عن سجوده بطلت صلاته، ونقل قول غير مبطل

والحاصل: أن ترك القنوت حكمه كالتشهد، إلا أنه إن تذكر هنا قبل وضع الجبهة وعاد سجد إن بلغ حد الراكع لزيادة ما يبطل عمده.

ولو ترك الإمام التشهد فتخلف له المأموم بطلت صلاته إن شرع في التشهد أو طال الفاصل وقصد المخالفة ولم ينوِ المفارقة، بخلاف ما لو ترك إمامه القنوت فإن المأموم يندب له التخلف إن علم أنه يدركه في السجود الأول، ويجوز بلا ندب إن علم أنه يدركه في الجلوس بين السجدتين، ويمتنع إن علم أنه لا يدركه في ذلك؛ لأنه في مسألة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفاً لم يحدثه الإمام، بل نهاية ما فيه أنه أطال الوقوف زيادة على ما فعله الإمام، أما في مسألة التشهد فإنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، ويؤخذ من هذا أن المأموم يمتنع عليه التخلف للتشهد ولو كان الإمام جلس للاستراحة فتدبر.

(و) ترك الصلاة (**على الآل**) في التشهد الأخير قياساً على ذلك أيضا. وصورة السجود لتركها إن تيقن ترك إمامه بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو، أو بعد أن سلم وهو ناسياً وقصد الفعل، فيعود ويسجد لترك إمامه لها، أما لتركه لها فيعود للإتيان بها، إذ لا يعود لسنة غير السجود للسهو، ولا يسجد للسهو لتركه لها إذ لو صح عوده للسجود لتركها كان متمكنا منها، وما هو متمكن فيه لا يسجد لتركه.

(و) ترك (**القيام فيه**) أي: في القنوت.

(و) الثاني من الأسباب: فعل ما يبطله عمده ولا يبطل سهوه كـ(**الكلام القليل ناسياً وزيادة فعل ناسياً**) كالركوع، وكذا زيادة ركعة فأكثر ناسياً. وكالناسي الجاهل المعذور بنحو قرب عهده بالإسلام، أو يخفى المبطل لكونه مما يخفى على أكثر العوام كالتنحنح وعود إلى التشهد الأول بعد قيامه عنه.

....

(و) الثالث من الأسباب: تطويل ركن قصير بغير مشروع، وجلوسه لتشهد تركه إمامه ونحو ذلك كـ(**الأكل القليل ناسياً. وتجب متابعة الإمام [في سجود السهو] فلو سجد**) المأموم (**لسهو نفسه أو تخلف عن سجوده**) أي: سجود إمامه (**بطلت صلاته**).

(و) الرابع من الأسباب: (**نقل قول غير مبطل**) سواء كان ركناً كالفاتحة أو غير ركن كالسورة، وسواء نقله عمداً أو سهواً، لكن لابد في الركن أن يكون أتى به في محله ثم أعاده ثانياً في غير محله، كالفاتحة إذا أتى بها في محلها ثم أعادها في الركوع كما علم في التقييد بغير المبطل، أما إذا لم يأت بالركن في محله كأن ركع قبل قراءة الفاتحة عامداً عالماً فإن صلاته تبطل، ومحل كون نقل السورة يقتضي سجود السهو إذا نقلها لغير القيام كالركوع، أما إذا نقلها قبل الفاتحة فلا سجود لأن القيام محلها في الجملة[1].

* * *

(١) كذلك لو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد لم يسجد؛ لأن كلاً في محله، ومنه تعلم أن الركن يسجد لنقله مطلقاً، وكذا البعض إن كان تشهداً فإن كان قنوتاً سجد لنقله بنيته، والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقاً، وغيرها لا يسجد لنقله عند الرملي مطلقاً، ويسجد له عند ابن حجر إن نوى به أنه ذكر ذلك المنقول عنه، كأن قال سبحان ربي العظيم في القيام أو السجود بنية أنه ذكر الركوع، فلا يسجد لنقل التسبيح عند الرملي ولا لنقل الصلاة على الآل في التشهد الأول ولا بالبسملة أول التشهد، ويسجد له عند ابن حجر بشرطه المتقدم. نعم نقل السلام عمداً مبطل وكذا تكبيرة الإحرام بان كبر أثناء صلاته بقصد الإحرام لتضمنه إبطال الصلاة.

(و) الخامس من الأسباب: (الشك في ترك بعض معين) فلو شك في ترك بعض معين كالقنوت سجد؛ لأن الأصل عدم الإتيان به، أو شك في ترك بعض مبهم لم يدرِ هل هو قنوت أو غير فكذلك، بخلاف ما لو شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئاً منها فلا يسجد، وقد يقال الأصل عدم الإتيان بكل الأبعاض فكان مقتضى ذلك السجود، لكن لما ضعف بالإبهام لم ينظر لذلك، بخلاف الشك في ترك مندوب لم يدرِ هل هو بعض أو هيئة لا يسجد؛ لأن المتروك قد لا يقتضي السجود، ولو سها وشك هل سجد أم لا سجد؛ لأن الأصل عدمه أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى[١].

وكيفيته كسجود الصلاة في واجباته أو مندوباته، كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والتكبير والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما، لكن إذا كان مقتضى سجوده وقع سهواً فالأليق بالحال أن يقول في سجوده: سبحان الذي لا ينام ولا يسهو، وإذا وقع عمداً فالأليق الاستغفار. قال الأذرعي: وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدتي الصلاة. ولابد لغير المأموم من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه، فلو تلفظ بها بطلت صلاته، أو سجد بلا نية بطلت أيضا، وسهو المأموم حال قدوته يحمله الإمام.

* * *

---

(١) أما لو سجد واحدة ثم أعرض عن الثانية لم يضر، فلو سجد الثانية قبل طول الفصل ضمت للأولى أو بعده فيسجد سجدتين لسقوط حكم الأولى بالإعراض مع طول الفصل (قاله ابن قاسم).

ويستحب سجود التلاوة للقارئ، والمستمع والسامع

(ويستحب سجود التلاوة) إجماعاً ولخبر مسلم[١]: (إذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلتا أُمر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فعصيت فلي النار) ولخبر الشيخين[٢] عن عمر أنه ﷺ (كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته) وفي رواية لمسلم (في غير صلاة). ولم تجب لأنه ﷺ تركها في سجدة والنجم متفق عليه[٣] وأوجبها الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

وإنما سن (للقارئ، والمستمع) أي قاصد السماع، (والسامع) قصده أو لم يقصده لا لمن لم يسمع. وإنما يسجد المذكورون لقراءة مشروعة، بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها، كقراءة جنب مسلم يقصدها ولو مع الذكر، وكقراءة في نحو ركوع، وشملت المشروعة قراءة الصبي والكافر ولو جنباً، وقراءة محرمة ومكروهة لا لذاتها كقراءة امرأة برفع صوتها بحضرة أجانب، وقراءة في نحو حمام؛ إذ حرمة الأول وكراهة الثاني عارضة لا ذاتية، وأن تكون مقصودة لا كقراءة نائم وطير معلم وغير مميز. وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة، فلو قرأها إلا حرفاً حرم السجود، ومن قارئ واحد في زمان واحد

---

(١) مسلم برقم (٨١).

(٢) البخاري (١٠٢٥)، مسلم (٥٧٥).

(٣) ترك النبي ﷺ لسجود التلاوة في سورة والنجم كان عندما قرأت عليه، وذلك لما رواه الدارقطني والجماعة إلا ابن ماجَهْ عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد منا أحد». وروى البخاري (١٠٢٧) عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاءت سجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر. وقد جاء سجوده عليه الصلاة والسلام عندما قرأ بنفسه النجم متفق عليه.

في أربعة عشر آية

عرفاً، وأن تكون في غير صلاة الجنازة، فهذه ستة شروط عامة، فإن كان القارئ مصلياً اشترط أن لا يكون مأموماً مطلقاً، وأن لا يقصد بقراءته السجود عند ابن حجر[1].

وشرط السامع مع ما مر: أن يسمع جميع آية السجدة، وعدم حرمة أو كراهة استماعه لذاته، فلا يسجد مصلٍ لسماع قراءة [غير] نفسه إن لم يكن مأموماً، وإلا فلا يسجد لغير قراءة إمامه؛ لكراهة استماعه لغيره.

فإذا علمت ذلك فيسن لكل من الثلاثة المذكورين أن يسجد لكل قراءة ولو من جني وملك (في أربعة عشر آية)، ثلاث في المفصل، في النجم والانشقاق والعلق، وقال مالك في المشهور عنه: لا سجود في المفصل. وفي الحج سجدتان، ونفى الثانية أبو حنيفة، وليس فيها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر سجدها داود توبة من خلاف الأولى الذي ارتكبه، لا من الذنب؛ لعصمة الأنبياء، وهو أنه أضمر أن وزيره إن قتل في الغزو

---

(١) ولا فرق عند ابن حجر بين (الم تنزيل) وغيرها في صبح الجمعة وغيره، واستثنى الرملي (الم) في صبح الجمعة. ولابد في سجدة التلاوة ولو خارج الصلاة وسجود الشكر من شروط الصلاة من طهر واستقبال ودخول الوقت، وهو هنا قراءة آخر الآية ووقت نحو هجوم النعمة وغيرها، وعدم الفصل بين قراءة الآية والسجود ما لم ينذرهما وإلا وجب قضاؤها. وأركانها خارج الصلاة نية سجود التلاوة أو الشكر وإن لم يعين سببها وندب تلفظ بها، وتكبير تحرم كالصلاة وندب رفع يديه معها إلا القيام بل هو مباح، وسجود وسن فيه: (سجد وجهي للذي خلقه... إلخ) و(اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود). روى صيغة الدعاء الحاكم وصححها. وأن يكبر للرفع من السجود، والسلام. أما في الصلاة فلا يجلس بعدها للاستراحة بل ينتصب ثم يركع والأحب أن يقرأ شيئاً من القرآن قبل الركوع.

(فائدة) طلب السجود في القرآن العظيم إما أن يكون بصيغة الأمر الصريح مثل: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، وإما أن يكون حكاية عن امتثال الأنبياء وسائر المخلوقات مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾.

....

تزوج بزوجته. فتسن عند تلاوتها في غير صلاة القارئ[1] ومستمع وسامع ولو في الطواف كما في النهاية وابن قاسم العباب.

وقال في التحفة: لا تندب فيه، أما في الصلاة فتحرم، وتبطلها مع العلم والعمد بمجرد الهُوي، وإن نوى معها التلاوة، فإن كان ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً فلا، وسجد للسهو كما في التحفة والنهاية خلافا للفتح.

ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك كالحنفي، لم تجز له متابعته، بل يتخير بين انتظاره ومفارقته، وانتظاره أفضل، قال في الفتح: وهذا مستثنى من وجوب المفارقة عند فعل الإمام مبطل في اعتقاد المأموم نظراً إلى أن جنس سجود التلاوة يغتفر في الصلاة، كما لو

---

(١) وسجدة الشكر لا تدخل في الصلاة. وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد أو جاه، أو اندفاع نقمة كنجاة من حريق أو غرق أو رؤية مبتلى في بدنه أو غيره، أو رؤية عاصٍ يجهر بمعصيته، ويظهرها للعاصي لا للمبتلى، وهي كسجدة التلاوة، والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر بالإيماء لمشقة النزول، فإن سجد الراكب لتلاوة صلاة جاز الإيماء على الراحلة قطعاً تبعا للنافلة كسجود السهو. والدليل في حالة تجدد نعمة أو اندفاع نقمة حديث أبي بكرة وحديث عبد الرحمن ابن عوف قال خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صَدَقَتَه فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: (إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت شكراً لله) رواه احمد (١٦٦٤).

وروى أبو داود (٢٧٧٥) بإسناد حسن أنه ﷺ قال: (سألت ربي، وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكراً لربي). وروى البيهقي (٢٧٤٧) عن البراء أن النبي ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علي رضيَ الله عنه من اليمن بإسلام همدان. قال البيهقي إسناده صحيح. وفي الصحيحين عن كعب الأحبار رضيَ الله عنه في حديث توبته أنه لما بلغته البشارة خر ساجداً. أما لحالة رؤية المبتلى حديث فشكراً لله على سلامته. وأما حالة رؤية العاصي؛ فلأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا، قال ﷺ: «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا». رواه الترمذي (٢٥٠٢). وعند رؤية الكافر أولى.

....

اقتدى بإمام نوى القصر والمأموم لا يجيزه لأن جنس القصر مغتفر. وقال الطحاوي[1]: أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر، وروى محمد عنه أنه كرهه، ومالك يقول بكراهته منفرداً عن الصلاة، ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنه قال لا بأس به وهو الصحيح.

ومحال السجدات الأربعة عشر معروفة، ففي الأعراف آخرها، وفي الرعد والآصال، وفي النحل يؤمرون وقيل يستكبرون، وفي الإسراء خشوعاً، وفي مريم بكيّاً، وفي الحج الأولى عقب ما يشاء، والثانية عقب يفلحون، وفي الفرقان نفوراً، وفي النمل العظيم وقيل يعلنون، وفي السجدة عقب يستكبرون، وفي ص أناب وقيل مآب، وفي فصلت يسأمون وقيل يعبدون، وفي النجم آخرها كإقرأ، وفي الانشقاق لا يسجدون وقيل آخرها.

والأفضل أن يسجد عند المحل الثاني ليجزئه على القولين، ولا يكرر السجود لأنه يأتي بسجدة لم تشرع، وقد نظم بعضهم السور التي فيها السجود فقال:

بأعراف رعد النحل سبحان ... بحج بفرقان بنمل وبالجرز

بحم نجم انشقت اقرأ فهذه ... مواضع سجدات التلاوة أو تجز

والله اعلم.

---

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها احمد بن محمد الطحاوي الحنفي صاحب التصانيف، مولده سنة ٢٣٩هـ وبرز في علم الحديث والفقه له العقيدة المشهورة بعقيدة الطحاوي، قال فيها الإمام الحافظ السبكي في كتابه معيد النعم ومبيد النقم ص٦٢: (وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاً الحنابلة ولله الحمد في العقائد يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون الله بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى، وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة). والمعنى أن الحنفية يتفقون مع الأشاعرة من طريق أبي منصور الماتريدي. وغريباً تشبث بعض المخالفين لعقائد أهل السنة والجماعة بمتن الإمام الطحاوي ثم هم يثبتون الجهة والحد لله عز وجل تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا، وبذلك هم يخالفون الإمام الطحاوي ويخالفون إجماع أهل السنة والجماعة وهاهو الطحاوي يقول في عقيدته: (تعالى الله عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات لا تحويه الجهات الست كسائر المبدعات).

فصل في صفات الأئمة

وتبطل الصلاة خلف الألثغ والأرت وخلف المأموم:

(وتبطل الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (خلف الألثغ) بمثلثة، وهو: من يبدل حرفاً بغيره. كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول: المثتقيم، نعم لو كانت لغثة يسيرة بأن يخرج الحرف غير صافٍ لم تؤثر، وحكى الروياني عن مقري بن سريج قال انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال لا تصح إمامة الألثغ وكان به لغثة يسيرة وكان بي لغثة مثلها فاستحييت أن أقول هل تصح إمامتك فقلت: هل تصح إمامتي؟ فقال: نعم وإمامتي أيضا.

(والأرت) وهو: من يدغم في غير محله بإبدال، كأن يقول: المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء، فلا يضر إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك.

(و) لا تصح الصلاة (خلف المأموم) ولو شكاً؛ لأنه تابع لغيره يلحقه بسهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال، وحمل سهو غيره فلا يجتمعان حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة أنه كان مأموماً لزمته الإعادة[1]، وخرج به ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض، فتصح في غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة.

---

(١) عبارة المغني والنهاية: ولا بمن توهمه أو ظنه مأموما كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في أيهما الإمام ومحله كما قاله الزركشي ما إذا هجم فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح، كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني إلى أن قال: ولو شك أحد المصليَين وظن الآخر صحت للظانّ أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التي يفرق فيها بين الظن والشك.

وخلف المحدث والجنب والكافر وخلف من على بدنه أو ثوبه نجاسة ظاهرة وخلف فاقد الماء والتراب ولا يصلي الرجل خلف المرأة والخنثى:

(و) لا (خلف المحدث) حدثاً أصغر.

(و) لا (الجنب) إذا علم بحالهما [وإذا لم يعلم بحالهما] ولم يتحمل الإمام شيء من الفاتحة، وكان في غير الجمعة، أو فيها وهو زائد على الأربعين لحصول شرطها وهو الجماعة فالجماعة تحصل ولو مع حدث الإمام الزائد على الأربعين.

(و) لا تصح الصلاة خلف (الكافر) ولو مرتداً، ولا خلف المجنون.

(و) لا (خلف من على بدنه أو ثوبه نجاسة ظاهرة) وهي: ما تكون بحيث لو تأملها المقتدي رآها، بخلاف الخفية لانتفاء التقصير منه.

(و) لا تصح الصلاة (خلف فاقد) الطهورين (الماء والتراب) وتصح قدوة المتوضئ بالمتيمم الذي لا يلزمه القضاء لكمال صلاته، والمتوضئ بالماسح، والقائم بالقاعد والمضطجع والمستلقي.

(ولا يصلي الرجل خلف المرأة والخنثى) وهذه صورتين من صور القدوة وهي تسع، تصح في خمس: قدوة رجل برجل، وقدوة امرأة برجل، وقدوة امرأة بخنثى، وقدوة خنثى برجل، وقدوة امرأة بامرأة. وتبطل في أربع وهي: قدوة رجل بامرأة، وقدوة رجل بخنثى كما أشار إليه المصنف، وقدوة خنثى بخنثى، وقدوة خنثى بامرأة.

* * *

فصل في شروط الاقتداء

شروط الجماعة ستة، الأول: أن لا يتقدم على إمامه في الموقف وتكره مساواته

و(شروط الجماعة ستة) بل ثلاثة عشر: (الأول: أن لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) أي: المكان لا بقيد الوقوف[1]، فإن تقدم عليه يقيناً، في غير شدة خوف، لم تصح صلاته، بل يتأخر عنه؛ إظهاراً لرتبة الإمام، ولخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[2] والإئتمام: الإتباع، والمتقدم غير تابع، ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه أو من أمامه خلافاً للقاضي حسين بقوله: إن جاء من خلفه صحت صلاته دون أمامه، والعبرة في التقدم بعقبه التي اعتمد عليها من رجليه أو من أحدهما وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض، هذا إن صلى قائماً، أو بأليتيه إن صلى قاعداً، أو جنبيه إن صلى مضطجعاً، ورأسه إن صلى مستلقياً.

(وتكره مساواته) كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة. قال في التحفة كالنهاية: الفائت هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرين في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة، لكن قال السيد عمر البصري: إن أراد فوت فضيلة السبعة والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته فواضح، أو مطلقاً، فعدم الإتيان بفضيلة لا يخل بفضيلة ما أتى به، وسبقه إلى ذلك ابن قاسم والطبلاوي، ويجري ذلك في غيره من المكروهات[3].

---

(١) أي فيشمل مكان القعود والاضطجاع والاستلقاء والركوع والسجود.

(٢) رواه البخاري (٣٧١) ومسلم كتاب الصلاة (٨٢) ومالك في الموطأ (١٣٥) وغيرهم.

(٣) [تنبيه] قال في التحفة: من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الإمام حصل فضيلة الجماعة وهي =

(الثاني: أن يجمعهما) أي: الإمام والمأموم (مسجد) أو مساجد متلاصقة تتنافذ أبوابها، وإن انفرد كل بمؤذن وصلاة، فيصح الاقتداء وإن بعدت المسافة جداً، وحالت الأبنية المتنافذة، أو اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلان فيه، وإن أغلقت الأبواب المنصوبة على كل بنحو ضبة بلا تسمير، وإن لم يكن لها مفتاح؛ لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه يجتمعون لإقامة الجماعة يؤذن لشعارها، فلم يؤثر اختلاف الأبنية، والمساجد المتلاصقة كمسجد واحد بشرط إمكان المرور من كل منهما إلى الآخر على العادة، لا بنحو وثبة فاحشة، ولا يشترط هنا أنه إذا انعطف لا يكون مستدبر القبلة، كما صرح بذلك العلامة الحلبي في حواشي المنهج.

أما إذا كان في بناء لا ينفذ كأن سمر بابه وسطحه الذي لا مرقى له، وإن كان مرقى من خارجه، أو حال بينه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبق وجوده أو وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلولة الآتية، كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد، وقول الإسنوي لا يضر سهواً. وكالمسجد في ذلك رحبته فإن وقف أحدهما بالمسجد والآخر برحبته لم يشترط إلا العلم بانتقالات الإمام، وقال في التحفة: تسمير أبواب المساجد المتنافذة المتلاصقة لا يمنع كونها كمسجد واحد قطعاً، بخلاف تسمير باب أو أبواب المسجد الواحد لا يصيره كمسجدين، وهو ظاهر المنهاج وغيره، ثم قال: ومحله ما لم يفتح لكل من النصفين باب مستقل، ولم يمكن التوصل من أحدهما للآخر.

= السبع والعشرون، لكنها دون من حصلها من أولها، بل أو في أثنائها قبل ذلك، أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر، وكذا يقال في كل مكروه هنا يمكن تبعيضه.

أو فضاء ولا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع

فإن كان الإمام والمأموم في غير مسجد، كـ(فضاء) وبيت واسع وسقفين وسطحين اشترط مع ما مر (أن لا يزيد بينهما من المسافة على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي المعتدل، وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ بشرط إمكان متابعته[1].

* * *

---

(١) [تنبيه] يسن أن لا يزيد ما بين كل صفين، والصف الأول والإمام على ثلاثة اذرع، فإن زادت فاتت فضيلة الجماعة، وصحت صلاتهم مع الكراهة، ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة. قال في التحفة ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة.

[فائدة] يقف الذكر ولو صبياً لم يحضره غيره عن يمين الإمام، وإلا سن للإمام تحويله للإتباع، فإن حضر آخر أحرم عن يسار الإمام، فإن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه، ثم تأخر إليه من هو على اليمين، أو يتقدم الإمام أو يتأخرا وهو أفضل للإتباع، أما في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تأخر؛ لعسره حتى يقوموا. انتهى باختصار من التحفة.

الثالث: أن يعلم انتقالات الإمام بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمعه أو يسمع المبلغ والرابع: أن ينوي الاقتداء به أو الائتمام أو الجماعة

(**الثالث: أن يعلم**) المأموم (**انتقالات الإمام**) ليتمكن من متابعته (**بأن**) أي: كأن (**يراه أو يرى بعض المأمومين**) المقتدين به، أو واحداً منهم، وإن لم يكن في صف، (**أو يسمعه**) أي: الإمام (**أو يسمع المبلغ**) الثقة أي: العدل في الرواية؛ لأن غيره لا يقبل قوله، وإن لم يكن المبلغ مصلياً كما في النهاية والمغني والإيعاب، والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصلياً. قال الحلبي وكذلك الصبي المأموم والفاسق إن اعتقد صدقه.

(**الرابع: أن ينوي**) المأموم (**الاقتداء به**) أي: بالإمام (**أو الإئتمام أو الجماعة**) فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفاً للمتابعة بطلت صلاته؛ لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما، فهو متلاعب أو في حكمه[1]. ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به، وخرج الانتظار اليسير أو الكثير اتفاقاً اعني لا بقصد المتابعة فليس مبطل.

* * *

---

(١) يعني في حكم المتلاعب.

الخامس: أن يوافق صلاة إمامه فلا يصح صلاة الكسوف خلف صلاة مكتوبة وكذلك خلف الجنازة ولا الجنازة خلف الصبح:

(**الخامس: أن يوافق**) نظم صلاته (**صلاة إمامه**) في الأفعال الظاهرة (**فلا يصح**) الاقتداء مع اختلافه كـ(**صلاة الكسوف خلف صلاة مكتوبة وكذلك خلف الجنازة، ولا الجنازة خلف الصبح**)؛ لتعذر المتابعة حينئذ، ويصح اقتداء مؤدٍ بقاض، ومفترض بمتنفل، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم بمثل ذلك.

والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق يتم صلاته بعد سلام إمامه، والأفضل متابعته في قنوت الصبح وفي تشهد آخر المغرب وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما.

والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته له مفارقة الإمام بالنية، والأفضل انتظاره ليسلم معه في الصبح، بخلاف المغرب فليس له انتظاره؛ لأنه يحدث جلوساً لم يفعله الإمام. وله أن يقنت في الصبح إن أمكنه القنوت بأن كان يدرك الإمام قبل هويه للسجدة الثانية، وإلا تركه وجوباً إن لم ينوِ المفارقة، ولا سجود عليه[١]؛ لتحمل الإمام له، ونية المفارقة في ذلك لعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة.

* * *

---

(١) يعني لا سجود سهو.

السادس: أن يتابعه فلو تقدم على إمامه بركنين فعليين أو تأخر عنه بركنين فعليين طويلين بلا عذر بطلت صلاته

(**السادس: أن يتابعه**) بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه، وأن لا يسبقه بركنين فعليين عامداً عالماً، ولا يتأخر عنه بهما بلا عذر، (**فلو تقدم على إمامه بركنين فعليين أو تأخر عنه بركنين فعليين طويلين بلا عذر بطلت صلاته**)؛ لفحش المخالفة بلا عذر، بخلاف سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً، ومتى تذكر أو علم وجب عليه العود لموافقة الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته، فإن استمر سهوه أو جهله فلا يبطلان، لكن لا يعتد بتلك الركعة، فيأتي بعد سلام إمامه بركعة، وبخلاف سبقه بركن، كأن ركع قبله وابتدأ رفع الاعتدال، وحينئذٍ يتحقق سبقه بركن، وأما إذا استمر في الركوع ولم يبتدئ رفع الاعتدال فلا يقال سبقه بركن، بل يقال سبقه ببعض ركن، وكل منهما لا تبطل به الصلاة لأنه يسير.

لكنه في الفعلي بلا عذر حرام، وهو كبيرة إن كان بركن، وصغيرة إن كان ببعضه، وقيل كبيرة أيضاً.

وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول إلى الركن الذي بعده فمكروه كراهة تنزيه، ومثل رفع الرأس من الركن الهوي منه إلى ركن آخر كالهوي من الاعتدال من غير وصول إلى السجود.

وبخلاف ركنين غير فعليين، كقراءة وركوع، أو تشهد وصلاة على النبي ﷺ، ولا تجب إعادة ذلك، وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقاً أو فعلين بعذر، وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه، لا في جميع الصلاة، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بذلك، فقد صرحوا بأنه إذا صلى في أرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب، فالمكروه أولى.

....

السابع من شروط القدوة: أن لا يخالف إمامه في سنة فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة، فتجب المتابعة فيها فعلاً وتركاً، وكسجدة السهو فتجب فيها الموافقة فعلاً لا تركاً، فإذا تركه الإمام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه، وكالتشهد الأول فتجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً لأن الإمام إذا تركه وجب على المأموم تركه وإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامداً وإن كان يسن له العود.

وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً فإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه، ويسجد عامداً، وإذا تركه الإمام سن للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدتين فإذا كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فعله بخلاف السنن التي لا تفحش فيها المخالفة كجلسة الاستراحة.

الثامن من شروط القدوة: أن لا يعلم المأموم ببطلان صلاة الإمام بحدث أو غيره، فلا يصح اقتداؤه بمن يظن بطلان صلاته، كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه[١]، وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس فتوضأ كلٌّ من إنائه أو اغتسل أو طهّر إناءً أو غسل ثوباً به فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن كل يظن نجاسة إناء صاحبه، فإن زاد الإناء الطاهر على واحد، فإن كان ثلاثة مع المتنجس وكثر المجتهد وتطهر كل بما ظنه الطاهر بالاجتهاد وأَمَّ في صلاته صح اقتداء بعضهم ووجب إعادة ما صلاه خلف من تعين البطلان في صلاته وهو ثاني إمامين، قال ابن حجر في فتح الجواد: ووجه تعين الثاني للبطلان أن أحد الإناءين نجس فإذا اقتدى بالأول صح لاحتمال

---

(١) وذلك لاعتبار عقيدة المأموم، وهذا عند تحقق رؤية المأموم لفعل الإمام ما يبطل صلاته، أو تركه فرضاً في اعتقاد المأموم، ولذا يجب على الإمام المنصوب بمحل لم تجرِ العادة فيه بمذهب معين وكان يصلي خلفه غيرُ أهل مذهبه أن يراعي غيرَه من غير أهل مذهبه وإلا حرم عليه ولم يستحق معلوم تلك الإمامة. (انتهى باختصار من بشرى الكريم).

....

طهره حتى في ظن المأموم، فلما اقتدى بالثاني أيضا تعين البطلان فيه؛ لأنه مع صحة اقتدائه بالأول صار الثاني غير محتمل الطهر في ظنه[١].

التاسع من شروط القدوة: أن لا يعتقد المأموم وجوب قضاء الصلاة على الإمام، فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الإعادة كمتيمم لبرد، أو مقيم تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء، وفاقد الطهورين؛ لعدم الاعتداد بصلاته.

العاشر: أن لا يكون مأموماً أي: مقتدياً بغيره، فلا يصح اقتداؤه بمقتد؛ لأنه تابع لغيره.

الحادي عشر: أن لا يكون الإمام أُميّاً وهو: من يخل بحرفٍ من الفاتحة، قال البجيرمي: فإن أسر في جهرية تابعه المأموم، ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام، فإن تبين أنه غير قارئ أعاد.

الثاني عشر: أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بصفة ذاتية، فلا يجوز أن يقتدي ذكر بأنثى، ولا خنثى بأنثى أو خنثى؛ لاحتمال أن يكون الخنثى الإمام أنثى.

الثالث عشر: يجب على الإمام نية الإمامة أو نحوها، إذا كانت الجماعة شرط في صحة صلاته، وذلك في الجمعة، والمعادة، والمجموعة بالمطر، والمنذورة.

* * *

---

(١) وأما إذا كانوا أكثر من ثلاثة كأن اشتبهت خمسة من الآنية فيها واحد متنجس على خمسة من الناس فاجتهدوا فظن كل طهارة إناء فاستعمله وأمّ الباقين في صلاة من الخمس أعاد كل ما ائتم فيه آخراً فلو ابتدءوا بالصبح أعادوا العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب لتعين إنائي إماميها للنجاسة.

فصل في قصر الصلاة

ويجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً وهي مرحلتان:

فصل في قصر الصلاة والأصل في القصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وهي وإن كانت مقيدة بالخوف فقد صح جوازه في الأمن كما في خبر يعلى بن أمية[١]. والإتمام جائز لخبر عائشة أنها قالت: يا رسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت فقال: «أحسنت»[٢]، وأما خبر[٣] فرضت الصلاة ركعتين أي: في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعاً بين الأدلة.

(ويجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً وهي مرحلتان) والمرحلتان: يومان أو ليلتان معتدلتان، أو يوم وليلة وإن لم يعتد لا بسير الأثقال أي: الحيوانات المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام، مع اعتبار الحط والترحال، والنزول المعتاد، لنحو استراحة، وصلاة وأكل وشرب على العادة.

---

(١) روي عن يعلى بن أمية أنه قال قلت لعمر بن الخطاب قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس، فقال عمر رضيَ الله عنه: عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم (٦٨٦) وأبو داود برقم (١١٩٩) ويعضده في الباب حديث ابن عمر رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه احمد في المسند (٥٨٦٦) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٥٠) وأجمعت على ذلك الأمة، نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه صفحة (٥٨).

(٢) رواه الدارقطني (٤٠) بإسناد حسن.

(٣) والحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب والصبح وكان إذا سافر عاد الأول. أخرجه البخاري برقم (٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٨).

....

قال الشرقاوي: قدر ذلك علي الشبراملسي باثنين وعشرين ساعة ونصف، وفيه نظر، وهو أربعة أبرد، وبالفرسخ ستة عشر فرسخاً، وبالأميال الهاشمية العباسية ثمانية وأربعون ميلاً؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال، وبالخطوات مائة واثنان وسبعون ألف خطوة؛ لأن الميل أربعة آلاف خطوة، والأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألف قدم؛ لأن الخطوة ثلاثة أقدام، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع؛ لأن كل قدمين ذراع، وبالأصابع ستة ألف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألف إصبع؛ لأن الذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة، وبالشَعيرات إحدى وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألف شَعيرة؛ لأن كل إصبع ست شَعيرات معتدلات معترضات، وبالشَعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألف شعرة؛ لأن كل شَعيرة ست شعرات من شعرات البرذون أي: البغل.

وإنما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالإصبع والشعيرات والشعرات؛ لأن القصر على خلاف الأصل، فاحتيط له جداً، ولذلك كانت المسافة هنا تحديديه، بخلاف المسافة بين الإمام والمأموم[1].

---

(١) وقد جمع بعضهم المسافات بقوله:

إن البريـد مـن الفراسـخ أربـع	ولفرسـخ ثـلاث أميـال ضـع
والميل ألف أي: من الباعات قـل	والبـاع سـتة اذرع تتبـع
أمـا الـذراع مـن الأصـابع أربـع	من بعدها العشرون ثـم الإصـبع
فـست شَـعيرات فظهـر شـعيرة	منهـا لـبطن لأخـرى توضـع
أما الشَعيرة فست شـعرات فقـط	من ذيل بغل ليس عـن ذا مرجـع

ضبطت مسافة القصر حديثاً بالكيلو متر ٨٢ كم. وأما الفرسخ المذكور أعلاه فخمسة آلاف وخمسمائة وواحد وأربعين متر. والميل ألف وسبعمائة وثمانية وأربعون متر.

قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ومن فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر أو عكسه أتمّها ويشترط قصد موضع معين

إذا عرفت ذلك فيجوز له (قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) ولو صلاة صبي ومعادة، لا صبح ومغرب إجماعاً.

(ومن) أي: والذي (فاتته صلاة في السفر و) أراد (قضاءها في الحضر أو عكسه) أي: فاتته في الحضر وأراد قضاءها في السفر (أتمّها) لأنها في الحضر ثبتت في ذمته تامة فلا يجوز نقصها ولو في السفر، وإذا فاتت في السفر مطلقاً وقضاها في الحضر فلا تقصر فيه؛ لأنه لم يوجد فيه سبب الرخصة؛ لأنه قد انقطع بالإقامة، أو قضاها في سفر غير قصر فكذلك.

(ويشترط قصد موضع) أي: محل (معين) أي: معلوم، وإن لم يعينه بأن علم أن مسافته مرحلتان فأكثر (فلا قصر لهائم) وهو: من لا يدري أين يذهب سلك طريق أم لا، ومن لم يسلكه يسمى راكب التعاسيف والطرق المائلة، ولا يترخص بشيء من رخص السفر، وإن طال تردده؛ لأنه عابث لا يليق به الترخص، وبعض أفراده حرام كمن يتعب نفسه ودابته بالسفر بلا غرض. فما أوهم كلام بعضهم أنه عاص بسفره مطلقاً يرده قولهم: لو قصد مرحلتان قصر فيهما، وكذا فيما بعدهما عند محمد الرملي، لكن نظر بعضهم في كونه في المرحلتين هائماً، وأما بعدهما فإنما جاز ترخصه عند محمد الرملي تبعاً، ولا يقصر طالب غريم، وآبق لا يعرف موضعه، وقد عقد سفره بنية أنه متى وجده رجع؛ لأنه لم يعزم على سفر طويل، ومن ثم لو علم أنه لا يجده إلا بعد مرحلتين قصر فيهما، كما لو قصدهما الهائم، وكذا فيما بعدهما عند محمد الرملي، والمرحلتان مثال، فلو علم أنه لا ينقضي قبل عشر مراحل، قصر فيهما.

ولا تقصر زوجة وعبد لا يعرفان مقصد الزوج والسيد إلا بعد مرحلتين، وكذا

قبلهما إن علم أن سفر متوليهما يبلغهما، ولو برؤيتهما له القصر، بخلاف إعداد عُدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل، خلافاً للاذرعي، لكن استوجبه ابن قاسم كلامه حيث ظن بهذه القرينة طول سفره.

(ولا يصلي) أي: لا يقتدي في جزء من صلاته (**خلف من يتم الصلاة**) ولو مسافراً مثله علم أنه متم، أو تبين حاله، وإن قل اقتداؤه به، ولو دون تكبيرة الإحرام[1]، ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فنوى هو القصر جاز له القصر إن بان أن الإمام قاصراً؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، فإن بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام، ولو علق نية القصر على نية الإمام كأن قال: إن قصر قصرت وإلا أتممت جاز له القصر إن قصر الإمام؛ لأن هذا تصريح بالواقع، ولزمه الإتمام إن أتم الإمام أو لم يظهر ما نواه الإمام فيلزمه الإتمام احتياطاً.

(أو) اقتدى بمن (**شك أنه متم أو قاصر**) لزمه الإتمام وإن بان الإمام مسافراً؛ لأنه حينئذ لم يجزم بالنية والجزم بها شرط.

---

(١) قوله تبين حاله أي: كونه محدثاً أو ذا نجاسة، ولو كان اقتداؤه به لحظة ودون تكبيرة الإحرام؛ لأنه حينئذٍ لم يجزم بنية القصر، والجزم بها شرط، فإذا اقتدى في جزء من صلاته بأحدهما أو بمن لم يعلم من حاله شيء لزمه الإتمام؛ لتقصيره بشروعه متردداً، ولأن الأصل الإتمام، وذلك هو السنة؛ لما صح عن ابن عباس أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنّة» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.
ولو استخلف قاصرٌ لنحو خبث متماً من المقتدين به أو غيرهم أتم المقتدون وإن لم ينووا الاقتداء به حيث لا تجب نيته كأن كان مقتدياً به وموافقاً لنظم صلاته واستخلف عن قرب لأنهم مقتدون به حكماً بدليل لحوقهم سهوه.

وأن ينوي القصر عند الإحرام

(و) يشترط (أن ينوي القصر عند الإحرام) أي: معه كأصل النية، فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه[١] فيقول: نويت أصلي الظهر مثلاً مقصورة.

وبقي من شروط القصر: العلم بجوازه، فلا قصر لجاهل به من أصله، أو في الصلاة التي نواها لأمر خاص عرض له، وكالجاهل المذكور من ظن الرباعية ركعتين فنواها في السفر كذلك، فلا تنعقد صلاته في الصورتين بلا خلاف في الأولى، وإن قرب إسلامه لتلاعبه، ومثلها الثانية لتفريطه إذ لا يعذر أحد بجهل مثل ذلك، ويعلم من عدم انعقادها أنه يعيدها مقصورة وهو كذلك على المعتمد.

والتحرز عما ينافي نية القصر، بأن لا يأتي بما ينافيها إلى السلام، فإن عرض له مناف لها كأن تردد هل يقطعها، أو شك هل نوى القصر أم لا أتم، وإن تذكر حالاً؛ لأنه الأصل، وبه فارق الشك في أصل النية إذا تذكرها حالاً، نعم لا يضر تعليقها بنية إمامه كما مر قريباً.

وأن يكون سفره لغرض صحيح، كزيارة وتجارة وحج، لا مجرد التنزه أي: التباعد من البيوت إلى البساتين مثلا، ورؤية البلاد، فإن ذلك ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر[٢]، بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير، وسلك الطويل لغرض التنزه

---

(١) بخلاف صلاة الجماعة فالشرط في صحتها أن ينوي المأموم الاقتداء، يعني ربط صلاته بصلاة الإمام أو الإئتمام به ويكون ذلك مع التحرم أو بعده.

(٢) قال صاحب البيان (٢: ٤٥٠): [مسألة]: والأسفار على أربعة أضرب واجب ومحظور وطاعة ومباح، قال: وأما المباح فهو أن يسافر لنزهة أو تجارة، فحكم هذين الضربين عندنا حكم السفر الواجب في جواز الترخص بهما، وبه قال أكثر أهل العلم. ثم قال: دليلنا ما روى مسلم (٦٨٧) عن ابن عباس انه قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وفي الحضر أربعا» ولم يفرق بين المباح والواجب، ولأن كل رخصة تعلقت بالسفر الواجب تعلقت بالطاعة والمباح كالنافلة على الراحلة.

....

فإنه يكون غرضاً صحيحاً؛ للعدول عن القصير إلى الطويل فيقصر حينئذ، وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني كزيارة وصلة رحم، أو دنيوي كسهولة الطريق وأمنه لا إن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً؛ لأنه طوّل على نفسه الطريق من غير غرض معتد به.

وأن يكون السفر بعد مجاوزة البلد إن لم يكن له سور مختص به، وإلا فبمجاوزة سوره: وهو البناء المحيط بالبلد(١).

❊ ❊ ❊

(١) [مسألة]: هل الإتمام أفضل أم القصر؟ في المسألة قولان حكاهما ابن الصباغ وغيره، أحدهما: أن الإتمام أفضل وهو اختيار المزني؛ لأنه الأصل؛ فكان أفضل كغسل الرِجلين والصوم في السفر، ولأنه أكثر عملاً، والثاني: أن القصر أفضل وبه قال مالك واحمد، ووجهه قوله ﷺ: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا» أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٤: ٢٥٩) ولأن النبي ﷺ كان يداوم على القصر ولا يداوم إلا على الأفضل. بل قالت طائفة أن القصر عزيمة لا يجوز له التمام، ذهب إلى ذلك عمر وعلي ومن الفقهاء مالك وأبو حنيفة. انتهى البيان (٢: ٤٥٩).

[فائدة]: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل: القصر والجمع والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثاً، والمتعلقة بالسفر الطويل والقصير أكل الميتة وليس مختصاً بالسفر، والنفل على الراحلة وماشياً، والتيمم وإسقاط الفرض به ولا يختص ذلك بالسفر أيضاً، واستصحاب الوديعة معه فيه إذا لم يجد مالكها ولا وكيله ولا حاكم أمين، وعدم القضاء في استصحاب إحدى زوجتيه لغير من صحبها مدة السفر.

فصل في الجمع بالسفر

ويجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً الجمع بين الظهر والعصر تقديماً أو تأخيراً أو بين المغرب والعشاء:

(فصل) في الجمع بالسفر (**ويجوز للمسافر سفراً طويلاً**) وهو مرحلتان، إذا كان سفره (**مباحاً**) أي: جائز في ظنه، فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه كأن يسافر وحده سيما بالليل لخبر أحمد كره ﷺ الوحدة في السفر، ولعن راكب الفلاة وحده أي: إن ظن ضرراً، وقال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»[1]. نعم من أنس بالله كأُنس غيره بالرفقة لا يكره له، كما لو دعت حاجة للوحدة. (**الجمع بين الظهر والعصر تقديماً أو تأخيراً**) في وقت أيهما شاء.

(**أو بين المغرب والعشاء**) كذلك في وقت أحدهما، فإن كان نازلاً في وقت الأولى فالتقديم أفضل من التأخير، وان كان سائراً في الأولى فالتأخير أفضل، وإن كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما فالأفضل جمع التأخير لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر، بخلاف العكس وهذا هو المعتمد عند الرملي وخالفه العلامة ابن حجر فيما إذا كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما فقال: جمع التقديم فيهما أفضل كالأولى لما فيه من تعجيل براءة الذمة، لأنه ربما اخترمته المنية.

والحاصل: أن جمع التقديم أفضل في صورة وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي وجمع التأخير أفضل في صورة وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٧) وغيره بإسناد صحيح.

وإذا جمع التقديم فيشترط له البداءة بالأولى ونية الجمع فيها وأن لا يطول الفصل بينهما ودوام السفر وبقاء وقت الأولى وظن صحة الأولى:

(وإذا) أراد الشخص (جمع التقديم فيشترط له) ستة شروط:

الأول: (البداءة بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع، فلو صلى العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب لم يصح؛ لأن التابع لا يتقدم على متبوعه، وله إعادة الأولى بعد الثانية إن أراد الجمع.

(و) الثاني: (نية الجمع فيها) أي: في الصلاة الأولى قبل التحلل منها؛ ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً، كأن يقول: نويت أصلي فرض الظهر مجموعاً بالعصر.

(و) الثالث: (أن لا يطول الفصل بينهما) عرفاً، ولو بعذرٍ ولو احتمالاً، وضابط طول الفصل أن يتخلل بين الصلاتين زمن يسع ركعتين بأخف ممكن، فعلم أنه لا يصلي الراتبة بينهما.

الرابع: دوام السفر[1] إلى الإحرام بالثانية، فلا يشترط دوامه إلى تمامها، فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع، وإن سافر عقب الإقامة لزوال السبب وهو السفر، فتعين تأخير الصلاة إلى وقتها.

---

(١) فأما إذا نوى المسافر الإقامة لينجز حاجة تم يرحل بعدها مثل أن يقيم على كتب حديث أو سماعه أو قراءة علم، أو على بيع سلعة أو شرائها، أو كان مريضاً فنوى الإقامة إلى أن يبرأ ولم ينوِ إقامة مدة؛ نظرت فإن كان يعلم أن حاجته لا تنجز له إلا بإقامة أربعة أيام فما زاد لم يجز له القصر كما لو نوى إقامة أربعة أيام.
وإن كان لا يدري متى تنجز حاجته، وقد تنجز في أربع وفيما دونها وفيما زاد عليها، فقد اختلف أصحابنا فيه. فقال أبو حامد: له القصر إلى أن تبلغ إقامته إقامة رسول الله ﷺ في هوازن عام الفتح قولاً واحداً، وقد اختلفت الرواية في مدة إقامة رسول الله ﷺ في هوازن، ففي رواية أنه أقام سبعة عشر يوماً، ورواية أنه أقام ثمانية عشر يوماً وهو الأصح. البيان للعمراني (٢: ٤٧٦).

....

الخامس: بقاء وقت الأولى يقيناً إلى تمام الثانية، فلو خرج الوقت في أثناء الثانية أو شك في خروجه بطل الجمع والصلاة على الصحيح.

السادس: ظن صحة الأولى، لتخرج المتحيرة فليس لها جمع التقديم، وكذا لو كانت الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق، والمعيد، ومثل ذلك كل من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين، والمتيمم للبرد، والمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء ونحو ذلك.

* * *

أو جمع التأخير فيشترط أن ينوي التأخير قبل خروج وقت الظهر، وقبل خروج وقت المغرب ودوام السفر إلى تمام الصلاتين

(أو) أراد (جمع التأخير) فيشترط له شرطان الأول: (أن ينوي التأخير قبل خروج وقت) صلاة (الظهر، وقبل خروج وقت) صلاة (المغرب) وهو المراد بقولهم: وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها تامة أو مقصورة إن أراد قصرها، فإن لم ينوِ التأخير أصلاً أو نواه والباقي من الوقت قدر لا يسعها عصى، وكانت قضاء، ما لم يوقع منها ركعة أو أكثر في وقتها، وإلا أعاد مع الحرمة.

الثاني: (دوام السفر إلى تمام الصلاتين)، فلو أقام قبل ذلك صارت التي نوى تأخيرها قضاء، سواء رتب بين الصلاتين أو لا، لكن لا إثم فيه، ولو كان انتهاء السفر في أثناء الظهر التي نوى تأخيرها صارت فائتة حضر، فلا يجوز قصرها.

واعلم أن ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف أبي حنيفة حيث منعه، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته، واستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة، ومن إذا جمع صلى جماعة، أو خلا فيه عن حدثه الدائم، أو كشف عورته، فالأفضل الجمع، وكذا من وجد في نفسه كراهة أو شك في جوازه، أو كان ممن يقتدى به ونحو ذلك، أما من خاف فوات الوقوف أو فوت استنقاذ أسيراً لو ترك الجمع فيجب عليه ذلك الجمع حينئذٍ كما قاله الزيادي.

وقال الشرقاوي: ويمتنع الجمع بمرض ووحل: وهو الطين الرقيق، وظلمة على المعتمد. وقال في نهاية الأمل: أنه المشهور لأنه لم ينقل. وحكي في المجموع عن جماعة من الشافعية جوازه بالمذكورات وهو قوي جداً في المرض والوحل، وعليه الإمام أحمد، واختاره النووي، وهو اللائق بمحاسن الشريعة.

وعلم مما تقدم أن الصلوات الخمس بالنسبة للقصر والجمع ثلاثة أقسام، قسم يجوز فيه الأمران وهو الرباعيات الثلاث، وقسم يجوز فيه الجمع دون القصر وهو المغرب، وقسم لا يجوز فيه هذا ولا هذا وهو الصبح.

فصل في شروط وجوب الجمعة

فصل

(فصل في شروط وجوب الجمعة) مثلث الميم وبإسكانها فقط اسم للأسبوع، وسميت بذلك لاجتماع الناس لها، ولاجتماع آدم بحواء فيه، أو لأن الله جمع خلق آدم فيه، وسمي في الجاهلية يوم العروبة. وهي فرض عين وروي أن يومها سيد الأيام وأعظمها، وصحح ابن حبان[١] خبر: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة» وفي خبر مسلم[٢] «أنه خير يوم طلعت عليه الشمس» وفي الخبر «يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار»[٣]. «من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر»[٤]. وهو من خواص هذه الأمة، وأفضل أيام الأسبوع، بل عند أحمد أنه أفضل من يوم عرفة، وفضل كثير من الصحابة ليلته على ليلة القدر. والجديد أن صلاتها مستقلة لا ظهر مقصورة؛ لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر: أنها تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ[٥]. وهي ركعتان وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب.

---

(١) رواه ابن حبان باب صلاة الجمعة (٢٧٧٠) وأخرجه احمد (٧٦٧٣) والبغوي (١٠٦٢).

(٢) مسلم برقم (٨٥٤) وكذا الترمذي (٤٨٨).

(٣) انظر مسند أبي يعلى (٣٤٣٤).

(٤) انظر مسند أحمد (٦٦٤٦) وحلية الأولياء (٣: ١٥٥).

(٥) رواه النسائي (١٤٢٠) وابن ماجة (١٠٦٣).

تجب الجمعة على كل مسلم مكلّف ذكر حر مقيم بلا مرض

ولكن إنما (تجب الجمعة على كل مسلم) خرج الكافر، (مكلّف) أي: بالغ عاقل وكذا متعدٍ بمزيل عقله وان لم يكن مكلفاً فتلزمه كغيرها لزوم انعقاد سبب؛ إذ لا تصح منه فيقضيها عند إفاقته فوراً. (ذكر) إلا امرأة وخنثى لنقصهما، (حر) لا من فيه رق ولو مبعضاً، وإن كانت النوبة له، ومكاتباً لنقصه، (مقيم) بمحل الجمعة، أو بمحل يسمع النداء منه مع هدوء الأصوات والرياح من طرف محلها الذي يليه، (بلا مرض) وضابطه: أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر والوحل.

❋ ❋ ❋

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة عند المطر والمرض والتمريض وإشراف القريب ونحوه على الموت والخوف على نفسه أو ماله أو عرضه، ومدافعة الحدث مع سعة الوقت

(ويعذر في ترك الجمعة والجماعة عند المطر) الذي يتأذى به في طريقه (والمرض) الذي يشق عليه كمشقة المطر (والتمريض) إذا كان المريض لا يأنس بغيره، ولو كان غير قريب لا متعهد له، أو له متعهد مشغول بشراء أدوية له؛ إذ دفع ضرر الآدمي من المهمات، (وإشراف القريب ونحوه) كالزوجة والصهر والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق (على الموت) وإن لم يأنس به؛ لتضرره أو شغل قلبه السالب لخشوعه لغيبته عنه[1] (والخوف على نفسه أو ماله) أو اختصاصه وإن قل، بل وإن كان لغيره، وإن لم يلزمه الدفع عنهما، ومن ذلك خوفه على نحو خبز في تنور ولا متعهد له غيره، وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج إلا بعد فوات الجمعة مثلاً، ما لم يقصد به إسقاطها، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك فيأثم به، ولا تسقط عنه، لكن في النهاية كالتحفة لو خشي تلفه سقطت عنه للنهي عن إضاعة المال. وكخوفه على ما ذكر خوفه من نحو جراد على نحو زرع، وفوت نحو ضائع لو اشتغل عنه بالجماعة.

(أو عرضه، ومدافعة الحدث) من بول أو ريح أو غائط، وكل خارج من الباطن كدم، وفي كل مشوش للخشوع، وإنما يكون ذلك عذر (مع سعة الوقت) بحيث لو تفرغ عنه أدرك الصلاة كلها في الوقت، وإلا حرم إن لم يخشَ ضرر يبيح التيمم أو سبقه.

---

(١) روى عبد الرزاق في المصنف (٥٤٩٧) والبيهقي في السنن (٥٤٣٣): «أنه استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر يسعى إلى الجمعة فتركها» ومعنى استصرخ استغيث عليه.

وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأةٍ أو مسافرٍ أو عبدٍ أو مريض» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٢٤).

وشدة الجوع وشدة العطش وشدة البرد وشدة الريح بالليل

(و) من الأعذار (شدة الجوع وشدة العطش) الظاهرين، قال في الروضة: والمطعوم حاضر. قال ابن الرفعة تبعاً لابن يونس: أو ليس بحاضر أي: قرب حضوره ونفسه تتوق بالمثناة أي: تشتاق إليه؛ لخبر الصحيحين[١]: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه». قال في المغني: وقول المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش، فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش، قال شيخنا: مردود بأنه يبعد مفارقتها للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق إليه لا الشوق، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونها لا تسمى توقان، وإنما تسماه إذا كانت بهما بل شدتهما.

(و) من الأعذار (شدة والبرد) لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين الليل والنهار، لكن في الروضة اقتصر في شدة الحر على الظهر، وكذا في أصل الروضة، لكن كلامه بعد يقتضي عدمه، قال في المغني: وهذا هو الظاهر. قال الأذرعي: وصرح به بعضهم فقال ليلاً أو نهاراً، وبه قال محمد الرملي خلافاً لابن حجر.

(وشدة الريح بالليل) أو بعد طلوع الشمس، قال في الإمداد: نعم لو تأذى بالشديدة بنهار كتأذيه بالوحل كانت عذر فيما يظهر. قال في بشرى الكريم: كالسموم بالنهار.

---

(١) البخاري (٦٧١) ومسلم (٥٥٩) والدارقطني (٣٧٥٧).

وشدة الوحل وسفر الرفقة:

(وشدة الوحل) بفتح الحاء على المشهور كما في شرح المنهج، ويجوز إسكانها قاله في التحفة، وهي لغة رديئة كذا في الإمداد والإيعاب والنهاية، وكلام المصنف يفيد أن غير الشديد لا يكون عذراً واعتمده في النهاية، وأقر في التحفة المنهاجَ عليه، واعتمده شيخ الإسلام في شرح المنهج، والخطيب والزيادي وغيرهم، وقال في التحفة بعد أن أقر المنهاج: حذف في التحقيق[1]، والمجموع التقييد بالشديد واعتمده الأذرعي. انتهى. وظاهر شرحي الإرشاد لابن حجر اعتماده، وفي الإيعاب قضية إطلاقهم أنه عذر ولو بالنسبة لمن عنده دابة يعتاد ركوبها في أشغاله وهو متجه، ثم ضابط الشديد كما في التحفة والنهاية: ما لا يؤمن معه التلويث، زاد في التحفة: أو الزلق، زاد في النهاية: وإن لم يكن الوحل متفاحشاً، وفي الإيعاب في هذا الضابط نظر ظاهر، بل الوجه بأن يغلب منه التلويث أو يشق معه المشي مشقة لا تحتمل عادة. انتهى قال الكردي: ويمكن حمل أحدهما على الآخر، فالخلاف لفظي، ولا فرق بين الوحل بالليل والنهار، كالمطر وكثرة وقوع البَرد والثلج على الأرض، بحيث يشق المشي عليها كمشقته في الوحل، نعم تلويث أسفل نحو الخف ليس عذر.

(و) من الأعذار (سفر الرفقة) قبل الجماعة لمريد سفر مباح وإن قصر، بحيث لو تخلف لاستوحش، ولو كان سفره نزهة، لا لرؤية بلاد كما في الإيعاب.

وبقيت أعذار أخرى كأكل ذي ريح كريهة كبصل أو ثوم أو كراث أو فجل[2] إن لم يمكنه إزالته بغسل أو معالجة، فإن سهلت لم يكن عذراً.

---

(١) أي: حذف كلمة الشديد المقيد بها الوحل.

(٢) لما روي أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يؤذينا في مسجدنا» رواه البخاري (٨٥٦) ومسلم (٥٦٢). فإن أكلها مطبوختين لم يكن عذراً في ترك حضور الجماعة لما روي عن عمر رضيَ الله عنه قال: إياكم وطعاما كان رسول الله ﷺ يكرهه الثوم والبصل فمن أراد أكله فلا يأكله حتى يقتله بالنضج. رواه النسائي (٦٦٨٣) وفي رواية عنه: فمن كان آكلها لابد فليمتها طبخاً. رواه ابن ماجَهْ (١٠١٤).

....

ومنها تقطير الماء من سقوف الأسواق التي في طريقه إلى الجماعة.

ومنها الزلزلة، والبحث عن ضالةٍ، والسعي في استرداد مغصوب، والسِمن المفرط، والهم المانع من الخشوع، والاشتغال بتجهيز الميت، ووجود من يؤذيه في طريقه ولا طريق سواه، أو المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية، وتطويل الإمام على المشروع، وترك سنة مقصودة، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها، أو ممن يكره الإقتداء به، وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به، قال في الإمداد والنهاية: لفرط جماله وهو أمرد، وقياسه إن خشي هو افتتاناً بمن هو كذلك. قال في الإمداد: وكون الأعمى لا يجد قائداً وإن أحسن المشي على العصا، وفي التحفة والنهاية: ولو بأجرة مثلٍ وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة. وفي الإمداد والنهاية: ونحو النسيان والإكراه والاشتغال بالمسابقة أو المناضلة كما أشار إليه الأذرعي والزركشي.

ثم هذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة، ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر، والسبكي حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخاري، وأوجه منهما حصولها لمن جمع الأمرين الملازمة وقصدها لولا العذر، والأحاديث بمجموعها لا تدل على حصولها في غير هذين.

وقد يجاب بأن الحاصل له حينئذٍ أجر محاكٍ لأجر الملازم الفاعل لها، وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره، ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لم تتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط الطلب عنه؛ لكراهة الإنفراد له، وإن حصل الشعار بغيره كذا في التحفة ومثلها النهاية إلا من قولنا وأوجه منها إلى قولنا ثم هي إنما تمنع فليس في النهاية. ولا يخفى أن بعض هذه الأعذار مخصوصة بالجماعة دون الجمعة.. والله أعلم.

فصل في شروط صحة الجمعة

وشروط صحة الجمعة أن تكون كلها في وقت الظهر

(**وشروط صحة الجمعة**) أي: صحة فعلها (**أن تكون كلها**) مع خطبتها (**في وقت الظهر**) للإتباع رواه الشيخان[1] وعليه عمل الخلفاء الراشدين، قال ابن حجر ومحمد الرملي: ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها وجب ما أمر به. قال السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة: كأن المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكل منها بعض الأئمة، ولا بعد فيه، وإن لم تقلد المصلي القائل بذلك لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً.

والحاصل: أن هذا من أمر الحاكم لا من حكمه، وقد قالوا العبرة بعقيدة المأمور لا الأمير، ومنه لو أمر الإمام بقتل الحر بالعبد وهو يرى ذلك والجلاد لا يراه فقتله الجلاد بذلك الأمر بلا إكراه لزمه القصاص وحده وغير ذلك. فلا يصح الشروع فيها مع الشك في بقاء وقتها، حتى إذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام وعلم أنه إن استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وإن فارقه أدركها وجب عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت، فإن خرج الوقت يقيناً أو ظناً بخبر عدل أو فاسق وقع في القلب صدقه قبل سلامه وجب عليه الظهر بناءً لا استئنافاً كغيره من الأربعين، وإن كانت جمعته تابعة جمعة صحيحة فحينئذٍ يسر في القراءة ولا يحتاج إلى نية الإتمام، نعم سن ذلك، وإتمامها ظهراً بناءً متحتم لأنهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر.

---

(١) والحديث رواه انس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حيل تميل الشمس. رواه البخاري (٨٦٢) في الجمعة وأبو داود (١٠٨٤)، ورواه مسلم (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع بنحوه.

ولا يجوز الاستئناف لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه، ولابد أن يكون الوقت حتى يسلم الأربعون، فلو سلم الإمام ومن معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناءً لا استئنافاً، ولو سلم الإمام التسليمة الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه وهم التسعة والثلاثون، بخلاف المسلِّمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا لو نقص المسلِّمون فيه عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم معه تسعة وثلاثين خارجه أو سلم بعضهم معه ولا يبلغون أربعين فلا تصح جمعتهم حتى الإمام، وإنما صحت الجمعة للإمام وحده إذا كانوا محدثين دونه لأن المحدث تصح صلاته فيما إذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت.

(**وأن تقام في نفس البلد**) ولو بفضاء، بأن كان بمحل لا تقصر فيه الصلاة، وإن لم يتصل بأبنية البلد، بخلاف غير المعدود منها وهو ما ينشأ منه سفر القصر، وسواء كان البلد من خشب أو قصب أو غيرهما، وسواء أقيمت الجمعة في المساجد أو غيرها بخلاف الصحراء فلا تصح فيها استقلالاً ولا تبعاً[1] سواء هي وخطبتها ومن يسمعها، ومنها مسجداً منفصلاً عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح الجمعة فيه لأنهم حينئذٍ مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر.

ولو اتصلت الصفوف وطالت حتى خرجت عن القرية صحت جمعة الخارجين تبعاً إن كانوا في محل لا تقصر الصلاة إلا بعد مجاوزته، وإلا فلا تصح لهم الجمعة وإن زادوا على الأربعين. ولو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد فإن عدت الخيام معه بلداً واحداً ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة به وإلا فلا، ولو لازم أهل الخيام موضعاً

(١) لأنها لم تقام في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في أبنية. قال الشافعي: من شرط القرية أن تكون مجتمعة المنازل.

من الصحراء لم تصح الجمعة في تلك الخيام، ويجب عليهم إن سمعوا النداء من محلها وإلا فلا؛ لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين، وإذا كانت القرى متباعدة وجب على كل قرية جمعة إن جمعت الشروط، وضابط البعد: عدم اتحاد المرافق كملعب الصبيان والنادي: وهو محل القوم ومتحدثهم، ومطرح الرماد، والاستعارة من بعضهم بعضاً، فإن اختلفت فقرى أي: فهي قرى كثيرة، وإن اتحدت فالمتحد فيها ذكر قرية واحدة، والتي لم تجتمع الشروط فهي مع غيرها كخارج البلد، فإن سمعت النداء وجب عليها الحضور وإلا فلا.

واعلم أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه على المعتمد، خلافاً لأبي حنيفة، وعن الشافعي والأصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجاً من الخلاف، أما تعددها فلابد فيها من الإذن لأنه محل اجتهاد[1].

(**ويشترط أن تصلى جماعة**) قال الزيادي: في الركعة الأولى بتمامها، بأن يستمر معه إلى السجود الثاني، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كلٌّ منهم وحده، أو لم يحدث وفارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة، نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع، ومتى أحدث واحدٌ منهم لم تصح جمعة الباقين، وإن كان هو الآخر، وإن ذهب

---

(١) وقد قال الشافعي في ذلك: لا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد. ودليله أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده ما أقاموا الجمعة إلا في موضع واحد، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فإن قيل فقد دخل الشافعي بغداد ورأى الناس يصلون الجمع في جامع المنصور وفي جامع المهدي ولم ينكر عليهم فالجواب: أن هذا موضع اجتهاد وليس لبعض المجتهدين أن ينكر على بعض، وقال بعضهم: أن بغداد يجري فيها نهر فاصل. فأما إذا كانت عليهم مشقة في الاجتماع بمسجد واحد جاز تعددها؛ لأن البلد قد تكون فراسخ ولا يمكنه الوصول إلى الجامع إلا بالسعي قبل الفجر، أو عسر اجتماعهم في موضع كما قاله الإمام النووي في المجموع (٤: ٤٩٢).

....

الأولون إلى أماكنهم ويلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا ظهراً، وبهذا يلغز فيقال: لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة آخر في بيته.

(وأن يكونوا أربعين) قال الزيادي: ولو من الجن كما في الجواهر؛ لأن هذا العدد فيه كمال، ولذا كان من زمن بعث الأنبياء، وقدر ميقات موسى وغير ذلك، والجمعة ميقات المؤمنين فاعتبر لها هذا العدد الكامل، حتى قيل أنه لم يجتمع أربعون إلا وفيهم ولي الله، فلابد فيها من أربعين ولو بإمام؛ للإجماع على اشتراط العدد فيها، ولا مدخل للرأي فيه فاشترط فيه التوقيف؛ إذ الغالب على أحوالها التعبد، وقد صح أن أول جمعة صليت بالمدينة كانت أربعين[1]. ولقول جابر: «مضت السنة أن في كل ثلاثةٍ إماماً، وفي كل أربعين جمعة»[2]. وخبر «لا جمعة إلا في أربعين»[3] وغير ذلك.

لكن قال بعضهم لم يثبت في الجمعة حديث لكن الخبر الصحيح «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهذا يدل لذلك إذ لم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك، أما خبر انفضاضهم فلم يبقى إلا اثنا عشر محتمل لعودهم أو مجيء غيرهم، فلم يصلح دليل لما دون الأربعين. قال يوسف السنبلاويني: اعلم أن مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه عدم صحت الجمعة بدون أربعين مستجمعين للشروط. قال محمد الحبشي: ويجوز تقليد القائل بجوازها بدون

---

(١) روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: (كنت قائد أبي بعدما كف بصره، وكان إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة، فقلت له: إنك تترحم عليه عند نداء الجمعة، قال: نعم لأنه أول من جمّع بنا في بني بياضة، قلت كم كنتم؟ قال كنا أربعين رجلاً). رواه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجَهْ (١٠٨٢) والحاكم في المستدرك (١٠٣٩) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢: ٦٠): إسناده جيد.

(٢) حديث جابر رواه الدارقطني (٢: ٤) والبيهقي (٥٣٩٧).

(٣) أورده الرافعي وغيره عن أبي أمامة.

....

الأربعين كأبي حنيفة، فإنه جوزها بالأربعة أحدهم الإمام، وهو قول قديم للشافعي، ورجحه المزني وابن المنذر، وكذا مال إليه جمع من المحققين المتقدمين والمتأخرين، ومنهم الإمام السيوطي وقال: يكون لهذه المسألة أسوة بالمسائل المرجحة في القول القديم[1] الذي اختارها النووي والرافعي وغيرهما اتفاقاً ووفاقاً؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في حصر العدد للجمعة حديث يحتج به في ذلك انتهى من فتاوى الرئيس نقلاً عن القشاش.

وفي حواشي الجمل على المنهج: وجوزها الإمام أبو حنيفة رضيَ الله عنه بإمام ومأموم وحكي عن القديم عندنا، والأوزاعي وأبو يوسف بثلاثة، والثوري والليث ومحمد بأربعة، والإمام مالك رضيَ الله عنه وربيعة باثنا عشر بشرط أن يكون الخطيب من المستوطنين. انتهى.

وفي فتاوى الرئيس ما ملخصه: وهل يقلد من أراد العمل بالعدد الناقص القول القديم أو قول الإمام المجتهد الآخر؟ جرى خلاف بين علماء الشافعية في أقوال الإمام القديمة إذا ثبتت، فإمام الحرمين ومن تبعه قالوا: أن الشافعي إذا نص في القديم على شيء وجزم بخلافه في الجديد فمذهبه الجديد، وليس القديم معدود من المذهب، واختاره النووي في شرح المهذب وشرح مسلم قال: وهو الظاهر، ونسبته إلى الشافعي مجاز باسم ما

---

(١) قال العمراني في البيان: وذهب عامة أصحابنا إلى أن هذا ـ يعني قول الشافعي في القديم بجواز الجمعة بثلاثة ـ لا يعرف للشافعي في قديم ولا جديد. وقال بهامشه: لم ينقل عن عهد رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده إقامة الجمعة بأقل من أربعين نقلاً ظاهراً، والجمعة قد عدل بها عن الأصل والمعدول به عن الأصل يتبع فيه ما ورد فإذا لم ينقل إقامة الجمعة بأقل وجب اعتبار هذا العدد؛ لأن الجمعة في الحقيقة جمع الجماعات، والمقصود بذلك أن يجتمعوا في كل أسبوع مرة على إظهار شعائر الإسلام، وليتبين لأعداء دين الله تعالى أن المسلمين كلمتهم واحدة، ومقتضى ذلك اجتماع عدد له شوكه وقوة، والاثنان والثلاثة والأربعة ليس لهم شوكه ولا يظهر لهم اتفاق الكلمة.

كان عليه، لا أنه قوله الآن. قال في الفوائد المدنية: وسبق عن المهمات أن النووي اختاره في المجموع، ونسب خلافه إلى الغلط فليكن كلامه هو المعتمد، وجرى على مقابله جمع منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ والعز بن عبد السلام وجماعة كالسهودي، فعلى الأول لا يجوز تقليد القديم أي: لا للفتوى ولا للعمل، بل تقليد الإمام المجتهد الآخر إن شاء. وعلى الثاني يجوز تقليده للعمل لا للفتوى.

ولابد في كل من الأربعين على مذهب إمامنا الشافعي من كونه (**ذكراً مكلفاً**) أي: بالغاً عاقلاً (**حراً**) مميزاً؛ ليخرج السكران بناءً على أنه مكلف، فلا تلزم أضداد هؤلاء؛ لنقصهم، (**مستوطناً**) ببلد الجمعة، فلا تنعقد بغير أهل محل إقامتها وإن لزمهم حضورها. قال في التحفة: لأنه ﷺ لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً وفيه نظر؛ لأنه كان مسافراً؛ إذ لم يقم بمحل أربعة أيام صحاح، وعرفة لا أبنية بها، فليست دار إقامة إلا أن يجاب انه لم يقم بها جمعة؛ لعدم أبنية ومستوطن.

قال السبكي: لم يقم عندي دليل على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن انتهى.

ومن توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله، وعكسه؛ لأنه يجعلهما كبلدتين منفصلين كما في التحفة.

والمستوطن: من (**لا يظعن**) أي: يسافر عن محل إقامته (**شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة**) كتجارة وزيارة، فلا تنعقد بمسافر ومقيم ناوٍ العود لبلده ولو بعد مدة طويلة، كالمتفقهة، ومتوطن خارج بلد الجمعة وإن لزمته.

وفي صحة تقدم إحرام من لا تنعقد بهم خلاف رجح في الإيعاب كشرح المنهج لزوم تأخرهم. وفي المغني والنهاية والتحفة عدم اللزوم. وفي شرح المختصر لابن حجر: ينبغي لمن لا تنعقد به أن لا يحرم بها إلا بعد إحرام أربعين ممن تنعقد بهم.

(وأن يتقدمها خطبتان) للإتباع، بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للإتباع؛ ولأن خطبة الجمعة شرط لصحتها، والشرط مقدم على مشروطه.

ويسن في الخطبتين كونهما على منبر، فإن لم يكن فعلى مرتفع؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فإن فقد استند إلى نحو خشبة، ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر والمرتفع، وأن يصعد بتؤدة ورفق نقله الزيادي عن محمد الجويني، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمستراح، وأن يسلم عليهم، ثم يجلس فيؤذن واحد للإتباع في الجميع[١].

قال ابن حجر في التحفة: وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان ﷺ، وقيل معاوية لما كثر الناس، ومن ثم كان الاقتصار على الإتباع أفضل إلا لحاجة، كأن توقف حضورهم على ما بالمنارة.

[تنبيه] كلامهم هذا وغيره صريح في أن اتخاذ مرقٍ[٢] للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك، وأنه حدث بعد الصدر الأول، قيل: وهي حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ لاسيما في هذا اليوم،

---

(١) لما روى عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ كان يسلم على من عند منبره ثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد» رواه البيهقي (٥٥٣٣-٥٥٣٤) وأشار إلى ضعفه لكن أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي مرسلاً بإسناد صحيح.

(٢) المرقي: هو الذي يتلو بعد الأذان (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وحديث «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت». رواه أحمد (٧٧٥٠) والمقصود تحذير من الكلام وقت الخطبة؛ لأنه حرام أو مكروه على اختلاف العلماء، وإن كان حدث بعد الصدر الأول إلا أنه بدعة حسنة كما في البجيرمي.

....

ولحث الخبر على تأكد الإنصات المفوت تركه لفضل الجماعة، بل والموقع في الإثم عند كثير من العلماء.

ويسن للخطيب أن يشغل يسراه بنحو سيف، ويمناه بحرف المنبر؛ لاتباع السلف والخلف، فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى، وأرسلهما، والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما، ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة، ويبادر الخطيب بالنزول؛ ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة.

ويكره الالتفات في الخطبة الثانية[1]، والإشارة بيده أو غيرها، ودق درج المنبر في صعوده بنحو سيف أو رجله، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه، والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها، ومبالغة الإسراع في الثانية، وخفض الصوت بها، قاله ابن حجر في المنهج القويم. وأفتى السيد محمد صالح بأنه يكره أن يخطب في الجمعة غير الإمام.

❊ ❊ ❊

(١) وكذلك الأولى لما روى ابن مسعود كما في الترمذي (٥٠٩) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» ولعل المقصود أن لا يفوت على من التفت عنهم السماع للخطبة، وليقع للخطبة هيبتها من عدم الالتفات.

فصل: وشروط الخطبتين خمسة، الأول: حمد الله فيهما، الثاني: الصلاة على النبي ﷺ فيهما، الثالث: الوصية بالتقوى:

(**فصل: وشروط الخطبتين**) أي: أركانها، وذكر الشروط بدل الأركان توسع في الكلام (**خمسة**) من حيث المجموع (**الأول: حمد الله فيهما**) أي، في الأولى والثانية للإتباع، أو الحمد وما اشتق منه مع إضافته للجلالة، كالحمد لله، أو لله الحمد، أو أحمدُ الله، أو أنا حامد لله، ولا يكفي نحو لا إله إلا الله خلافاً لمالك وأبي حنيفة، ولا الشكر لله، ولا الحمد للرحمن[١].

(**الثاني: الصلاة على النبي ﷺ فيهما**) وتعين الصلاة من مادتها كالصلاة على محمد، أو أصلي، أو نصلي، أو أنا أصلي، ولا يتعين لفظ محمد، بل يكفي احمد، أو النبي، أو الماحي، أو الحاشر، أو نحو ذلك، ولا يكفي الضمير وإن تقدم له مرجع كما صرح به جمع محققون، وقال الكمال الدميري وكثير ما يسهون في ذلك انتهى. فلا تغتر بما تجده مسطور في بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققوا المتأخرين[٢].

(**الثالث: الوصية بالتقوى**) ولا يتعين لفظها، ولا تطويلها، بل يكفي نحو أطيعوا الله؛ مما فيه من الحث على طاعة الله أو زجر عن معصية الله؛ لأنها المقصود من الخطبة، فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا، وذكر الموت وما فيه من الفظاعة؛ لأن ذلك معلوم حتى عند الكافر، بل لا بد من الحث على الطاعة والمنع من المعصية.

وقال ابن الرفعة: يكفي فيها ما اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت.

---

(١) لحديث جابر بن عبد الله كما رواه مسلم (٨٦٧) قال: «كان رسول الله يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله».

(٢) وقوله: ولا يكفي الضمير كصلى الله عليه بل لابد من ذكر اسم من أسماء النبي أيّ اسم كان.

الرابع: قراءة آية مفهمة في الأولى أو في الثانية، والخامس: الدعاء للمؤمنين ولو رحمكم الله في الثانية

(**الرابع: قراءة آية مفهمة**) وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة، لا بعض آية، وإن طال وأفهم عند ابن حجر وذلك للإتباع[1] ولو قرأ آية بقصد الوعظ والقراءة حصلت ركنية القراءة، وكذا إن أطلق، فإن قصد بها أحدهما حصل، وتكفي الآية (**في الأولى أو في الثانية**) قال في فتح المعين: وفي الأولى أولى. قال في بشرى الكريم: فتكون في مقابلة الدعاء في الثانية، وخروجاً من خلاف من أوجبها فيها، وكونها في آخرها بل تسن قراءة ﴿قٓ﴾ بكمالها بعد الفراغ من الأولى دائما وإن لم يرض الحاضرون، ويحصل أصل السنة بقراءة بعضها فإن تركها قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾. قال في العباب وتجزئ أي: الآية قبلها وبعدهما وبينهما.

(**الخامس: الدعاء**) أي: بأخروي (**للمؤمنين**) والمؤمنات، والمراد كما في الإيعاب أن لا يقصد الخطيب إخراجهن لا أن يأتي بلفظ يدل عليهن، (**ولو رحمكم الله في الثانية**) لأن الدعاء يليق بالخواتم، ولاتباع السلف والخلف، ويكفي اللهم أجرنا من النار إن قصد تخصيص الحاضرين، ولا يجوز اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم؛ لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار ولو واحد، وما ذكر ينافيه، بخلاف اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم، أو اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم، بحذف لفظ جميع في أحد الطرفين كما قاله الشبراملسي.

---

(١) لحديث جابر بن سمرة الذي في مسلم (٨٦٢) أنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله».

قال ابن حجر: ولا يكفي بعض آية وإن طال وأفهم، والمعتمد عند الرملي أنه يكفي حينئذٍ بل هو أولى من آية قصيرة. وفي الحديث الذي رواه مسلم (٨٧٢) «انه ﷺ كان يقرأ ﴿قٓ﴾ في كل جمعة على المنبر».

ولا بأس بالدعاء للسلطان بخصوصه، إذا لم يكن فيه مبالغة في وصفه، وخروج عن الحد، كالعادل المعطي كل ذي حق حقه، الذي لا يظلم فهذا مكروه إن لم يخشَ من تركه ضرر أو فتنة، وإلا وجب كما في قيام بعض الناس لبعض، ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن بل يكفي أصله، وأما الدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم عموماً بالصلاح والهداية فسنة. قال عثمان السويفي: ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة.

ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر، كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء.

(وشروطها) أي: الخطبتين (استماع أربعين جماعة) أي: أن يُسمِع الخطيب أركان الخطبتين للأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام، أي: يجب الإسماع من الخطيب بالفعل بأن يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون، أما السماع من الجالسين فيجب بالقوة عند محمد الرملي، بأن يكونوا بحيث لو أصغوا لسمعوا، فلا يضر نحو لغط، بخلاف الصمم والبعد والنوم الثقيل ولو لبعضهم، لا مجرد النعاس فلا يضر، نعم لا يضر صمم الإمام لأنه يعرف ما يقول، وإن لم يسمع كما قاله الشرقاوي. وقال الزيادي: ويعتبر على الأصح عند النووي والرافعي وغيرهما إسماعهم لها بالفعل لا بالقوة، فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم، ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيها.

ونقل عن الجهوري أنه يشترط سماع الأركان في آن واحد؛ لأن المقصود ظهور الشعار، ولا يوجد إلا بأربعين في آن واحد، وبذلك أفتى شيخ الإسلام، فلو سمع الأركان عشرون مثلاً وذهبوا فجاء عشرون فأعاد لهم الأركان ثم حضر من سمع أولاً فلا يكفي. وسن لمن سمع الخطبة سكوت مع إصغاء، قال الرحماني: ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا أنه يحرم، وحملنا الآية على الندب وهو قوله تعالى:

....

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ فإنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، نعم إن دعت الضرورة وجب، أو يسن كالتعليم الواجب والنهي عن محرّم، ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما[1] ولو لغير حاجة. ويجب رد السلام[2] وإن كره ابتداؤه.

(١) أي الوقت الفاصل بين الخطبتين.

(٢) وخالف الغزالي في وجوب الرد وعبارته كما في حاشية السيد أبي بكر: (ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فإن سلم لم يتحقق جواباً) انتهى فتح العلام (٣: ٦٢). وقد جمع بعضهم الأحوال التي لا يجب فيها رد السلام فقال:

رد السلام واجب إلا على ... من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الآذان
أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو محاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا ... فهي اثنتان قبلها عشرونا

وأما تشميت العاطس فيسن بأن يقال له يرحمك الله، والرد على المشمت بيهديكم الله، ومذهب الإمام مالك وجوب التشميت على الكفاية، ولو كان العطاس بسبب لكن يشترط أن يحمد الله. ويسن لمن حضر العاطس أن يذكره الحمد؛ ليحمد فيشمته، وروى الترمذي في النوادر «من بادر العاطس بالحمد لم يضره شيء من داء البطن». وقد قيل في ذلك:

من يبتدئ عاطساً بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بها ... يليه داء الأذن والبطن اتبع رشدا

[فائدة]: يكره الاحتباء للحاضرين وقت الخطبة؛ لأنه يجلب النوم، وهو: أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما. وكان سيدنا الشيخ عبد الله بن محمد باعباد الملقب بالقديم ينهى عنه تلامذته حال الخطبة والأذان وفي المقبرة لأنها ليست بساحات تراخي. وقد روى أبو داود (١١١٠) ما لفظه «أن النبي نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب».

والموالاة بينهما وبين الصلاة، وطهارة الحدث الأصغر أو الأكبر وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان والقيام إن قدر

(**والموالاة بينهما**) أي: بين أركانهما وبينهما (**وبين الصلاة**) بأن لا يطول الفصل عرفاً بما لا تعلق له بهما، قال في التحفة: ثم رأيت بعضهم فصّل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع، وإلا فتقطع انتهى. قال الكردي: والولاء الذي يخل هنا مقدار ركعتين بأقل مجزئ، وما دونه لا يخل بالولاء، قال في فتح المعين: ولا يبعد الضبط بهذا هنا، ويكون بياناً للعرف.

(**وطهارة الحدث**) سواء كان (**الأصغر أو الأكبر**) فإن سبقه تطهر واستأنف وإن قرب الفصل؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها.

(**وطهارة النجاسة**) التي لا يعفى عنها (**في الثوب والبدن والمكان**) وكذا ما يتصل بها، ومنه سيف، أو عكازة في اسفلها نجاسة، أو موضوع عليها، فلا يجوز قبض ذلك، ولا قبض حرف منبر عليه نجاسة في محل آخر، ومن ذلك أن يكون عليه عظم عاج من عظم الفيل، فإن قبض بيده على محل النجاسة بطلت خطبته مطلقاً، وإن قبض على محل طاهر منه فإن كان ينجر بجره بطلت أيضاً، وإلا فلا.

(**والقيام إن قدر**) قال الرافعي: وقد عدوا القيام هنا شرطاً وفي الصلاة ركناً، وقال إمام الحرمين وابن حجر في عده ركناً في موضع وشرطاً في آخر: وفرق بعضهم بأن المقصود بقيام الصلاة وقعودها الخدمة فعدا ركنين، والمقصود في الخطبة الوعظ لا القيام فيه فكان بالشرط أشبه، ذكره الزيادي. فإن عجز عن القيام خطب جالساً، فإن عجز فمضطجعاً، والأولى أن يستخلف، ويجوز الاقتداء به، وإن لم يتبين عذره، لأن الظاهر أنه معذور، فإن بانت قدرته على القيام لم تؤثر، كما لو بان الإمام الزائد على الأربعين محدثاً، ولو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقين إن تم بهم العدد.

(**وستر العورة**) في حق الخطيب، لا في حق سامعيه، فلا يشترط سترهم، وكذا طهرهم، ولا كونهم بمحل الصلاة، ولا فهمهم لما سمعوه كما نقله الزيادي عن ابن حجر، ولا يشترط نية الخطبة، ولا التعرض للفرضية، خلافاً لما في الأنوار، وإن نقل الشيخان عن القاضي الوجوب فقد صرح الإسنوي والأذرعي بضعفه، قال الزيادي: وهذا التضعيف هو المعتمد، وفي التحفة: لا تجب نية الخطبة لأنها ممتازة بصورتها منصرفة إلى الله بحقيقتها، فلم يفتقر إلى نية صرفها إليه، قال: الباجوري: وإنما اشترط ذلك أي: الستر في حق الخطيب لأن الخطبتين بمنزلة الركعتين كما قيل، وهو متلبس بفعلها بخلاف السامعين، والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهارة الحدث والخبث.

(**والجلوس بين الخطبتين**) للإتباع[١] فلو تركه لم تصح ولو سهواً خلافاً للأئمة الثلاثة، والجالس يفصل بسكتة، قال الشرقاوي: وأقل الجلوس أن يكون (**بقدر الطمأنينة**) في الصلاة، وأكمله بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه.

(**وأن تكون**) أي: الخطبتين (**بالعربية**) وإن كان الكل أعجميين للإتباع، نعم إن لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب غير الآية واحد منهم بلسانهم، أما الآية ففيها تفصيل كالفاتحة، وإن أمكن تعلمها وجب على كل، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولو واحد ولم يتعلم عصوا كلهم، ولا جمعة بل يصلون الظهر، وهذا كله مع إمكان التعلم، قال الشرقاوي: فإن لم يمكن خطب واحد بأي لغةٍ شاء، بشرط أن يفهم الحاضرون بتلك اللغة على المعتمد، بخلاف العربية لا يشترط فهمهم إياها؛ لأنها أصل وغيرها بدل.

---

(١) قال النووي في المجموع (٤: ٤٣٤): وهذا الجلوس خفيف جداً بقدر سورة الإخلاص تقريباً، والواجب منه قدر الطمأنينة وهو الصحيح المشهور مضى عليه الشافعي. انتهى ودليله حديث جابر بن سمرة كما رواه أبو داود (١٠٩٥) قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم».

قال السويفي: فإن لم يمكن أي: التعلم خطب واحد منهم بلسانه وإن لم يفهم الحاضرون، بأن اختلفت لغاتهم، وظاهره وإن أحسن ما أحسنه القوم فلا يتعين أن يخطب به، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها. وقال أيضاً نقلا عن البرماوي: ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فهي كالفاتحة، فلابد فيها من العربية. قال ابن قاسم: ويفيد كون ماعدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعاً من الموالاة.

(و) يشترط أن يكون (بعد الزوال) للإتباع(١)، ولو هجم وخطب فبان أنها في الوقت صح عند علي الشبراملسي، وقال ابن قاسم: لا تصح، وعند الإمام مالك واحمد يجوز تقديمها على الزوال.

[خاتمة] ويسن الغسل لمريد الجمعة، وإن لم تلزمه، فإن عجز عن الغسل بالماء تيمم بنية الغسل بعد طلوع الفجر، وقربه في الذهاب إليها أفضل، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى للخلاف في وجوبه(٢)، ومن ثم كره تركه، وسن أن يبكر غير الخطيب

---

(١) وقد تقدم دليله.

(٢) وممن قال بوجوبه الحسن البصري، وداود وأهل الظاهر لحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦)، وقد صرفه عن الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» أخرجه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) فدل على أنه ليس بواجب، وقد أخرج البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥) ما يدل على ذلك وهو «أن عثمان بن عفان رضيَ الله عنه دخل المسجد وعمر رضيَ الله عنه يخطب على المنبر فقال: أية ساعة هذه؟ فقال عثمان كنت في السوق فلم أشعر إلا أن سمعت النداء فما زدت على أن توضأت وجئت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل». فأقره عمر على ترك الغسل بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان واجباً لم يجز تركه.

....

إلى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح[١] أنّ للجاي من بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها ـ وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يسن ليلة الجمعة أو يومها ـ في الساعة الأولى بدنة، وفي الثانية بقرة، وفي الثالثة كبشاً أقرناً، وفي الرابعة دجاجة، والخامسة عصفوراً، والسادسة بيضة. ويسن الذهاب من طريق طويل ماشياً إلا لعذر، وإن يكون بسكينة، والرجوع من بطريق آخر قصير.

ويتزين بأحسن ثيابه وأفضلها الأبيض أي: في كل زمن حيث لا عذر كما في التحفة، وحتى في العمائم كما في ابن قاسم، وسن أن تكون جديدة كما في النهاية، فإن لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها كما في حواشي علي الشبراملسي، والأكمل أن تكون كلها بيضاء، فإن لم يكن فأغلاها، ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة، نعمَ المعتبر كما في ابن قاسم وعلي الشبراملسي في العيد الأغلى في الثمن. ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه، ويكره ما صبغ بعده، ويحرم التزين بالحرير ولو قز وهو: نوع منه كمِد اللون وما أكثره وزناً لا ظهوراً من الحرير لا ما أقله ولا ما استوى فيه الأمران، ويحل الحرير للقتال إذا لم يجد غيره أو لم يقم مقامه في دفع السلاح.

ويسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها؛ لما صح من قوله ﷺ: «من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[٢] وورد «من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»[٣].

---

(١) أخرج حديث فضيلة التبكير البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة، وأبو داود (٣٥١) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٢) رواه البيهقي (٥٧٩٢) والحاكم (٣٣٢٩) موقوفا وقال صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٤٠٧) موقوفاً.

....

وسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ للأخبار المشهورة[١] فيه والدعاء في يومها ليصادف ساعة الإجابة[٢] وورد في الخبر «أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني

---

(١) أخرج الحاكم (٣٥٧٧) وصححه عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي الصلاة في الجمعة فإنه ليس أحد يصلي عليّ يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلاته». وأخرج الطبراني في الأوسط (٢٤١) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر فإن صلاتكم تعرض عليّ».

(٢) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن رسول الله ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها» رواه الخمسة إلا أبي داود.

وعن أبي موسى رضيَ الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» رواه مسلم (٨٥٣) وأبو داود (١٠٤٩)، والترمذي (٤٩٠) ولفظه «إن في الجمعة ساعة لا يسأل اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، قالوا: أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

وعن جابر رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة منها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) والحاكم وصححه (١٠٣٢).

وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه ساعة لا يوافها عبدٌ مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» قال أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال: أنا اعلم تلك الساعة، قلت: أخبرني بها ولا تضننَ بها عليّ، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، فقلت له كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟» قلت: بلى، قال: فهو ذاك. رواه الترمذي (٤٩١) وأبو داود (١٠٤٦) والنسائي (١٤٣٠) وقالا: هي آخر ساعة قبل أن تغيب الشمس. انتهى. من التاج الجامع للأصول (٢: ٢٩٠).

....

رجليه الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأُعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله»[1] ويندب غير ذلك مما هو في المطولات.

❊ ❊ ❊

وهذا القول الأخير هو ما مالت إليه بضعة المصطفى فاطمة الزهراء رضيَ الله عنه حتى نسبت إليها هذه الساعة بقولهم: (الساعة الفاطمية) أعني بعد العصر إلى المغرب.

وقد جاء في تلك الساعة استحباب الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغة (اللهم صلِ على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأُمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما) روى الدارقطني «من صلى عليَّ يوم الجمعة (وفي رواية سهل بن عبد الله) بعد عصر الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة» قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: «تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأُمي وعلى آله وسلم تسليما» قال الحافظ السخاوي في القول البديع (٢٨٥) حسنه العراقي.

(١) عزى الخبر المذكور الإمام الزبيدي في إتحاف السادة المتقين إلى كتاب الأربعين لأبي الأسعد القشيري وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير بلفظ «من قرأ بعد الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى» وعزاه لابن أبي شيبة وفي رواية «سبع مرات» قال الحافظ وسنده ضعيف قال وله شاهد من مرسل مكتوب. انتهى. إتحاف السادة المتقين (٣: ٢٧٠). ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة: اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك. قال الإمام الغزالي: من داوم على هذا الدعاء أغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب. قال الزبيدي: وقد روى ذلك الترمذي عن علي رضيَ الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال: عجزت عن مكاتبتي، فقال: ألا أعلمك كلمات علمنيهنّ رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل أحدٍ أداه الله عنك؟ قال:بلى، فذكر له الدعاء المذكور.

(فصل): في (تجهيز الميت) المسلم[1] ولو غريقاً غير المحرم بنسك والشهيد في محل محاربة الكفار ولو صبياً أو فاسقاً أو محدثاً حدثاً اكبر وغير السقط في بعض أحواله، (وهو غسله) أو بدله وهو التيمم، كما لو أحرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى، وكما لو لم يوجد إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل، فتيمم فيهما بحائل، نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير، (وتكفينه) بعد غسله أو بدله (والصلاة عليه) بعد الغسل وجوباً؛ لأنه المنقول عن النبي ﷺ، فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه، وبعد التكفين ندباً، بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه؛ لأنه يشعر بالإزراء، (ودفنه) أي: في قبر (فرض كفاية) في حق المسلم، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين. أما الكافر فلا يجب غسله، بل هو جائز مطلقاً، سواء كان ذمياً أو غيره، ولا تجوز الصلاة عليه فإنها حرام مطلقاً، وإن كان ذمياً أو مرتداً، ويجب تكفين الذمي والمؤمّن والمعاهد ودفنهم وتكفين هؤلاء الثلاثة من بيت المال، فإن لم يكن فعلينا حيث لا مال لهم، ولم يكن لهم من تلزمه نفقتهم، وفاء بذمة وعهد وأمان من ذكر، كما يجب إطعامهم وكسوتهم.

والفرق بين المعاهد المؤمّن أن المعاهد هو الذي عقد مع الإمام أو نائبه خاصة بالمصالحة على ترك القتال مدة معلومة، أربعة أشهر فأقل عند قوتنا، وعشرين سنة عند

---

(١) يستحب الإكثار من ذكر الموت في جميع الأحوال لحديث الترمذي «أكثروا من ذكر هاذم اللذات». وروي أنه كان مكتوباً على خاتم عمر (كفى بالموت واعظاً يا عمر). ويستحب للإنسان أن يحسن الظن بربه؛ روى مسلم (٢٨٧٧) عن جابر أنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاث يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»، وروى الترمذي (٩٨٣) أنه عليه الصلاة والسلام دخل على شاب وهو يكابد الموت فقال: «كيف تجدك؟»، فقال أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبي، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمعان في قلب عبدٍ في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف».

ضعفنا، ويسمى أيضاً موادعاً ومهادناً ومسالماً، والمؤمن كذلك إلا أنه لا يجوز عقد أكثر من أربعة أشهر، وأنه قد يعقده الآحاد أيضاً.

ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق: وهو الذي لا يستمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، وقيل: هو الذي لا يؤمن بالآخرة، ولا بوحدانية الخالق. ولا يجوز دفنهم بل يجوز إغراء الكلاب عليهم، لكن الأولى مواراتهم لئلا يُتأذى منهم، وأما المحرم الذكر فلا يُلبس مخيطاً، ولا يستر رأسه، والمرأة والخنثى لا يستر وجهها، ولا كفاهما بقفازين، ويحرم أيضاً أن يقرب لهم طيب ككافور وحنوط في أبدانهم وأكفانهم وماء غسلهم؛ إبقاءً لأثر الإحرام؛ لأن النسك لا يبطل بالموت.

وأما الشهيد فيحرم غسله والصلاة عليه، وسن دفنه في ثيابه فقط، ولو من حرير، بعد نزعها منه عقب موته وعودها إليه عند التكفين.

وأما الدفن فواجب كالتكفين، سواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها، لكن الملطخة أولى، سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأً، أو عاد عليه سلاح نفسه، أو سقط من دابته، أو وطئته الدواب، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر، وسواء وجد فيه أثر أم لا، مات في الحال أم بقي زمناً، ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أم معه أم بعده.

وليس فيه إلا حركة مذبوح، بخلاف ما لو مات بعده وفيه حياة مستقرة فليس شهيداً. وأما السقط: وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام أشهره وهي ستة ولحظتين ففيه تفصيل، فإن ظهرت فيه أمارة الحياة كاختلاج أو اضطراب أو تنفس أو تحرك أو بكاء ولو قبل انفصاله وجب فيه ما في الكبير من صلاة وغيرها، وإلا فإن ظهر خَلقه بأن تخطط

....

سواء بلغ أربعة أشهر أم لا[١] وجب تجهيزه بلا صلاة، وإلا فلا شيء فيه، بل تحرم الصلاة عليه، ويجوز رميه ولو للكلاب، لكن يسن ستره بخرقة ودفنه.

فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال قال الشيخ محمد الحفني رضي الله عنه:

والسقط كالكبير في الوفاة ... إن ظهرت أمارة الحياة

أو خفيت وخَلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب ... شيء وستر ثم دفن قد ندب

وأما الولد النازل قبل تمام أشهره فحكمه كالكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتاً، ولم يعلم له سبق حياة، وإن لم يظهر خَلقه ولا يسمى هذا سقط.

وأجرة الغسل، وثمن الماء والكفن، وأجرة الحفر والحمل من تركة الميت، يبدأ به منها، لكن بعد ابتداء بحق تعلق بنفس التركة كالزكاة التي وجبت فيها، والمرهون، والجاني والمتعلق برقبته[٢] مال، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً، وأما الزوجة وخادمها سواء كان

---

(١) ومثل ذلك الإجهاض فهو مكروه إذا تم قبل مرور أربعة أشهر على الحمل، بشرط رضاء الزوج، أما إذا تمت هذه المدة ولو بلحظات فهو حرام؛ لأن الروح قد نفخت في الجنين، إلا إذا كان من المؤكد بشكل قطعي أن المرأة إذا استمرت في الحمل تعرضت للهلاك، بخلاف التشويه فيحرم الإجهاض مع وجوده بعد أربعة الأشهر، وكل ذلك لحديث البخاري (٣٠٣٦): «إن احدكم ليجمع في بطن امه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة».

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «نفس المؤمن معلقة بدينه» وروي «مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه» أخرجه الترمذي (١٠٧٨) واحمد (٩٦٧٧). قال النووي في المجموع (٥: ١٠٩): قال الشيخ أبو حامد: إن

....

مملوكاً أو مستأجراً بالنفقة فتجهيزهما على زوج غني في الفطرة: وهو من يملك زيادة على كفاية يوم العيد وليلته ما يصرفه في التجهيز، ولو مما يرثه منها، عليه نفقتها بخلاف المستأجر بالأجرة، وبخلاف الفقير في الفطرة، ولا من لا يلزمه نفقتها لنشوز أو صغر، وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه، وإن لزمه نفقتها في الحياة، ولا يجب للزوجة إلا ثوب واحد، ولا يجب الثاني والثالث من تركتها، نعم إن لم يقدر الزوج إلا على بعض ثوب وجب باقيه من تركتها ووجب ثاني وثالث أيضاً؛ لافتتاح باب الأخذ من التركة.

وإذا مات[1] شخص أغمض عينه؛[2] لئلا يقبح منظره ويشد بعصابة لحياه؛ لئلا يبقى فمه منفتح؛ وتليين مفاصلة، فيرد ساعده إلى عضده، وساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم تمد وتلين أصابعه؛ تسهيلاً لغسله وتكفينه، فإن البدن بعد مفارقة الروح فيه بقية حرارة، فإذا لينت المفاصل حينئذٍ لانت وإلا فلا تلين بعد، وتنزع ثيابه التي مات فيها لأنه يسرع إليه الفساد[3]، ثم يستر كله إن لم يكن محرماً بنسك بثوب خفيف، ويجعل طرفاه

كان للميت دراهم أو دنانير قضي الدين منها، وإن كان عقاراً أو غيره مما يباع سأل غرمائه (يعني ولي الميت) أن يحتالوا عليه ليصير الدين في ذمة الولي وتبرأ ذمة الميت.

(١) قال في البيان (٣: ١٥): فإذا مات شخص بمرض وعلة معروفة لم يدفن حتى تظهر فيه علامات الموت؛ لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات. وذكر الشافعي رحمه الله للموت أربع علامات: إحداهن: أن تسترخي قدماه فينصبان فلا ينتصبان، والثانية: أن تميل أنفه، والثالثة: أن تمتد جلدة وجهه، الرابعة: أن ينخلع كفه من ذراعه. وذكر أصحابنا علامة خامسة وهو أن ينخسف صدغاه. فإذا شوهدت هذه العلامات فيه مع تقدم المرض تحقق بذلك موته. وإن مات فجأة بغير علة كأن يموت من فزع أو غرق وما أشبه ذلك فإنه ينتظر حتى يتحقق موته. فإذا تحقق موته في هذا أو في القسم قبله فالسنة أن يبادر إلى تجهيزه ودفنه لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تؤخروهن الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفوا» رواه الترمذي (١٧١).

(٢) لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات وقال: «إن البصر يتبع الروح» رواه مسلم (٩٢٠).

(٣) قال الشافعي: سمعت أهل التجربة يقولون أن الثياب تحمى عليه فيسرع إليه الفساد.

تحت رأسه ورجليه؛ لئلا ينكشف، وتثقل بطنه بغير مصحف كمرآة ونحوها من أنواع الحديد؛ لئلا ينتفخ، وقدر ذلك بنحو عشرين درهماً، ويرفع عن الأرض على سرير أو نحوه؛ لئلا يتغير بِنَدَاوَتِهَا، ويوجه إلى القبلة كمحتضر وهو مضجع لجنب أيمن، فإن تعسر فلجنب أيسر، فإن تعسر فاستلقاء بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة، بأن يرفع رأسه قليلاً، ويسن أن يتولى ذلك كله أرفق محارمه به، فالرجل من الرجل، والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه، فإن تولاها الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز.

[فائدة] عن الشيخ الأمير أنه إذا ترك تغميض العينين عقب الموت جذب شخص عضديه وآخر إبهامي رجليه معاً فإنه يغلق بصره مجرب.

(**وأقل غسله**) أي: الميت (**تعميم بدنه شعراً وبشراً بالماء الخالص**) مرة (**بعد إزالة النجاسة**) عنه إن كانت، فلا تكفي لهما غسلة واحدة، وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من أن الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس، وصحح النووي ثَم أنها تكفيه، وكأنه ترك الاستدراك للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان، وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط إزالة النجاسة أولا: وقد مر بيانه في غسل الجنابة، بل قد يقال ما هنا أولى بالاكتفاء؛ لأن القصد منه مجرد النظافة، فكان ينبغي للمصنف حذف الاشتراط كما فعل صاحب الإرشاد، وما فرق به بعضهم من أن ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى العضو ومن أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه، وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه لا يجدي؛ لخروج الأول عن صورة المسألة، والثاني عن المدرك، وهو أن الماء ما دام على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه، فيكفي غسله لذلك مرة.

ولابد من كون الغسل بفعلنا ولو كان كافراً وغير مكلف، فلا يكفي غرقٍ، ولا غسل الملائكة، ويكفي فعل الجن، ولو غسل نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدي احمد البدوي أمدنا الله بإمداده، ومثله ما لو غسله ميت آخر كرامة فإنه يكفي.

....

ولا يكره لنحو جنب غسله، ولا يجب نية الغسل، لأن القصد النظافة وهي لا تتوقف على نية، لكن تسن خروجاً من الخلاف، فيقول الغاسل: نويت الغسل أداءً عن هذا الميت، أو استباحة الصلاة عليه، بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة، ولذلك يلغز ويقال: لنا شيء واجب ونيته سنة، وشيء سنة ونيته واجبة، فغسل الميت واجب ونيته سنة، ووضوءه سنة ونيته واجبة.

ويجب إيصال الماء إلى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها، وما تحت قلفة الأقلف، ويحرم ختنه وإن عصى بتأخيره، أو تعذر غسل ما تحت قلفته بأن كان فيها نجاسة تتعذر إزالتها فيدفن بلا صلاة عليه كفاقد الطهورين على ما قاله الرملي، ولا يجوز أن ييمم لأن شرط التيمم إزالة النجاسة، وقال ابن حجر ييمم للضرورة.

قال الباجوري: وينبغي تقليده لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله الشيخ محمد الفضالي، ويكره في غير المحرم بنسك أخذ ظفره وشعره؛ لأن أجزاء الميت محترمة، نعم لو تعذر غسله إلا بحلق شعر رأسه لتلبيده بسبب صبغ أو نحوه، كأن كان به قروح وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت، وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه، ولا فرق في هذا بين المحرم وغيره، وفديته على من فعل به ذلك، ويردان إليه في الكفن ندباً، وفي القبر وجوباً، فيجب دفنهما معه.

وأكمل الغسل أن يغسل سوأتي الميت أي: دبره وقبله بخرقة ملفوفة على يساره، وأن يزيل القذر من أنفه، وإن يوضئه قبل الغسل كالحي ثلاثاً، بمضمضة واستنشاق، ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه، وأن يدلك بدنه بنحو سدر، وأن يصب الماء عليه ثلاثاً، والسنة أن يكون الأول بنحو السدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح أي: خالص فيها قليل من كافور، بحيث لا يغير الماء؛ لأن رائحته تطرد الهوام، وهذه الثلاث الغسلات غسلة واحدة؛ لأن العبرة إنما هي بالتي بالماء القراح، ويسن ثانية وثالثة كذلك، فالمجموع

....

تسع قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث؛ لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث، لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح.

والحاصل: أن أدنى الكمال ثلاث، وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع، وحاصله: أن أكمله أن يغسل بالماء المالح؛ لأن الماء العذب يسرع إليه البلى، بارد؛ لأنه يشد البدن إلا لحاجة كبرد الغاسل ووسخ فيسخن قليلاً. في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وهو أقرب الورثة، والأولى أن يكون الغاسل تحت سقف؛ لأنه أستر، وأن يكون في قميص بالي خلق وسخيف: أي رقيق لقلة عزله؛ لأنه أستر وأليق، على مرتفع كلوح؛ لئلا يصيبه الرشاش، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً قليلاً على ورائه، ويضع يمينه على كتفيه، وإبهامه في نقرة قفاه؛ لئلا يميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويمد يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرر؛ ليخرج ما فيه من الفضلة، ثم يضجعه على قفاه، ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه، ثم يلقيها، ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنانه ومنخريه، ثم يوضئه كالحي[1] بنيته، ثم يغسل رأسه ولحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن قلبه بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتتف من شعرهما إليه ندباً،في الكفن أو القبر، وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب كالساقط من الحي إذا مات قبله، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقه أي: وسط رأسه إلى قدمه، ثم يعمه بالماء بالقراح لكن فيه قليل كافور.

---

(١) أي: كوضوء الحي في واجباته وسننه، مع نية الوضوء المسنون عنه، ولا بأس أن يأتي بالأذكار عند كل عضو إن كان محل الغسل غير مستقذر ولا نجس، وإن يبدل الكيس الذي على يده بكيس آخر، أو يغسله ويبدأ بتسويكه بنحو خرقة مبلولة بماء قبل غسل الكفين أو بعدهما، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يمضمضه وينشقه ثلاثاً مع إمالة رأسه قليلاً لئلا يسبق الماء لجوفه، وهكذا إلى تخليل أصابع رجليه ثم يأتي بدعاء الوضوء.

(وأما الكفن فأقله ما يستر عورته) مما يحل لبسه، وعورته: ما بين السرة والركبة، والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في أكثر كتبه، ونقله عن الأكثرين[1]. قال الشرقاوي: وهذا أي: الاكتفاء بساتر العورة ضعيف، والمعتمد أنه لابد من ستر جميع البدن سواء الكفن من ماله أو من مال غيره، وسواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو رقيقاً؛ لانقطاع الرق بالموت، فلا يختلف بالذكورة والأنوثة، وقول شيخ الإسلام زكريا في شرح المنهج أنه يختلف بالذكورة والأنوثة، فيكون للذكر ساتر مابين سرته وركبته، والأنثى ساتر جميع بدنها مبني على الضعيف، وعبارة التحفة: وقال آخرون يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع، ويصرح به قول المهذب: أن ساتر العورة لا يسمى كفناً أي: والواجب التكفين، فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو حق الله تعالى، وأطال جمع متأخرون في الانتصار له.

وحاصل ما اعتمده ابن حجر في كتبه كما في الكردي: أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام: حق الله تعالى: وهو ساتر العورة، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً، وحق الميت: وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصي بإسقاطه دون غيره، وحق الغرماء: وهو الثاني والثالث، فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة، وحق الورثة: وهو الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه والمنع منه.

ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها، فاعتمد منه حق الله وحق للميت فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله، فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابغ البدن.

---

(١) لما روي أن مصعب ابن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فقال رسول الله ﷺ: «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر» رواه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠). والنمرة: الشملة المخططة.

والأفضل للرجل ثلاث لفائف والأفضل للمرأة إزار وخمار وقميص

(والأفضل للرجل) أي: الذكر بالغاً كان أو غيره أن لم يكفن من ماله أو كان عليه دين يستغرق لتركته برضاء داينه، وإلا وجب ثلاث لفائف يعم كل منها البدن جميعه غير رأس المحرم ووجه المحرمة، وكون كل واسعاً طولاً وعرضاً إتباعاً لما فعل به ﷺ[1]. قال القليوبي: ويبسط أولاً أطولها وأحسنها وأوسعها، ثم فوقها التي تليها، ثم التي تليها، ثم يثني طرف العليا الأيسر وفوقه الأيمن، وهكذا البقية كما يفعل الحي في قبائه، ويجعل فوق كل منها حنوط، ويجوز رابع وخامس وهو قميص وعمامة إن لم يكن محرماً ورضي بالزيادة وارثه: [وهو] أهل للتبرع وذلك بلا كراهة ما لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب، وإلا حرمت الزيادة، لكن الأولى الاقتصار على الثلاثة.

(والأفضل للمرأة إزار) وهو ما يشد على وسط، ويؤتزر به فيما بين السرة الركبة (وخمار) قال في المصباح: وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها (وقميص) يجعل فوق الإزار، وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي، بل صرح به الشرقاوي وغيره، وما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم.



---

(١) روى البخاري (١٢٧٣) ومسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) وسحول: مدينة بناحية اليمن. وبالضم هي الثياب الشديدة البياض. وفي رواية الترمذي (٩٦٦) «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية». فإن كان في الكفن قميص وعمامة جعلا تحت الثياب. ويستحب أن يبخر الكفن على مشجب (ما تعلق عليه الثياب) أو عود لما أخرجه احمد في المسند (١٤٥٨٠) قال عليه الصلاة والسلام: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً» والمراد تجمير أكفانه بحذف المضاف وهو الكفن.

(**ولفافتان**) رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته ﷺ أم كلثوم كما رواه أبو داود[1]، قال الشرقاوي: أي: السنة في تكفين المرأة ذلك، وأما الواجب في حقها فقد تقدم أنه ثلاث لفائف، فالسنة في حق الرجل الاقتصار على الثلاث اللفائف وهي في ذاتها واجبة، وأما المرأة فالسنة في حقها غير الثلاث لفائف وهي قميص وخمار وإزار، فقد وافقت الرجل في الواجب وخالفته في المندوب، والزيادة على الخمسة مكروهة كراهة تنزيه في الرجل والمرأة للسرف. انتهى.

قال الزيادي: نعم يندب شد سادس على صدر المرأة فوق الأكفان؛ لتجمعها عن انتشارها باضطراب ثدييها عند الحمل.



---

(١) وهو حديث أم عطية أنها قالت: (لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ كان جالساً على الباب يناولنا الأكفان واحد واحد فناولنا إزارً ودرعاً وخماراً وثوبين) وفي رواية مسلم أنها زينب بنت الرسول ورواته أتقن وأثبت. وقد أشعرها رسول الله ﷺ ثوبه وفي ذلك دليل على التبرك بآثار الصالحين. ومن ذلك حديث البخاري (١٢١٨) عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة؟ قالوا الشملة قال نعم. قالت نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها قال القوم: ما أحسنت لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني قال سهل: فكانت كفنه.

فصل في صلاة الجنازة

وفروض صلاة الجنازة سبعة، الأول: النية، فينوي فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الجنازة وينوي فرضيتها

(**فصل**) في صلاة الجنازة، قال في المصباح: الجَنازة هي: بالفتح والكسر، والفتح أفصح، وقال الأصمعي وابن الاعرابي: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلبة عكس هذا فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه، وهي من جنزت الشيء أجنزه من باب ضرب سترته. انتهى. وإنما يقال سرير إذا لم يكن عليه ميت، إن كان عليه ميت يقال له نعش، والسرير ينادي كل يوم بلسان حاله ويقول:

انظـــر إلي بعقلـــك ... أنـــا المهيـــأ لنقلـــك

أنـــا سريـــر المنايـــا ... كم سار مثلي بمثلـك

وهي أي: صلاة الجنازة من خصائصنا، لكن فيه نظر بالصلاة على آدم عليه السلام[1].

(**وفروض صلاة الجنازة سبعة، الأول: النية**) ويجب فيها القصد والتعين لصلاة الجنازة، ونية الفرضية، وإن لم يتعرض لكفاية ولا غيرها (**فينوي فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الجنازة وينوي فرضيتها**) وفي نية الفرضية من الصبي خلاف، لكن نقل الباجوري عن محمد الرملي وجوبها عليه هنا؛ لأنها تسقط الحرج عن غيره.

---

(١) روى أبي ابن كعب رضيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلت على آدم ﷺ وكبرت عليه أربعاً وقال هذه سنتكم يا بني آدم» أخرجه الدارقطني في السنن (٢: ٧١) والبيهقي (٦٧٣٠) وابن عدي في الكامل (٥: ١٠١٧) بإسناد ضعيف.

....

ولا يشترط تعيين الميت الحاضر باسمه أو نحوه، ولا معرفته، بل يكفي تميزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت، أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر من أموات المسلمين[١] فرضاً أو فرض كفاية، فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه كأن بان عمراً أو امرأة لم تصح صلاته، فإن أشار إليه كأن قال: نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمراً صحت صلاته تغليباً للإشارة ويلغوا تعيينه، وخرج بالحاضر ما لو صلى على غائب فإن نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعين، وكذا لو أراد الصلاة على من صلى عليه الإمام أو على من غسل أو كفن في هذا اليوم، وإن أراد غائباً بخصوصه فلابد من تعيينه، والمراد بالغائب الغائب[٢] عن البلد ولو خارج السور قريباً منه، قال شيخ الإسلام في فتح الوهاب: وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى[٣] فصلى عليه وكبر أربعاً[٤].

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني عن ابن عمر (٢: ٥٦) قال النووي في المجموع (٥: ١٦٥): رواه الحاكم والدارقطني بأسانيد ضعيفة.

(٢) وتصح صلاة المأموم على الغائب خلف صلاة الإمام على الحاضر والعكس.

(٣) قال النووي في المجموع (٥: ١٦٧): الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة وهو مذهب أبي بكر وعمر وعائشة واحمد وبعض أصحاب مالك؛ لحديث عائشة أنها أمرت بجنازة سعد ابن أبي وقاص رضيَ الله عنه أن تدخل المسجد ليصلى عليها، فأنكر عليها ذلك فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد». رواه مسلم (٩٧٣). ومذهب الإمام أبي حنيفة كراهة الصلاة عليها في المسجد. ولعل سبب الخلاف ما رواه أبو داود (٣١٩١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» وفي رواية «فلا شيء له» فمن اخذ بالرواية الأولى أجاز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة، ومن أخذ بالثانية كره ذلك، ذكرنا هذا ليعرف شيء من أسباب الخلاف بين الأئمة القائم على أصوله.

(٤) رواه البخاري (١٣٣) ومسلم (٩٥١). قال أبو حنيفة ومالك: لا تجوز الصلاة على الغائب.

....

وذلك في رجب سنة تسع. وأما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضر. وتصح الصلاة على القبر[١] أيضاً إلا إذا كان قبر نبي[٢]، ويسقط الفرض عن الحاضرين إذا علموا بصلاة غيرهم.

❊ ❊ ❊

---

(١) لما روى البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٥٤): أن امرأة مسكينة مرضت فقال النبي ﷺ: «إذا ماتت فآذنوني»، فماتت ليلاً فدفنوها فلم يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح أخبر بذلك فقال: «ألا آذنتموني؟» فقالوا كرهنا أن نوقظك، فخرج النبي ﷺ إلى قبرها ووقف بالناس وصلى عليها وكبر أربعاً. وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩٣٣) «أن النبي ﷺ قدم المدينة وقد مات البراء ابن معرور فصلى عليه بعد شهر». وروى البيهقي عن ابن عباس (٦٧٩٥) «أنه صلى على قبر بعد شهر». وعند مالك وأبي حنيفة لا تجوز الصلاة على القبر إلا أن يكون الميت قد دفن بغير صلاة، قال النووي في المجموع (٥: ٢٤٨): وصحح الجمهور أنه يصلى عليه (يعني بعد قبره) من كان من أهل فرض الصلاة عليه، وصحح الماوردي وإمام الحرمين والجرجاني الصلاة عليه ما لم يبل جسده.

(٢) الذي ذكره النووي وهو ما أشار إليه العمراني في البيان أن القول بالصلاة على القبر أبدا يعني جواز الصلاة على قبور الأنبياء والصحابة قال النووي: اتفق الأصحاب على تضعيفه، قال النووي وإن كان في كلام صاحب التنبيه إشارة إلى ترجيحه، فهو مردود مخالف للأصحاب وللدليل. وأما الصلاة على الأنبياء فلا تجوز كما ذكر الشارح؛ لأن المصلي ليس ممن وقت وفاتهم فهو ليس من أهل الفرض وقت موتهم كما في مغني المحتاج.

[مسألة] إذا وجد بعض الميت فإنه يجب غسله والصلاة عليه، سواء وجد أكثر البدن أو أقله حتى لو وجد منه إصبع بعد أن علم أنه انفصل من ميت، وقد صلى سيدنا عمر على عظام بالشام أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩٠٣)، وذكر الإمام الشافعي في الأم (١: ٢٣٨) أن أبا عبيدة ابن الجراح صلى على رؤوس من المسلمين. وقال مالك وأبو حنيفة: إن وجد أكثر البدن صلي عليه، وإن وجد الأقل لا يغسل ولا يصلى عليه أ هـ باختصار من البيان (٣: ٧٦٠).

الثاني: أربع تكبيرات:

(**الثاني: أربع تكبيرات**) بتكبيرة الإحرام إجماعاً، فإذا زاد ولو عالماً عامداً وبقصد الركنية لم يضر؛ لثبوته في مسلم[1]، ولأنه ذكر وزيادته لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية، وإن زاد الإمام لا يتابعه؛ لأنه غير مشروع، وللمأموم حينئذٍ مفارقته، وهو فراق بعذر، أو انتظاره، ولو تابعه المسبوق في الزيادة وأتى بواجبه من نحو القراءة حسب له، وإن علم الزيادة لأنها جائزة للإمام، وبهذا فارق المسبوق المتابع لإمامه في خامسة، حيث فصل فيه بين الجهل فتصح وتحسب له، أو العلم فتبطل صلاته، ويجب قرن النية بالتكبيرة الأولى التي هي تكبيرة الإحرام، ولا يجب على الإمام نية الإمامة، فإن نواها حصل له الثواب وإلا فلا، ولابد من نية الإقتداء إن كان مقتدياً، ولو تخلف ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بل بتكبيرتين قال شيخ الإسلام في شرح المنهج: فلو كبر إمامه أخرى قبل قراءته للفاتحة سواء شرع فيها أم لا تابعه في تكبيرته، وسقطت القراءة عنه، وتدارك الباقي من تكبيره وذكر بعد سلام إمامه، كما في غيرها من الصلوات، ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه، ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات.

* * *

---

(١) أخرج خبر الزيادة على التكبيرات الأربع مسلم (٩٥٧)، وروى ابن عباس رضي الله عنهما «أن آخر ما كان كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً» رواه البيهقي (٦٧٣٩) ونقل الإجماع ابن المنذر على أن آخر الأمر الأربع التكبيرات.

(**الثالث: قراءة الفاتحة**) أو بدلها لعموم خبر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال في المنهج وأصله والمحرر: أنها بعد الأولى، وانتصر له كثيرون نقلاً ومعنى، ولكن المعتمد ما في المنهاج والمجموع وأطال في بيانه من أنها تجزئ بعد غير الأولى أي: وإن لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الأولى عن ذكر.

وبدل الفاتحة مثلها في ما ذكر، وعبارة المصنف صريحة في كونها لا تجب في الأولى حيث قال: (**في الأولى أو غيرها**) وإذا أتى بها بعد غير الأولى جاز تقديمها على ذكره، وتأخيرها عنه، بل يصح الإتيان بهما بعد الزائدة كالخامسة، أما غيرها فتتعين الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة.

(**الرابع: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية**) لفعل السلف والخلف[1]، وتسن الصلاة على الآل فيها، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ بأي صيغة كانت، والمشهور الحمد لله رب العالمين، وأقل الصلاة على النبي ﷺ وأكملها كما في التشهد، قال الجمل في حواشي المنهج: فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر، ولا يجزئ [هنا ما يجزئ] في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما وصرح بذلك في العباب، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يستحب ضم التسليم على النبي إليها، ولا يكره إفراد الصلاة في هذه الحالة، ويحمل كلامهم بكراهة الإفراد في غير ما ورد النص بإفراده، وهو المعتمد عند محمد الرملي وخالفه في ذلك ابن حجر وأطال الكلام على ذلك وادعى كراهة الإفراد.

---

(١) روى الحاكم (١٣٣١) وصححه على شرط الشيخين عن أبي أمامة أن رجالاً من أصحاب النبي أخبروه بأن الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة من السنة، أي من الطريقة الواجبة. انتهى. فيض الإله المالك شرح عمدة السالك.

(الخامس: الدعاء للميت)[1] ولو طفلاً على المعتمد، خلافاً للأذرعي، قال في التحفة: وليس قوله اجعله فرطاً... إلخ مغنياً عن الدعاء له؛ لأنه دعاء باللازم، وهو لا يكفي... إلخ وخالفه المغني والنهاية وغيرهما فاكتفوا فيه بذلك، قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما. قال في التحفة خلافاً للشارح قال: والظاهر في ولد الزنا أن يقول لأُمه، وفيمن أسلم تبعاً لأحد أصوله أن يقول لأصله المسلم، ويحرم الدعاء للكافر بأخروي، وكذا من شك في إسلامه ولو من والديه، بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار.

ويكون الدعاء للميت (بعد الثالثة) أي: عقبها، قال في التحفة: قال في المجموع:

---

(١) وبما أن الميت ينتفع بدعاء الحي فكذلك ينتفع بإهداء ثواب الصدقة والحج والعمرة والاستغفار، وذلك ثابت بالسنة الصحيحة المقتضية وصول ثواب هذه الأعمال، ولا خاصية تمنع وصول ثواب القرآن، وإلا وقع التفريق بين المتماثلات، فإن قيل أن الرسول ﷺ أرشد أصحابه إلى الصوم والصدقة والحج عن الميت دون القراءة فالجواب هو أنه عليه الصلاة والسلام لم يبتدئهم بذلك بل خرج منه مخرج الجواب لهم فلما سئل عن الحج عن الميت وكذلك الصوم والصدقة أذن في ذلك ولم يمنع غيره، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك. وقد روى الطبراني في الكبير (١٣٦١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٢٩٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة» وقد صح عن الأنصار أنهم كانوا إذا مات ميتهم اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن. وقد قال بوصول ثواب القراءة للقرآن للميت جمهور السلف، ومشهور مذهب الشافعي حصول ثواب القراءة للميت بشرط الدعاء عقبها بنحو اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان. وأما حديث: «إذا مات العبد انقطع عمله» فليس بحجة على منع وصول القراءة لأنه ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر، وهكذا قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ فمعناه: أن الإنسان لا يملك إلا سعيه الذي سعاه بنفسه وهي تنفي ملكه لسعي غيره ولم يقل تعالى لا ينتفع الإنسان إلا بسعي نفسه، وقد ثبت عكس ذلك كما في الحج وغيره.

وليس تخصيصه بها دليل واضح، ومع ذلك تابع الأصحاب على تعيينه فيها دون الأولى بالفاتحة، قال غيره وكذا ليس تـخصيص الصلاة بالثانية ذلك واعترضه ابن قاسم بما رده.

ولابد أن يكون الدعاء بأخروي كاللهم الطف به، أو لطف الله به؛ لأن ذلك ينفعه بفك روحه في الآخرة، ومأثوره أفضل وأولاه ما رواه مسلم[١] عنه ﷺ وهو «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً من داره وأهلا خيراً وزوجاً خيراً من زوجه وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار».

ويزيد عليه ندباً[٢]: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ويقول في الطفل: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

(السادس: القيام للقادر) ولو صبياً وامرأة مع رجال؛ لأنها فرض كالخمس، فيأتي هنا ما مر ثم في القيام، وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزمه منه ذلك هنا؛ لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية.

(السابع: السلام) كغيرها من الصلوات فيما مر فيه وجوباً وندباً، إلا في بركاته فسنة

---

(١) مسلم (٩٦٣)

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠١) وابن ماجَة (١٤٩٢)

هنا عند ابن حجر لا ثَمّ[١]، والمختار من حيث الدليل سنها أيضا ثَمّ، ويجب كونه بعد التكبيرة الرابعة، ولا يجب بعدها ذكر[٢].

* * *

(١) يعني لا غير هذا الموضع من صلاة الجنازة.

(٢) [فائدة] والسنة أن يصفهم الإمام ثلاثة صفوف، لما روي عن مالك بن هبيرة أنه كان إذا صلى على ميت فتقالّ الناس جزأهم ثلاثة صفوف ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» أخرجه أبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٩) ومعنى أوجب أي: غفر له كما جاء مصرحاً به في رواية الحاكم والبيهقي. وأما نعي الـميت فقال النووي في المجموع (٥: ٢١٦): والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لا يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والطواف بين الناس. انتهى.

وأما حمل الجنازة فقد وردت فيه كيفيتان، الأولى: الحمل بين العمودين، والثانية: التربيع والذي قطع به الجمهور أن الحمل بين العمودين أفضل، وهو أن يحمل النعش ثلاثة واحد من مقدم النعش فيضع كل عمود على كتف ورأسه بينهما، ومن المؤخر اثنان، وأما التربيع فاستحبه أبو حنيفة وأحمد وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، وكذلك من ورائها، ودليل الحمل بين العمودين ما رواه البيهقي في معرفة السنن (٣: ١٤٨) وأشار إلى ضعفه «انه عليه الصلاة والسلام حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين».

ويستحب الإسراع بها لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم» أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤)، ولا يبلغ السير بها الخبب، وإنما يزيد فوق سجية مشي العادة بحيث لا يشق على ضعفاء الناس معها. والسنة المشي أمامها لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة. أخرجه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) ويقولون هو أفضل لأنهم شفعاء الميت فاستحب أن يقدموا عليه. وقال النووي: المختار لمن مرت به جنازة أن يقوم لها وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع. (ذكره في المجموع (٥: ٢٨٠).

فصل في الدفن

وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع، ويجب توجيهه للقبلة

وما يتعلق به (**وأما الدفن**) المحصل للواجب (**فأقله حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع**) أن تنبشه وتأكله، فإن لم يمنعه إلا البناء عليه وجب، فإن لم يمنعه وجب صندوق ولا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر؛ لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما، ومن ثم لم تكف الفساقي[١] وإن منعت الوحش؛ لأنها لا تكتم الريح، ويجوز جعل من بسفينة بين لو حين بعد غسله والصلاة عليه، ويلقى في البحر لينبذه البحر إلى الساحل، وإن كان أهله كفاراً، إذ قد يجده مسلم فيدفنه، وهذا إن تعذر دفنه بالبر، وإلا وجب.

(**ويجب توجيهه**) أي: الميت (**للقبلة**) تنزيلاً له منزلة الصلاة، ويجب أن يستدبر القبلة بكافرة في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح؛ ليستقبلها هو؛ لأن وجهه إلى ظهر أمه، ويندب إسناد ظهر الميت بنحو لبِنة خوفاً من استلقائه، وإسناد وجهه ورجليه بجداره مع تجافي باقيه قليلاً؛ خوفاً من انكبابه، ورفع رأسه بنحو لبنة طاهرة، وطرح خده الأيمن على التراب مكشوفاً رجاء الرحمة[٢]، ومن ثم كره وضع فراش أو مخدة تحته.

---

(١) والفساقي كما في التحفة بيوت تحت الأرض، وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيهما.

(٢) لما روي عن سيدنا عمر رضيَ الله عنه انه قال: إذا أنزلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض.

(وأكمله) أي: القبر **(حفرة قدر قامة وبسطة وهو: أربعة أذرع ونصف)** بذراع اليد المعتدلة، ولو من صغير كما هو ظاهر إطلاقهم.

واللحد في الأرض الصلبة أفضل من الشق، وإلا فالشق أفضل. ويسن أن يوسع اللحد والشق، ويتأكد عند رأسه ورجليه؛ ليمكن وضعه حينئذٍ منحنياً كهيئة الراكع؛ للخبر الصحيح بذلك، وأن يرفع سقف كل من اللحد والشق، بحيث لا يمسه عند انتفاخه، بل يجب ذلك، وأن يدخله القبر ولو أنثى الرجال ولو صغاراً؛ لضعف النساء عن ذلك.

نعم الأنثى أحق بالأنثى في أربعة مواضع: حملها من محل موتها إلى المغتسل، وحملها منه إلى وضعها في النعش، وحملها منه إلى تسليمها لمن في القبر، وحل شدها فيه، وفي الأخيرتين مشقة ولذا كان العمل على خلافهما.

ويقدم ندباً من الرجال الأحق بالصلاة عليه درجة، نعم الأحق بالأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها مع أقاربها؛ لأن منظوره أكثر، فالمحرم الأقرب فالأقرب، فعبدها لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم، فعصبة لا محرم لهم كابن عم، فمعتق، فعصبته كما مر، فذو رحم، فرجل صالح الأفضل فالأفضل، ثم النساء كترتيبهن في الغسل، وخرج بالأحق درجة الأحق صفة، فلو اتفق اثنان أسن وأفقه قدم الأفقه كالغسل، عكس الصلاة.

وأن يدخله القبر وتر، واحد فأكثر بحسب الحاجة، وأن يستر القبر بثوب عند الدفن.

وأن يقول حين يدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ[1] فقد ورد أن من قيل

---

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا ادخل الميت القبر قال ذلك. أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦). واستحب الإمام الشافعي أن يدعوا مع ذلك ويقول: اللهم أسلَمه إليك الأشحاء.. الخ انظر الأم (١: ٢٤٦).

ويحرم الندب بتعديد الشمائل نحو: واسيداه واكهفاه، ويحرم النوح وهو رفع الصوت بالندب ويحرم الجزع بضرب الصدر والخد، ونشر الشعر وشق الجيب وطرح الرماد على الرأس ونحو ذلك

ذلك عند دفنه أمن العذاب أربعين سنة، ويسن أن يزيد الرحمن الرحيم ويدعوله بما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع له في قبره.

وسن أن تسد فتح القبر ليمنع إهالة التراب عليه كذا في شرح المنهج، لكن المعتمد وجوبه[1]، ولو انهار التراب أثناء الدفن وجب إصلاحه، أو بعده فلا، وأن يحثو من دنا من القبر أي حضره وإن بعد ثلاث حثيات[2] تراب بيديه، يقول مع الأولى منها خلقناكم، اللهم لقنه عند المسألة حجته، ومع الثانية وفيها نعيدكم، اللهم افتح أبواب السماء لروحه، ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى، اللهم جاف الأرض عن جنبيه.

(**ويحرم الندب بتعديد**) نحو (**الشمائل نحو: واسيداه واكهفاه**) وآسنداه وآجبلاه ونحو ذلك.

(**ويحرم النوح وهو**) أي: النوح (**رفع الصوت بالندب**) قاله في المجموع، وقيده بالكلام المسجّع. (**ويحرم الجزع بضرب الصدر**) أو الوجه (**والخد، ونشر الشعر، وشق الجيب، وطرح الرماد على الرأس ونحو ذلك**) كتسويد الوجه، ورفع الصوت بالبكاء؛ لحديث مسلم: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعاء بدعاوي الجاهلية»[3].

---

(١) لما روي عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال: اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا عليّ اللَّبِن نصباً وأهيلوا عليّ التراب. رواه مسلم (٩٦٦).

(٢) لما روي أن النبي ﷺ حثا في قبرٍ ثلاث حثيات من التراب في القبر. أخرجه ابن ماجَهْ (١٥٦٥) قال عنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١: ٢٣٧): بإسناد لا بأس به. قال النووي في المجموع: الحديث بطرقه جيد الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣). وأما البكاء من غير ندب ولا نوح فيجوز لحديث بكاء =

....

ولا يعذب الميت بشيء من ذلك كما في شرح الروض، ما لم يوصي قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ بخلاف ما إذا وصى به كقول طرفة ابن العبد:

إذا مت فانعيني بمـا أنا أهلــه وشق عليّ الجيب يا ابنة معبـد

وعليه حمل الجمهور حديث الصحيحين[١] «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «الميت يعذب بما ينح عليه»[٢] وفي رواية «بما ينح عليه»[٣]. قال الرافعي: ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه، وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر «من سن سنة سيئة»[٤]. ومنهم من حمله على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخراً. وقال القاضي يجوز أن الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه، فإن بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط.

= النبي على ابنه إبراهيم كما في البخاري (١٣٠٣)، وبكاؤه عليه الصلاة والسلام على عثمان بن مضعون حتى سالت دموعه، وروي انه قال في بكائه «ها ها ها» (ثلاث مرات) رواه أبو داود (٣١٦٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧).

وروى البخاري (١٢٨٨) ومسلم (٩٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن هذا الخبر فقالت: يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ بهذا الحديث هكذا وإنما قال: «إن الميت ليزداد في عذابه ببكاء أهله عليه» حسبكم القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وروى عنها أنها قالت: مات يهودي فكان أهله يبكون فقال النبي ﷺ: «إن الميت ليعذب وأهله يبكون عليه» رواه البخاري (١٢٨٩) يعني: تعذيبه لكونه يهودي. وهذا استدراك من السيدة عائشة على الصحابة، وقد جمع استدراكاتها الزركشي في كتبه (الاستجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة).

(٢) مسلم (٩٧٢).

(٣) الإمام أحمد (٥٢٦٢).

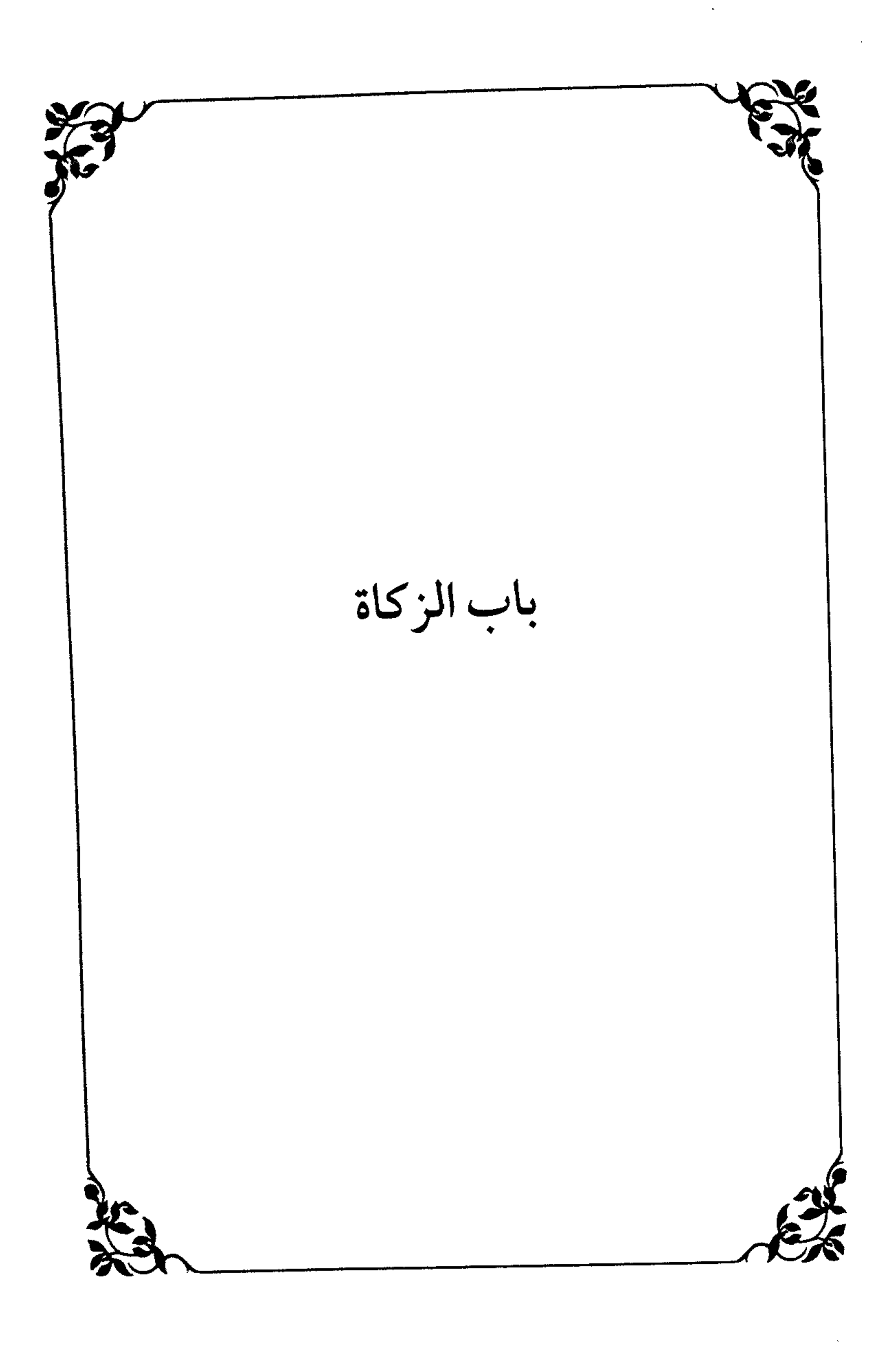
(٤) رواه ابن ماجة (٢٠٣)

....

وقال الشيخ أبو حـامد: الأصح أنه مـحمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب[1].

(١) وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد استحسنه وأجازه جماعة كثيرون من أهل العلم، وممن نص على استحبابه القاضي حسين في تعليقه وأبو سعد المتولي في التتمة، قال الإمام أبو عمر ابن الصلاح في فتاويه (١: ٢٦١): التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين وقد روينا فيه حديثاً عن أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً، ولا يلقن الصغير ما لم يبلغ ويصير مكلفاً.
أما حديث أبي أمامة فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٨: ٢٥٠) وإسناده ضعيف جداً ولفظه: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكر ونكير يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته فيكون الله عز وجل حجيجه دونهما» فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى حواء عليها السلام يا فلان ابن حواء» قال في المجموع (٥: ٢٦٧): هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقال أيضاً: اتفق العلماء والمحدثون على المسامحة من أحاديث الفضائل والترغيب، وقد اعتضدت هذه المعاني بشواهد من الأحاديث كحديث «وسلوا له التثبيت» رواه أبو داود (٣٢٢١) والبيهقي (٦٨٥٦) ووصية عمرو ابن العاص عندما قال لابنه: «إذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها فإني استأنس بكم حتى أعلم ما أراجع به رسل ربي» حديث صحيح رواه مسلم (١٢١) والبيهقي (٦٨٥٩). وقد أكد الشافعي استحباب ذلك في كتابه الأم (١: ٢٤٥). والخلاصة أن التلقين قد تلقته الأمة جيلاً بعد جيل وفيهم أهل العلم ولم ينكروا ذلك والعمل بالرواية الضعيفة في فضائل الأعمال لا بأس بها وهي خيرٌ من شق صف المسلمين أو اتهامهم بالابتداع في الدين، وعلى كل طالب علم وداعية أن يكون همه توحيد الصف وألفة المسلمين وتفويت الفرصة على أعداء الإسلام فيما يثيرونه بقصد إضعافنا وتمزيقنا.





باب الزكاة



باب الزكاة

(باب الزكاة) وهي لغة: النمو والبركة وزيادة الخير، يقال زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك أي: كثير الخير، وتطلق على التطهير قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّنهَا﴾ أي: طهرها من الأدناس، وتطلق أيضاً على المدح قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: تمدحوها. وشرعاً: اسم لقدر مخصوص في مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة.

وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ؛ ولأنها تطهر مُخرجها من الإثم، وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وأخبار كخبر: «بني الإسلام على خمس»[1] وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر، يكفر جاحدها وإن أتى بها، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضيَ الله عنه. والكلام في الزكاة المجمع عليها، أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر جاحدها، لاختلاف العلماء في وجوبها. والمجمع على وجوبها أربعة أصناف: المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل والمدخر من الثمار والزرع.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦١٢).

وما رواه ابن مسعود رضيَ الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له مال فلم يؤدِ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً اقرعاً يطلبه وهو يفر منه حتى يطوقه وتلا قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾» أخرجه الترمذي (٣٠١٦) وابن ماجهْ (١٧٨٤).

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار، والمعدن والركاز والتجارة، وأما الإبل ففي خمس منها شاة جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان وفي عشر وشاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياة، وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة

وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة، واختلفوا في أي شهر منها، والذي قاله البابلي أن المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة بعد صدقة الفطر؛ لأنها فرضت قبل العيد بيومين في تلك السنة كذا في المذاهب الدينية.

وتجب عندنا في ثمانية أصناف من المال النقدين والأنعام والقوت والتمر والعنب، لثمانية أصناف من الناس وهم المذكورين في آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾... إلخ.

وقد بدأ المصنف بذكر ما تجب الزكاة فيه فقال: (**تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم**) فلا تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها، بخلاف المتولد بينهما كالمتولد بين الإبل والبقر فالواجب فيه زكاة الأخف من أبويه، ولا تجب في غيرها من الحيوانات إلا للتجارة.

(**والزروع**) كبر وعدس وذرة وحمص وباقلا وشعير وأرز وسائر المقتات اختياراً، (**والثمار**) من رطب وعنب (**والمعدن والركاز والتجارة**).

(**وأما الإبل ففي**) كل (**خمس منها شاة**) والمراد بها (**جذعة من الضأن لها سنة**) أو جذع (**أو ثنية من المعز لها سنتان**) كاملتان، وإنما أجزأ الذكر هنا لصدق اسم الشاة به في الخبر إذ تاؤها للواحدة لا للتأنيث، (**وفي عشر**) منها (**شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياة، وفي عشرين**) منها (**أربع**) شياة، (**وفي خمس وعشرين بنت مخاض**) وهي: ما (**لها سنة**) كاملة، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض، أي: الحوامل، وتجزئ في أقل من خمسة وعشرين، وإن زادت قيمة الشياة عليها، فإن فقدت فابن لبون أي: ولو خنثى وهو ماله سنتان، ولا فرق بين أن تساوي قيمة ابن اللبون قيمة ابن المخاض

وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتنان، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين

أو لا ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره، ويجزئ ما فوق ابن اللبون كالحِق بالأولى لا ابن المخاض؛ لأنه جابر فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه؛ لأن فضل السن يجبر فضل الأنوثة، ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجزئ ابن اللبون لقدرته عليها، ولا يكلفها إلا إن كانت إبله كلها كراماً، ولا يكلف عن الحوامل حامل.

(**وفي ست وثلاثين**) من الإبل (**بنت لبون**) وهي التي تم (**لها ستتان**)، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن، (**وفي ست وأربعين حقة**) وهي التي تم (**لها ثلاث سنين**) سميت بذلك لأنها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل، ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الزوائد، (**وفي إحدى وستين جذعة**) وهي التي تم (**لها أربع سنين**) وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت أي: أسقطت مقدم أسنانها، وقيل تكامل أسنانها، ولو أخرج بدلها بنتي لبون أو حقتين أجزأه على الأصح؛ لأنهما يجزيان عما زاد فعما دونه أولى والجذعة أجزأ أسنان الزكاة[1]، بخلاف الثنية وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة فليست من أسنان الزكاة وإن كانت من أسنان الأضحية، ولمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ولو ثنية ويأخذ جبراناً بشرط أن يكون إبله سليمة، أو ينزل درجة ويعطي الجبران[2] وهو شاتان أو عشرون درهماً فضة خالصة يخيره الدافع ساعياً كان أو مالكاً، بخلاف الخيرة في الصعود والنزول فإنهما للمالك

---

(١) والمراد بأسنان الزكاة: السن المحدد في الواجب إخراجه، إذاً هي تحديدية لا يغتفر فيها نقص، بل لابد من الزيادة بأن تطعن بنت المخاض في الثانية، وبنت اللبون في الثالثة، والحقة في الرابعة، والجذعة في الخامسة.

(٢) الجبران: اسم للشيء الذي يعدل به نصاب الزكاة.

....

لا للساعي، ولا ينقص الجبران فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد، إلا لمالك رضي بذلك لأن الجبران حقه فله إسقاطه، فإذا كان عنده ست وثلاثون ولم يجد بنت لبون في ماله فله أن يصعد للحقة ويأخذ الجبران، أو ينزل لبنت مخاض ويعطيه، وله الصعود درجتين فأكثر أو النزول كذلك مع تعداد الحبران بحسب الدرجات عند عدم القربى في جهة المخرجة، فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض فله أن يصعد إلى الحقة ويأخذ جبرانين عند عدم بنت اللبون، كما له أن يصعد إلى الجذعة ويأخذ ثلاثة جبرانات، أو إلى الثنية ويأخذ أربعة جبرانات، ولو كان عنده إحدى وستون وعدم الجذعة فله أن ينزل إلى بنت اللبون ويعطي جبرانين عند عدم الحقة، كما له أن ينزل إلى بنت المخاض ويعطي ثلاثة جبرانات، فإن وجدت القربى في جهة المخرجة فليس له أن يصعد أو ينزل عنها إلى ما فوقها أو تحتها، أما إن وجدت لا في جهة المخرجة فلا تمتنع، كأن يكون عنده ستة وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت مخاض فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحقة؛ لأن وجود القربى في غير جهة المخرجة لا يضر. ويجوز تبعيض جبرانين فأكثر فيجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين، ولا جبران في غير الإبل من بقر وغنم لعدم وروده إلا في الإبل.

❊ ❊ ❊

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم بعد هذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

(وفي ست وسبعين بنتا لبون) أي: تعبداً لا بالحساب، وإلا فمقتضى الحساب أن يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون؛ لأن بنت لبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنين وسبعين بنتا لبون، **(وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون)** وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، **(ثم بعد هذا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)** وما بين النُصب عفو.

واعلم أن أسنان الزكاة تحديدية، لا يغتفر فيه نقص، بل لابد من الزيادة بأن تطعن بنت المخاض في الثانية، وبنت اللبون في الثالثة، والحقة في الرابعة، والجذعة في الخامسة، والأصل في ذلك كتاب أبي بكر لأنس كما في البخاري[1].

---

(١) أخرج البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩). كتاب أبي بكر لأنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وأما البقر ففي ثلاثين تبيع له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان، ثم بعد هذا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة:

(وأما) نصاب **(البقر)** فثلاثون ولا شيء فيما دونها، **(ففي ثلاثين تبيع)** وهو ما **(له سنة)** كاملة، يسمى بذلك لأنه يتبع أمه، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه، ويجزئ عنه تبيعة بل أولى للأنوثة، **(وفي)** كل **(أربعين مسنة)** وتسمى ثنية، وهي ما **(لها سنتان)** كاملتان، روى الترمذي وغيره عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً»[1]. وصححه الحاكم وغيره، وسميت مسنة لتكامل أسنانها، **(ثم بعد هذا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة)** وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، أي: الأغبط منهما إن وجدت بماله وإلا فما وجد منها.

* * *

---

(١) الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر برقم (٦٢٢، ٦٢٣)، ومالك في كتاب الزكاة برقم (٢٧).

وأما الغنم ففي الأربعين شاة شاةٌ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة

(وأما الغنم ففي الأربعين شاة) منها (شاةٌ) لأنها أول نصابها، ولا شيء فيما دون الأربعين، (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان)، وما دونهما كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة، (وفي مائتين وواحدة) من الشياة (ثلاث) منها، (وفي أربعمائة) منها (أربع) شياة، (ثم) بعد ذلك (في كل مائة شاة) منها جذعة ضأن أو ثنية معز.

* * *

ولا تجب في الزروع والثمار إلا فيما يقتات في حالة الاختيار فيجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب بشرط أن تكون ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد

(ولا تجب) الزكاة (في الزروع والثمار إلا فيما) أي: الذي (يقتات) أي: يقوم به بدن الإنسان غالباً (في حالة الاختيار) قال في المجموع: قال أصحابنا وقولهم مما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته، وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه، حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب. فالذي يقتات حالة الاختيار من الزروع الحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والعدس والبسلا وحب كرى أكبر من الدجر يختلط منه شيء بالحنطة الوارد من مصر إلى المدينة المنورة، والحمص والباقلا واللوبيا والدال والجلبان وسمي الهرمطان ويعرف في زبيد بالبرعي، والماش: وهو نوع منه، وغير ذلك مما يقتات في حالة الاختيار، دون غيره كالورس والزعفران والعلس والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثري والرمان والزيتون والتين وحب الغاسول وحب الحنظل والحلبة، (فيجب) فيما يقتات[1] اختياراً (ببدوّ صلاح الثمر) من عنب ورطب، بأن يظهر فيه مبادئ النضج والحلاوة والتلون. قال في التحفة: والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالباً.

---

(١) لما رواه معاذ رضيَ الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة» أخرجه الترمذي (٦٣٨) والدارقطني (٢: ٩٧) إلا أن الترمذي لم يصحح هذا الحديث وقال في نصب الراية (٢: ٣٨٦) قال النواوي صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فإنه حديث ضعيف.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نما الأرض فيجب في جميع ما تنبته الأرض إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي والمراد: قصب السكر. ومذهب الإمام احمد تجب في كل ما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولابد من النصاب بخلاف أبو حنيفة. ولعل أولى وأعلى ما يؤخذ به كما قال النووي في المجموع (٥: ٤١٣) وهو حديث معاذ الذي أخرجه البيهقي (٧٢٤٢) وهو ما روي أن النبي لما بعث معاذ إلى اليمن قال: «لا تأخذ العشر إلا من أربعة: من الشعير والحنطة والعنب والنخل».

....

(**واشتداد الحب**) في الزروع، فحينئذٍ تجب الزكاة فيهما؛ لأنهما قد صارا قوتين، وقبلهما كان من الخضروات.

ولا تجب الزكاة فيما ذكر إلا (**بشرط أن يكون ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد**) والمد رطل وثلث بالبغدادي، مجموع النصاب بالأوسق خمسة أوسق[1]، وبالصاعات ثلاثمائة صاع، وبالرطل المصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرين رطل ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم، وبالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطل وستة أسباع رطل ما صححه النووي، قال الباجوري في حاشيته على ابن قاسم: وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أردب وربع أردب، وهذا بحساب زمانه، أما ألآن فحرروها بأربعة أردب وويبة؛ لأن الكيل قد كبر عما كان عليه.

❊ ❊ ❊

---

(١) لما في الصحيحين «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والوسق ستون صاعاً. وإذا كان المد رطل وثلث بالبغدادي فإن الرطل البغدادي يعادل (٤٠٦,٢٥) غراماً، والمد بالوزن (٥٤١,٧) غرام، فالصاع بالوزن (٢١٦٦,٨) غراماً، فالوسق يعادل (١٣٠) كغم تقريباً، والمن يعادل (٨١٢,٥) غراماً. والخمسة أوسق تعادل (٦٥٠) كيلو غرام تقريباً على ما سبق من أنواع الأوزان والمكايل.

ويجب في ذلك نصف العشر إن سقى بمؤونة وإن سقى بغير مؤونة كمطر ففيه العشر جافاً منقى

(**ويجب في ذلك نصف العشر إن سقي بمؤونة**) كالنواضح والدواليب: وهو جمع دولاب وهو ما يديره الحيوانات، أو ناعورة وهو: ما يديره الماء، وكالماء المملوك الذي اشتراه أو غصبه أو اتهبه للمنة.

(**وإن سقي بغير مؤونة كمطر ففيه العشر جافاً منقى**)[1].

وما سقي بهما سواء باعتبار عيش الزرع ونمائه، بأن كان النصف من هذا والنصف من هذاك. أو أشكل مقدار ما سقي به منهما، إن سقي بالنضح والمطر، وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة ففي ذلك ثلاثة أرباع العشر، أما الأولى فعملاً بواجبهما، ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة أسداس العشر؛ لأن واجب ما سقي بالمطر ثلثا العشر؛ لأنه ثلثا المدة وثلثا العشرة أربعة أسداسه، وواجب الثلث الذي سقي فيه بدولاب سدس العشر؛ لأنه لو سقي به جميع المدة كان واجبه نصف العشر، ففي ثلثها يكون الواجب نصف ثلث العشر، وهو سدس العشر، فيضم إلى الأربعة الأسداس الأُول فتكون الواجب خمسة أسداس العشر، وفي عكسه وهو ما إذا كان ثلثاه بنضح وثلثه بمطر ثلثا العشر؛ وذلك لأن الواجب في ثلثي النضح ثلثا نصف العشر، وهما ثلثا العشر، وفي الواجب في ثلث المطر ثلث العشر أيضاً، فيضم إلى ثلث العشر يكون المجموع ثلثا العشر، وأما في الثانية وهي ما إذا أشكل مقدار ما سقي به منهما قليلاً يلزم التحكم.

---

(١) لقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر» رواه البخاري: (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦). وفي رواية مسلم (٩٨١): «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر» وفي رواية ابن الجارود «أو كان عثرياً العشر» المنتقى (٣٤٨)، والعثري ما يشرب بعروقه ـ من غير سقي ـ من الأنهار أو غيرها.

ويضم الزرع بعضه إلى بعض في كمال النصاب إذا كان جنساً واحداً وحصدت في عام واحد

(**ويضم الزرع بعضه إلى بعض في كمال النصاب إذا كان جنساً**) أي: نوعاً (**واحداً**) فيضم العلس: وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامة إلى الحنطة في كمال النصاب؛ لأنه نوع منها، وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر، كبر أو شعير بسُلت وهو الذي تسميه العامة شعير النبي؛ لأنه جنس مستقل لا يشبه البر ولا الشعير، إلا أنه يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبخ.

وحاصل كلامهم في انضمام الزروع بعضها إلى بعض أنه إذا زرع صيفاً ثم شتاءً وكمل الأول بالثاني وكان حصادهم في عام واحد، كما المصنف: (**وحصدت**) أي: الزروع (**في عام واحد**) زكاهما بالاتفاق، فلو زرع صيفاً آخر وكان حصاده مع الثاني في عام ومجموعهما نصاباً لم يضم الثالث إلى الثاني عند عبد الله بلحلج وابنه وعبد الله ابن أحمد بامخرمة وصاحب القلائد وعلي بايزيد وهو مقتضى كلام الأصحاب، واشترط في التحفة في الثمر كون القطع في عام واحد أيضاً كالزرع، وخالفه في الإمداد والنهاية والمغني والإرشاد فاشترطوا كون الاطلاع في عام واحد دون القطع.

❊ ❊ ❊

فصل في نصاب النقدين

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً

فصل في نصاب النقدين[1] (وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً، والمثقال) لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً وهو: (أربعة وعشرون قيراطاً)، وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال، وأما الدرهم فاختلف جاهليةً وإسلاماً ثم استقر على ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقال، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان.



(١) الأصل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ والكنز المراد في الآية هو المال الذي لم تؤد زكاته سواء كان مدفوناً أو غير مدفون. وإنما سمي كنزاً لأنه منع من إخراج الزكاة منه كما منعه بدفنه من الأيدي ويدل عليه ما روي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني ألبس أوضاحاً من ذهب أوَ كنزٌ هو؟ فقال النبي ﷺ: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكّي فليس بكنز وإن كانت تحت سبع أرضين» أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني في السنن (٢: ١٠٥)، والحاكم في المستدرك (١٤٣٨)، قال في المجموع (٦: ٢٨): إسناده حسن. انتهى البيان (٣: ٢٨٠).

ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي، والدرهم الإسلامي سبعة عشر قيراطاً إلا خمس قيراط، ولا تجب الزكاة حتى يحول عليها الحول وزكاته ربع العشر، ويشترط في ذلك أن لا يكون حلياً مباحاً

(ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي) وهي مائة وأربعون مثقالاً، (والدرهم الإسلامي سبعة عشر قيراطاً إلا خمس قيراط) والقيراط ثلاث حبات شعير.

(ولا تجب الزكاة) في النقد (حتى يحول عليها الحول)، فلا زكاة قبل تمامه ولو بلحظة، فلو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول؛ لانقطاع الحول الأول بها فعله فصار ملكاً جديداً، فلابد من الحول، وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه، بخلاف ما إذا كان لحاجة، أو لها وللفرار، أو مطلقاً فلا كراهة. ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل؛ ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم.

(وزكاته) أي النقد ذهباً كان أو فضة (ربع العشر، ويشترط في ذلك أن لا يكون حلياً مباحاً)[1] لم يقصد كنزه، سواء اتخذه بلا قصد، أو بقصد استعمال مباح، أو يقصد

---

(١) لما روي أن فريعة ابنة أبي أمامة قالت: حلاني رسول الله ﷺ رعاثاً من ذهب، وحلّا أختي، وكنا في حجره فما أخذ منا زكاة حلي قط. أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ترجمة رقم (٣٢٨٤)، وابن الأثير في أسد الغابة ترجمة (٦٨٢٥). ومثله ما روي عن عائشة أنها كانت تلي بنات أسماء بنت أبي بكر فلا تخرج زكاة عن حليهن. وأما حديث أبو داود أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» فحديث ضعيف.

وأما حكم زكاة الحلي عند المالكية فهو إذا اتخذ للتجارة، ويعتبر بحسب وزنه دون قيمة صياغته، ولا زكاة عندهم في الحلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكرى، سواء كان المتخِذ رجل أو امرأة، ومثله الحلي المباح للمرأة كالسوار كما ذكره في شرح الكبير مع الدسوقي (١: ٤٦٠) وبداية المجتهد (١: ٢٤٢). وأما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الحنابلة فهو المتخذ للتجارة، والحلي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه. ذكره في المغني. وقال الحنفية الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبراً كان أو سبيكة، آنية أو غيرها؛ لأن الذهب والفضة مال نام ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة. انتهى الدر المختار (٢: ٤١١).

....

أن يؤجره، أو لغيره لمن يحل له؛ لأنه معد لاستعمال مباح في جميع ذلك فأشبه أمتعة الدار.

⇚ أما الحلي المكروه كضبة صغيرة لزينة، والمحرم لعينه كإناء من أحدهما، وما حلي به نحو جدار أو مسجد، أو بالقصد كحلي امرأة قصد رجل لبسه، أو سلاح محلى بالفضة قصدت امرأة لبسه، ومن المحرّم حلي نساء بالغن في السرف فيه، ومثل له في المنهاج بخلخال وزنه مائتا دينار أي: مثقال، ومثله الفضة. قال في التحفة: ومن عبّر بمائة أراد كل فردة منه على حيالها، قال: ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين؛ وذلك لانتفاء الزينة المجوزة لهن التحلي، بل ينفر الطبع منه كذا قالوه، وبه يعلم ضابط السرف. وقال في النهاية: ويؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه النساء في زماننا من عصابات الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها؛ إذ النفس لا تنفر منها، بل هي غاية الزينة، ومن المحرم الدراهم والدنانير المنقوشة المجعولة في القلادة التي تعلق على عنق النساء، والذهب المخيط على القماش فهو حرام، وتجب زكاتها، وكذا ما يعلق على رأس الصبيان، أما المعراة[1] من الدراهم والدنانير بحيث تبطل بها المعاملة فإنها مباحة، وإيجاب الزكاة مع الإباحة ممتنع، وأما ما قصد كنزه من الحلي فتجب زكاته.

⇚ ولو انكسر الحلي المباح فإن قصد إصلاحه وأمكن بنحو لحام لا بصوغ لم تجب زكاته وإن لم يقصد إصلاحه إلا بعد حول أو أكثر؛ لبقاء صورته، ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال، فإن لم يقصد إصلاحه أو قصده وأحوج كسره إلى صوغ جديد ومضى عليه حول بعد علمه بكسره وجبت زكاته، وينعقد حوله من انكساره، فإن لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقاً. ولو كان وزن المحرم مائتين وقيمته ثلاثمائة زكّى المائتين؛ لأن صنعته محرمة

---

(١) وهي التي جعل لها عرا وجعلت في القلادة (مغني المحتاج).

....

تجب إزالتها، بخلاف المحرم لعارض كحلي الرجل، فالعبرة بقيمته، فيخير المالك بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً، وبين أن يخرج مصوغاً كخاتم يساوي ربع عشر قيمته. فإذا كان وزنه مائتين وقيمته ثلاثمائة اخرج خاتماً وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ولا يخرج سبعه ونصف لأنه ربا، وقياس ابن سريج أخذ القيمة للضرورة أخذ سبعة ونصف كمن أتلف حلياً ذهباً ونقد البلد ذهب، فيجوز أخذ قيمته ذهباً وإن زادت على وزنه في الأصح.

ويحل للمرأة أنواع الحلي من ذهب وفضة، ومنه النعل والتاج وتحلية ما فيه قرآن ولو لوحاً ولو للتبرك وعلاقته بذهب.

ويحل للرجل تحلية مصحف بفضه لا ذهب، نعم له كتابة القرآن بذهب، لا كتابة كتاب علم بذهب أو فضة، وجرى في التحفة على حرمة التمويه في غير كتابة حروف القرآن مطلقاً. ولو باعت مصحفها المحلى بذهب لرجل حرم عليه القراءة فيه إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا حل.

وحرم على رجل وأنثى إصبع من ذهب أو فضة، وعلى غير أنثى حلي الذهب مطلقاً لا أنف وأنملة لمقطوعها، ويحل خاتم فضة ولو لذكر، وله وكذا امرأة وخنثى تعين عليها الجهاد تحلية آلة الحرب بلا سرف من فضة، كسيف ورمح وجنبية ومنطقة[1] وأطراف السهام، ونحو الدرع والترس والخف وسكين الحرب، لا المهنة؛ لأن فيه إرهاباً للكفار.

ولا يجوز بذهب؛ لزيادة الإسراف والخيلاء فيه، ولا تحلية ما لا يلبسه كسرج ولجام مطلقاً، والتحلية: جعل عين النقد في محال مفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها، ولإمكان فصلها من غير نقص فارقت التمويه. وقضية تعريفهم هذا للتحلية: أن ما يجعل

(١) المنطقة بكسر الميم: ما يشد بها الوسط. (مغني المحتاج).

على غمد نحو السيف ليس من التحلية؛ لعدم انطباق تعريفهما عليه وبه صرح المدابغي والونائي، وقال: لأنه لم يقاتل بالغمد. واستدلال الشافعية بجواز التحلية بأنه قد ثبت بأن قبيعته ونعل سيفه ﷺ كانا من فضة يدل على جواز تحلية الغمد.

قال المغني: والقبيعة، بفتح القاف وكسر الباء الموحدة: هي التي تكون على قائم السيف، ونعل السيف ما يكون من أسفل غمده، فانظر إلى استدلالهم بقبيعة سيفه ﷺ(١) ونعله لصحة التحلية تجده صريحاً في جواز تحلية الغمد، وفي عدم مطابقة تعريفهم التحلية لما استدلوا به من الحديث؛ لأن الفضة التي في أسفل غمد السيف ليست في محال مفرقة إلى آخر تعريفهم للتحلية. والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية، وإلا حرم، وفي غير الخارج عن حد نحو السيف.

أما الخارج عنه كالحذوة فحرام جزماً، لكن أجازه أبو حنيفة بشرط كون بعضه في حد نحو السيف، فليقلده من ابتلي بذلك.

(ويجب في المعدن) وهو: الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، ويسمى به مكانه أيضاً؛ لإقامة ما خلقه فيه، تقول: عدن بالمكان إذا قام فيه. والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ وخبر الحاكم أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٨٣) والترمذي (١٦٩١). وأخرج أبو داود (١٧٤٩) عن ابن عباس أنه كان للنبي ﷺ جملٌ في أنفه برّة من فضة، وإنما اتخذ ذلك لأنه يغيظ الكفار. وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٩٧).

البرّة: حلقة تجعل في أنف البعير لتسهل قيادته.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٨٢)، والبيهقي في السنن (٧٤٢٥). ومعنى قبلية: ناحية قرب المدينة.

....

وإنما تجب فيه الزكاة إذا كانت **(من الذهب والفضة)** لا من غيرهما كلؤلؤ وياقوت وحديد ونحاس وصفر وفيروز وزبرجد وزمرد وعقيق ومسك وعود وعنبر[١]. وزكاته **(ربع عشره)** وفي قول يلزمه الخمس كالركاز؛ بجامع الخفاء في الأرض، وفي قول إن حصل تعب كأن احتاج إلى طحن ومعالجة بالنار أو حفر فربع عشره، وإلا بأن حصل بلا تعب فخمسه؛ لأن الواجب يزداد بقلة المؤونة وينقص بكثرتها كالمعشرات، ويرد بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلاً بمظنته، وإنما يلزم فيه الزكاة **(إذا كان نصاباً في الحال)** فيشترط كمال النصاب لا الحول، ويضم بعض ما يوجد إلى بعض إن تتابع العمل، ولا يشترط تواصل النيل، ولو قطع العمل بلا عذر بطل الضم، وإن قصر الزمان، وبعذر كالسفر والمرض وإصلاح الآلة ونفاد النفقة وهرب العبد والأجير فلا، وإن طال الزمن، وإذا بطل لم يضم الأول إلى الثاني، ولا يخرج زكاته إلى تمام الحول، ويضم الثاني إليه فيخرج زكاته في الحال، فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة أخرى وجب إخراج مائة في الحال، ومائة إذا مضى حول، وقيل لا يجب إخراج شيء في الحال، ووقت الوجوب النيل ووقت الإخراج التخليص والتنقية.

❊ ❊ ❊

---

(١) قال في البيان (٣: ٢٨١): وقال الحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز وأبو يوسف رحمة الله عليهم: يجب في العنبر الخمس. وقال عبد الله ابن الحسن العنبري: يجب الخمس في كل ما يستخرج من البحر كالركاز. ثم ذكر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العنبر، إنما هو شيء دسره البحر. أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٩٧٧). واختلف في العنبر فقيل: أنه نبات في جنبات البحر، وقيل: يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيأخذ فيشق بطنه فيستخرج منه، وقيل شجرٌ ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل، وقيل روثة دابة بحرية.

وأما الركاز وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس في الحال بشرط أن يكون ذهباً أو فضةً

(وأما الركاز) الجاهلي بمعنى مركوز أي: المدفون في الأرض، ككتاب بمعنى مكتوب، (وهو دفين الجاهلية): وهم من قبل الإسلام أي: بعثته ﷺ كذا قاله ابن حجر، ولعل المراد ما لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، أما ما كان في زمن رسول وأتباعه فلا ينبغي أن يكون دفينه ركاز كذا قاله ابن قاسم. وقال الرملي: المراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه ﷺ، ويعتبر في كونه ركاز أن لا يعلم أن من ملكه بلغته الدعوة وعاند، وإلا فهو فيء كما في المجموع عن جمع وأقره، وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز. قال الرشيدي قوله ما قبل مبعثه ﷺ شمل ما إذا كان دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلاً قبل نسخ دينهم، وفي كلام الأذرعي ما يفيد أنه ليس بركاز، وأنه لورثتهم أي: إن علموا، وإلا فهو مال ضائع.

إذا علمت ذلك (ففيه) أي: الركاز (الخمس في الحال) فلا يشترط الحول لما مر في المعدن (بشرط أن يكون ذهباً أو فضةً) قال في الأنوار: وأن يكون بضرب الجاهلية كالصورة والصليب، واستشكل الرافعي ذلك فقال: لا يلزم من كونه من ضربهم أنه من دفنهم؛ لجواز أنه أخذه مسلم ثم دفنه، والعبرة إنما هو بدفنهم، وتبعه ابن الرفعة على الاستشكال، قال الإسنوي: وجوابه واضح، وهو أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن، ولو قلنا به لم يكن ركاز بالكلية، فقد قال السبكي: الحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم، بل يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره، فإن كان بضرب الإسلام بأن نقش عليه قرآن، أو اسم الرسول، أو ملك إسلامي، فإن علم مالكه فهو له، ووجب العرض عليه، وإن لم يعلم أو يعلم أنه من ضرب الإسلام أو الجاهلية، بأن كان حلياً أو أواني فهو لقطة.

وأن يوجد في الموات أو في ملك أحياه

(و) يشترط (أن يوجد في الموات) سواء كان بدار الإسلام أو الحرب، أو خربة جاهلية العمارة وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية، ولو وجده في أرض الغانمين كان لهم، أو في أرض الفيء فلأهله، أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له، أو في أرض موقوفة عليه واليد له فله، كما قاله البغوي وأقره، ولو سبل شخص ملكه طريقاً أو مسجداً أو سبل الإمام أرضاً من بيت المال كذلك كان لقطة أيضاً؛ لأن اليد للمسلمين وزالت يد للمالك، كما قاله الغزالي خلافاً للأذرعي، (أو) وجده (في ملك أحياه) فهو له لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها.

❊ ❊ ❊

(وتجب زكاة التجارة) وهي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (إذا بلغت نصاباً آخر الحول)[1]، والحاصل أن شرط وجوب زكاتها ستة: أحدها: كون المال مملوكاً بمعاوضة كشراء سواء بعرض[2] أم نقد، أم دين حال أم مؤجل، وكما لو صالح عليه عن دم أو أجر به نفسه سواء كانت المعاوضة غير محضة وهي: التي لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح والخلع، أو محضة وهي: التي تفسد بذلك كالبيع والشراء والهبة بثواب، وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كإرث، فإذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها، وهبة بلا ثواب واحتطاب[3].

---

(١) لما رواه أبو ذر أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البزّ صدقته» رواه الدارقطني (٢: ١٠٠)، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢: ١٩٠) عن ابن دقيق العيد قال: الذي رأيته في نسخةٍ من المستدرك في هذا الحديث «البُر» والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة، لكن النووي قال في المجموع (٦: ٤١): احتج أصحابنا بحديث أبو ذر وهو صحيح. انتهى.
وعن سمرة ابن جندب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. أخرجه أبو داود (١٥٦٢) ولم يضعفه، والمعلوم أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده.
وعن أبي عمرو ابن حماس أن أباه قال: (مررت بعمر ابن الخطاب وعلى عنقي أدمة احملها فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال فوضعتها بين يديه فحسبها، فوُجِدَتْ قد وجب فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة). رواه الشافعي في ترتيب المسند (٦٣٣) والبيهقي في السنن (٧٣٩٢) بإسناد جيد.

(٢) العرض: جمعه عروض، وهو المتاع الذي لا يدخله كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، وعَرض الدنيا: حطامها، وما يصيب الإنسان منها. يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، وهو حديث مروي، وفي التنزيل: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ هذا بفتح الراء، أما بسكونها فما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، فكل عرْض داخل في العرَض وليس كل عَرَض عرْضا. انتهى لسان العرب.

(٣) لأنه لا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بعقد معاوضة كالبيع والإجارة وينوي بالعقد انه للتجارة =

....

ثانيها: وجود نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد، أو في مجلسه؛ وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة، وقد يقصد به غيرها، فلابد من نية مميزة وإن لم يجددها في كل تصرف بعد فراغ الشراء مثلاً برأس المال.

ثالثها: أن لا يقصد بالمال القنية: أي الإمساك للانتفاع[1]، فإن قصدها به انقطع الحول، فتحتاج إلى تجديد نية مقرونة بتصرف، وكذا إن قصدها ببعضه وإن لم يعيّنه ويرجع في تعيينه اليه.

رابعها: مضي الحول من وقت الملك، نعم إن ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه، كأن اشترى بعشرين مثقالاً، أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد[2]، بخلاف ما لو اشتراه بنصاب في الذمة، ثم نقده في المجلس، فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء، والفرق بين المسألتين أن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى.

خامسها: أن لا يرد جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوم به، وهو دون النصاب، فإن رُد إلى ذلك ثم اشترى به سلعة أخرى للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها؛ لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه ما قبله فإنه مظنون، أما لو رُد بعض

= فإن ورثه أو اتَّهبَهُ ونوى أنه للتجارة أو اشتراه ولم ينوِ به التجارة لم يصر للتجارة وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال احمد تصير للتجارة. انتهى البيان (٣: ٣٠٨).

(١) أي اتخذه لنفسه لا للتجارة وهو ما يسمى بالقنية.

(٢) لأن العرض فرع لأصل تجب فيه الزكاة فبنى حول العرض على حول الثمن، أما إذا اشتراه بدون النصاب من الأثمان فالمذهب أن الحول ينعقد عليه من حين الشراء، فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصاباً أخرج عنه الزكاة، ولا يعتبر وجوب النصاب في أول الحول ولا في وسطه وهو قول أبي حنيفة.

المال إلى ما ذكر، أو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول، كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير، أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق في جميع ذلك.

سادسها: أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً أو دونه ومعه ما يكمل به، كما لو كان معه مائة دراهم فابتاع أي: فاشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة وبقي في ملكه خمسون، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع.

(وهي ربع عشر القيمة) أما كونه ربع العشر فلا خلاف فيه كالنقد، وأما كونه من القيمة فهو الجديد؛ لأن القيمة متعلق هذه الزكاة فلا يجوز الإخراج من عين العرض، والقديم يجب الإخراج منه؛ لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير، وفي قول يخيّر بينهما؛ لتعارض الدليلين، وعلى الأول المعتمد ولو ملك مال التجارة بنقد ولو في الذمة قوّمه به؛ لأنه أصل ما بيده.

وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها؛ لاختلاف سببهما، وهو المال والبدن، فلم يتداخلا.

❊ ❊ ❊

(فصل) في زكاة الفطر. أضيفت إلى أحد سببيها، وهو أول جزء من شوال؛ لتحقق الوجوب به وإن كان لابد فيه من رمضان أيضاً، ولذا يصح إضافتها له فيقال: زكاة الصوم، وزكاة رمضان، ويقال أيضاً: صدقة البدن، وزكاة الأبدان.

وزكاة الفطر بمعنى: القدر المخرج، فالإضافة بيانية أي: زكاة هي الفطرة، أو بمعنى الخلقة، فهي على معنى اللام أي: أنها تزكية للنفس أو تنمية لعملها.

وهي مجمع عليها على ما قيل، وفي الخبر الصحيح: «أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث»[(١)] وورد:أن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر[(٢)]. كناية عن توقف تمام ثوابه إلا بها، فلا ينافي حصول الثواب. ووجوبها على الصغير إنما هو بطريق التبع على انه يمكن أن فيها تطهيراً أو تنمية له، لكن لا يعلق صومه كغيره ممن لم يخاطب بها؛ إذ لا تقصير منهم.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت. رواه الشيخان[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجَهْ (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك (١٤٨٨) وصححه على شرط البخاري.

(٢) رواه أبو حفص ابن شاهين في فضائل رمضان وقال: حديث غريب جيد الإسناد. إلا أنه قال: صوم شهر رمضان، ورواية المؤلف رحمه الله لم يذكر فيها لفظ شهر. انتهى.

(٣) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٩٨٤) ولفظه: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس في رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين.

وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وأول جزء من شوال إذا كان حراً فيجب عليه فطرة نفسه وفطرة من عليه مؤونته من زوجة ووالد وولد وعبد إذا كانوا مسلمين

(**وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وأول جزء من**) شهر (**شوال**)؛ لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين، فتخرج عمن مات بعد الغروب، بأن كان فيه حياة مستقرة، وهو ممن يؤدى عنه (**إذا كان حراً**) أو مبعضاً بقسطه من الحرية حيث لا مهايأة[١] بينه وبين مالكه فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته، فلو وقعت نوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما، وأول جزء من شوال أول نوبة الآخر فينبغي تقسيطه، كذا قاله ابن قاسم في حواشيه على البهجة.

(**فيجب عليه**) أي: على الحر المسلم (**فطرة نفسه وفطرة من**) أي: الذي (**عليه مؤونته من زوجة ووالد وولد**[٢] **وعبد إذا كانوا مسلمين**) فلا تجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة؛ لأنها طهارة وهو ليس من أهلها.

أما المُخْرِج فقد يكون كافراً؛ لأنه يلزمه فطرة قريبه وعبده المسلمين؛ لأنها تجب أولاً على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدي، وعلى التحمل فهو كالحوالة، فلو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الإخراج.

وإنما جاز إخراج المتحمل عنه بغير إذن المتحمل؛ نظراً لكونها طُهرة له فلا تأييد للقول بأنه تحمل ضمان. والكافر المتحمل لها عن المسلم يصح إخراجه لها بلا نية كما في الروضة عن الإمام. لكن في المجموع أنه ينوي لأن المغلّب فيها المالية، لا العبادة.

---

(١) المهايأة: من تهايأ القوم تهايؤاً من الهيئة: جعل لكل واحد هيئة معلومة، والمراد هنا النوبة المؤقتة.

(٢) [مسألة] لا تقع الزكاة عن الابن البالغ إذا أداها عنه أبوه، إلا إذا وكّله في إخراج فطرته، وأما الابن الغير بالغ، وكذلك البنت والزوجة وكل من تلزمه نفقتهم فلا يشترط توكيله.

وإذا وجد ما يؤدي عن نفسه وعنهم، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، فإن أخرها أثم، وصارت قضاءً

والمرتد إن عاد إلى الإسلام أخرجها عن نفسه وعن ممونه، وإلا فلا وجوب؛ لأن ماله فيء.

ولو كانت الزوجة شافعية والزوج حنفي فلا زكاة على واحد منهما، بخلاف ما لو كانت الزوجة حنفية تعتقد وجوب الفطرة على نفسها، والزوج شافعي يعتقد أنها عليه فوجوبها على الزوجة ابتداءً، ووجوبها عن الزوج من باب التحمل عنها، لكن لو أخرجت الزوجة ابتداءً سقطت عن الزوج إذ المؤدي عنه لو أدى عن نفسه فإنها تسقط عن المؤدي، كذا في حاشية سلطان.

ولا تلزم من ذكر إلا إذا (**وجد ما يؤدي عن نفسه وعنهم**) حال كونه فاضلاً عن مؤونته، ومؤن من عليه مؤونته يوم العيد وليلته، قال القليوبي: وكالقوت ما اعتيد من نحو سمن وكعك ونقل وغيرها، ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة. ويشترط أيضاً أن يكون ما يخرجه فاضلاً عن دست ثوب له أو لمونه، يليق بكل منهما منصباً ومروءةً، ومنه القميص وسراويل وعمامة ومكعب، وما يحتاج إليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس؛ لأن ذلك يبقى للمدين، والفطرة ليست بأشد من الدين. وأن تكون فاضلاً عن خادم، ومسكن احتاج كل منهما إليه.

(**ويحرم تأخيرها**) أي: الفطرة (**عن يوم العيد**) بلا عذر، كغيبة ماله، أو المستحقين، دون مسافة القصر، أما غيبة ماله مسافة القصر فما فوقها فإنها تمنع وجوب الفطرة عليه؛ لأن القصد إغناء المستحقين يوم العيد؛ لكونه يوم سرور، (**فإن أخرها**) عن يوم العيد (**أثم، وصارت قضاءً**)، فيجب قضاؤها فوراً إن أخرها بلا عذر، خلافاً للزركشي كالأذرعي حيث اعتمد وجوب الفورية مطلقاً؛ نظراً إلى تعلق الآدمي بها، وفارقت زكاة المال فإنها وإن

ولا فطرة على معسر وهو من لم يجد شيئاً، أو لا يجد إلا ما يكفيه ليلة العيد ويومها، ولا يجب بيع مسكنه وخادم يحتاج إليه

أخرت عن وقت التمكن، تكون أداءً كما في المجموع عن ظاهر كلامهم بأن هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة.

(**ولا فطرة على معسر**) وقت الوجوب، وإن أيسر بعده ولو بلحظة، لكن يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج، (**وهو**) أي: المعسر: (**من لم يجد شيئاً**) يفضل من قوته، وقوت ممونه يوم العيد وليلته (**أو لا يجد إلا ما**) أي: الذي (**يكفيه ليلة العيد ويومها، ولا يجب**) عليه (**بيع مسكنه وخادم يحتاج إليه**) حال كونهما يليقان به؛ لأنهما من الحوائج المهمة كالثوب، فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت، لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج، قال: لكن في لزوم بدليهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا، وفرق في الشرح الصغير والروضة، بأن للكفارة بدلاً أي: في الجملة، فلا ينتقض المرتبة الأخيرة منها. والحاجة للعبد إما لمنصبه أو ضعفه، والمراد بها أن يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته، لا لعمله في أرضه أو ماشيته، قال في المجموع: ويقاس به حاجة المسكن.

❊ ❊ ❊

وهو صاع والصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وهو رطل وثلث ولا تجب إلا من غالب قوت البلد

(وهو) أي: القدر الواجب في الفطرة على كل رأس: (صاع) وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وأربعة أسباع درهم، (والصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وهو رطل وثلث) بالبغدادي؛ لأن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، على ما صححه النووي، والصاع بالأرطال البغدادية: خمسة أرطال وثلث، وبالكيل المصري: قدحان، والمشهور اعتبار الوزن مع الكيل، لكن قال في الروضة: أنه قد أشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإنه يختلف قدره وزناً باختلاف الحبوب، والصواب ما قاله الدارمي: من أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن، فإن فقد أخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب.

قال في الأنوار: والأحوط أن يخرج ثمانية أرطال، وإن كان الواجب خمسة أرطال وثلث؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يقول: الصاع ثمانية أرطال.

قال القفال: والحكم في إيجاب الصاع، أن الناس يُمنعون من الكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم. والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً، ثمانية أرطال، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر، ويضاف إليه الماء نحو الثلث، فيأتي من ذلك ما قلنا، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان.

(ولا تجب) أي: الفطرة (إلا من غالب قوت البلد) أي: محل المؤدى عنه في غالب السنة؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك، ولا نظر لوقت الوجوب. ومن لا قوت لهم يخرجون من قوت أقرب محل إليهم، فإن استوى محلان واختلفا واجباً خيّر، ولو كان الغالب مختلط كبر بشعير اعتبر أكثرهما، وإلا تخيّر.

....

ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر صاع من الواجب، وجنسه القوت المعشر السليم، وكذا أقط وجبن ولبن إذا لم ينزع زبد كل منهما، ولم يفسد جوهر الأولين الملح؛ لثبوت بعض المعشر والأقط في الأخبار وقيس بهما الباقي، لا لحم ومخيض وسمن وغيرهما مما ليس معشراً، ولا لبناً وأقطاً أو جبناً، وإن كان قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة. ويجزئ الأعلى عن الأدنى الذي هو غالب قوت البلد، وفارق عدم الإجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثَم بالعين فتعينت المواساة منها.

والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به قوامه وغذاؤه، والأقوات متساوية في هذا الغرض، وتعيين بعضها إنما هو رفق، فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة. ويؤخذ أن المستحق كما لو أبى الأعلى وطلب الواجب أجيب المالك، وفيه نظر بل يجاب المستحق، كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق، قاله في التحفة.

ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى الذي هو غالب قوت محله، وفي المساوي خلاف الصحيح إجزاؤه، لكن في شرح الإرشاد أنه لا يجزئ الجنس المساوي، وأن غلبة النوع، كغلبة الجنس، والاعتبار بكونه أعلى بزيادة نفع الاقتيات. وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر مرتباً الأعلى فالأعلى بقوله:

بالله سل شيخ ذي رمزٍ حكى ... عن فورِ تركِ زكاةِ الفطرِ لو جَهِلا
حــروف أولهــا جــاءت مرتبــةً ... أسماءُ قوتِ زكاةِ الفطرِ لـو عَقِـلا

أي: فأعلاها بر، فسلت، فشعير، فذرة والدخن نوع منها، فرز، فحمص، فماش، فعدس، ففول، فتمر، فزبيب، فأقط، فلبن، فجبن، وهذا هو المعتمد، وإن قدم بعض المتأخرين في التحفة، وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف البلدان.

ولا يجزئ منزوع النوى بخلاف الكبيس بنواه، فيخرج منه ما يأتي صاعاً قبل كبسه

....

يقيناً، وعليه فليس هو كما لا يكال كالجبن، حتى يكون معياره الوزن. وقولنا لا يجزئ من التمر منزوع النوى المسمى عند أهل حضرموت المقلف هو ما في التحفة، لكن أفتى أبو زرعة بأنه إن كان غالب قوت لبلد أجزأ؛ لأنه أكثر قيمة. ونقل في تشييد البنيان عن العلامة عبد الرحمن ابن شهاب الدين: الاجزاء أيضاً إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه. والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية[١] عن أربعة أرطال ونصف شحرية.

وفي بشرى الكريم والمدار على المكيل، بل الأكثر أن الخمسة الأرطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مراراً، وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف، على جودة الحب والتمر وعدمها، فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه، فإنهم يقولون أنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع.

قال ابن قاسم: قضية كون الدخن من الذرة أنها لا تتقدم عليه، كما لا يتقدم بعض أنواع البر مثلاً على بعض.

نعم؛ إن ثبت أنها أنفع منه في الاقتيات فينبغي تقديمها، والقياس التزامه في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية إطلاقهم يخالفه. انتهى.

وبقي من المعشرات أجناس لم يذكروا رتبتها كالطهف والدقسة قال أبو رجاء: وهي الكنب عندنا، والظاهر أنها بعد الذرة.

ولا يبعض صاع عن واحد من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب، وإن تعدد المؤدي كشريكين في قن، وإن اختلف وجب فطرة أنفسهما؛ لأن العبرة بالمؤدى عنه. كما لا يجوز في الكفارة المخيّرة أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، أما من نوع جنس فيجوز كما في التحفة وغيرها. وهو يؤيد أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وإن غلب بعضها، أو كان أنفع، وله أن يخرج عن نفسه من جنس يجزئ في الفطرة، وعن ممونه أعلى منه وعكسه.

---

(١) أي ما يساوي حالياً (٢.٧٥) كيلو.





باب الصيام



باب الصيام

يثبت دخول رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو برؤية الهلال ويكفي شهادة عدلين

وهو لغةً: الإمساك. وشرعاً: الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص. وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

(**يثبت دخول رمضان باستكمال شعبان ثلاثين**) يوماً، حتى لو رأى شعبان واحد ولم يثبت، ثبت في حقه باستكمال شعبان ثلاثين يوماً من رؤيته، وإن كانت السماء مطبقة بالغيم، (**أو**) بثبوته عند قاض ولو بعلمه إن بين مستنده.

أو (**برؤية الهلال**)[1] لخبر البخاري[2] (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ولقول ابن عمر: أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود[3]، وصححه ابن حبان.

---

(١) الهلال هو القمر في بداية الشهر لليلتين مضتا من ظهوره. ويسن عند رؤيته أن يقال: «اللهم أهله علينا باليُمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله» رواه الترمذي (٣٤٤٧) بإسناد حسن. وروى أبو داود (٥٠٩٢) كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «هلالُ خيرٍ ورشدٍ (ثلاث مرات) آمنت بالذي خلقك» ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا».

(٢) البخاري (١٩٠٦) ولفظه: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». ورواية «صوموا لرؤيته» أخرجها عن ابن عباس بألفاظ متقاربة أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان في الإحسان (٣٤٤٧).

....

والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، وإذا شهد به العدل الواحد عند القاضي كفى في وجوب صومه، فهو بطريق الشهادة لا بطريق الرؤية، فلا يكفي عبد ولا امرأة ولا فاسق وصبي، بخلافهم في الرؤية، ولا يشترط هنا العدالة الباطنة في الشاهد، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين، بل يكفي العدالة الظاهرة وهي التي لا يعرف لصاحبها مفسق وإن لم يعلم له تقوى احتياطاً للعبادة.

ولابد من لفظ الشهادة، كأشهد أني رأيت الهلال، أو أنه هلَّ، لا أن غداً من رمضان عند ابن حجر، وإن لم يتقدم دعوى؛ لأنها شهادة حسبة. ومن قول القاضي ثبت عندي، أو حكمت بشهادته. وليس المراد حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على معين مقصود، ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكماً حقيقية، ولا أثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته. نعم إن علم قادحاً فيه عمل به باطناً كفسق الشاهد، وكذا القاضي إن انعزل بالفسق بأن لم يعلم بفسقه موليه، أو بزيادته، ولا لدلالة الحساب على عدم الرؤية ما لم يكن قطعياً كما مر. ودليل الاكتفاء بواحد حديث ابن عمر.

وقال الإسنوي وغيره: أنه خلاف مذهب الشافعي لرجوعه عنه، ففي الأم للشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا بشاهدين[1].

❊ ❊ ❊

(١) قوله: قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان، فكلمة بعد: أي لأنه قال الشافعي قبل ذلك كما في الأم (٢: ٣٤٠): فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط، أخبرنا الدراوردي عن محمد ابن عبد الله بن عمر ابن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً شهد عند علي رضيَ الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوم من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

ويكفي شهادة عدلين

ولذا قال المصنف (ويكفي شهادة عدلين) لكن قال الزركشي: قال الصيمري: إن صح أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد، وإلا فلا يقبل أقل من اثنين، وقد صح كل منهما.

قال شيخ الإسلام في شرح الروض: وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد، وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك بالواحد بأثر عن علي[1]. ولهذا قال في المختصر: ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه.

والحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد تسعة أمور: إكمال شعبان، ورؤية الهلال، والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار، وثبوته بعدل الشهادة، وبحكم القاضي المجتهد إن بين مستنده، وتصديق من رآه ولو صبياً وفاسقاً، وظن دخوله بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقاً، وإخبار الحاسب والمنجم فيجب عليهما وعلى من صدقهما عند محمد الرملي، وقال في التحفة والفتح: يجوز لهما الإقدام فقط، وصحح ابن الرفعة في الكفاية الإجزاء، وصوبه الزركشي والسبكي، واعتمده في الإيعاب والخطيب، والأمارات الدالة على ثبوته في الأمصار كرؤية القناديل المعلقة في المنائر.

وإذا رؤي الهلال ببلد لزم الصوم من وافق مطلعهم، دون من خالفه، كما في طلوع الفجر والشمس وغروبهما، أي: في إلحاق من لا فجر أو نهار أو ليل له بمن له ذلك في دخول أوقات ذلك باتحاد المطلع، لا بمسافة القصر.

قال في التحفة: ولأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض، فكان اعتبارها أولى، وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا.

---

(١) وقد مر ذكره.

....

قال البجيرمي: ولأن اعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن يجب الفطر على من بالبلد، والصوم على من هو خارجها؛ لوقوعهم في مسافة القصر؛ إذ هي تحديد، وإلى أن يكون من خرج من البلد لزمه الإمساك، ومن دخلها لزمه الفطر، وهذا يجري أيضاً على قول محمد الرملي في اختلاف المطلع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخاً. انتهى. وقال الشرقاوي: الذي عليه الفقهاء أن ما بينهما أربعة وعشرون فرسخاً مطلعهما مختلف، وما دونها متحد. وفي شرح المنهج قال الإمام: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك، بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيراً من الأحكام، والأمر كما قاله. واتحاد المطلع: أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين قبل الآخر أو بعده فمختلف. والشك في اختلافهما كحقيقة؛ إذ الأصل عدم الوجوب ما لم يبن اتفاقهما. ومعرفته فرض كفاية كالقبلة وكذا ترائي الأهلة. ولا يمكن اختلاف المطلع في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً. وفي بغية المسترشدين للسيد عبد الرحمن مشهور: مطلع تريم ودوعن واحد بالنسبة لرؤية الأهلة والقبلة، إلا بتفاوت يسير لا بأس به. وقال أبو مخرمة: إذا كان بين غروبي الشمس بمحلين قدر ثمان درج فأقل فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الأهلة، وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه وهو كالمختلف كما نص عليه النووي. فعدن وزيلع وبربرة وميط وما قاربها مطلع، وعدن وتعز وصنعاء وزبيد إلى أبيات حسين والى خلى مطلع، وزيلع وواسة وهرورة وبر سعد الدين وغالب بر السومال فيما أظن إلى بربرة وما هناك مطلع، ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاهما مطلع، وصنعاء وتعز وعدن وأحور وحبان وجردان والشحر وحضرموت إلى المشقاص مطلع. ولا يتوهم من قولنا الشحر وعدن مطلع مع قولنا عدن وزيلع مطلع أن يكون الشحر وزيلع مطلع بل أن عدن وسط فإذا رؤى فيها لزم أهل البلدين، أو في أحدهما لزم أهل عدن.

(فصل) وشروط صحة الصوم: النية فإن كان فرضاً اشترط التبييت قبل الفجر والتعيين كصوم رمضان أو نذراً

وقول السبكي يلزم من الرؤية في البلد الشرقية الرؤية في الغربية منتقد لا يوافق عليه، وواعجباً من تقصير الحكام وتساهلهم وتهورهم فإنهم يقبلون من لا يقبل بحال، ويلزمون الناس بشهادته الفطر والصيام مع عدم وجود الهلال بعد الغروب، فضلاً عن إمكان رؤيته. انتهى. ثم قال: قلت: وذكر العلامة طاهر بن هاشم أن مطلع تريم ومكة واحد لأن غاية البعد بينهما في الميل الجنوبي سبع درج.

(فصل: وشروط صحة الصوم: النية) لخبر: «إنما الأعمال بالنيات» وإنما وجبت فيه وهو ترك وهو لا تجب فيه؛ لأنه كف قصد به قمع الشهوة، فالتحق بالفعل، وهي واجبة بالقلب، سنة باللسان، ويصح تعليقها بإن شاء الله إن قصد التبرك، لا التعليق ولا إن أطلق.

ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم، ولا الامتناع من تناول مفطر قبل الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بصفاته التي يجب التعرض لها أي: في النية من الإمساك والتعيين؛ لأن ذلك يستلزم قصده غالباً.

قال الأشخر: ولا يكفي في رمضان أن يقول نويت صوم غد فقط، بل لابد من التعرض لرمضان؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين. والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية؛ لأن صوم رمضان من المكلف لا يكون إلا فرضاً، بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل.

(فإن كان) الصوم (فرضاً) ولو نذراً (اشترط) فيه (التبييت قبل الفجر) ولو لصبي، أي: إيقاع النية فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ولو قبل الفطر من اليوم الماضي.

(والتعيين) للمنوي (كصوم رمضان أو نذراً) أو كفارةً، وإن لم يعين سببها، فإن عينه واخطأ لم يجز؛ لأن ذلك عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة.

....

وفي التحفة: نعم لو تيقن أن عليه صوماً، وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأته نية الصوم الواجب وإن كان متردداً؛ للضرورة ولم يلزمه الكل، كمن شك في واحدة من الخمس؛ لأن الأصل بقاء وجوب كل منها، وهنا الأصل براءة الذمة، ومن ثَم لو كانت الثلاثة عليه فأدى اثنين، وشك في الثالث الباقي عليه لزمه الكل انتهى. واستوجه محمد الرملي أنه يكفيه صوم يوم واحد في هذا أيضاً بنية الصوم الواجب.

وشمل إطلاق المصنف التعيين الفرض والنفل بقسميه، وهو المنقول عن المجموع، واعتمده الإسنوي. لكن اعتمد ابن حجر في غير التحفة ومحمد الرملي والخطيب وغيرهم: أن الصوم في الأيام المتأكدة مما ينصرف إليها وإن نوى به غيرها. قال الشرقاوي: بل وإن نفاه.

وفي الفتح: [فرع]: أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفه وما بعده بوقوع صوم فرض فيهما. وقال الإسنوي: إنه إن لم ينوِ التطوع حصل الفرض، وإن نواهما لم يحصل واحد منهما. انتهى.

وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته. والذي يتجه أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية. فإن نوى التطوع أيضاً حصلا وإلا سقط الطلب عنه، وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك، وعليه لو نوى ليلاً الفرض، وقبل الزوال النفل، فهل يثاب على النفل حينئذٍ؛ لأن التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل أو لا؛ لأن صحة نية الصائم صوماً آخر بعيده؟ كل يحتمل. انتهى. ونحوه في الإمداد، لكنه كالمتردد في التحفة.

❊ ❊ ❊

وشرط صحة الصوم الإمساك عن الجماع عمداً والاستمناء

(وشرط صحة الصوم الإمساك عن الجماع عمداً) ويحصل الإفطار بدخول الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، فرجاً قبلاً أو دبراً، من آدمي أو غيره، أنزل أو لا، إذا كان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً، فلا يفطر بالوطء ناسياً للصوم، وإن تكرر، ولا بالإكراه ما لم يكن زنا؛ لأنه لا يباح بالإكراه فيفطر به، واعتمد العلامة العزيزي الإطلاق وقال: لا يفطر حيث أكره على الزنا لشبهة الإكراه، والحرمة من حيث نفس الوطء، وكذا الوطء جاهلاً، بأن الوطء مبطل للصوم وكان معذوراً كما مر.

ويشترط في الفطر بالجماع كون المجامع واضحاً، فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل، بأن تيقن كونه واطئاً أو موطوءاً قاله علي الشبراملسي.

(و) من شروط صحة الصوم أيضاً الإمساك عن (الاستمناء) أي: بإخراج المني بغير جماع، حراماً كان كإخراجه بيده، أو حلالاً في غير نحو الصوم كإخراجه بيد حليلته، فيفطر به واضح ومشكل خرج من فرجيه، ولو بحائل، إن علم وتعمد واختار؛ لأنه أولى من مجرد إيلاج. ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر، إن لم يعلم أن من عادته الخروج بذلك، أو لم يطق الصبر، وإلا أفطر. وكإخراجه بلمس محرم وصغير وأمرد وإن تكرر، ما لم يقصد به الإنزال، وإلا أفطر. ولا بلمس فرج بهيمة، أو بنظر، أو فكر وإن كررهما. وإن قلنا بحرمة ذلك عند خوف الإنزال على ما في الأسنى والنهاية.

وحرم على صائم فرض لمس بنحو قبلة إن حرك شهوته، بحيث يخاف الإنزال أو الجماع، لا مجرد انتصاب ذكر، وخروج مذي، لكن يكره.

وأما الجاهل المعذور، والناسي والمكره فلا يفطرون بجماع ولا بإخراج مني لعذرهم. لكن في البجيرمي أنه لو أكره على الزنا أفطر؛ لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه، وتقدم آنفاً عن العزيزي غيره بخلافه على الأكل ونحوه.

(وعن استقاءة) فيفطر من استدعى القيء عامداً عالماً بالصوم والتحريم مختاراً؛ لخبر: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض)[١] أي: وإن لم يعد لجوفه منه شيء؛ لأنها مفطرة بنفسها لا لعود شيء منها، حتى لو وصل جوفه ذبابة من غير اختيار ثم سعى في إخراجها فهو تقيؤ. قال في التحفة: إن خشي ضرراً منها يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها، ووجوب القضاء. زاد في الإيعاب: كما لو احتاج المريض إلى الفطر. ووقع في موضع من فتاوى ابن حجر عدم الفطر بإخراجها، لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر وقال في آخره: قد سبق مني الفتوى بأن إخراجها غير مفطر، والأوجه ما ذكرته الآن. وتردد في الإمداد في وجوب التقيؤ على من شرب الخمر قبل الفجر أو أكره عليه قال: وواضح أنه حيث قلنا أنه واجب لا يفطر به. وفي الإيعاب: أنه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه، والاختلاف في وجب التقيؤ على غير الصائم.

ولو أصبح صائماً وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلاً، كالكنافة المعروفة، فإن ابتلع باقيه أفطر؛ لوصول عين إلى جوفه، وإن نزعه أفطر؛ لأنه تعمد القيء، وإن تركه بطلت صلاته؛ لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه فكيف الطريق في صحة صومه وصلاته؟

وطريقه في ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل، فلا يضر ذلك حينئذ؛ لأنه لا اختيار له فيه، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع له ضر لنسبة النزع عند علمه وتمكنه من الدفع له؛ لكون النزع موافقاً لغرض النفس، وبهذا فارق ما لو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من الدفع فإنه لا يضر، فإن لم يطّلع عليه عارف بهذا الطريق، ويريد هو الخلاص من ذلك، رفع أمره إلى الحاكم، فيجبره على نزعه، ولا يفطر حينئذٍ؛ لعدم اختياره عند قهر الحـاكم له. وقال الزركشي: يجب عليه نزعه أو ابتلاع محافظة على الصلاة؛ لأن

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وأحمد (١٠٤٨٦).

حكمها أغلظ من حكم الصوم؛ لقتل تاركها دونه، ولهذا لا تترك بالعذر، بخلافه به، هذا إذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم، فإن تأتى وجب القطع، وابتلع ما في حد الباطن، وأخرج ما في حد الظاهر. وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي أن يبتلع الخيط ولا يخرجه لئلا يؤدي إلى تنجس فيه.

قال الزيادي: ومخرج الباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء، دون الخاء المعجمة، وكذا المهملة عند النووي.

ويستثنى من ذلك القيء ما لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها، سواء قلعها من دماغه أو من باطنه؛ لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر. ولو نزلت من دماغه أو خرجت من جوفه ووصلت على حد الظاهر وجب قلعها ومجها، ويعفى عما أصابته لو كانت نجسة، فإن تركها مع القدرة على ذلك فرجعت إلى حد الباطن أفطر؛ لتقصيره. ولو كان في فرض الصلاة ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين فأكثر لم تبطل صلاته، بل يتعين ذلك مراعاة لمصلحتها كالتنحنح لتعذر القراءة الواجبة.

ويشترط الإمساك (**عن وصول عين**) وإن قلّت كسمسمة، خلافاً للإمام أبي حنيفة، أي: وإن لم تؤكل كحصاة، وخرج به الأثر كالطعم والريح فلا يفطر به، وفي النهاية والإمداد: وصول الدخان الذي فيه رائحة لبخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك، وهو ظاهر.

وفي التحفة وفتح الجواد: عدم ضرر الدخان. وقال ابن قاسم في شرح أبي شجاع: فيه نظر؛ لأن الدخان عين، قال البرماوي: ومن العين الدخان، لكن على تفصيل، فإن كان الذي يشرب الآن من الصداوة المعروفة أفطر، وإن كان كغيره كدخان الطبيخ لم يفطر، هذا هو المعتمد. وفي بغية المسترشدين: أن دخان التنباك مفطر، وقد أفتى به الزيادي بعد أن أفتى به أولا بعدم الفطر قبل أن يراه.

....

ويفطر بدخول العين بنفسها مع القدرة على دفعها بتمكنه من ذلك، وبإدخاله لها (إلى ما يسمى جوفاً) له، وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء، كالحلق والدماغ و(كباطن أذن) وهو ما وراء المنطبق، قال في شرح البهجة لشيخ الإسلام: لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس، ثم قال: والقحف بالكسر: العظم فوق الدماغ.

(أو إحليل) وهو مخرج البول من الذكر، واللبن من الثدي، وإن لم يصل إلى المثانة، ولم يجاوز الحلمة، أو الحشفة، بشرط دخوله إليه (من منفذ مفتوح) مع العلم والعمد والاختيار.

❋ ❋ ❋

فلا يضر وصول دهن بتشرب المسام ولا طعم الكحل بحلقه ولا يفطر إذا فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً على المفطرات

(**فلا يضر وصول دهن**) أو كحل، وإن وجد لونه في نحو نخامة، وطعمه بحلقه (**بتشرب المسام**) وهي: ثقب البدن من محال الشعور. قال في التحفة: وهي ثقب لطيف جداً لا تدرك.

(**ولا طعم الكحل بحلقه**) إذ لا منفذ من حلقه لعينه، فهو واصل من المسام، ولا يكره الاكتحال للصائم قاله محمد الرملي، لكنه خلاف الأولى كما في الحلية، وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه.

(**ولا يفطر إذا فعل ذلك**) أي: المفطر (**جاهلاً**) لتحريمه، بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيده عن العلماء، (**أو ناسياً**) للصوم، (**أو مكرهاً على المفطرات**) لحديث: «رفع لي عن أمتي الخطأ والنسيان»[1]. قال الأذرعي: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار، أو يجب عليه، لا للإكراه، بل لخشية التلف من جوع أو عطش، أو تعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه، ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكره عليه لذلك، ويحتمل غيره لأنه أكره بحق وهو آثم بالامتناع لغير الإكراه بل لتركه الواجب.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٢١٨)، وابن حبان (٧٢١٩) والطبراني (٨٢٧٣)، وقال النووي: حديث حسن.

ويفطر بخروج المني بلمس بلا حائل أو قبلة أو مضاجعة لا بفكر ونظر

(ويفطر) الصائم (بخروج المني بلمس بلا حائل، أو قبلة أو مضاجعة) لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى، (لا بفكر ونظر) ولمس محرم وشعر، وكذا ضم امرأة بحائل وإن رق، ولا بخروج مذي خلافاً للمالكية، لكن يحرم تكرير النظر والفكر واللمس بحائل بشهوة، وإن لم ينزل، قاله في الأسنى والنهاية، وتبرأ منه في الإيعاب فقال على ما نقله في المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره: لكن قال الزركشي الذي في كلامهم أنه يعصي بذلك إن أنزل، واقتضى كلامهم أنه إذا لم ينزل لا يحرم، لاسيما إذا علم من عادته أنه لا ينزل.

ويؤيده قول المجموع عن الحاوي: وإذا كرر النظر فأنزل أَثِمَ. انتهى. زاد في التحفة: على أن في الإثم مع الإنزال نظر؛ لأنه لا مقتضى له إلا أن يقال أنه حينئذٍ مظنة لارتكاب نحو جماع مفطر، وقال في القوت: فينبغي أنه إذا أحس بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامته أنه يفطر قطعاً، وكذا لو علم ذلك من عادته، وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من نفسه.

* * *

وشروط صحة الصوم أيضاً: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس في جميع النهار

(فصل) (وشروط صحة الصوم أيضاً: الإسلام) فلا يصح صوم كافر، أصلياً كان أو مرتداً. قال الأذرعي: تضمنه عبارة لشرح المهذب أنه لو ارتد بقلبه ناسياً للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر. قال الرملي في حواشيه على الأسنى: ولا أحسب الأصحاب يسمحون به، ولا أنه أراده وإن شمله لفظه.

(والعقل) أي: التمييز ولو عبر به لكان أولى، فالمراد به ذلك؛ ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران، فلا يجب عليهم الأداء مطلقاً، سواء تعدوا أو لا، وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل، فالمجنون إن تعدى وجب عليه القضاء، وإلا فلا، وكذا السكران على المعتمد، وقيل يجب القضاء عليه مطلقاً، والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقاً، وإن لم يتعد، بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المتعدي وغيره، وإنما وجب الصوم على النائم لكونه أهلاً للعبادة في ذاته، فإنه أقرب للتنبيه من غيره؛ لأنه ينتبه بمجرد الإيقاظ. ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه، وإذا أغمي عليه أو سكر فلا يضر إلا إذا استغرق جميع النهار، فإن أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه. ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم.

(والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صومهما بالإجماع كما في المجموع، ويشترط ما ذكره (في جميع النهار) فلو طرأ في أثناء النهار حيض أو نفاس بطل الصوم، وقد يفهم أنها لو ولدت ولم تر دماً أنه لا يبطل الصوم، وليس مراداً، بل الأصح كما في المجموع والتحقيق بطلانه؛ لأنه لا يخلو عن بلل وإن قل، ولكن قال في المجموع: عدم البطلان أقوى، فإن المعتمد في الغسل كونه منياً منعقداً، وخروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم، ومال إلى هذا ابن الرفعة، وقال الرملي في حواشي شرح الروض: لو ولدت ولم تر بللاً أفطرت على الأصح. وتبعه القليوبي في حواشيه على المحلي.

ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق

(ويحرم صوم) يوم (العيدين) عيد الفطر، والأضحى، ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين[١]، (وأيام التشريق) وهي: ثلاثة بعد عيد الأضحى، فلا يصح صومها في الجديد ولو للمتمتع العادم للهدي؛ للنهي عن صومها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»[٢].

وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الثلاثة الواجبة في الحج، واختاره النووي؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: لا يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[٣].

وهو مذهب مالك، وأحد الروايتين عن أحمد، وهو الراجح دليلاً في المجموع والروضة؛ لصحة الحديث. وسميت هذه الأيام بذلك لأن الناس فيها يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا أي: ينشرونها. وهي الأيام المعدودة التي أمر الله فيها بذكره.

---

(١) روي عن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن صيام هاذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم. أخرجه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذي (٧٧١).

والخلاصة أن الصوم تعتريه الأحكام الأربعة، الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، فيكون واجباً في صوم رمضان، أو صوم نذر، أو كفارة ككفارة الظهار، أو الصوم في الحج أو العمرة بدلاً عن الذبح، أو الصوم في الاستسقاء إذا أمر الحاكم، وأخيراً صوم القضاء، ويكون حراماً وهو صوم الزوجة بدون إذن زوجها، وصوم العبد بدون إذن سيده فهو محرم مع الصحة، هذا إذا كان صيامهما للتطوع، ويحرم مع عدم الصحة كما في العيدين، وأيام التشريق، والنصف الأخير من شعبان، ويوم الشك كما مر، ويكون مندوباً فيما يتكرر بتكرر السنين، وفيما يتكرر بتكرر الشهور والأسابيع كما هو معروف، ويكون مكروهاً كما في إفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد.

(٢) رواه مسلم (١١٤٢) عن كعب بن مالك.

(٣) رواه البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨) ومالك في الموطأ (٣٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢٤٨).

(ويحرم صوم النصف الأخير من شعبان) للنهي عنه[١] ومنه صوم يوم الشك؛ لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الترمذي وصححوه وعلقه البخاري[٢] قيل: والمعنى فيه القوة على صوم رمضان، وفهم منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه، وأفطر السابع حرم الصوم؛ لأنه صوم بعد النصف بلا سبب ولم يصله بما قبله. ويوم الشك: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته اثنان فأكثر، بحيث يتولد من ذلك الشك في رؤيته، وإن أطبق الغيم، ولم يُعلم من رآه، وشهد برؤيته عدد يرد كعبيد أو فسقة وظن صدقهم، قال البجيرمي: وظن الصدق بمعنى احتمل، بخلاف المقطوع بكذبه، ومظنون الصدق فلا يكون به يوم الشك.

قال محمد الرملي: عمت البلوى بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلاً، ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس، ويظن صدقهم، ولم يثبت فهل يندب صوم اليوم المذكور لكونه يوم عرفة ظاهراً، أو يحرم لاحتمال كونه يوم عيد؟ أفتى الوالد بالثاني؛ إذ دفع مفسدة الحرام مقدم على طلب تحصيل مصلحة المندوب.

وعليه فيحرم صومه ولو قضاء عن فرض، وإن وصله بما قبله؛ لأنه بتقدير كونه يوم عيد لا يقبل صوماً ألبتة، بخلاف يوم الشك فيقبله كما ذكر، لكن اعترضه البرلسي بأن

---

(١) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان». رواه أبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجَهْ (١٦٥١) وابن حبان في الإحسان (٣٤٥٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرج خبر عمار البخاري تعليقاً في الصوم: باب (١١) قبل الحديث (١٩٠٦). ورواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي في الصغرى (٢١٨٨) وابن ماجَهْ (٦٤٥)، قال الترمذي: حسن صحيح.

التحريم لا يثبت بالشك، والمعنى الذي حرم لأجله صوم يوم الشك غير موجود هنا، وضعف السبكي تحريم صوم يوم الشك؛ لعدم كراهة صوم شعبان، على أن الأسنوي قال: أن المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة، لا التحريم، والمعتمد التحريم.

(الا) لسبب يقتضي صومه كـ**(النذر)** بأن نذر صوم يوم الاثنين فصادف يوم الشك، أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد. **(أو قضاء)** ولو لنفل شرع قضاؤه **(أو ورد)** كأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو يوم معين كالاثنين، أو السود فصادفه فيصح صومه؛ لخبر الصحيحين بلا كراهة كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور، ونقله في الروضة عن ابن الصباغ، ونقل الكراهة عن القاضي أبي الطيب، ونقلها الإسنوي عن جمع ورجحها، وتثبت العادة بمرة كما في التحفة والنهاية، وقال محمد الرملي كما أفتى به الوالد في الايعاب، وهل يثبت الورد بمرة حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلاً مرة جاز له صوم يوم الشك إذا وافق ذلك؟ فيه نظر، وقياس كلامهم في الخطيب وغيره نعم إلا أن يفرق، ثم رأيت الزركشي قال: لم يتعرضوا لضابط العادة، ثم أبدأ احتمالين تقديرها بمرة وبالعرف. انتهى.

وقد فصل ابن حجر في فتاويه فقال: الذي يظهر أنه يكتفي في العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده، فإذا اعتاد صوم يوم الاثنين في أكثر أسَابِيعه، جاز له صومه بعد النصف، ويوم الشك، وإن كان أفطر قبل ذلك؛ لأن هذا يصدق عليه عرفاً أنه معتاد، وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره، وأما إذا اعتاده مرة قبل النصف، ثم أفطر من الأسبوع الذي بعده، ثم دخل النصف، فالظاهر أنه لا يجوز له صومه؛ لأن العادة حينئذٍ بطلت بفطر اليوم الثاني، بخلاف ما إذا صام الاثنين الذي قبل النصف، ثم دخل النصف من غير تـخلل يوم الاثنين آخر بينهما فإنه يجوز صوم الاثنين

....

الواقع بعد النصف؛ لأنه اعتاده، ولم يتخلل ما يبطل العادة، فإذا صامه ثم أفطر من أسبوع ثان، ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك، فالظاهر أنه يجوز له صومه ولا يضر تخلل فطره؛ لأنه قد سبق له صومه بعد النصف هذا ما ظهر لي الآن، ولعلنا نزداد فيه علماً أو نقلاً نشهده. انتهى. كلام ابن حجر في الفتاوى نقله الكردي.

❊ ❊ ❊

فصل في شروط من يجب عليه الصوم

وشروط وجوب صوم رمضان: العقل والبلوغ والقدرة على الصوم ويؤمر به الصبي لسبع ويجوز الفطر للمسافر سفراً طويلاً مباحاً وللمريض إذا خاف على نفسه

(**وشروط وجوب صوم رمضان: العقل**) فلا يجب على مجنون غير متعد بجنونه.

(**والبلوغ**) فلا يجب على صبي ولو مراهقاً، لكن يصح من الصبي المميز.

(**والقدرة على الصوم**) فلا يجب على العاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

(**ويؤمر به الصبي إذا أطاق لسبع**) سنين كالصلاة بتفصيله فيها، (**ويضرب على تركه لعشر**) سنين إن أطاقه كما في الصلاة.

(**ويجوز الفطر**) في رمضان وغيره من الواجب ولو قضاءً مضيقاً (**للمسافر سفراً طويلاً مباحاً**) للكتاب والسنة والإجماع، بخلاف ذي السفر القريب والمحرّم، وكل ما مر في القصر يأتي هنا، (**وللمريض إذا خاف الضرر على نفسه**) كأن يخاف منه محذوراً من محذوراته، وإن تعدى بسبب ذلك عند ابن حجر، كأن يتعاطى ما يمرضه قصداً؛ لأنه لا ينسب إليه، ثم إن أطبق مرضه فظاهر، وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبل الفجر لم تلزمه النية، وإلا لزمته وإن ظن عوده عن قرب، ثم إن عاد أفطر، وهذا فيمن لم ينته حاله إلى أن يخاف من الصوم مبيح تيمم لضعفه من المرض، وإن لم يعدله، وإلا جاز ترك النية مطلقاً.

وللحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما أو على الولد ولإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك، ويقضون كلهم ويجب مع القضاء الفدية لكل يوم مد على من أفطر لإنقاذ حيوان محترم مشرف على الهلاك وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد

(**وللحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما أو على الولد**) ولو كان الحمل من زنا، أو المرضع مستأجرة أو متبرعة، (**ولإنقاذ حيوان**) محترم (**مشرف على الهلاك**). قال البرماوي: مشرف على الهلاك أي: تلف شي من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك، سواء كان إشرافه على الهلاك بغرق أو غيره، ولم يمكن تخلصه إلا بالفطر.

(**ويقضون كلهم، ويجب مع القضاء الفدية لكل يوم مد**) طعام (**على من أفطر لإنقاذ حيوان محترم مشرف على الهلاك**) أو تلف عضو أو منفعة، بغرق أو صائل[1] أو غيرهما، ولم يمكن تخليصه إلا بالفطر كالحامل والمرضع بجامع أن في كل إفطار لأجل الغير، فلذا قال المصنف: (**وعلى الحامل والمرضع**) غير المتحيرة (**إذا أفطرتا خوفاً على الولد**)، وأما المتحيرة فلا فدية عليها إن أفطرت ستة عشر فأقل، وإلا وجب لما زاد، فلو أفطرت كل رمضان لزمها القضاء مع فدية أربعة عشر يوماً. وأفهم كلام المصنف تقييد الفدية بالحيوان لزومها فيه وإن كان للمنقذ، وعدم لزومها في غيرها واعتمده محمد الرملي.

واعتمد ابن حجر أن الحيوان المحترم تجب الفدية بالفطر لإنقاذه؛ لأنه إن كان آدمياً حراً أو غير آدمي وهو له ارتفق به شخصان[2]، أو رقيقاً أو حيواناً آخر لغيره ارتفق به ثلاثة، وإن كان غير حيوان فإن كان لغيره فالفدية لارتفاق المنقذ بالفطر ومالكه بتخلصه له، وإن كان له فلا فدية.

---

(١) الصائل هو المعتدي بغير حق، ودفعه عن غلبة ظن صياله واجبة بالأخف فالأخف، ويقال للمعتدى عليه مصولاً عليه، وله أحكام تطلب من مظانها.

(٢) أي: حصل به رفق وانتفاع لشخصين، وهما المنقذ والمشرف على الهلاك، أما إذا كان المنقذ ليس له فيزيد ثالث وهو المالك.

ويجب على من أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر الفدية

(ويجب على من أخر القضاء إلى رمضان آخر) سواء فاته لعذر أو غيره، (بغير عذر) بأن أمكنه القضاء في تلك السنة بخلوه فيها عن سفر ومرض قدر عليه من القضاء؛ لخبر ضعيف فيه، لكن وافقه إفتاء ستة من الصحابة، ولا مخالف لهم، ولتعديه بالتأخير. وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى، لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبله، بخلاف قضاء الصلاة فيصح كل وقت، أما تأخيره بعذر كسفر وإرضاع ونسيان وجهل حرمة التأخير ولو مخالطاً لنا فلا فدية فيه؛ لأن تأخير الأداء جائز به، فالقضاء أولى، وإن استمر سنين.

(الفدية) لكل يوم مد، قال القاضي حسين: هذا إذا لم يكن فطره موجباً كفارة، فإن كان كالجماع فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه لتأخيره فدية؟ فيه جوابان، الظاهر منهما أنه لا يلزمه في هذا اليوم إلا كفارة واحدة، ولا يجتمع فيه اثنان، والثاني تلزمه، لأن الفدية للتأخير والكفارة للهتك.

ولو تكررت الأعوام تكرر المد إذا كان عامداً عالماً، فإن كان جاهلاً أو غير متعمدٍ فالظاهر عدم التكرر كذا قاله الدميري كالأذرعي. وإنما قالوا بتكرار المد حالة التأخير عامداً لأن الحقوق المالية لا تتداخل، بخلافه في الهرم ونحوه لا تتكرر؛ لعدم التقصير بذلك، وهذا ما نقله في الروضة عن تصحيح الإمام، وأطلق تصححه في المنهاج وغيره كالمحرر والشرح الصغير، قال في المهمات: وكأنهما لما لم يجدا تصحيحاً لغير الإمام أطلقا، وقد صحح عدم التكرر جماعة منهم الماوردي والشيخ أبو حامد والبندنيجي، وعبروا بالمذهب، والروياني وعبر بالأظهر، وقال سليم التكرر ليس بشيء.

ولو أخر قضاء يوم عدواناً ومات لزمه فديتان، واحدة للإفطار، وأخرى للتأخير؛ لأن كل منهما يجب عند الإنفراد، فكذا عند الاجتماع، فإن صام عنه الولي أو أجنبي بالإذن

....

ففدية تجب للتأخير؛ لأنها كانت واجبة عليه في حياته، وحصل بصوم من ذكر تدارك أصل الصوم، وتجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان عليه، فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مداً، عشرة للأصل، وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه قضاء إلا خمسة.

قال في الروضة: وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضاء جميع الفائت، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أم حتى يدخل رمضان؟ وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فتلف أي بإتلافه قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد انتهى. قال شيخ الإسلام: وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان لكن ما ذكر قبله فيما لو كان عليه عشرة أيام صريح في خلافه ذكره السبكي والأسنوي، ورده ابن العماد بأنه لا يخالفه، فإن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت، كما يحل الأجل به، وهذا مفقود في الحي؛ إذ لا ضرر إلى تعجيل الزمان في المستقبل في حقه، وقال الزركشي: بأن الصواب الأول أي: لزوم الفدية في الحال، ولا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافه، ثم فرق بين صورتي الصوم وصورة اليمين بأنه مات هنا عاصياً بالتأخير فلزمته الفدية في الحال، بخلاف صورة اليمين، وبأنه هنا قد تحقق الثاني بفوات البعض فلزمه بدله، بخلافه في اليمين؛ لجواز موته قبل الغداء فلا يحنث.

قال الرملي قال شيخه: ما لم يقتل نفسه عامداً عالماً، أو قتله غيره وتمكن من دفعه ولم يفعل، وإلا حنث.

ولو مات وعليه قضاء صوم من رمضان أو غيره كنذر أو كفارة وقد تمكن من القضاء ولم يقض، أو تعدى بفطره وإن لم يتمكن فيخرج من تركته عن كل يوم مداً ويصوم عنه قريبه، وإن لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من سائر الأقارب، أو يصوم عنه من أذن له القريب المذكور، أو من أذن له الميت أن يصوم عنه، بأجرة

....

أو بدونها، وذلك للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[١] وصح أنه ﷺ أذن لامرأة أن تصوم عن أمها صوم نذر ماتت وهو عليها[٢].

ولو صام عمن عليه رمضان مثلاً ثلاثون قريباً وأجنبياً بالإذن في يوم واحد أجزأ، والإطعام أولى للخلاف فيه دون غيره، وخرج بالقريب ومأذونه الأجنبي الذي لم يأذن له القريب ولا الميت، فلا يجوز له الصوم، وفارق نظيره من الحج بأن له بدلاً وهو الإطعام والحج لا بدل له.

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية، وهذا هو المذهب، وحكي عن القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مد. قال الخوارزمي: ورأيت بخراسان من يقض به من بعض أصحابنا.

وحكى ابن برهان عن الشافعي في القديم أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته، وحكاه العبادي قولاً للشافعي، وفي التحفة القول بجواز الصلاة عنه اعتمده جمع من محققي المتأخرين، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، وعن البويطي أن الشافعي قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه، وفي رواية يطعم عنه وليه.

قال صاحب التهذيب: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مد، وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف يوم فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليله، هكذا حكاه الإمام عن رواية شيخه، قال في الروضة وأصلها: وهو مشكل، فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة، وإن قيس على الصوم فالليل ثَم خارج عن الاعتبار.

وفي حواشي المحلي للقليوبي قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه، فيجوز تقليده لأنه من مقابل الأصح.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة الصديقة.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠٨) والطبراني في الكبير (١٢٣٦٤).

ومن أفطر بغير عذر عصى ووجب عليه القضاء على الفور

(ومن أفطر بغير عذر عصى ووجب عليه القضاء على الفور) دون الفدية، والحاصل أن الإفطار في رمضان على أربعة أنواع: واجب كما في الحائض والنفساء، وجائز كما في المسافر سفر القصر، والأفضل له الفطر إن تضرر بالصوم[1]، وكالمسافر المريض، ولا جائز ولا واجب ولا محرم ولا مكروه كما في المجنون، ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع التمكن حتى ضاق الوقت عنه.

وأقسام الإفطار أربعة أيضا: ما يلزم فيه القضاء والفدية، وهو اثنان الأول: الإفطار لخوف على غيره كالإفطار لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره مشرف على الهلاك، والثاني: الإفطار مع تأخير القضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر.

ثانيها: ما يلزم القضاء دون الفدية، وهو يكثر كمغمى عليه وناسٍ للنية ومتعمد الفطر بغير جماع.

وثالثها: ما يلزم فيه الفدية دون القضاء، وهو شيخ كبير لم يستطع الصوم في جميع الأزمان، فإن قدر عليه في بعضها وجب عليه التأخير إلى الزمن الذي يقدر عليه، ومثله مريض لا يرجى برؤه.

---

(١) لخبر الصحيحين البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥): أنه ﷺ مر برجل تحت ظل شجرة يرش عليه الماء فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» ولقوله ﷺ في الخبر لما أفطر فبلغه أن أناساً صاموا: «أولئك العصاة» رواه مسلم (١١١٤) أي: بالصوم مع خوف المحذور، أو عصاة لمخالفتهم أمره ﷺ لهم بالفطر ليقووا على عدوهم.

والصوم في السفر أفضل من الفطر لآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ولبراءة الذمة، وحيازة فضيلة الوقت. وفارق أفضلية القصر بأنه تحصل به براءة الذمة وفضيلة الوقت بخلاف الصوم وبأن فيه خروجاً من خلاف موجبه كأبي حنيفة. وفي التحفة أنه يمتنع الفطر على من قصد بسفره محض الترخص، كمن سلك الطريق الأبعد للقصر. ثم قال: وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر على من نذر صوم الدهر لأنه انسد عليه القضاء. انتهى بتصرف من بشرى الكريم (٤٩٥).

فصل في الاعتكاف

رابعها: لا يجب عليه شي من القضاء والفدية وهو المجنون الذي لم يتعد بجنونه؛ لعدم تكليفه، ومثله الصبي والكافر الأصلي.

ثم اعلم أن الفدية تصرف للفقراء والمساكين خاصة، ولا يختص الفقير بمد، بل يجوز إعطاؤه أكثر منه؛ لأن كل كفارة فجاز ذلك، كما يجوز إعطاؤه من زكوات، بخلاف أمداد الكفارة الواحدة لا يجوز إعطاؤه منها أكثر من مد، أما إعطاؤه دون المد فلا يجوز مطلقاً، كما صرح به القاضي والقفال وغيرهما، قال القفال: بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع إلى مائة مسكين مثلاً.

قال في المهمات: ويخالف ما هنا من منع إعطاء أقل من مد ما في الروضة في باب الدماء، من أن الأصح فيما إذا فرق الطعام أنه يجوز ذلك انتهى. ويجاب بأن المد هنا بدل عن صوم يوم، وهو لا يتبعض، فكذا بدله بخلافه ثَم فإنه أصل، وبأن المغروم ثَم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة، بخلافه هنا، وبما تقرر علم أن الواحد هنا لا يعطى مداً وكسراً النصف[1].

وهو لغةً: اللبث والحبس والملازمة على الشيء، خيراً كان أو شراً،قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وقال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ وقيل عكف على الخير وانعكف على الشر.

وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

والأصل فيه قبل الإجماع الآية الأولى والأخبار كخبر الصحيحين[2]: (أنه ﷺ اعتكف العشر الوسطى من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله)، ثم

---

(١) لأن كل مد كفارة عن عبادة مستقلة فلا تتبعض.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

....

اعتكف أزواجه من بعده. وهو من الشرائع القديمة قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ﴾. وهو سنة مؤكدة كل وقت إجماعاً(١)، وهو في عشر رمضان الأخيرة آكد؛ رجاء مصادفة ليلة القدر أي: الحكم والفضل والشرف، والعمل فيها خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقد حسبت فكانت ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر، وهي من خصائص هذه الأمة كما عليه الجمهور، وكان مستند في ذلك قول مالك رضيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى أعمال الناس قبله أو ما شاء الله فكأنه تقاصر أعمال أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه ليلة القدر خير من ألف شهر(٢).

وهي عندنا منحصرة في رمضان اتفاقاً كما في المنهج القويم، قال الكردي: أي: باتفاق الشافعية تبع فيه الماوردي وأقره في الإمداد، والجمال الرملي وفي الإيعاب على الأصح قال: وعلى مقابله قيل أنها ليلة تسع عشر، وقيل سبع عشر، وقيل ليلة النصف، وقيل جميع رمضان، وادعى المحاملي أنه المذهب وصح فيه حديث، وقيل جميع السنة، وعليه جماعة، وبه قال أبو حنيفة. قال مالك هي أفراد الليالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة. وقيل غير ذلك. وأرجى أوتاره عند الشافعي: الحادي أو الثالث والعشرين، واختار النووي وغيره انتقالها في ليالي عشر آخره. قال الكردي: إذ لا يجتمع الأحاديث المتعارضة إلا بذلك، وكلام الشافعي رضيَ الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، وعليه قول الغزالي وغيره أنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر، فإن كان أوله يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين، أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين، أو الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع

---

(١) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع(١٢٩): وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه.

(٢) شعب الإيمان (٣٦٦٧)

....

وعشرين، أو الخميس فهي ليلة خمس وعشرين، أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين. قال الشيخ أبو الحسن: ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة، ثم أورد نظمها القليوبي في حاشيته على المحلى على شرح المنهاج وهي هذه الأبيات:

يا سائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخير

فإنها في مفردات العشر ... تعرف في يوم ابتداء الشهر

فبالأحد والأربعاء التاسعة ... وجمعة مع الثلاثاء السابعة

وإن بدا الخميس فالخامسة ... وإن بدا بالسبت فالثالثة

وإن بدا الاثنين فالحادي ... هذا عن الصوفية الزهاد

قال: وقد رأيت قاعدة تخالف هذه، ولعلها التي أوردها الباجوري على بن قاسم نظماً واقتصر عليها وهي هذه:

وإنا جميعاً إن نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر

وإن كان يوم السبت أول صومنا ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر

وإن هل يوم الصوم في أحد ففي ... سابع العشرين ما دمت فاستقري

وإن هل بالاثنين فاعلم بأنه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر

ويوم الثلاثاء إن بدا الشهر فاعتمد ... على خامس العشرين تحضى بها

وبالأربعاء إن هل يا من يرومها ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشر

ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وحكمة إبهامها في العشر إحياء جميع لياليه. ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع.

وشروط الاعتكاف: النية

(**وشروط الاعتكاف**) سبعة، الأول: (**النية**) أي: بالقلب كغيره من العبادات، خلافاً لمن قال لابد أن تكون باللسان، وتكفيه نية وإن طال مكثه، ثم إن أطلق الاعتكاف بأن لا يقدر له مدة سواء كان منذوراً أو مندوباً، كأن قال في الأول: لله عليَّ أن أعتكف، نويت الاعتكاف المنذور، وفي الثاني: نويت الاعتكاف وأطلق فيها، ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه، سواء خرج لتبرز أم لغيره، فإن عاد جدد النية، وإن خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائماً مقام النية، فلا يحتاج لتجديدها عند العود.

وإن قيّده بمدة منذوراً كان أو مندوباً كأن قال في الأول: لله عليّ أن أعتكف شهراً نويت الاعتكاف المنذور، وفي الثاني نويت الاعتكاف شهراً ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل ونحوه انقطع اعتكافه، وإن عاد وجدد النية ما لم يعزم على العود عند خروجه، وإلا قام هذا العزم مقام النية كما في سابقه، وإن خرج لتبرز لم ينقطع، فلا يجب تجديدها عند عوده؛ لأنه لابد منه، فهو كالمستثني عند النية.

وإن شرط التتابع في مدته منذوراً كان أو مندوباً كأن قال في الأول: لله عليّ أن اعتكف شهراً متتابعاً نويت الاعتكاف المنذور، وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً ثم خرج من المسجد لعذر لا ينقطع التتابع، تبرز كان أو غيره، كنسيان للاعتكاف وإن طال زمنه، وحيض لا تخلو المدة عنه غالباً، ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد، لم ينقطع اعتكافه، فلا يلزمه تجديد النية عند العود، لكن يجب قضاء زمن خروجه، إلا زمن نحو تبرز ما لم يطل زمنه عادة كالأكل، فلا يجب قضاءه لأنه لابد منه فكأنه مستثنى، بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض. وإن خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع إمكانه في المسجد انقطع اعتكافه، ووجب الاستئناف في المنذور، ولا يجب في المندوب. وهل الأفضل للمتطوع باعتكاف الخروج لعيادة مريض أو إدامة الاعتكاف؟

قال الأصحاب: هما سوى، لكن محل التسوية في عيادة الأجانب، أما عيادة الأقارب ونحوهم كالأصدقاء والجيران فهي أفضل، لاسيما إن علم أنه يشق عليهم عدم عيادتهم، وعبارة القاضي مصرحة بذلك، وهو ظاهر، خلافاً لقول ابن الصلاح أن الخروج لها خلاف السنة؛ لأنه ﷺ لم يكن يخرج لها.

(و) الثاني: (اللبث في المسجد) أي: الخالص، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس والربط ومصلى العيد، وقيل: إذا أعدت المرأة لصلاتها محلاً من بيتها يكون كالمسجد، فلها الاعتكاف فيه، خلافاً لما في شرح المختصر لابن حجر، وفي حواشي الكردي: والقديم يصح، ونقل أيضاً عن الجديد.

ويكفي في المسجد الظن بالاجتهاد، ومنه رحبته القديمة وهي: ما أعد لحفظه، بخلاف الحادثة كرحبة باب المزينين، فلا يصح الاعتكاف فيها، ومنه أيضاً روشانه المتصل به، وكذا هواه، فيصح الاعتكاف على سطح المسجد، وعلى غصن شجرة في هوائه، سواء كان أصلها فيه أو خارجاً عنه، وكذا إذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجه كالروشن.

ولا يجب الجامع، خلافاً لمن أو جبه، نعم هو أولى خروجاً من الخلاف[1] ولكثرة الجماعة فيه، نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع؛ لأن الخروج لها حينئذ يبطل تتابعه[2]. ولو عين في نذره مسجد

(١) قال في البيان (٣: ٥٧٥): ويصح الاعتكاف في جميع المساجد. وقال علي بن أبي طالب وحمّاد: لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام. وقال عطاءٌ: لا يصح إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة. وقال الزهري: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجمعة. وحكى الشيخ أبو حامد أن ذلك قول للشافعي في القديم وليس بمشهور. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ فعم المساجد ولم يخص ولأنه مسجد بني للصلاة فجاز الاعتكاف فيه كالمتفق عليه.

(٢) إن اعتكف في غير الجامع لزمه الخروج إليها؛ لأنها فرض عين على الأعيان، فإن كان اعتكافه تطوعاً =

....

لم يتعين فيكفيه غيره إلا مسجد مكة والمدينة أو الأقصى فلا يقوم غيرها مقامها؛ لمزيد فضلها قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»[1] وهذا لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء؛ لأن المقصود زيارة المكين وهو الولي، لا المكان كما هو المراد من الحديث.

ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين؛ لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى؛ لمزيد فضله عليه.

قال الباجوري: ولو وقف إنسان نحو فروة كسجادة مسجداً، فإن لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح، وإن ثبتها حال الوقفية بذلك صح، وإن أزيلت بعد ذلك؛ لأن الوقفية إذا أثبتت لا تزول، وبهذا يلغز فيقال: لنا شخص يحمل مسجده على ظهره، ويصح اعتكافه عليها حينئذ. قال الكردي: وفي حواشي التحفة لابن اليتيم وقوله: أو بلطه أي: سمر فيه دكة من خشب، أو فرش نحو سجادة (م ر) (سم). انتهى. وهذا يوهم جواز وقف المنقول مسجد وليس كذلك ففي فتاوى الشارح أي: ابن حجر نقل عن شيخنا شيخ الإسلام زكريا أنه وقف سجادته مسجداً وكان ينوي الاعتكاف عليها في السفر للحج تقليداً لوجه ضعيف يرى صحة وقف المنقول مسجداً، هذا ما نقل عن الشيخ وقد تتبعناه فلم نره صح عنه أصلاً، وإنما هو شي يلقى بين بعض الطلبة لاستغرابه، وكل ذلك لا حقيقة له في المذهب، ولا يعول عليه، فلا يجوز لأحد العمل به، ولا الاعتماد على ما في التعاليـق التي لا يعلم حال كاتبها، أو يعلم حاله وأنه غيـر موصـوف بالعلم

= بطل اعتكافه، وإن كان واجباً فإن كان غير متتابع لم يحتسب له مدة مضيه إلى المسجد، فإذا بلغ المسجد بنى على الأول، وإن كان متتابعاً فالمشهور أنه يبطل اعتكافه؛ لأنه قد كان يمكنه الاحتراز منه بأن يعتكف في الجامع. انتهى البيان.

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (٧٠٠).

....

والعدالة/ إلى أن قال ابن حجر في فتاويه: نعم غاية الأمر أن الإنسان لو بنى في ملكه مسبطة أو اثبت فيها خشباً جاز له وقفه على ما نقل عن بعض المتأخرين؛ لأنه الآن مثبت فهو حكم وقف العلو دون السفل، وهو صحيح.

وفي النهاية للجمال الرملي في الوقف منها: أما جعل المنقول مسجداً كفرش وثياب فموضع توقف؛ لأنه لم ينقل عن السلف مثله، وكتب الأصحاب ساكتة عن التنصيص بجواز أو منع، وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي، وما نسب للشيخ من فتاويه بالجواز لم يثبت عنه. انتهى. فالقياس على تسمير الخشب أنه لو سمر السجادة صح وقفها مسجداً، وهو ظاهر، ثم رأيت العناني في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الإسلام قال: وإذا سمر حصيراً أو فروة في أرض أو مسبطة ووقفها مسجداً صح ذلك وجرى عليها أحكام المساجد، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم على الجنب المكث فيها وغير ذلك، إلى آخر ما قاله العناني. قال الكردي: وهو ظاهر، وإذا أزيلت الدكة المذكورة، أو نحو البلاط والخشبة المبنية زال حكم الوقف، كما نقله ابن قاسم في الوقف من حواشي التحفة عن فتاوى السيوطي، ولينظر لو أعيد بناء تلك الآلات المذكورة في ذلك المحل بوجه صحيح، أو في غيره كذلك، هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت؟ فيه نظر. ونقل الشرقاوي عن الزيادي وقال: ثبوت أحكام المسجد له، وإن أزاله، وعلله علي الشبراملسي بأن أحكام الوقف إذا ثبتت لا تزول، ويؤيده أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. بشرى الكريم.

ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة، بل الزيادة عليه، بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً.

(و) الثالث: (**الإسلام**) ابتداءً ودواماً، فلا يصح من كافر لتوقفه على النية، وهو ليس من أهلها. (و) الرابع: (**العقل**) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران؛ إذ لا نية لهم، ويصح من المميز والعبد والمرأة، وإن كره لذوات الهيئة، وحرم بغير إذن السيد في الرقيق ذكراً وأنثى وزوج، نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضرا لمسجد بإذنهما فنوياه جاز، كما نبه عليه الزركشي. وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن إن أمكن كسبه في المسجد، أو كان لا يخل به بأن يعتكف ليلاً، والمبعض كالقن إذ لم يكن مهايأة، فإن كانت فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة سيده كالقن. وإذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من إتمامه؟ قال أبو حنيفة ومالك: نعم، وقال الشافعي وأحمد: لا. (و) الخامس: (**النقاء عن الحيض والنفاس**) لحرمته مع كل منهما، قال محمد الرملي: وأن لا يكون به قروح تلوث المسجد، ولا يمكن التحرز عنها، ونظر فيه ابن حجر؛ لأن الحرمة في ذلك لعارض لا لذات اللبث بخلافهما ثَمة. ومن ثَم صح اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد مع الإثم، ولو اعتكف فيما وقف على غيره صح؛ لأن الحرمة من حيث كونه حق الغير لا للمكث.

(و) السادس: (**الطهارة عن الجنابة**) فلا يصح الاعتكاف من الجنب؛ لحرمة مكثه من حيث كونه مكثاً، بخلاف من حرم مكثه لأمر خارج كاعتكاف امرأة بغير إذن حليلها ورقيق بغير إذن سيده.

واعلم أن في عبارة المتن تسامحاً؛ لأن ما مضى من الشروط شروط للمعتكف الذي هو أحد الأركان، وأطلق الشروط على ما بعضه أركان وهي المقصودة هنا، وهي أربعة: معتكف، ومعتكف فيه، ونية، ولبث.

وبقي من الشروط السبعة واحد وهو المسجد كما تقدم للإتباع، ولا لنا عبادة تتوقف على المسجد سوى الاعتكاف والطواف.

فصل في الحج

(فصل) في الحج بفتح المهملة وكسرها لغتان، قرئ بها في السبع، وهو لغةً: القصد. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع. وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية ولحديث: «بني الإسلام على خمس»[١] ولحديث: «حجوا قبل أن لا تحجوا، قالوا: كيف يا رسول الله نحج قبل أن لا نحج؟ قال: تقعد العرب على بطون الأودية فيمنعون الناس السبيل»[٢]. وهو معلوم من الدين بالضرورة، يكفر جاحده، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيد عن العلماء.

وهو من الشرائع القديمة. روي أن آدم عليه السلام لما حج قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة[٣] وقال صاحب التعجيز: أن أول من حج آدم عليه السلام وأنه حج أربعين سنة من الهند ماشياً على رجليه، قيل لمجاهد أفلا كان يركب قال: وأي شيء كان يحمله، وقيل: ما من نبي إلا حجه. وقال أبو إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حج.

وذكر بعض الأفاضل ما نصه: وأما سبب بناء الخليل صلوات الله وسلامه عليه فعن مجاهد أن موضع البيت قد خفي ودرس من الغرق أيام الطوفان، فصار موضعه أكمة حمراء مدرة، لا تعلوها السيول، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما هناك، ولا يعينونه، وكان المظلوم يأتيه من أقطار الأرض، ويدعو عنده نقل أن من دعا هناك إلا استجيب له.

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦١٢) وغيرهم.

(٢) رواه الدارقطني (٢: ٣٠٢) بلفظ «حجوا قبل أن لا تحجوا، قيل: وما شان الحج؟ قال: تقعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج احد».

(٣) أخرج الأثر عن محمد بن كعب القرضي أو غيره الشافعي في ترتيب المسند (٧٣٦) قال: (حج آدم عليه السلام فليقته الملائكة فقالوا: بر نسكك آدم لقد حجينا قبلك بألفي عام).

....

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس كانوا يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله إبراهيم عليه لسلام واعلمه مكانه[١]. ويروى أنه لما بوأ الله تعالى لخليله مكان البيت وأمره ببنيانه، أقبل من الشام وسنه يومئذ مائة سنه، وسن ابنه إسماعيل ستة وثلاثون سنة، وأرسل الله تعالى معه السكينة، لها رأس كرأس الهرة وجناحان، وفي رواية: كأنها غمامة في وسطها من أعلى كهيئة الرأس تتكلم، وكانت بمقدار البيت، فلما انتهى الخليل إلى مكة وقفت في موضع البيت، ونادت: يا إبراهيم ابنِ على مقدار ظلي لا تزد ولا تنقص. وفي رواية أخرى: أنها تطوفت بالأساس كأنها حية.

ثم أن الخليل لما انتهى في البناء إلى موضع الحجر الأسود طلب من إسماعيل حجراً يضعه ليكون علماً على بدئ الطواف فجاءه جبريل بالحجر الأسود من جبل أبي قبيس؛ لأن الله تعالى استودعه إياه لما غرقت الأرض، وفي رواية أخرى أن الحجر بنفسه نادى الخليل من أبي قبيس: ها أنا ذا، فرقى إليه فأخذه ووضعه في موضعه، وقيل أن الجبل ناداه فقال: يا إبراهيم لك عندي أمانة فخذها.

وجعل الخليل طول البيت في السماء تسعة أذرع بتقديم التنا[٢] ولعله بمقدار ما بنى، وإلا فطوله الآن سبعة وعشرون ذراعاً، ويمكن أن يكون أذرع سيدنا إبراهيم عليه السلام وطوله وعرضه على أساس آدم من الركن الأسود إلى الركن الشامي اثنان وثلاثون ذراعاً، ومن الشامي إلى الغربي اثنان وعشرون ذراعاً، ومن الغربي إلى اليماني واحد وثلاثون ذراعاً، ومن اليماني إلى الأسود عشرون، وجعل بابه بالأرض غير مبوب لنا، حتى كان تبع الحميري هو الذي جعل له باباً وغلقاً فارسياً، ولما فرغ إبراهيم من بناء البيت أوحى الله

---

(١) مجمع الزوائد (٣: ٦٢٥).

(٢) لعله البناء انظر تفسير الطبري (١: ٥٩٥) والدر المنثور (١: ٣٢٩).

....

إليه أن أذّن في الناس بالحج، فقال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ فقال: أذن وعليّ البلاغ، فنادى إبراهيم عليه السلام على المقام بأعلى صوته: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا، فسمعه من في السماء ومن في الأرض، حتى من في الأصلاب والأرحام، فمن أجاب مرة حج مرة، ومن أجاب مرتين حج مرتين، ومن أجاب ثلاث حج ثلاث، ومن أجاب أكثر من ذلك حج بعدده[1]. وقد بنيت الكعبة شرفها الله تعالى اثنا عشر مرة نظمها ابن غلان في قوله:

بنى الكعبة الأملاك آدم بعده | وشيث وإبراهيم ثم العمالقة
وجرهم قصي مع قريش وتلوهم | هو ابن الزبير فادر هذا وحققه
وحجاج يلي ثم مسعود بعده | شريف بلاد الله بالنور أشرقه
ومن بعد ذا حقاً بنى البيت كله | مراد بن عثمان فشيد رونقه

قال وأخرج ابن عبد الرزاق وابن عبد الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن آدم بناه من خمسة أجبلة لبنان وطور سيناء وطور زيتا والجودي وحراء وكان الأساس من حراء[2].

❊ ❊ ❊

(١) ذكر نحو ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣: ٢١٦).

(٢) وقد جاء ذكر ذلك مفصلاً عن الإمام الأزرقي في تاريخه. ومن أراد ألإستزادة فليرجع إلى كتاب التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم لمؤلفه محمد طاهر الكري المكي.

ويجب الحج والعمرة على المسلم البالغ العاقل الحر القادر عليه بنفسه أو بغيره إن عجز بمرض لا يرجى برؤه أو كِبَر:

(ويجب الحج) وقد مر تعريفه (والعمرة) وهي لغةً: الزيارة. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. (على المسلم) فلا يصح الحج والعمرة من كافر مع عدم الأهلية للعبادة، سواء كان أصلياً أو مرتداً؛ لأن الكلام هنا في صحة المباشرة، بل ولا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا، وإن وجب عليه وجوب عقاب في الآخرة، حتى لو استطاع حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يجب عليه، بخلاف المرتد، فيستقر في ذمته لاستطاعته زمن الردة.

(البالغ) فلا يجب على صبي لرفع القلم عنه.

(العاقل) فلا يجب على مجنون.

(الحر) فلا يجب على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس مستطيعاً؛ إذ لا يجب إلا باستطاعته كما قال: (**القادر عليه بنفسه، أو بغيره إن عجز بمرض لا يرجى برؤه أو كِبَر**)، ولابد في وجوبه من حصول المؤونة ذهاباً وإياباً، وإن لم يكن في وطنه أهلاً وعشيرة؛ لما في الغربة من الوحشة وانتزاع النفوس إلى الأوطان، فلو لم يجد ما ذكر لكن يكسب في سفره ما يفيء بمؤونته وسفره طويلاً أي: مرحلتان فأكثر لم يكلف الحج؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير أن لا ينقطع عنه فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة. وإن قصر سفره وهو يكسب في يوم كفايته ستة أيام كلف الحج، بأن يخرج له لقلة المشقة فيه، بخلاف ما إذا كان لا يكسب في يوم إلا كفاية يومه، فلا يلزمه؛ لأنه قد ينقطع في أيام الحج فيتضرر.

ولا يجب على المرأة إلا إن خرج معها ولو بأجرة مثل زوج أو محرم، ولو فاسق؛ لأنه يغار عليها في موضع الريب، نعم لو عُلم أنه لا يغار لم يكف.

....

وقد عرفت أن هذه الشروط للواجب لا لصحة المباشرة؛ لأنه يصح من الصبي المميز والعبد، وغير المستطيع إذا تكلف وارتكب المشقة، إلا أنه لا يقع عن الفرض من الصبي المميز والعبد، ولا يصح من غير المميز استقلالاً؛ لعدم صحة العبادة منه، ويصح من المميز بإذن الولي، ويجوز أن يحرم الولي عن الصبي المميز وغيره كما في أصل الروضة وشرح الروض وغيرهما، وهو المعتمد، خلافاً لما نقله الأذرعي عن النص والجمهور من أنه في غير المميز واعتمده، وهو المفهوم من تقييد المنهاج.

وكيفية الإحرام أن يقول: أحرمت عن هذا الصبي، ومثله المجنون، أو جعلته محرماً، ويفعل به ما عجز عنه، ويطوف ويسعى بغير المميز، ويركع عنه ركعتي الإحرام والطواف، ويشترط أن يحضره المواقف كعرفات ومزدلفة، ويأمره بالإتيان بالمقدور، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر، وإلا رمى عنه من لا رمي عليه.

وهل يشترط وضوء الصبي حال الطواف به فيه وجهان في الكفاية، وجه المنع أن من لا تمييز له لا يصح وضوءه، قال الزيادي: واعتمد شيخنا الرملي أنه لابد من وضوءه، فيوضئه الولي، وينوي عنه، ويغتفر صحة وضوءه للضرورة، كما اغتفر صحة مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها، ويؤخذ من هذا الشبيه أن الولي ينوي عنه كما تقدم. ويشترط في الطواف به طهر الولي، وستر عورته، وأما طهارة الخبث وستر العورة فالمتجه الجزم بوجوبهما.

وإنما يجب الحج والعمرة بأصل الشرع في العمر مرة واحدة، حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد إلى الإسلام لم تجب إعادتها؛ لأن الردة لا تحبط عمل من لم يمت مرتداً قاله شيخ الإسلام في شرح الروض، قال: لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ وبهذا قيد الأصحاب بقية الآيات كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ

﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ وقال في المهمات: هذا ذهول من مذهب الشافعي، فقد نص في الأم على حبوط ثواب الأعمال بمجرد الردة، وهي مسألة نفيسة مهمة غفلوا عنها، قال العراقي: فسر الشافعي مراده من ذلك فقال: فإن قيل ما أُحبط من عمله؟ قيل: أجر عمله، لا أن عليه أن يعيد فرضاً أداه من صلاة ولا صوم، ولا غيرهما قبل أن يرتد؛ لأنه أداه مسلماً، ثم بسط ذلك وإذا كان هذا مراده لم يرد هنا النص على قولنا لا تلزمه إعادة الحج. انتهى. على أن إمام الحرمين في الأساليب منع إحباط الثواب وقال: إذا حج مسلماً ثم ارتد، ومات مرتداً، فحجه ثابت، وفائدة الحج المنع من العقاب، ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج، ولكنه لا يفيد ثواباً، فإنّ دار الثواب الجنة، وهو لا يدخلها، فإذا مات مسلماً فالحج قد مضى على الصحة، والميت من أهل الجنة، والثواب غير متعذر فلا معنى للإحباط في حقه.

(فصل) في (فروض الحج) أي: أركانه وهي (خمسة) بل ستة أحدها: (الإحرام) به: (وهو النية بالقلب) لخبر: «إنما الأعمال بالنيات» ولا يجب التلفظ بها ولا التلبية بل يسنان، فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك.. إلى آخره.

(و) ثانيها: (الوقوف بعرفة) أي: جزء من عرفة، ولو لحظة، أو نائماً، أو ماراً في طلب آبق؛ لخبر الترمذي[1] وغيره: (الحج عرفة). وخبر مسلم[2]: (عرفة كلها موقف). ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة، إلى طلوع الفجر، ولو حصل غلطاً لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح، لا في الثاني أو الحادي عشر، ولا في غير المكان.

---

(١) الترمذي (٨٨٩) وأبو داود (١٩٤٩) والنسائي في الصغرى (٣٠٤٤).

(٢) مسلم (١٢١٨) (١٤٩) عن جابر.

ويسن الوقوف إلى غروب الشمس، فلو فارق عرفة ولم يعد إليها سن له دم؛ لفوات الجمع بين الليل والنهار بعرفة، مع أنه يسن خروجاً من خلاف من أوجبه، فإن عاد ولو قليلاً لم يسن له الدم؛ لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف. ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء؛ لما رواه الترمذي(١): «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لهُ الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». زاد البيهقي(٢): «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري».

(و) ثالثها: (**الطواف**) للإفاضة، ومحله (**بعد الوقوف**) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر، وهو أفضل الأركان، حتى من الوقوف عند شيخ الإسلام والخطيب ومحمد الرملي، خلافاً للزركشي في قوله أن الوقوف أفضل الأركان، واستوجهه ابن حجر في التحفة.

(و) رابعها: (**السعي**) بين الصفا والمروة سبعاً يقيناً بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة، لا بعد غيرهما من نفل ووداع، ولو اقتصر على ما دون السبع لم يجزئه، ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن.

ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له إعادة السعي بعد طواف الإفاضة، بل يكره كذا في التحفة والنهاية وغيرهما، وظاهر عبارة المغني أنها خلاف الأولى، قال الكردي: والكلام في غير القارن، أما هو فذهب الشارح في التحفة وغيرها تبعاً للبلقيني إلى عدم ندب الإعادة أيضاً، وعليه جرى الرملي في شرح الدلجية، وجرى الجمال الرملي في شرح الإيضاح والخطيب في المغني على ندب سعيين له؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة،

---

(١) الترمذي عن ابن عمر (٣٥٧٩)، وأخرجه عن مالك بن عبد الله بن كريز مالكٌ في الموطأ (١: ٤٢٢-٤٢٣).
(٢) البيهقي (٩٢٥٨).

وعليه جرى ابن قاسم والشهاب الرملي وابن علان وغيرهم، قال الحلبي: ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين، فيطوف ويسعى، ثم يطوف ويسعى، وقد تجب إعادة السعي كمن سعى في حال نقصه بنحو رق أو جنون أو صبا ثم كمل وأدرك الوقوف بعرفة وهو كامل، فإنه يجب عليه إعادة السعي.

ويجب أن يبدأ فيه في المرة الأولى بالصفا ويختم بالمروة للإتباع، فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا، وذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه مرة أخرى.

ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، وأن يمشي أول السعي وآخره، ويعدو الذكر في الوسط، ومحلهما معروف.

(فائدة): قدر المسافة بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً، وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين فأدخلوا بعضه في المسجد.

(و) خامسها: (الحلق أو التقصير) لتوقف التحلل عليه، وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات، فتعميمه ﷺ لبيان الأفضل، خلافاً لمن أخذ منه وجوب التعميم[1]. وتقصير المرأة أولى من حلقها[2].

---

(١) الحلق أفضل من التقصير لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فذكر الحلق قبل التقصير والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ولأن النبي ﷺ (حلق رأسه ولم يقصر) رواه البخاري (١٧٢) ولقوله: «رحم الله المحلقين» فقيل: يا رسول الله والمقصرين، فقال: «رحم الله المحلقين» إلى أن قال في الرابعة «والمقصرين». رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١). وقال مالك: لا يجزئه في الحلق والتقصير إلا الأكثر. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أقل من الربع. وقال أيضاً: يجب عليه إمرار الموسى على رأسه. قال الشافعي: وأحب لو أخذ من شعر لحيته أو شاربه لكي يقع شيء من شعره لله تعالى، ولا يجب عليه ذلك.

(٢) لخبر ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير». رواه البيهقي (٩١٨٧) وغيره.

....

وسادسها: الترتيب بين معظم أركانه بأن يقدم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الركن والحلق، والطواف على السعي إن لم يسع بعد طواف القدوم.

(وواجباته) أي: الحج (ستة: **الإحرام من الميقات**) الصادق بالمكاني والزماني، فالزماني بالنسبة للحج: شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لإحرامها. والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة: نفس مكة، مكياً كان أو آفاقياً، وكونه من المسجد، بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه أولى، ومن بيته بعد ذلك أفضل.

وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة: ذو الحليفة: مكان على نحو عشر مراحل من مكة، وستة أميال من المدينة، فهو أبعد المواقيت، وهو المعروف بأبيار علي، يزعم العامة أن علياً رضي الله عنه قاتل الجن فيها.

وفي ترشيح المستفيدين أن ذا الحليفة على ثلاثة أميال من المدينة، فإن سلكوا طريق الجحفة أو ذات عرق فما سلكوا طريقه فهو ميقاتهم، وإن حاذوا ميقاتاً قبله؛ لأن عين الميقات أقوى من محاذاته، فكل من أحرم بميقات فهو من أهله. والأفضل أن يحرم من الميقات لا مما قبله، إلا أجير شرط عليه الإحرام من فوقه ومن أوله ليقطعه كله محرماً، نعم الميقات الذي به مسجد يحرم منه، ثم يعود الأول الميقات. وفي المنح: الأفضل أن يصلي به سنة الإحرام، ثم يعود لأول الميقات، ويحرم منه عند ابتداء سيره منه، ويجوز الإحرام من آخر الميقات.

وأما المتوجه من الشام ومصر والمغرب إذا لم يمر ذي الحليفة الجحفة: وهي قرية خربة، وهي أقرب من رابغ إلى مكة، على أربع مراحل ونصف منها، والإحرام من رابغ أفضل إن جهلت الجحفة أو تعذر فعل السنن بها، وهي أوسط المواقيت. والمتوجه من

....

تهامة اليمن يلملم: ويقال له الملم ويرمرم، قال الكردي: جبل من جبال تهامة جنوبي مكة مشهور بالسعدية، بينه وبين مكة مرحلتان أي: تقريباً وإلا فبينهما مرحلتان ونصف قاله في بشرى الكريم. والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن: وهو جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة، ويقال له قرن المنازل، وقرن الثعالب. والمتوجه من المشرق ذات عرق: بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضاً، قال الباجوري: وهو اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق.

وفي بشرى الكريم: عرق الجبل الصغير المشرف على العقيق وهو وادٍ والإحرام منه أفضل لأنه أبعد من مكة.

[فائدة] قال بعضهم: سألت الإمام احمد بن حنبل في أيّ سنة أقّت المواقيت النبي ﷺ مواقيت الإحرام؟ فقال: سنة عام حج.

ومن سلك طريقاً لا تنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذِ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ومن جاوز ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته من موضعه، ومن وصل إليه مريداً نسكاً لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه، وإلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً، فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه وإلا فلا.

وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر، لكن عليه دم، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم.

وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية.

(و) الثاني: من الواجبات (المبيت بمزدلفة) ولو لحظة من النصف الثاني من (ليلة النحر) وهذا على ما صححه النووي من أنه واجب، وقال الرافعي أنه مندوب، والمعتمد الأول، وفارق مبيت منى بأنه ورد فيه لفظ المبيت، وإنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا، ولا يسن إحياء ليلتها كما في التحفة، لكن قال غيره: يسن إحياؤها بغير صلاة، ولا يجب مبيتها كمبيت منى على من له عذر، ولا على من اشتغل عنه بالوقوف بعرفة، أو بطواف الإفاضة، لكن ظاهر النهاية عدم رضاء الأخير، ثم أن القول بوجوب مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر هو الصحيح من مذهب الشافعي، وبه قال فقهاء الكوفة، وأصحاب الحديث، وبه قال النووي كما تقدم، وقالت طائفة: هو سنة، وهو قول للشافعي، وبه قال جماعة، وعليه الرافعي، أفاده النووي في شرح مسلم. وطول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعاً وأربع أسباع ذراع، وذلك من مأزمي[(١)] عرفة إلى وادي مُحَسِّر بضم ففتح فكسر السين المشددة: واد بين منى ومزدلفة طوله خمسمائة ذراع وأربعون ذراعاً وهذه عرضه، وندب الإسراع[(٢)] فيه لذَكر قدر رمية حجر حتى يقطع الوادي الصغير الذي ببطنه حيث لم يؤذ ولم يتأذ وإلا تشبه.

---

(١) المأزم: الطريق الضيق بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب مأزم لضيق المجال وعسر الخلاص. والمأزمان مضيق بين المزدلفة وعرفة وآخر بين مكة ومنى.

[فائدة] سميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها، قال تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾ سئل سيدنا أسامة بن زيد عن سير رسول الله ﷺ من عرفة إلى مزدلفة فقال: «كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص» يعني رفع في السير وظهر فيه، والنص مأخوذ من الرفع لأنه رفع في بيانه إلى أقصى غايته، وسميت المنصة منصة لظهورها وارتفاعها. روى حديث أسامة البخاري (١٦٦).

(٢) دليله ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٣٠٧) (أن النبي ﷺ لما دفع من المزدلفة كان يسير وعليه السكينة والوقار، فلما هبط وادي محسّر أوضع). الإيضاع: هو الإسراع في السير. قال الطبراني: وقيل إنما يسن الإسراع في وادي محسّر لأنه كان موقفاً للنصارى فخالفهم عليه الصلاة والسلام فيما فعلوا. يدل عليه قول سيدنا عمر رضيَ الله عنه: (مخالفاً دين النصارى دينها) في رجزه المذكور.

والمبيت ليالي التشريق بمنى

ويسن أن يقول في إسراعه ما كان يقول عمر وابنه رضي الله عنهما، وروي مرفوعاً وهو هذا:

إليـك يعـدو قلقـاً وضـينها[١]   معترضـاً في بطنهـا جنينهـا

مخالفـاً ديـن النـصارى دينهـا   قد ذهب الشحم الذي يزينهـا[٢]

(و) الثالث: (المبيت) معظم (ليالي التشريق بمنى) أي: معظم كل ليلة منها إن لم ينفر النفر الأول، أو ليلتين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق.

ومن شروطه: أن يكون بعد جميع الرمي، فلابد لمن رمى جمرة العقبة حينئذ أن يعود إلى منى، فيكون نفره منها بعد جميع الرمي؛ لأنها خارج منى، وأن ينفر في اليوم الثاني بعد الزوال، وأن يكون قد بات الليلتين قبله، وإن ينفر قبل الغروب، فلو غربت وهو في شغل الارتحال أو عاد بعد الغروب إلى منى لحاجة لزمه المبيت ورمى غده، قاله محمد الرملي، وقال ابن حجر: لا ويعذر في ترك مبيت ليالي التشريق بكل ما يعذر به في الجمعة والجماعة، ولا يسقط الرمي بهذه الأعذار، وإنما يسقط إذا عجز عنه بنفسه أو بنائبة لنحو فتنة.

---

(١) الوضين: سير من جلد يشد على بطن الدابة. والمعنى: أنها هزلت ودق السير عليها فلا يتمكن من الشد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٣١٠) والشافعي في الأم (٢: ١٨٠).

[فائدة] قال الشافعي: (ويأخذ من المزدلفة الحصى للرمي ويكون بقدر حصى الخذف). الخذف: الرمي بطرفي السبابة والإبهام. قال الشيخ أبو حامد: وأطلق الشيخ هذا وإنما أراد أنه يأخذ منها الحصى التي يرمي بها جمرة العقبة وهي سبع حصيات. قال الصيرمي: وقد قال قوم: يأخذ منها سبعين حصاة وهو خلاف السنة؛ لما روى الفضل بن العباس قال: قال لي النبي ﷺ غداة يوم النحر وهو على ناقته: «ألقط لي سبع حصيات من حصا الخذف» قال فلقطتهن، فلما وضعتهن في يده قال: «بمثل هذا فارموا» قالها ثلاثاً. رواه مسلم (١٢٨٢). انتهى. البيان (٤: ٢٧).

ورمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق

ويسن أن يخطب الإمام أو نائبه بهم بعد ظهر يوم النحر بمنى خطبة فردة، يعلمهم فيها أحكام الرمي والطواف والمبيت والنحر.

قال في الأسنى: وهو مشكل لأن المعتمد فيها الأحاديث وهي مصرحة بأنها كانت ضحوة، ثم يخطب بهم بعد الظهر بمنى ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر الأول فيه ويودعهم، ويحثهم على ملازمة التقوى فإن ذلك علامة الحج المبرور، ولكن هاتان قد تركتا من أزمان طويلة. فعلم أن خطب الحج أربعة، وكلها فرادي، وبعد صلاة الظهر، إلا التي بعرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر.

(و) الرابع: (**رمي جمرة العقبة**) سبعاً (**يوم النحر**) ويجوز بعد انتصاف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله، لكن يندب تأخيره إلى بعد طلوع الشمس يوم النحر للإتباع، ويجوز فيها بعده إلى آخر أيام التشريق.

(و) والخامس: (**رمي الجمار الثلاث**) يبدأ بالكبرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (**كل يوم من أيام التشريق**) بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر إن لم يضق الوقت، ولم يجمع تأخيراً، وهذا وقت فضيلة فيه، ويبقى وقت الاختيار لكل يوم إلى غروب شمسه، ويبقى وقت جواز الرمي حتى رمي يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، ووقت الذبح والحلق والتقصير والطواف والسعي إن لم يقدمه يبقى أبداً ما دام حياً، نعم يكره تأخيرها عن يوم العيد، وعن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد. أما الهدي المندوب فوقته وقت الأضحية، فيفوت بفوات أيام التشريق.

وبما تقرر علم أنه تسن المبادرة بطواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق، فيدخل مكة ويطوف ويسعى إن لم يكن قد سعى، ثم يعود إلى منى ليصلي

....

بها الظهر لأول وقتها، ويبيت ليالي التشريق، وقد مر أنه يرتب الرمي بأن يقدم رمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وكذا في الزمان، فيرمي الثلاث عن أمسه، ثم عن يومه، ولابد أن يرميها عن نفسه، ثم عن غيره وإن تقدمت الإنابة عن الرمي عن نفسه، فإن خالف وقع عن أمسه وعن نفسه، واشتراط أنه لا يرمي عن غيره إلا بعد رميه عن نفسه الجمرات الثلاث هو معتمد التحفة وغيرها، وهو أحد احتمالين للمهمات، وثانيها أنه لا يتوقف عن رمي الجميع، بل لو رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب، قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه، وفي عبارته إشارة إلى ترجيح هذا الثاني، وفي الخادم أنه الظاهر، قاله ابن قاسم وجرى عليه الزيادي تبعاً للرملي.

وعدم الصارف وقصد المرمى فلو قصد غيره لم يكن، وإن وقع فيه كرميه حية في الجمرة، ورميه العلم المنصوب في الجمرة عند ابن حجر، وأقره ابن عبد الرؤوف، وفي شرحي المنهاج والتنبيه للخطيب هو الأقرب إلى كلامهم، قال في التحفة: نعم إن رمى إليه بقصد الوقوع في الجمرة فوقع فيها أجزأه، وفي الإيعاب أنه يغتفر للعامي ذلك، واعتمد محمد الرملي إجزاء رمي العلم إذا وقع في المرمى، قال: لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب.

وإصابته للمرمى يقيناً بفعله، وإن لم يبق فيه، والمرمى: هو المحل المبني فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه إلا جمرة العقبة فليس له إلا جهة واحدة.

وأن يسمى رمياً، فلا يكفي الوضع.

وكونه باليد لا بنحو رجله أو قوسه مع القدرة عليه باليد، وإذا عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالفم.

....

ويجب على من عجز عنه لعذر يسقط القيام في فرض الصلاة إنابة من يرمي عنه، ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة، إن أيسر ولو ظناً من القدرة عليه في أيام التشريق، وإلا أخره، ولو شفي بعد رمي النائب عنه لم تجب إعادته، وتجوز الإستنابة في الرمي عند وجود العذر، ولو للأجير إجارة عين عند ابن حجر، وخالف محمد الرملي في شرح المنهاج والدلجية.

واختصت جمرة العقبة عن أختيها برمي يوم العيد، وكونه قبل الزوال، وبالتكبير مع رميها يوم النحر[1]، وغيرها عقبه، ويسن استقبالها يوم النحر، وكونها ليست من منى، وبعدم سن الوقوف عندها للدعاء بخلاف أختيها، فيسن بعد الرمي بقدر سورة البقرة عندهما، وأنها ترمى من جهة واحدة، وهي من أسفله من بطن الوادي، فلو رمى من أعلاها أو جنبها أو وسطها إلى المرمى جاز، بخلاف ما لو رمى إلى خلفها فلا يصح، وأختاها ترميان من جميع الجوانب، وبأنها يؤخذ حصاها ليلاً من مزدلفة، وحصى أختيها يؤخذ من وادي محسّر أو منى غير الجمرات؛ إذ لم يبق فيها من الحصى إلا ما لم يقبل فيكره أخذه منها ومن الحل ومن محل متنجس ما لم يغسل، فيسن غسل ما احتمل نجاسته.

❊ ❊ ❊

(١) لما روى جابر أن النبي ﷺ (رمى جمرة العقبة وهو مستدبر الكعبة من بطن الوادي) رواه مسلم (١٢١٨)، وروى البخاري (١٧٥١) (أنه ﷺ كان يكبر مع كل حصاة).

[فائدة] يسن أن يرفع يده عند الرمي حتى يرى بياض إبطه لأن ذلك أعون للحاج على الرمي، ولا يقطع التلبية إلا مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة ويبتدئ بالتكبير، وكذلك المعتمر لا يزال يلبي حتى يفتتح الطواف، وعند الإمام مالك لا يلبي الحاج بعد الوقوف.

وعدد ما يرمي به إلى (كل واحدة) من الجمرات الثلاث (سبع حصيات) فجملة الحصى لمن لم ينفر النفر الأول سبعون حصاة، سبع منها لرمي جمرة العقبة يوم النحر، والباقي وهو ثلاث وستون لرمي الثلاث الجمار في أيام التشريق الثلاثة، لكل يوم إحدى وعشرون، لكل جمرة سبع.

(و) قد تقدم أنه (يجوز النفر في الثاني) من أيام التشريق (قبل الغروب) للشمس، ومن لم ينفر إلى الغروب فعليه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد، ولا يجب المبيت على الرعاء وأهل السقاية، وعلى من يخاف ضياع ماله، أو مريض لا متعهد له، وعلى من يطلب آبقاً، أو يشتغل بأمر يخاف فواته.

(و) السادس (طواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة من حاج أو معتمر وغيرهما، ومكي وغيره، أو من منى عقب نفره منها، وإن طاف للوداع عقب طوافه للإفاضة عند عوده إلى منى من مكة؛ إذ لا يكون طواف وداع إلا بعد الفراغ من جميع نسكه.

وإنما يجب على من أراد مفارقة ما ذكر إلى سفر قصر مطلقاً أو إلى وطنه أو محل يريد الإقامة فيه توطناً وقد فرغ من جميع نسكه أو كان في نسك ولا عذر له. بخلاف من له عذر كحائض ولو حكماً كمتحيرة ونفساء ومن به قروح سائل، وخائف من ظالم أو غريم وهو معسر، أو فوت رفقة، ومن فقد الطهورين، وفارق عمران مكة قبل زوال عذره وإن زال عقب ذلك. لكن بحث الأذرعي لزوم الدم على غير نحو حائض؛ لكون منعها عزيمة، ومنعهم رخصة واستوجهه في الإمداد.

قال الكردي: وترك طواف الوداع بلا عذر ثلاثة أقسام. أحدها: لا دم فيه ولا إثم، وذلك في المسنون منه، وفيمن بقى عليه شيء من أركان النسك، أي: أو شي من واجباته قاله ابن قاسم، وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر أي: لأنه لا يخاطب

....

به عند خروجه. ثانيها: عليه الإثم ولا دم، وذلك فيمن تركه عمداً عالماً، وقد تركه بغير عزم على العود قبل وصوله لما يستقر به الدم، فالعود يسقط الدم لا الإثم. ثالثها: ما يلزم بتركه الإثم والدم وذك في غير ما ذكر، ولو لزمه الصوم بدل الرمي مثلاً فصام للثلاثة، وأراد السفر لبلده لزمه طواف الوداع وإن بقيت السبعة إلى وطنه، بل وإن لم يصم شيئاً، بخلاف من سافر يوم النحر فلا يطوفه؛ لأنه لم ينتقل إليه إلا بالترك، ولم يتحقق إلا بفوات الوقت ولم يفت، ويلزم الأجير فعله، ويحط؛ لتركه ما يقابله.

وترك بعضه ولو خطوة وسهواً كترك كله، ففيه الدم ما لم يعد قبل وصوله ما مر.

ويطوفه بشرطه، وهو أن لا يمكث فيها تشترط مجاوزته في القصر بعده وبعد ركعتيه، ودعائه بعدهما وعند الملتزم، وإتيانه زمزم وشربه منها، وبعد شد راحلته وشراء زاد ولو مع تفريج الطريق لنحو رخصة، وصلاة أو جماعة أقيمت، وكذا كل شغل بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن وإن كثر ذلك. فإن مكث زيادة على ذلك ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أعاده.

وسن لمن أتى به وبركعتيه أن يدعوا بعدهما، ويأتي الملتزم: وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيلصق به بطنه وصدره، ويبسط يديه عليه، اليمين على ما يلي الباب واليسرى على ما يلي الحجر، ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه، ويدعو بما أحب مبتدئاً بالثناء عليه تعالى، والصلاة والسلام عليه ﷺ والمأثور أفضل ومنه: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسككن فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة.

اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، وإن جعلته آخر العهد فعوضني الجنة.

وفروض العمرة أربعة: الإحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير وواجباتها الإحرام من الميقات

ويختم دعاءه بما افتتحه به من الثناء والصلاة والسلام[١]، ثم يذهب إلى زمزم مع صدق نية ويقصد بشربه نيل مطلوبه، فإنه لما شرب له[٢]، ويتضلع[٣] منه ما أمكنه، ثم يعود لاستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه ثلاثاً[٤] ثم ينصرف تلقاء وجهه كالمنحرف[٥] مستدبر البيت، ويخرج من باب بني سهم.

(**وفروض العمرة**) أي: أركانها (**أربعة**) بل خمسة وهي: (**الإحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير**) والترتيب في الكل على ما ذكر، فلابد من تقديم الإحرام على الكل، ثم الطواف على ما بعده، ثم السعي على نحو الحلق. وكلها تصح مع الحدثين إلا الطواف، وهو أفضلها عند محمد الرملي، وعند ابن حجر الوقوف؛ لأنه الركن الأعظم لفوات الحج بفواته.

(**وواجباتها**) أي: العمرة (**الإحرام من الميقات**).

---

(١) روى السائب بن يزيد أن النبي ﷺ قال في طوافه: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، أللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». وروي عن ابن عباس أنه قال: «عند الركن اليماني ملك قائم يقول: آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» قال النووي في المجموع: أثر ابن عباس غريب.

(٢) أخرجه عن جابر الإمام احمد في المسند (٣: ٣٥٧ و٣٧٢)، وابن ماجَهْ (٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤٤٢).

(٣) يتضلع: يشرب برغبة حتى يرتوي.

(٤) لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قبّل الحجر الأسود وسجد عليه، ثم قبله وسجد عليه، ثم قبله وسجد عليه. أخرجه الشافعي موقوفاً في ترتيب المسند (٨٨١ و٨٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠٠٥) في باب السجود عليه، قال في المجموع: بإسنادهما الصحيح.

(٥) لعلها كالمتحزن أي: من فراق البيت.

فصل: فروض الطواف: ستر العورة وطهارة الحدثين وطهارة النجاسة في الثوب أو البدن أو المكان

(فروض الطواف) أي: بأنواعه الستة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع ثمانية أحدها: (ستر العورة)[1] عند القدرة عليه

(و) ثانيها: (طهارة الحدثين) الأصغر والأكبر (وطهارة النجاسة) بتفصيلها السابق في الصلاة؛ لأنه صلاة كما صح به الخبر، وصح أيضاً «لا يطوف بالبيت عريان»[2]. فلو أحدث أو وقعت نجاسة (في الثوب أو البدن أو المكان) غير معفو عنها، أو عرّي شيء من بدنه مع القدرة على ستره أثناء الطواف تطهر وستر وبنى وإن تعمد ذلك وطال الفصل كالوضوء، وقيل يستأنف كالصلاة.

ويعفى عما شق الاحتراز عنه في المطاف من ذرق الطيور وغيرها، حيث لا رطوبة، ولم يتعمده، لكن في المنح والإيعاب ومختصر الإيضاح أنه حيث لا مندوحة له عنه لا يضر تعمده. وفي الإمداد: قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل، وطين الشارع عدم الفرق بين الرطبة وغيرها، وجرى عليه في مختصر الإيضاح، والعاري يطوف ولا إعادة عليه.

* * *

(١) لحديث الحاكم (١٦٨٦): (الطواف بالبيت صلاة) وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (بعثني أبوبكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ وفيه «ولا يطوف بالبيت عريان». وعلى المراة أن تتنبه أن لا ينكشف شيء من شعر رأسها أو رجلها، فإن كانت سترته في الحال لا يضر، وتقضي الطواف حال الكشف ثم تبني كالوضوء، ويسن الاستئناف خروجا من خلاف من اوجبه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(و) ثالثها: (أن يجعل البيت عن يساره) يقيناً، بحيث لا يستقبل شيئاً مما بعد الحجر من جهة الباب، قال في حاشية الإيضاح عن الإسنوي: يتحصل من ذلك اثنتان وثلاثون صورة، حاصلة من ضرب أربعة وهي جعل البيت عن يمينه وعن يساره وأمامه أو خلفه في اثنين، وهي الذهاب إلى جهة الباب أو اليماني، وهذه الثمانية في أربعة؛ لأن كلاً منهما إما أن يذهب فيه معتدلاً أو منكساً رأسه إلى أسفل أو مستلقياً أو منكباً على وجهه، قال: وكلها باطلة إلا جعل البيت عن يساره ومشى تلقاء وجهه على هيئة الاعتدال، فمن الأول ما لو جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى، أو وجهه للأرض وظهره للسماء أو عكسه، فلا يصح مع كون البيت عن يساره؛ لمنابذة الشرع، لكن بحث ابن النقيب الصحة في هذه الثلاثة مع العذر.

(و) رابعها: (أن يطوف بالبيت سبع مرات) ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ماشياً أو راكباً أو زاحفاً، بعذر أو غيره، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه، ولو شك في العدد أخذ باليقين كالصلاة، نعم يسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص، أما من أخبره بالإتمام فليس له الأخذ بخبره وإن كثر، إلا إن بلغوا حد التواتر كما في الصلاة.

* * *

(و) خامسها: أن يكون (**خارج الكعبة**) والشاذروان[١] والحجر لجميع بدنه قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وإنما يكون طائفاً به حيث لم يكن جزء منه فيه، وإلا فهو طائف فيه لا به، وكبدنه ثوبه المتحرك بحركته عند ابن حجر، لا عود في يده وحامله ودابته.

(و) سادسها: (**أن يبتدئ بالحجر الأسود**)

(و) سابعها: (**أن يكون داخل المسجد الحرام**) وإن خرج إلى الحل على ما في شرح الإرشاد، ولو على سطحه، وإن كان أعلى من الكعبة، إذ لهوائها حكمها، وإن حال بينه وبين البيت حائل، لكن يكره خلف المطاف للخلاف فيه، فلا يصح خارج المسجد إجماعاً. وأول من وسعه النبي ﷺ ثم عمر ثم عثمان ثم ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي، وزاد بعضهم المأمون وعليه استقر، لا ما كان في زمنه ﷺ فقط. ويسن كما قال النووي: أن يتوجه إلى البيت أو طوافه، ويقف على جانب الحجر الأسود الذي لجهة الركن اليماني، بحيث يصير كل الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يمر متوجهاً له، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره.

وثامنها: أن يكون محاذياً للحجر الأسود كله أو بعضه في أول طوافه عند النية.

❊ ❊ ❊

---

(١) بفتح الشين والذال وإسكان الراء: هو القدر الذي ترك من عرض أساس بناء البيت خارجاً عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو ظاهر من جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، لم تدخله قريش في البيت؛ لضيق النفقة من حلال.

فصل في واجبات السعي

وفروض السعي أن يبدأ بالصفا في الأولى وبالمروة في الثانية وأن يكون بعد طواف الركن أو القدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة

فصل في واجبات السعي (**وفروض السعي**) أربعة: الأول: (**أن يبدأ بالصفا**) وهو: طرف جبل أبي قبيس، وهو أفضل من المروة عند ابن حجر، أي: يبدأ به (**في الأولى**)

(و) الثاني: أن يبدأ (**بالمروة في الثانية**) وما بعدها من الأشفاع، فإن خالف ذلك لم يعتد بما فعله للإتباع.

(و) الثالث: (**أن يكون**) السعي (**بعد طواف الركن**) للحج أو العمرة، وهو الأفضل؛ للتجانس كما في النهاية (**أو**) بعد طواف (**القدوم**) وهو الأفضل عند ابن حجر؛ لأنه الوارد، لا بعد غيرهما من نفل ووداع بل لا يتصور بعده (**بحيث لا يتخلل بينهما**) أي: بين السعي والطواف (**الوقوف بعرفة**)، وهذا قيد لطواف القدوم، فإذا وقف بعرفة بعد طواف القدوم لا يصح سعيه مضافاً لطواف القدوم، بل لابد من إيقاعه بعد طواف الإفاضة. نعم يسن لمن نفر من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل أن يطوف للقدوم، ومال في المنح إلى جواز السعي بعده، وجرى في التحفة والإيعاب وعبد الرؤوف على عدم جوازه بعده. وفي الإيعاب لو أحرم المكي مثلاً بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فإنه الآن يسن طواف القدوم، فينبغي إجزاء السعي بعده، قال ابن الجمال ومال إليه في التحفة وغيرها.

....

قال في النهاية: الأقرب لكل منهم منع أن يسعى بعض السعي بعد طواف القدوم، وبعضه بعد الإفاضة، وفي النهاية أيضاً: لو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج قال الظاهر عدم صحة السعي بعده.

الرابع: ان يكون سبعاً يقينا للإتباع، فإن شك فكما مر في الطواف، ويجب العود مرة والذهاب أخرى، ولابد من استيعاب ما بينهما في كل مرة بأن يلصق عقبه أو حافر دابته بأصل ما يذهب منه، ورؤوس أصابعه أو رجل أو حافر دابته بما يذهب إليه، وبعض درج الصفا محدثة فليحتط بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم. قال الكردي: وهذا معتمد ابن حجر وكذلك شيخ الإسلام والمغني والنهاية. وجرى محمد الرملي في شرح الإيضاح وابن علان على أن الدرج المشاهدة الآن ليس شيء فيه بمحدث، وأنه يكفي إلصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلى، بل الوصول لمسافة آخر الدرج المدفونة كاف، وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع، وفيه فسحة عظيمة للعوام.

❊ ❊ ❊

(فصل) للحج تحللان، الأول: يحصل باثنين من ثلاثة وهي الطواف والحلق ورمي جمرة العقبة، وبالثالث يحصل التحلل الثاني، ويحل بالأول جميع المحرمات إلا النساء وعقد النكاح والتحلل من العمرة بفراغها

(للحج تحللان)؛ لطول زمنه وكثرة أفعاله، كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، وهو الفراغ من جميع أركانها؛ لقصر زمنها غالباً كالجنابة.

(**الأول: يحصل باثنين من ثلاثة وهي الطواف**) أي: طواف الإفاضة المتبوع بالسعي لمن لم يسع بعد طواف القدوم، يقدم ما شاء منها؛ بناءً على أن الحلق نسك، وإلا فالتحلل الأول يحصل بواحد من رمي وطواف، ويمتنع الحلق إلا بعد واحد منهما، (**والحلق**) أي: إزالة ثلاث شعرات فأكثر، (**ورمي جمرة العقبة، وبالثالث**) من الثلاثة المذكورة (**يحصل التحلل الثاني**).

(**ويحل بالأول جميع المحرمات**) على المحرم (**إلا النساء**) أي: وطأهن (**وعقد النكاح**) والمباشرة بشهوة، ويحل بالتحلل الثاني باقيها إجماعاً، وهو الثلاثة المذكورة، ولو أخر رمي يوم النحر عن أيام التشريق لزمه بدله؛ لوقف التحلل على البدل ولو صوماً لقيامه مقامه.

ويسن استعمال الطيب بين التحللين، وفي التحفة: يسن اللبس أيضاً للإتباع، وفي الإيعاب كالأسنى: والدهن ملحق بالطيب.

(**والتحلل من العمرة بفراغها**) أي: الفراغ من أعمالها.

* * *

فصل في محرمات الإحرام

ويحرم بالإحرام ستة أشياء الأول: ستر الرأس أو بعضه بما يعد ساتراً عرفاً ووجه المرأة

(ويحرم بالإحرام) المقيد والمطلق (ستة أشياء الأول: ستر الرأس) على الرجل،كله (أو بعضه) كالبياض الذي وراء الأذن، أي: المحاذي لأعلى الأذن لا المحاذي لشحمة الأذن، وكابتداء اللبس استدامته. وإنما يحرم (بما يعد ساتراً عرفاً) وإن حكى لون البشرة، ولو غير مخيط كعصابة عريضة، بحيث لا تقارب الخيط، وحناء ثخين، بخلاف ستره بماء ولو كدر وإن كان ساتر في الصلاة، قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع: نعم إن صار ثخيناً لا تصح الطهارة به، بأن صار يسمى طيناً فظاهر أنه يمتنع[1].

(و) يحرم ستر (وجه المرأة) ولو أمة؛ لنهيها عن النقاب، وحكمته أنها تستره غالباً فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها، لكن لها أن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً بخشبة أو غيرها، ولو لغير حاجة، ثم إن أصابه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترفعه فوراً أثمت ولزمها الفدية[2].

---

(١) أما إذا احتاج لتغطية رأسه من نحو برد أو حر أو غيره جاز مع لزوم الفدية. أما استعمال المظلة من الشمس فلا يضر، وكذلك حمل فرش ونحوه من غير أن يقصد بذلك الستر، فإن قصده أثم ولزمته الفدية. والأصل في جواز ما ذكر حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: (حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا واحداً آخذاً بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافعاً ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة). رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) مفهومه إذا سقط الساتر على وجهها من غير اختيارها فرفعته فورا لا شيء عليها.

(و) يحرم (لبس المخيط) في (بدنه) كله أو بعضه كخريطة للحيته، وإنما يحرم لبس المحيط بالمهملة أو المخيط بالمعجمة (إن كان رجلاً) ولبسه على الوجه المعتاد كوضع نحو فرجية على منكبيه وإن لم يدخل يديه في كمه وقصر الزمن؛ لأنه يستمسك بذلك لو قام، فيعد لابساً له، بخلاف ما لو اتزر أو ارتدى قميص أو قباء، أو التحف بهما أو وضع عليه وهو مضطجع.

ومنه يؤخذ أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه؛ إذ لا يستمسك عند قيامه، ولا في إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره، ولا يضر لف عمامته بوسطه بلا عقد، ولبس خاتم، واحتباء بحبوة وإن عرضت جداً، وإدخال يده في كم قباء وإن رفعها لصدره؛ لعدم الاستمساك عند إرسالها، ولبس السراويل في أحد رجليه، وشد نحو سيف ومنطقة بوسطه، وعقد إزار بتكة[1] في حجزته لحاجة احكامه.

والحاصل: ان له عقد طرفي إزاره، وربط خيط عليه ويعقده، وعقد التكة، ولف عمامة على إزاره بلا عقد، وغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر أو خلهما بخلال.

(ويحرم لبس القفازين) بالكفين، أو أحدهما بأحدهما على الأظهر، قال في التحفة: للنهي الصحيح عنهما[2]، لكن أعل فأنه من قول الراوي، ومن ثم انتصر للمقابل بأن عليه أكثر أهل العلم.

والقفاز: شيء يعمل لليدين يزر على اليد سواء المحشو وغيره. ولها أن تستر يديها بغيرهما ككم وخرقة، وإنما يحرم ذلك (للمرأة).

---

(١) التَّكَّة: واحدة التَّكَكِ وهي تِكَّة السراويل، وجمعها تِكَكٌ والتَّكَةُ: رباط السراويل (لسان العرب).

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقفازين. ومقابل الاظهر يجوز لما رى الشافعي رضي الله عنه عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يامر بناته بلبسها في الإحرام.

....

وأما [رجل] الرجل فقال الكردي: اعتمد ابن حجر في تحفته وإيعابه أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً، وما ستر أحدهما فقط ولا يحل إلا مع فقد النعلين، وكلامه في غيرهما ككلام غيره يفيد أنه عند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما، دون ما تحتهما وإن ستر رؤوس الأصابع والعقب، ثم الذي جوز لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامه أنه يجوز وإن لم يحتج إليه، وجرى عليه ابن زياد اليمني، قال: لأن اللبس في الجملة حاجة. وقال في الإمداد والنهاية: هو بعيد، بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله، أو نحو برد أو حر، وكون الخف غير لائق به. وفي فتح الجواد: لابد من أدنى حاجة، وإذا وجد النعلين لزمه نزع ما لبسه عند فقدهما مما لا يجوز لبسه عند وجودهما وإلا أثم ولزمته الفدية.

واضطرب كلام المتأخرين في الخنثى المشكل، وحاصل المعتمد حرمة القفاز عليه، وتغطية الوجه بالمخيط، والجمع في إحرام واحد بين تغطية الرأس والوجه بما يعد ساتراً ولو غير مخيط، وبين لبس المخيط في عضو من بقية البدن وتغطية الوجه ولو بغير مخيط، ويجوز ما عدا ذلك. والضابط في ذلك يحرم عليه ما يحرم على الرجل والمرأة معاً في إحرام واحد دون غيره. ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالأنوثة، قال في التحفة: الأقرب أنها لا تلزمه الفدية.

* * *

الثاني الطيب بما يعد طيباً في بدنه وثوبه أو فراشه أو طعامه أو شرابه

(الثاني) من محرمات الإحرام: (الطيب بما يعد طيباً) فيحرم على الرجل والمرأة، ولو أخشم (في) ظاهر (بدنه) وفي (ثوبه) أي: ملبوسه حتى نعله للنهي الصحيح عنه في الثوب[١] وقيس به البدن، والمراد بالطيب ما يقصد ريحه غالباً، كمسك وعود وورس وكافور وعنبر وصندل وبنفسج ونرجس وبان وريحان وسوسن ونمام وفاغية ولو يابسة بقيت فيه رائحة تظهر ولو بالرش.

بخلاف ما يقصد منه التداوي أو الإصلاح والأكل وإن كان ريحه طيبة، كالفاكهة الطيبة الرائحة كسفرجل وتفاح وأترج، أو قرفة وقرنفل وسنبل ومحلب ومصطكى[٢] وغيرهما من الأدوية.

ولا فرق بين كون الطيب في بدنه وثوبه (أو فراشه أو طعامه أو شرابه) وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على دفعه، وما لو ألقت عليه الريح طيباً، وشم ما الورد، وحمل الطيب في كيس مربوط فلا يحرم عليه شيء من ذلك، ولا فدية عليه، لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في صورتي تطيب غيره، وإلقاء الريح عند زوال عذره، فإن أخر وجبت الفدية.

* * *

(١) لقوله ﷺ: (ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس) رواه البخاري (٥٤٦٨) وحديث من مات محرما (ولا تقربوه طيبا) رواه البخاري (١٧٤٢).

(٢) المصطكى: العلك الرومي.

الثالث دهن شعر الرأس واللحية

(الثالث) من المحرمات: **(دهن شعر الرأس واللحية)** ولو من امرأة وإن كانا محلوقين، بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين، ومنعصر من حب كزيت. ولا يحرم دهن شعر غير الرأس واللحية من بقية شعور الوجه. قال الكردي: وهو الأقرب إلى المنقول من خمسة آراء. ثانيها: إلحاق جميع شعور الوجه بهما واعتمده في شرح المنهج والروض والبهجة ومحمد الرملي في شروح المنهاج والبهجة والدلجية. ثالثها: جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخد واعتمده في التحفة وشرحي الإرشاد. رابعها: إخراج ما لم يتصل باللحية كحاجب وهدب، وما على الجبهة وعليه الولي العراقي والخطيب. خامسها: إخراج شعر جبهته وخده وأنف، كما في الحاشية وشرح المختصر لعبد الرؤوف، وهو الأقرب للمدرك.

فيحرم الدهن لما ذكر على الخلاف ولو من امرأة وإن كان محلوقاً أو أمرد في أول ظهور نبات لحيته، بخلاف رأس نحو أطلع وأقرع وبقية شعور البدن، وشجة برأس جعل الدهن بباطنها؛ لانتفاء التنمية والتزين في ذلك بالدهن.

والدهن: هو ما مر من زيت وشيرج[1] وغيرهما. ومما يغفل عنه تلويث نحو الشارب عند أكل الدسم، فإنه حرام مع العلم والعمد والاختيار. لكن إنما يحرم على غير القول الأول، إذ لا حرمة عليه في غير شعر رأس ولحية، كما لو جهل حرمته حتى على غيره من بقية الأقوال.

وإنما حرم الدهن لخبر: «المحرم أشعث أغبر» أي: شانه ذلك كما في الشرح، لكن قال الكردي لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ولفظ ما وقفت عليه:

---

(١) الشيرج: دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض.

«الحاج الشعث التفل»[١]. انتهى. والشعث: تلبد الرأس المغبر، والتفل: كريه الرائحة. اما ما ليس بدهن ولا طيب كخضب لحيته أو رأسه بنحو حناء رقيق فلا يحرم، ولايكره غسل رأسه وبدنه بنحو سدر؛ لأنه لإزالة الوسخ لا للتنمية.

نعم الأولى تركه حتى في ملبوسه ما لم يخش وسخه. وليحذر عند غسل راسه من إزالة شيء من شعره. وكره اكتحال بنحو إثمد؛ لما فيه من الزينة لا بنحو توتياء.

ولا يحرم أخذ قمل نحو لحيته ولا نحو حجامة مالم يزل به شعر أو زال به مع احتياجه إليه مع الفدية. ولو دهنه أو طيبه غيره، فإن كان قادراً على الدفع أو أذن فيه فعليه الفدية، وإلا على الفاعل، ومثله الحلق أو القَلْمُ.

(الرابع) من المحرمات: (إزالة الشعر والظفر) أي: من أحدهما وإن قل، ولو من شعر غير الرأس واللحية، أو الظفر من إصبع زائدة، بقص أو نتف أو حرق أو غيرها، ولو بدواء علم أنه مزيل؛ لآية ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أي: شيئاً من شعرها. وألحق بشعر الرأس بقية البدن، والظفر بجامع الترفه في إزالة كل المنافي كون المحرم أشعث أغبر.

نعم؛ محل ذلك حيث لم يكن المزال من الشعر والظفر تابعاً لمحله، وإلا فلا حرمة ولا فدية لكن تسن، وحيث لا ضرورة وإلا فلا حرمة ولا فدية من قطع شعر نبت داخل العين أو غطاها، وظفر أنكسر وتأذى به، فلا فدية وإن خرج بإخراجه غيره؛ للضرورة. وما هو سببها لا فدية فيه كما مر.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البيهقي (٨٤٢٠) والترمذي (٢٩٩٨).

وكفارة هذه الأربعة شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام

(وكفارة) واحدة من (هذه الأربعة: شاة) مجزية في الأضحية صفةً وسناً، ومنه سبع بدنة أو بقرة ويملكه لثلاثة مساكين بالحرم ولو غرباء بعد ذبحه (أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين) أو فقراء (لكل مسكين) أو فقير (نصف صاع) وهو مدّان، وإعطاء المسكين مدان مما انفردت به هذه الكفارة.

(أو صوم ثلاثة أيام) فهو دم تخيير وتقدير؛ لآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ مع الحديث الصحيح[1] المبين لإجمالها.

وقيس بالمعذور غيره في التخيير؛ إذ ما فيه تخيير من الكفارة لا ينظر فيه لسبب حلاً وحرمة ككفارة اليمين والصيد.

وفي إزالة شعرة واحده أو ظفر واحد وبعض شيء منها مد من طعام، وفي اثنين من كل منهما مدان؛ لعسر التبعيض، فعدل إلى الطعام؛ لأن الشرع عدل الحيون به في إجزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به.

* * *

(١) حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: فيَّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وفيه: أتيت رسول الله ﷺ فقال: ادن، فدنوت، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال ابن عوف: وأظنه قال نعم، قال فأمرني بصدقة من صيام أو صدقة أو نسك. متفق عليه

الخامس الجماع فإن جامع في العمرة فسدت ولزمه إتمامها، أو في الحج قبل التحلل الأول وكان عامداً عالماً مختاراً فسد

(الخامس) من المحرمات: (الجماع) في قبل أو دبر ولو بهيمة، وبحائل وإن كثف إجماعاً. ويحرم على حليلة تمكين حليل محرم، وعلى حليل مباشرة حليلة محرمة يمتنع عليه تحليلها.

(فإن جامع في العمرة) المفردة بأن بقي شيء من أعمالها ولو شعرة من الثلاثة التي يتحلل بها (فسدت ولزمه إتمامها، أو) جامع (في الحج قبل التحلل الأول وكان عامداً عالماً) بالتحريم (مختاراً فسد) نسكه[1] ولو صبياً أو رقيقاً؛ لآية: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أي: فلا ترفثوا أي: تجامعوا؛ إذ هو خبر بمعنى النهي، والأصل فيه اقتضاء الفساد، والعمرة كالحج، ويجزئ قضاء صبي ورقيق في حال الصبا والرق.

وخرج بعامد أو ما بعده الناسي والجاهل المعذور والمكره، فلا حرمة عليهم ولا دم، كغيره في سائر التمتعات، والجماع بين التحللين، فلا يفسد به ولو قارناً وإن لم يأت بشيء من أعمال العمرة؛ لأنها تقع تبعاً وإن حرم لضعف الإحرام حينئذٍ؛ لإتيانه بمعظم أفعال الحج في صحته قبل إفساده، ويجب به شاة كما لو وطئ بعد وطء الإفساد وقبل التحللين. والأوجه تكررها بتكرر هذين، بخلاف ما لو ارتد بينهما فيبطل، كما نقله الكردي عن القليوبي.

* * *

(١) إلا عند الإمام أبي حنيفة.

وإذا فسد وجب إتمامه ويقضيهما

(وإذا فسد) الحج (وجب إتمامه) كما صح بأسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم (و) يجب أن (يقضيهما) أي: الحج والعمرة على الفور وإن كان نسكه تطوعاً؛ لأنه يلزم بالشروع فيه، ويقع كالفاسد، فإن كان فرضاً أو تطوعاً فلا يصح جعله عن نسك، ووجب أن يحرم به من مكان إحرامه بالأداء إن أحرم به قبل الميقات، وإلا فمن الميقات، وإن أحرم بالأداء بعد مجاوزته، وإن لم يرد الإحرام إلا بعد مجاوزته، ولو أقام بمكة وجب عليه العود إلى الميقات الذي جاوزه غير مريداً له، وهو أحد وجهين جرى عليه في الأسنى وشرح المنهج والتحفة والإيعاب والخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية والشيخ أبو الحسن البكري في مختصر الإيضاح، ومقابله يكفيه العود في هذه الصورة إلى موضع الاداء، ورجحه ابن حجر في الإمداد ومختصره وجزم به تلميذه عبد الرؤوف في شرح مختصر الإيضاح، فلو أفرد بالحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه في قضائها الإحرام من أدنى الحل.

ولو تمتع وأفسد الحج كفاه أن يحرم بالقضاء من مكة، ولو أحرم بالأداء من ذات عرق ثم جاء للقضاء إلى المدينة لزمه الإحرام من ذي الحليفة، خلافاً للغوراني. وإنما لم يتعين الزمن الذي أحرم منه بالأداء؛ لانضباط المكان بخلاف الزمان.

فإن أفسد القضاء فكفارة أخرى، وقضاء واحد؛ لأن المقضي واحد فلا يلزم أكثر منه.

* * *

ويخرج الكفارة وهي: بدنة ثم سبع شياه ثم طعاماً بقيمة البدنة ثم صام بعدد الأمداد

(و) يجب عليه أن (يخرج الكفارة وهي: بدنة) تجزي في الأضحية، وإن كان نسكه نفلاً؛ لقضاء جمع من الصحابة بذلك، ولا يعرف لهم مخالف، وهي: بعير ذكر أو أنثى له خمس سنين وكذا في كل محل أطلقت فيه.

(ثم) عند العجز عنها يخرج (سبع شياه) أو سبع من كل من سبع بدنات أو بقرات تجزي كل منهما أضحية.

(ثم) إن عجز عن ذلك أخرج (طعاماً) يجزي في الفطرة (بقيمة البدنة) بالنقد الغالب بسعر مكة حال الأداء كما في التحفة، يتصدق بكل ما ذكر على مساكين الحرم الساكنين فيه ولو غرباء، والمتوطنون أولى إن لم يكن غيرهم أحوج، وواجب الإطعام غير مقدر في غير دم التخيير والتقدير، فلا يتعين لكل مسكين مد.

نعم؛ الافضل أن لا يزاد على مدّين، ولا ينقص عن مد، ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط لم تدفع لدون ثلاثة، بل لهم أو لأكثر، أو مدّين دفع لاثنين فأكثر لا لواحد، أو واحد فلواحد. كذا نقله الكردي وابن علان، لكنه في الحاشية عقّبه بكذا قيل، وفي الإيعاب: ولا يتعين لكل مد، بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه.

(ثم) إن عجز عن جميع ما ذكر قوّم البدنة وعرف ما يحصل من قيمتها من الطعام و(صام بعدد الأمداد) ويكمل المنكسر، فعلم أن دم الجماع دم ترتيب وتعديل.

قال الكردي: الجماع أقسام:

الأول: لا يجب فيه شيء، وذلك في نحو الناسي.

الثاني: تجب الفدية على واطئ عالماً مختاراً عاقلاً قبل التحلل الأول، والموطوءة حليلة ولو محرمة.

الثالث: تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط، ومستجمعة للشروط السابقة، أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان محرماً.

الرابع: تجب على غير الواطئ والموطوءة وذلك في الصبي المميز، فتجب على وليه.

الخامس: تجب على كل منهما فيما إذا زنى محرم بمحرمة، أو وطئها بشبهة، وفيها الشروط السابقة.

السادس: تجب فدية مخيرة، وهي شاة، فيما إذا وطئ ثانياً، أو بين التحللين.

هذا ما اعتمده ابن حجر، واعتمد محمد الرملي أن لا فدية على المرأة مطلقاً.

(السادس) من محرمات الإحرام **(اصطياد الصيد)** المأكول البري والمتوحش جنسه، وإن تأهل هو، كدجاج وحشي، وإن ألفَ البيوت؛ لأن أصله وحشي، لا البلدي، ولا الإوز عند محمد الرملي؛ إذ المصيد هو المتوحش طبعاً، لا يمكن أخذه إلا بحيلة، طيراً كان أو دابة، مباحاً أو مملوكاً. قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي: يحرم التعرض لجميع أجزائه.

ومنها: لبنه وريشه ومسكه وفأرته المتصلات به، وبيضه غير المذر[1]، ولو بالإعانة أو الدلالة لحلال كتنفيره إلا لضرورة: كأن يأكل طعامه أو ينجس متاعه؛ لأنه صيال، والصائل غير مضمون إذا لم يندفع بأقل مما يفعل به.

ولا فرق في ضمان الإتلاف كالصيد بين نحو عالم وغيره، أما الإثم فلا يأثم إلا مع العلم والتعمد والاختيار.

وإذا تعرض لريشه مثلاً ضمنه بما بين كونه سلياً أو منتوفاً، وإن عاد الريش أحسن مما كان، وعليه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول إليه حاله، وكذا لو جرحه بالأولى.

---

(١) أي: الذي فسد بحيث لا يفرخ.

....

ولو نقص لبنه في تعرضه له ضمنه، ثم إن كان مثلياً ينقص عشر قيمته مثلاً لزمه عشر مثله، فيلزمه عشر شاة، أو التصدق بقيمته طعاماً، أو يصوم عن كل مد يوما.

أو غير مثلي فالواجب أرشه[1]، يتخير بين التصدق بقيمته طعاماً أو الصوم.

ولو اندمل[2] جرحه، لكنه صار زمناً، ضمنه بجزاء كامل، وإن قتله هو أو محرم آخر أو من بالحرم لزمه جزاؤه زمناً، أو قتله قبل الإندمال فلا شيء عليه.

ويحرم على المحرم التعرض لبيض المتولد بين وحشي وإنسي.

وخرج بالمأكول غيره؛ إذ منه مـؤذ يندب قتله: كنمر ونسر وكالقمل. نعم يكره التعرض لقمل شعر رأس، ولحية محرم؛ خشية الانتتاف. وندب فداء الواحدة ولو بلقمة، وكالنمل الصغير المسمى بالذر، بخلاف كبير، ونحل فيحرم قتلهما: كالخطاف والهدهد والقرد وكالفواسق الخمس: الغراب الذي لا يؤكل، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، فيندب قتلها ولو في الحرم.

وألحق بها أسد ونمر وذئب ونسر وعقاب وبرغوث وكل مؤذ، بل يجب قتل عقور كخنزير يعدو، وحية تعدو، ويحرم اقتناء شيء منها.

ومنه ما فيه نفع وضر كقرد وصقر وفهد، فلا يسن قتله لنفعه، ولا يكره؛ لضرره.

وما لا يظهر فيه نفع ولا ضر: كسرطان ورخمة يكره قتله، ويشكل بحرمة قتل كلب لا نفع فيه ولا ضرر، وبالبري البحري، والمراد به ما في الماء ولو نحو بئر، ولو في الحرم، فإن عاش في البر والبحر فبري؛ تغليباً للحرمة، وبالوحشي الإنسي وإن توحش إذ لا يسمى صيد.

---

(١) أي: ما نقص من قيمته حال كونه سليماً.

(٢) اندمل أي: بدأ في البرء.

ويحرم صيد الحرمين وإذا فعل شيئاً من ذلك وجبت الفدية إلا صيد حرم المدينة وشجرها

(ويحرم) أن يتعرض (صيد الحرمين) وشجرها، ولو كان المتعرض حلال، ولو كان كافراً ملتزماً لأحكامنا؛ للنهي عن تنفيره تعظيماً للحرم.

(**وإذا فعل شيئاً من ذلك وجبت الفدية**) ثم إن أتلف صيد له مثل من النعم بالنقل عنه ﷺ وعن أصحابه، أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه، ففيه مثله تقريباً لاعتبار القيمة، بل الصورة والخلقة، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمته في محل الإتلاف أو التلف ووقته، بخلاف المثلي فيعتبر بقيمة الحرم.

ففي النعامة ذكر أو انثى بدنة، ولا يجزئ عنها بقرة ولا سبع شياه ولا أكثر، بل لا تجزئ البقرة هنا عن شاة.

وفي بقر الوحش وحماره بقرة في الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، ويجوز عكسه.

وفي الضبية: وهي كبار الغزال إذا طلع قرناه، وقبل ذلك هي غزال، شاة عنز لها سنة.

وفي الغزال: وهو ولد الضبي إلى طلوع قرنه، ثم هو ضبي أو ضبية، عناق في أنثاه، وجدي في ذكره أو جفر.

وفي الأرنب أي: أنثاه عناق، وفي ذكره ذكر في سن العناق، وجاز عكسه. وفي أنثى اليربوع والوبر جفرة، وفي ذكرهما جفر، وجاز عكسه.

والعناق: أنثى المعز إذا رعي وقوي، فالذكر جدي والأنثى عناق.

وفي الحمامة من: يمام وقمري ودُبسي بضم الدال، وفاختة وقطا ونحوها من كل ما عبّ أي: شرب الماء جرعاً بلا مص، وهدر أي: غرد، شاة بقضاء الصحابة.

....

ولا فدية في صيد حرم المدينة كما قال: **(إلا صيد حرم المدينة وشجرها)** بل فيه الإثم فقط.

وفي الشجرة الكبيرة من حرم مكة بقرة، وما قاربت سبعها شاة، ولا يحرم الإذخر ولا الشوك ولا علف البهائم ولا الدواء أو الزرع. ويتخير بين ذبح ذلك أي: البقر والشاة، والتصدق بقيمته طعاماً، أو الصيام بعدد الأمداد، ويكتمل المنكسر.

فعلم مما مر أن دماء الحج أربعة نظمها ابن المقري بقوله:

أربعــة دمــا حــج تحـصر	أولهــا المرتــب المقــدر
تمتــع فــوت وحــج قرنــا	وتــرك رمــي، والمبيــت بمنــى
وتركــه الميقــات والمزدلفــة	أولم يــودع أو كمــشي أخلفــه
نــاذره يــصوم إن دمــاً فقــد	ثلاثــة فيــه وســبعاً في البلــد
والثــاني ترتيــب وتعــديل ورد	في محـصر ووطء حـج إن فـسد
إن لم يجــد قومــه ثــم اشــترى	بــه طعامــاً طعمــة للفقــراء
ثــم لعجــز عــدل ذاك صــوما	أعنـي بـه: عـن كـل مـد يومـا
والثالــث التخيــير والتعــديل في	صــيد وأشــجار بــلا تكلــف
إن شئت فاذبح أو فعدّل مثل مـا	عــدلت في قيمــة مــا تقــدما
وخــيِّرن وقــدِّرن في الرابــع	إن شئت فاذبح أو ثـلاث آصـع
للشخص نصف، أو فصم ثلاثـا	تجتــث مــا اجتثثــه اجتثــاثا
في الحلـق والقلْـم ولـبس دهـن	طيــب وتـقبــيل ووطء ثنــيّ
أو بــين تحليــل ذوي إحــرام	هــذي دمــا الحــج بــالتمام

....

[خاتمة]

تسن زيارة قبر النبي ﷺ حتى للنساء اتفاقاً، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية وهذا لا ينقطع بموته، وفي الحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»(١) والتقييد بالحج بيان الأولى، أو الأغلب، بدليل سقوطه من روايات. وصح: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»(٢) وفيه بشرى بموته مسلماً(٣).

---

(١) أخرجه ابن عدي والدارقطني وغيرهما وليس بموضوع كما ظنه ابن الجوزي وابن تيمية بل سنده حسن عند جمع وضعيف عند جمع

(٢) أخرجه الدارقطني وابن خزيمة وسنده حسن وفي رواية الطبراني «من جاءني زائرا لا تعلمه (هكذا في الأصل وفي مجمع الزوائد ٤: ٢ لا يعلم له حاجة) حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا». وعند ابن أبي الدنيا عن أنس: من زارني محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا. وأكثر طرق هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في(التلخيص الحبير) والتقي السبكي في كتابه «شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام».

(٣) جرى على استحباب زيارة قبره ﷺ المحققون من علماء الأمة وقاطبتهم عنونوا لها في كتبهم بالاستحباب ومنهم الإمام النووي في مناسكه واذكاره، والإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني. ولا يغتر بإنكار ابن تيمية لاستحباب زيارته ﷺ وقد أطال في الرد عليه التقي السبكي إذ ليس في حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» أي دلالة تمنع من شد الرحل لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، وليس بين هذا الحديث وبين زيارة فبره عليه الصلاة والسلام أي رابطة وغذا أخذنا بعموم اللفظ فسنحرم شد الرحل لأي زيارة كانت أو طلب علم أو تجارة، والمعنى من الحديث كما قال العلماء: أنه لا أفضلية للصلاة في مسجد دون مسجد سوى الثلاثة المساجد المذكورة في الحديث؛ ولذلك أفتى أهل العلم بأن من نذر أن يصلي في مسجد صلاة بعينها كفته أن يصليها في أي مسجد ما لم يكن نذره في أحد المساجد الثلاثة. نعم لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى كفاه أن يصلي في المسجد النبوي، ولو نذر أن يصلي في المسجد النبوي كفاه عن نذره أن يصلي في المسجد الحرام. ثم أن المدينة المنورة إنما نالت شرفها به عليه الصلاة والسلام وهو بشخصه الكريم قد مر في طريقه ليلة الإسراء والمعراج شاداً رحله على البراق بقبر سيدنا موسى وبيبت لحم، وبطور سيناء والتمس البركة فيها بزيارتها والصلاة فيها، وما كان شرف هذه الأماكن إلا بشرف من نزل فيه.

....

ويستحب أن يزور المساجد النبوية في طريق المدينة، كمسجد بدر، ومسجد خليص عند العقبة، ومسجد عند التنعيم عنده قبر أم المؤمنين ميمونة، ويزور الشهداء ببدر وغيرهم.

وأن يكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ، ويزيد إذا رأى حرم المدينة؛ لما في الصلاة عليه من عظيم الثواب سيما في هذه الأحوال.

ويتطهر لدخولها، وبالغسل أولى، ويتطيب، وأن يدخلها الذكر المطيق المشي ماشياً حافياً، ومن باب جبريل عليه السلام، ويقصد الروضة الشريفة، ويصلي تحية المسجد، ويشكر الله على هذه النعمة العظيمة.

ثم يقصد المواجهة للزيارة، مستقبل رأس القبر الشريف، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويسلم، ثم يتأخر نحو ذراع، فيسلم على أبي بكر الصديق، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما.

ثم يرجع إلى عند مواجهة رأسه ﷺ، ويقرأ ويدعوا ما استطاع، ويستقبل القبلة في دعائه، لكن يميل إلى أن يكون بحيث لا يستدبر القبر الشريف.

ثم يأتي الروضة، فيكثر فيها من الذكر والدعاء، خصوصاً الصلاة على النبي ﷺ، ويخرج إلى مسجد قباء وغيره من المآثر الشريفة.

ويزور البقيع وأحد وغيرهما، ويبذل غاية جهده في الطاعات والأدب ما أمكنه.

وإذا أراد السفر أتى المسجد، وصلى به ركعتين سنة الخروج منه، ويدعو بما أحب، ثم يأتي القبر الشريف فيقرأ ويدعو، ومنه: اللهم لا تجعله آخر العهد برسولك ﷺ، ويسر لي العود إلى الحرمين، وساكن نحو مكة يقول: إلى نبيك، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا سالمين غانمين. ثم ينصرف تلقاء وجهه، وليكن خروجه من المدينة من طريق الشجرة للاتباع.

وفي زيارته ﷺ آداب كثيرة لم نأت منها إلا بقطرة من بحر، فمن أراد ذلك فعليه بالمؤلفات فيها. والله سبحانه وتعالى أعلم...

فصل في البيوع

ومن أراد البيع والنكاح وغير ذلك فعليه أن يتعلم كيفيته وشروطه، وشروط البيع الإيجاب من البائع كبعت وملكت

(ومن) أي: والذي (**أراد البيع**) الذي هو لغةً: مقابلة شيء بشيء. وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وأخبار كخبر: سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» أي: لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم[1] وصححه. (و) كذا مريد (**النكاح وغير ذلك**) من المعاملات (**فعليه أن يتعلم كيفيته وشروطه. وشروط البيع**) أي: أركانه خمسة كما ذكره هنا، الأول: (**الإيجاب من البائع**) وهو: ما يدل على تمليك دلالة ظاهرة (**كبعت وملّكت**) ومثل شيخ الإسلام وغيره للإيجاب بقوله كبعتك، قال في حواشي الجمل قوله: كبعتك يشير إلى شرطين في الصيغة وهما الخطاب، ووقوعه على جملة المخاطب، وقد صرح بهما في شرح الروض بقوله: وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب فيها، وإسناده لجملة المخاطب، فلا يكفي قول البائع بعتُ، ولو بعد قول المشتري بعت هذا بكذا. وعلم من كاف التمثيل عدم انحصار الصيغ، أي: صيغ الإيجاب فيما ذكره فمنها صارفت في بيع النقد، وقررتك بعد الانفساخ، وفعلت ورضيت. قال الرشيدي: قوله فعلت ورضيت أي: والصورة أنه تأخر لفظ البائع، كما يؤخذ من نضيره في القبول.

---

(١) الحاكم (٢١٥٨).

(و) الثاني من الأركان: (القبول من المشتري) وهو ما دل على التمليك السابق دلالة ظاهرة، بخلاف غير الظاهرة كأن قال: تملكت فقط؛ لأنه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما، كاشتريت وتملكت وقبلت، وكذا فعلت وأخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك، وتعوضت في جواب عوضتك، وقد فعلت في جواب اشتر مني ذا بكذا، كما جزم به الرافعي في النكاح. وفي جواب بعتك كما نقله الإسنوي من زيادات العبادي؛ لأن البيع منوطاً بالرضاء لخبر ابن حبان في صحيحه: «إنما البيع عن تراض»[1] والرضاء خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، فلا بيع بمعاطاة، ويرد كل ما أخذه بها، أو بدله إن تلف، وإذا اختلف اعتقادهما كمالكي وشافعي عومل كل باعتقاده، فيجب على الشافعي الرد، دون المالكي، ولو وقع بيع معاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكي ذلك لإعانته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا؟ فيه نظر، والجواب عنه: أن الأقرب الحرمة، كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج، حيث قيل يحرم على الشافعي؛ لإعانته الحنفي على معصية في اعتقاده، ومع ذلك فهذا إنما يرجع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك أم لا، ثم رأيت في حواشي ابن قاسم على التحفة [فرع]: باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي، ينبغي أن يحرم ويصح؛ لأن الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد، ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملاً باعتقاده. وقيل: أن بيع المعاطاة ينعقد، واختاره شيخ الإسلام، وجمعٌ في كل ما يعده الناس بيعاً، وآخرون في كل محقر كرغيف، أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقاً، أي: من الشافعية، أي: حيث لم يقدر الثمن كل مرة، على أن الغزالي سامح فيه أي: في الاستجرار أيضاً [بناءً] على جواز المعاطاة.

---

(١) ابن حبان (٤٩٦٧) وابن ماجَهْ (٢١٨٥) والبيهقي (١٠٨٥٨٠).

وأن يكون العاقدان بالغين عاقلين رشيدين مختارين

(و) الثالث من الأركان: **(أن يكون العاقدان بالغين)** فلا يصح بيع غير البالغ ولا شراؤه، ولو مراهقاً، ولو أذن له الولي. ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه، أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهراً، وكذا باطناً، وإن نقل عن نص الأم خلافه، واعتمده بعض المتأخرين؛ إذ المقبض مضيع لماله. أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان، ضمن كل منهما ما قبض من الآخر، فإن كان بإذنهما فالضمان عليهما فقط؛ لوجود التسلط منهما، وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه، فلو رده للصبي ولو بإذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه. نعم إن رده البائع له بإذن الولي، وللصبي في ذلك مصلحة متعلقة ببدله، كمأكول ومشروب ونحوهما برئ، كما قاله الزركشي.

ولابد أن يكون البائعين **(عاقلين)** فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه، **(رشيدين مختارين)**[1] ومذهب الشافعي أن الرشد: صلاح المال والدين، بأن لا يرتكب محرماً مبطلاً للعدالة، ومنه أن تغلب طاعاته صغائره، ولا يشترط جميع شروط العدالة، ومذهب الأئمة الثلاثة أن الرشد صلاح المال فقط، وهو وجه في التتمة مال إليه ابن عبد السلام، وأفتى به العمراني وابن عجيل والحضرمي والأزرق، بل نقل السبكي عن البويطي وابن سريج والماوردي وابن علي أنه يصح تصرف من بلغ سفيهاً ولو بالتبذير، إذا لم يحجر عليه وهو شاذ.

إذا عرفت ذلك فلا يصح بيع غير الرشيد. ولا بيع المكره بغير حق إن لم توجد قرينة على الاختيار فإن وجدت قرينة صح.

---

(١) لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فلا يصح عقد مكره بغير حق. أما الإكراه بحق فيصح؛ وذلك كأن يتوجه عليه بيع ماله ليفي دينه.

وأن يكون المبيع طاهراً أو متنجساً يمكن طهره بالغسل منتفعاً به ومقدوراً على تسليمه

(و) الرابع من الأركان: (**أن يكون المبيع طاهراً أو متنجساً يمكن طهره بالغسل**) فلا يصح بيع نجس ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين، وإن أمكن طهره بالاستحالة، كجلد الميتة؛ لأنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» رواه الشيخان[1]، والمعنى في المذكورات نجاسة عينها، فألحق بها باقي نجس العين.

وشرطه أن يكون (منتفعاً به) ولو ماءً وتراباً بمعدنهما، فلا يصح بيع ما لا نفع به بمجرده، وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما في نحو حبتي الحنطة؛ إذ عدم النفع إما لقلة كحبتي بر، وإما للخسة كالحشرات.

وأن يكون (مقدوراً على تسليمه) حساً وشرعاً، فلا يصح بيع نحو ضال كآبق، ومغصوب، وبعير ندّ، فإن كان البيع ضمنياً صح، وكذا إن كان المشترى قادراً على تسليمه بلا مؤونة، فإن جهل أو عجز ثبت له الخيار، ويصدق بيمينه في عجزه، ويصح بيع سمك في بركة، وحمام في برج سَهُل أخذه وإلا لم يصح. ولا يصح بيع بعض معين تنقص قيمته بفصله، ولا بيع بعض معين من إناءٍ أو سيف أو ثوب نفيس، أو جذع في بناء، أو فص في خاتم.

أما بيع بعض شائع أو معين مما لا ينقص بفصله ككرباس[2]، أو ينقص بتفريقة كفردة خف فيصح. ويصح بيع النحل خارج الكوارة إذا رآه قبل ذلك، وكانت أمه في الخلية.

---

(١) البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود (ثلاثا) إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه أبو داود (٣٤٨٨) وأحمد في المسند.

(٢) الكرباس: ثوب من القطن غليظ

وأن يكون المبيع مملوكاً للعاقد أو له عليه ولاية أو وكالة وأن يكون معلوماً للعاقدين عينه وقدره وصفته

ولا يصح بيع مرهون مقبوض من غير مرتهنه، ولا بغير إذنه، ولا جانٍ متعلق برقبته مال قبل اختيار الفداء بغير إذن المجني عليه.

(و) الخامس من الأركان: **(أن يكون المبيع مملوكاً للعاقد أو له عليه ولاية أو وكالة)** فلا يصح بيع الفضولي[١] وإن أجازه المالك؛ لعدم ولايته على المعقود عليه[٢]. ويصح بيع مال غيره ظاهراً إن بان بعد العقد أنه له، كأن بأع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً؛ لتبين أنه ملكه.

(و) السادس من الأركان: **(أن يكون معلوماً للعاقدين عينه)** في المعين الذي لم يختلط بغيره، **(وقدره)** أي: مع العين في المعين المختلط كصاع من صبرة، **(وصفته)** أي: مع المقدر فيما في الذمة.

❊ ❊ ❊

---

(١) وهو من ليس بوكيل ولا ولي ولا مالك.

(٢) لحديث حكيم بن حزام قال يا رسول الله ﷺ يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفبتاع له من السوق؟ فقال «لا تبع ما ليس عندك» رواه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢).
وعند الإمام مالك يصح، وهو قول عند الشافعية.

ولا يصح بيع أحد الثوبين أو العبدين ولا البيع بملء هذا طعاماً، أو بزنة هذه الحصاة ذهباً ولا بيع ما لم يره ولا شراؤه

(ولا يصح بيع) الغرر: وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، أي: شأنه ذلك كبيع (أحد الثوبين أو العبدين) ما لم يعين، فإن الأحد مبهم غير معين. ومثل ذلك بعتك عبداً من عبيدي، أو شاة من هذه الشياه، أو بعتك عبيدي كلهم إلا واحد ولم يعين المستثنى؛ لأن المبيع في هذه الصور مبهم غير معلوم، ولا فرق بين أن تساوى القيمة في جميع ذلك أو تختلف.

(ولا) يصح (البيع بملء هذا) الإناء (طعاماً، أو بزنة هذه الحصاة ذهباً)، وملء الإناء وزنة الحصاة مجهولان، فإن علما ذلك قبل العقد صح البيع؛ إذ وصف الطعام بصفات السلم.

(ولا) يصح (بيع ما لم يره ولا شراؤه) وإن وصف بصفات السلم؛ لصحة النهي عن بيع الغرر[1]، لأن الرؤية تفيد أموراً تقصر عنها العبارة، وفي الحديث: «ليس الخبر كالعيان»[2] وأما خبر: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فضعيف كما قاله الدارقطني والبيهقي.

وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به، فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسائل الماء، وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة، وفي الدابة رؤية كلها، لا رؤية لسانهم وأسنانهم، وفي الثوب نشره ليرى الجميع، ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط.

---

(١) لما روى مسلم (١٥١٣) أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٤٢) والحاكم في المستدرك بلفظ «ليس الخبر كالمعاينة» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

....

وضابط ذلك كما ضبطه في الكافي ما يختلف معظم المالية باختلافه، فلابد في السفينة من رؤية جميعها حتى ما في الماء منها، كما شمله كلامهم، بخلاف ما لا يختلف ككرباس، والمراد به ما لا يختلف وجهاه، ولو كانت أقمشة رقيقة فيكفي رؤية أحدها، وفي الكتب والورق البياض رؤية جميع الأوراق.

❊ ❊ ❊

فصل في الربويات

وإذا باع طعاماً بجنسه أو فضة بفضة أو ذهباً بجنسه اشترط في البيع الحلول والتقابض قبل التفرق والمماثلة بالكيل إن كان مما يكال وبالوزن إذا كان مما يوزن

(وإذا باع) الشخص (**طعاماً بجنسه**) كبر ببر (أو) نقد بجنسه كـ(**فضة بفضة أو ذهباً بجنسه**) أي: بذهب (**اشترط في البيع**) ثلاثة أمور:(**الحلول**) أي: بأن لا يشترط في العقد أجل (**والتقابض قبل التفرق**) أي: القبض الحقيقي، فلا يكفي نحو حوالة وإن حصل معها القبض في المجلس، (**والمماثلة**) يقيناً (**بالكيل إن كان مما يكال**) غالب عادة أهل الحجاز في عهد النبي ﷺ، (**وبالوزن إذا كان مما يوزن**) في عهد النبي ﷺ، فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به، وفي غير ذلك بأن جهل حاله، أو لم يكن في عهده، أو كان ولم يكن بالحجاز، أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء، أو لم يستعملا فيه، يعتبر بالوزن إن كان المبيع أكبر جرماً من التمر كجوز وبيض؛ إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً منه، وإلا بأن كان مثله كاللوز أو دونه فبعادة بلد البيع. والحجاز هو: مكة والمدينة واليمامة، وهي: مدينة على أربع مراحل من مكة، ومرحلتين من الطائف، وقراها أي: الثلاث كالطايف وجدة وخيبر والينبع.

* * *

وإذا باع طعاماً بطعام بغير جنسه أو فضة بذهب اشترط الحلول والتقابض دون المماثلة

(وإذا باع طعاماً بطعام بغير جنسه) واتحدت العلة، كبر بشعير **(أو فضة بذهب اشترط الحلول والتقابض)** قبل التفرق **(دون المماثلة)**، فيبطل بيع الربوي بغير جنسه إن لم يقبضا في المجلس، بل يحرم البيع في الصورتين إن اختل شرط من الشروط. وكذا لا يصح البيع في قاعدة مد عجوة وهي: أن يقع في جانبي العقد ربوي شرطه التماثل، ومعه جنس آخر ولو غير ربوي فيهما، أو في أحدهما، أو نوع آخر، أو ما يخالفه في الصفة، كمد عجوة ودرهم، أو ثوب بمثلها، أو بمدي عجوة أو صيحاني، أو مائتين دينار جيدة أو رديئة، أو صحاح أو مكسرة تنقص قيمتها بمائة دينار جيدة، ومائة رديئة، أو بمائة صحيحة ومائة مكسرة، وتعدد الصفقة هنا بتعدد البائع والمشتري كالإتحاد.

ويصح بيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها، وإن وجب التعرض له؛ ليدخل في البيع، بل لا يصح بدونه، وبيع حنطة بشعير وفيهما أو أحدهما حبات من الأخير يسيرة، بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها، وبيع حنطة بمثلها وفيهما أو أحدهما قليل زوان[1] أو تبن أو شعير بحيث لو تميز لم يظهر في الكيل تفاوت، وكذا لا يضر قليل تراب ونحوه في المكيلات. وبيع دار موهت بذهب فظهر فيها معدن، وبيع دار موهت بذهب تمويهاً لا يحصل منه شيء بالنار.

❊ ❊ ❊

(١) الزُوان والزَوان: ما يخرج من الطعام فيرمى به وهو الرديء منه. (لسان العرب).

فصل في الخيار

ويثبت الخيار في المجلس في جميع أصناف البيع ولا ينقطع إلا بالتخاير

وهو على ثلاثة أقسام: أولها: خيار المجلس وإليه أشار المؤلف بقوله: (**ويثبت الخيار في المجلس**) أي: لكل أحد من المتعاقدين في الابتداء، ولا يمكن ثبوته في الابتداء لأحدهما دون الآخر إلا في صورة، وهي: ما لو كان المبيع رقيقاً يعتق على المشتري؛ لكونه قد شهد أو أقر بحريته قبل الشراء، ففي هذه يثبت الخيار للبائع وحده ابتداءً، وإلا في صورة أخرى يثبت فيها للمشتري وحده، وهي: صورة الأخذ بالشفعة، على المعتمد من أن خيار المجلس يثبت فيها للشفيع وحده.

وضابط خيار المجلس: أنه يثبت في كل معاوضة محضة واردة على عين أو منفعة على التأبيد بلفظ البيع، لازمة من الجانبين، ليس فيها تملك قهري، ولا جارية مجرى الرخص، فخرج الإبراء، وصلح الحطيطة، والنكاح، والإجارة ولو في الذمة، والمساقاة، والشركة، والقراض، والرهن، والشفعة، والحوالة، فلا خيار في شيء منها؛ لأنها لا تسمى بيعاً. وهو إنما يثبت (**في جميع أصناف البيع**) لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اخترت» رواه الشيخان[1]. (**ولا ينقطع**) الخيار (**إلا بالتخاير**) كأن يقولا: اخترنا لزومه أو أجزناه، فيسقط خيارهما، أو من أحدهما كأن يقول: اخترت لزومه، فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشترياً.

---

(١) البخاري (٢١٠٩)، مسلم (١٥٣٠).

(أو بالتفرق بأبدانهما) جميعاً أو أحدهما، ولو ناسياً أو جاهلاً، عن مجلس العقد عرفاً فيما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا[١]، فإن كان في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها، ولو كان قريباً من الباب، وهو ما في الأنوار عن الغزالي، أو يصعد سطحها أو شيئاً مرتفعاً فيها كنخلة مثلاً، ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها كما في حواشي علي الشبراملسي، أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما إلى بيت من بيوتها، أو في صحراء أو في سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً وإن سمع الخطاب، فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال مكثهما في محل وإن بلغ سنين، أو تماشيا منازل، ولا يسقط بموت أحدهما، بل ينتقل الخيار للورثة.

❊ ❊ ❊

(١) قال نافع: كان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه. وفي رواية مسلم: قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه. رواه مسلم (١٥٣١).

ويجوز للمتعاقدين أو أحدهما شرط الخيار ثلاثة أيام أو أقل وبيع الطعام والنقد بالنقد وإذا وجد بالمبيع عيباً رده على الفور

وثانيها: خيار الشرط[١] وإليه أشار بقوله: (**ويجوز للمتعاقدين أو أحدهما شرط الخيار ثلاثة أيام أو أقل**) فإن زاد عليها لم يصح، وبه قال أبو حنيفة أيضاً، وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة، إلا أن يشترط قبض في المجلس كرأس مال السلم.

(**وبيع الطعام**) ولو بغير جنسه كبر بشعير (**والنقد بالنقد**) سواء كان ذهباً بذهب أو بعضه أو فضة بفضة. وإذا شرط ثلاثة وكان مضى من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور، فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس ليس لهما اشتراط ثلاثة أخرى. ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كاسترجعت البيع.

وثالثها: الخيار بالعيب وإليه أشار بقوله: (**وإذا وجد بالمبيع عيباً رده**) المشتري (**على الفور**) إجماعاً من المجتهدين كلهم، بأن يرد المشتري المبيع المعين حال إطلاعه على عيبه[٢]، ولأن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخر من غير عذر، والمراد الفور عادة، فلا يضر نحو صلاته ولو نفلاً اعتاده وإن كثر، وأكل، وقضاء حاجة، وتكميل لذلك، أو ليل.

وقيد ابن الرفعة كون الليل عذر بكلفة السير فيه، وأفهمه كلام المتولي، ويعذر في تأخيره بجهله، إن قرب عهده بالإسلام، ولم يكن خالطنا من أهل الذمة، ولابد من يمينه. ويسمى هذا الخيار أيضاً خيار النقيصة، وهو: المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي.

---

(١) والأصل فيه قوله ﷺ لمنقذ بن عمر: «إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها». رواه ابن ماجهْ (٢٣٥٥).

(٢) والأصل في ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» رواه أبو داود (٣٥١٠)، والحاكم (٢١٧٨).

ولا يجوز بيع المبيع حتى يقبضه، ويحرم بيع الحاضر للبادي في متاع تعم الحاجة إليه

(ولا يجوز) أي: ولا يصح (بيع المبيع) ورهنه كهبة وإجارة وكتابة ولو لبالغ فلا يصح فيه (حتى يقبضه)؛ للنهي عن بيع المبيع حتى يقبضه في الصحيحين[1] وغيرهما، ولضعف الملك، ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فيصح، ومحل منع رهنه منه إذا رهن بالمقابل، وكان له حق الحبس وإلا جاز على الأصح المنصوص، ويصح التصرف فيه بنحو العتق والوصية كالإيلاد والتدبير والتزويج والوقف والقسمة وإباحة الطعام للفقراء.

(ويحرم) مع الصحة (بيع الحاضر للبادي في متاع) بأن قدم البادي بما (تعم الحاجة) من أهل البلد (إليه) كالطعام، وإن لم يظهر ببيعه بيعة في البلد لقلته، أو لعموم وجوده ورخص السعر، أو لكبر البلد، ليبيعه حالاً، فيقول الحاضر: اتركه لأبيعه تدريجاً أي: شيئاً فشيئاً بأغلى من بيعه حالاً، فيجيبه لذلك؛ لخبر الصحيحين: «لا يبيع حاضر لبادي»[2] زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس.

بخلاف ما لو بدأه البادي بذلك بأن قال: أتركه عندك لتبيعه تدريجاً، أو انتفي عموم عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه الا نادراً، أو عمت وقصد البادي بيعه تدريجاً، فسأله الحاضر أن يفوضه إليه، أو قصد بيعه حالاً فقال له: اتركه عندي لأبيعه كذلك فلا يحرم؛ لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه؛ لما فيه من الإضرار به.

---

(١) حديث الصحيحين رواه البخاري (٢٠٢٨) ومسلم (١٥٢٥) ولفظه: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

(٢) البخاري (٢١٦٠) ومسلم (١٥٢٠).

وتلقى القافلة للشراء منهم إذا جهلوا سعر البلد والسوم على سوم أخيه بغير إذنه

(و) يحرم (تلقي القافلة) أي: الركبان (للشراء منهم) بغير طلبهم، قبل قدومهم البلد شيئاً من متاعهم وإن لم يقصد التلقي، كأن خرج لنحو صيد فرآهم، واشترى منهم بدون سعر البلد (إذا جهلوا سعر البلد) وغيروا إذا عرفوا الغبن؛ لخبر الصحيحين[1]: «لا تلقوا الركبان للبيع» وفي رواية البخاري «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار»[2].

(و) يحرم (السوم على سوم أخيه) المسلم (بغير إذنه) أي: بغير رضاه، والمراد بالسوم ما يشمل الإسامة من صاحب السلعة[3]، والمراد بهما طلب سببهما، كالأمر للبائع بالاسترداد، وللمشتري بالرد لا حقيقتهما؛ لأن حقيقة السوم: أن يأخذ السلعة ليتأمل فيها أتعجبه أم لا فيردها، والإسامة: كون البائع يعطيها له، ومحل حرمة السوم إذا كان السوم الأول جائزاً، وإلا كسوم نحو عنب لمن يعصره خمراً فلا يحرم السوم على سومه، بل قال العلامة البكري: يستحب الشراء بعده، وإنما يحرم ذلك أي: السوم على السوم الجائز بعد تقرر الثمن بالتراضي به صريحاً، قال الجلال المحلي: ففي السكوت وغير الصريح لا يحرم.

* * *

(١) لفظ البخاري (٢١٥٨): «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد».

(٢) البخاري (٧٨٣).

(٣) والأصل فيه حديث مسلم (١٥١٥): «لا يسم المسلم على سوم أخيه».

والشراء على شراء أخيه، والنجش ويحرم التفريق بين الجارية وولدها حتى يميز

(و) يحرم (الشراء على شراء أخيه) المسلم في زمن الخيار، سواء كان خيار مجلس، أو شرط، أو عيب، إذا كان بغير إذنه، كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه؛ لخبر الصحيحين[١]: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي «حتى يبتاع أو يذره»[٢] وفي معناه الشراء على الشراء، والمعنى في ذلك الإيذاء.

(و) يحرم (النجش)[٣] بأن يزيد في ثمن السلعة المعروضة لا لرغبته في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها، ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة، والمعنى في تحريمه الإيذاء، ولا خيار للمشتري إن غبن فيه وإن واطأ البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ويسأل. ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش.

(ويحرم التفريق بين الجارية وولدها) والمراد بالجارية: الأمة وإن رضيت، أو كانت كافرة بنحو بيع كهبة وقسمة وهدية، لغير من يعتق عليه لخبر: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[٤] وخبر: «ملعون من فرق بين والدة وولدها»[٥] وهو من الكبائر؛ لورود الوعيد الشديد فيه، ويبطل العقد بالتفريق بين الجارية وولدها، وألحق الغزالي في فتاويه وأقره غيره التفريق بالسفر التفريق بنحو البيع (حتى يميز) وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة، بخلاف المطلقة، وعبارة التحفة:

---

(١) البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٤١٢).

(٢) النسائي (٤٥٠٤).

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش. رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٧٣)، والحاكم وصححه (٢٣٣٤).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٣٣) بلفظ «ملعون من فرق» وقال: هذا إسناد صحيح.

....

ويحرم التفريق أيضاً بالسفر بين زوجة حرة وولدها لغير المميز، لا مطلقة؛ لإمكان صحبتها، كذا أطلقه الغزالي وأقره، والذي يتجه أخذاً من كلامهم في الحضانة، أن التفريق بالسفر أو غيره في المطلقة وغيرها ومتى زال حق حضانة ثبتت لها حرم وإلا كالسفر لنقله فلا والأب وإن على والجدة وإن علت ولو من الأب كالأم إذا عدمته، أما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء المميز عن الحضانة كالتفرق بوصيته وعتق ورهن.

ويجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن أمه بلبن أو غيره لكن يكره في الرضيع كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الأم فإن لم يستغن عن اللبن حرم وبطل إلا إن كان لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه أي في حالة عدم الاستغناء أما مع الاستغناء فلا حرمة لكن يكره.

انتهى ما أردنا وضعه على هذا المختصر مع شتات البال وضيق الحال وكثرة الأشغال ونرجوا من أطلع فيه على نقص أن يبادر بالكمال ويستر ما رأى من الخلال لينال ما ورد في حديث أفضل الرجال، وكان فراغنا منه ضحى يوم الأحد لأربعة أيام خلت من شهر جمادى الآخر سنة خمسة وعشرين وثلاثمئة بعد الألف[1] من هجرة من له العز والشرف محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وذلك بمدينة قعطبة المحروسة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) وعمر المؤلف حينها ثلاث وستون سنة، رحمه الله، وأعلى درجاته، وجمعنا به وأحبابنا في دار كرامته، ومحل أنبيائه وأوليائه، بفضله ومنه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.



وهذا ما كتبه مرشد الطلبة بزبيد السيّد الجليل العلامة سليمان الإدريسي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد،

فقد اطلعت على ما حرره الشيخ الوجيه عبد الله بن أحمد العبادي على مختصر بافضل الحضرمي فإذا هو شرح لطيف فجزاه الله خيراً وكثر فوائده وكثر من أمثاله والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

سليمان بن محمد مقبول الأهدل عفى الله عنه

وهذه صورة تقريظ السيد الجليل العلامة أحمد بن محمد الإدريسي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فإن الفقير العاجز تصفح شرح أخينا العلامة الوجيه عبد الله بن أحمد العبادي فإذا هو شرح لطيف فجزاه الله خيراً وكثر فوائده ونفع به بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه وأعز الله به وبأمثاله الملة المحمدية آمين.

كتبه الفقير إلى الله

أحمد بن محمد مقبول الأهدل عفى الله عنه

وهذا ما كتبه مدرس رباط البطاح السيد العلامة علي بن محمد البطاح الأهدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن علم الإنسان ما لم يعلم وشكراً له على ما به تفضل وتكرم وصلاة وسلاماً على سيد العرب والعجم وعلى آله وصحبه وعلماء أمته خير الامم.

أما بعد: فقد التمس مني الشاب الصالح والعمدة الناجح الراغب في تحصيل العلوم والعرفان، المتخلق بمزيد الأدب والإحسان، الشيخ العلامة فريد عصره ووحيد دهره عبد الله بن أحمد باعباد الحضرمي أن أروض نظري الكليل في رياض شرحه الجليل الذي جمعه على اختصار المقدمة الحضرمية فرأيته جمع فأوعى وأبرز علوماً شتى فقد أحسن وأجاد فجزاه الله عني وعن جميع العباد فما هو إلا نفس سمح به الزمان وهدية أهديت إلينا في هذا الأوان فلله الحمد أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد باطناً وظاهراً أمين.

كتبه الفقير إلى الله عز وجل

علي بن محمد البطاح الأهدل سامحه الله وأحسن خاتمته آمين

وهذا صورة تقريظ العلامة الشيخ محمد بن إسماعيل المحنبي لطف الله به آمين:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد فإني تشرفت بتسريح النظر في شرح أخينا العلامة الشيخ عبد الله بن أحمد الحضرمي فإذا هو شرح نفيس فجزا الله مؤلفه خيراً وأكثر في الوجود من أمثاله آمين.

كتبه تراب نعال العلماء

محمد بن إسماعيل المحنبي النهاري لطف الله به آمين

وهذا صورة تقريظ العلامة مدرس رباط الجامع بزبيد الشيخ العلامة عباس السالمي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغر الميامين وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فقد اطلعت على هذا الشرح العظيم والدر النظيم فوجدته شرحاً شافياً وبالنقول الصريحة مؤيدا ووافيا للشيخ العلامة الجهبذ الفريد العلامة عبد الله بن أحمد المسدس العبادي جزاه الله خيراً ووقاه بؤساً وضيراً وجعل به النفع لعموم المسلمين بجاه السيد الأمين آمين لا أرض بواحدة حتى ابلغها ألفين آمينا، زاد الباري من أمثاله وأشكاله بجاه محمد وآله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى الله عز وجل

عباس داود السالمي سلمه الله

وهذا ما كتبه مفتي زبيد السيد الجليل محمد بن عبد الباقي حرسه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين آمين. وبعد فقد أطلعني العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن احمد الحضرمي على شرحه وطلب مني أن أقرر على شرحه لحسن ظنه بي فوجدته شرحاً وافياً للتحرير للمشكاة للمتن كافياً فلله دره فجزاه الله أفضل الجزاء وأناله من الخيرات ما ترجا وأطلب من الشيخ عبد الله الحضرمي المسدس أن لا ينساني وأولادي من صالح دعاه كما لا ننساه وصلى الله على سيدنا محمد بدءاً وختماً آمين.

كتبه الفقير الأذل

محمد بن عبد الباقي بن عبد الرحمن الأهدل

عفى الله تعالى عنهم آمين

وهذا صورة ما كتبه مفتي الحديدة على الشرح المذكور:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والصلاة والسلام على نبينا خاتم النبيين خاتم الأنبياء والمرسلين القائل أن العلماء ورثة الأنبياء ورثو العلم فمن أخذه فقد أخذه أخذ بحظ وافر أو كما قال وعلى آله سفن النجاة الأطهار وأصحابه الأنصار

أما بعد فقد سرحت نظري الفاتر في شرح أخينا المحقق المدقق فخر الإسلام عبد الله ابن احمد المسدس العبادي الحضرمي على اختصار المقدمة الحضرمية فرأيته شرحاً شافياً ولحل المتن وافياً عالي المقدار شامخ المرتبة ينبئ باستخراجه عن فهم ثاقب وذهن سيال سهل المرتقى جزل المقال فلله دره من عالم نبيه ومتكلم فصيح جزا الله مؤلفه خير ما جزا وأبقاه للأنام كهفا وحرزا آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قاله بفمه ورقمه بقلمه أسير ذنبه وغريق جرمه الفقير إلى رحمة ربه

عبد الله بن يحيى بن محمد مكرم

عفى الله عنهم آمين إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير

* * *



فهـرس المحتـويـات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة